مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

الموافقات
(عنوان التعريف بأسرار التكليف)

المؤلف

إبراهيم بن موسى بن محمد (الشاطبي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

الحمد لله الذي اخرنا بنور العلم من ظلمات الجهالة . ونورنا بالايمان بالاستبصار به من الوقوع في مهاوي الضلالة . ونصب لهادي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم اعلاما واوضح دلالة . وبناه على اركان افضل ما منّ به من النعم الجزيلة . والمنح الجليلة . وانالة . فلله كم نبراس وفى قبسا النور يقبض خبط العشواء . ويثني عنانا في اقتحام بعض الخلق على نحس السواء . لضعفها عن حمل ثقل الاعباء . ومشاركة عاجلة الاشواء . على ميزان النعم التي بين الخفيفين ارالاسواء . يضع السموم على الاذواء مواضع الرواء . طالبين للشفاء . طالفين على الماء . وكان لنا نسيم يشفي وجي الوتيم بتسنيم . ونسيم من جنلنا بالزلال ليل بتيم . ونستنشق لقياء العليم . ونلتقط اثار النعمة من الجسم السقيم . ونمشي اكبابا على الوجوه ونحن انا نمشي على الصراط المستقيم . حتى علق بحبط الاجبار . في عيز الافرار . وارتفعت حفيفة ابرء الاخطى ار . الى الواحد القهار . وتوجهت اليه الجماع اهل الاقتفار . لما هو من السنة المحوال صرف الاضرار . وثبت في مكتسبات الابصار حكم الاقطار . الى الواحد القهار . بنزاركنا الى باب الكريم . بلقبه العظيم . ومن علينا بالي الرحيم . بحظه العميم اذ لم نستطع من دونه حيلا .

وما بانفسنا سبيلا بان جعل الى فنودا والعود
عمر الى ما ات قبل فعال سبحانه وما كنا مقدرين حتى نبعث رسولا .

مبعث

جامعة الدراسات الإسلامية
العامة سيتة للمركزية . قسم المخطوطات

٢

مبعث الانبياء عليهم السلام في الامم . كل بلسان قومه من عرب او عجم .
ليبين لهم طريق الحق من امم . ويباشر بجسمهم عمر اراء جنهم . وخصنا
معشر الاخرين السابقين بسبقة تمامهم وسر وختامهم محمد بن
عبد الله الذي هو النعمة المسداة . والرحمة المهداة . والحكمة البالغة
الامية . والنخبة الهاشمية القاشمية . ارسله الينا شاهدا ومبشرا
ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . وانزل عليه كتابه العزيز
المبين . الحارز بين الشوى واليقين . الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه . ووضع بيانه الشافي . وايضاحه الكافي . في كتبه . وطيبه
بطيبة شابه . وعرفه بين به . اذ جعل اخلاقه وشمايله جملة نعمه . وعلى
وجهه . فصار عليه السلام مبينا له بفعله وقوله . وفي اوامره وبعله وكفه . فبوغ
النجار الذي عيني . وتبين الرشد من الغي شمسا من غير سحاب ولا غين .
فنحمده سبحانه والحمد نعمة منه مستجادة . ونشكره
له والشكر اول الزيادة . ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحامد الحق المبين . خالق الخلق اجمعين . وباسط الرزق
للمطيعين والعاصين . بسطا يقتضيه العدل والاحسان . والفضل
والامتنان . جاريا على حكم الضمان . قال الله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين . وقال تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى . فعلم ان الرزق ليتبع غير الاداء
الامانة التي عرضت عليهم عرضا . فلما تحملوها على حكم الجزاء جعلوها
في محل . وبالتنعم اقتضى واعلى الاشعاف والاباية . وتاملوا في البراية

خط النهاية • لا كتنهم / يخط لهم خط ما على بال كما يخط للعموم
والارض والحيوان بل لا بد لهم الانسان لطلوما يجهلوه وكان امي الله
معجزة • بل على ان الجملة المستأنفة • بشائر نزول انا على غنا الامانة •
وسبحان من اجرى الامور بحكمته وتقديره • على وفق علمه
وقضايه وقدره • لتقوم الحجة على العباد فيما يعلمون لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون • ونشهد ان محمدا عبده ورسوله •
وحبيبه وخليله • الصادق الامين المبعوث رحمة للعالمين • ملة حنيفية •
وشريعة بالحاكمين بها حقيقة • ينطق بلسان التبيين بيانها • ويرجح بان
الدين خاصيتها • والسماح شانها • يشرح لحم الجم الغفير عجيبها وغريبها •
وتنسخ الشابة بنيمها وغيها • وترعوي بنداء شتى حاديا وداعيا • ه
وتي فتن تجيح المشاعير وطبيعا وعاصيا • وتقودهم بحق ايمنهم منقادا وايا •
وتسوقهم بزمام العدل شرقيا وغربيا • وتبوء حاملها في الدنيا
والاخرة مكانا عليا • تدرج النبوة بين جنبيه وان لم يكن نبيا • وليس
المنصب بها ملبسا فنيا • حتى يكون لله وليا • بما اختص من الالهام وان كان
فيها • وما ابقى من علم الهام وان كان غنيا • صلى الله عليه السلام ما رعوا بها
واليها • وبيت للشقيق والريها • وناصل بيض فيها عليها • وجمع ه
بغوا الحقها جانبيها • بالغ الغاية في البيان • يقول بلسان حاله ومقاله
انا النبي لا انا الزيان • على الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين عن هوا
مقاصر النفس بعقة مجملوها • واسسوا قواعدها واقلوها • وجالت
افكارهم في ايات الله واعملوا الحرية في تحقيق مبادئها وغاياتها • وعنوا
بعد الله باطراح الاماني • وشمروا العلم باصلاح الاعمال • وسابقوا
الى

الى الخيرات فسبقوا • وسارعوا الى الصالحات فالحقوا • الذين اطلع
في ايمانهم بصايب نور شمس اليقين فان • واشرق في قلوبهم نور الايقان •
فلفظوا بما يليق الحكم فيه على اللسان • فحكم اهل الاسلام والايمان والاحسان
• وكيف لا وقد كانوا اولى في هذا الباب • بهاء واخاهة الخاهة
ولباب اللباب • ونجوما يقتدى بها نوارتم اولوا الالباب • رضي الله عنهم
وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد

ايها الباحث عن اعلا العلوم الطالب لاسنى نتايج الحلوم المتعطش الى
احلا موارد المفهوم • الحليم حول حمى ظاهر الى سوم • لحمها وادراجها •
بالهنة المرسوم • معان من توفيقي منوط بلطه الرسوم • باني قد وان لك ان
تقضي الوطر وافي دواك فاسوا • وان تطارح التجوع من بلطه فتلطا شجاه •
وتعود اذ شاركته في جواه • محل نجواه • حتى يبث اليك شكواه وتجري
معه في نفس الطي بوفق حيث جراه • وتسعى في غيشه المتمزج خضوعه بالطلعة
كماس • وعن الصباح تحران شاء الله عاجلة السير • بلغ وقطع في
طلب هذا المقصود مقاما فيحا • وكابد من طوارق طي بيد حسنا وقبيحا •
بان شيبت الغيبة لعب البين طليحا • ولما خالب من الضنا طليحا • ولحاربة
العوارض العادية جريحا • وما عيشت فينا ولا موت في بحا • وجملة
الامر في التحقيق • ارادها بلغاء السالكين • بغير الدليل وح ذكر
لعرم نور اليقين فان خليل • وقلب بعزمات الاخفاق عليل • يمشي على
عمى سبيل • ويستخير الوعر فيسهل الوان من الباب الكريم • اليه الرحيم •
الخلق من يشاء الرحمة مستقيم • يبعث له ارواح نفحة الجسوم •

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفضيحة حقايق تلك الرسوم . وبين مصطلحات تلك العلوم . فلما رأيت
اكثرها الخفي واستبهان . وتجلو من تحت سحابها شمس العرفان . وبان .
وفوت النعم الفعيمة وشيم الغلب الجسان . وجاء الحق بوعد اسبابه
وزهق الباطل فبان . بلورد من احاديثه الصحاح الحسان . وبدا يسير
التي بينة البرهان . وبزايغه الباهرة البرهان . ما يعني عن تفصيل بعضه
لبي ان العقل . ويغني عن تعشار اللسان . ابي ابداعي المشهور من الشاذ .
ويجتنى من اثاب العلوم والفواكه والجامع والامزاد . ويو يوحى المفكر
والمجتهد والسالك والمربي والتلميذ والاستاذ . على مقاعدي تسم في
الغباوة والزهادة والتوغل والاجتهاد . والغمور والنقاد . وينزل
كلا على قدر حاله . ويصير في مقام الخاطر به حيث هو ورجل ويحمله .
فيه على الوسع الذي فرض العدل والاعتدال . وياخذ بالمتكاسلين على
طي بوستيم بين الاستعداد والاستئناف . ليخي جوانب الزوايا التشرد
والانحلال . ولطي بوالتنافر والمحال . بله الحمر كما يجب لجلاله . ولله الشكر
على جميل انعامه وجزيل افضاله . ومنه براو ملكون السي ماجرا .
وبين الله الكريم لما شاء . فله وقدر . لم ازل افير مزاوايا . واغم من
شوارده . بما جل وجلا . واسوق من شوافره . في مضامير الحكم وموارده .
بينا للجملا . وفصل على الاستقلال . ذات الكلية بحيث مقتضى على الامي احد .
الجزئية . وبينا احوالها النفيسة . بالطاف من الغضايا العقلية . حسبما
اعطته الاستطاعة والمنة . في مفاهر الكتاب والسنة . ثم استخرجت
الغرائب في نظم تلك الدرر الي ان جمع تلك العوارف التي اجم تهدها الى
اهولها . وتكون عونا على تعقلها وتحصيلها . وانتظمت في اسلافها

السنية

السنية . البهية . بحار كتابا بمحض ابي خمسة اقسام . الاول في المقدمات
العلمية المحتاج اليها بر تصور المقصود والثاني في الاحكام وما يتعلق بها
من جهة تصورها والحكم بها او عليها هات من خطاب الوضع او من خطاب
التكليف . والثالث في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من
الاحكام . والرابع في حصر الادلة الشرعية وبيان ما يتضاء الرجوع اليها
على الجملة وعلى التفصيل وذكر ما خرها وعلى اي وجه يحكم بها على ابعال المكلفين
والخامس من احكام الاجتهاد والتقليد والمتصدر بكل واحد منهما وما
يتعلق بكل من التعارض والترجيح والسوال والجواب وكل قسم من هذه
الاقسام مسايل وتفريعات واطراف وتفصيلات يفي ربها الفرض المطلوب .
ويفي به بسببها تحصيله للغلوب . وما جل ما ودع فيه من الاسرار التكليفية
المتعلقة بهذه الشريعة البهية سميته بعنوان الفي بيان
باسرار التكليف . ثم اشتقت من سنى السماء اسم غي به . يفضي العبد
منه الى العز الابدي . وحاصله ان لفت بوما بعض الشيوخ الذين احللتهم
في محل الاجادة . وجعلت مجالس العلمية محطا للرحل وهذا خا الدولة .
وفرشي عتبي في تنبيب الكتاب وتصنيفه ونابزت الشواغل دون تفريغه وا
وتاليفه . فحال الرابع الباب رحتي في النوم وفي بر اكتابه البهية فسالتها
عنه ما حيث انه كتاب الموافقات . قال وكنت اسالها عن معنى هذه التسمية
الفي بيه . فتجيبني بانها وقعت به يزمن قصر ابي القاسم والي حفيده .
فقلت له لغرابتهم الفرض يستهم من الرؤية العالمة عجيب . واخرتم من
المشهات البديعة يجيء حاله وغريب . جاء شيء في تاليف هذه المعاني
عاز ما على تاسيس تلك المباني . بانها الاهول المجتهة عنه العلماء . والفواتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبين عليها في سالب الفرما • يعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق • كما عجبت انا من ركوب هذا المجازة وصحبة هذا الوالي فانا لله وانا اليه راجعون • الصحبة • والعربي الوفي • هذا الكتاب هو الذي سلوة الطريق وشارحا لعلل الوجدان والتشويق • ليكون عمر تلميذي هذا تخفيف وتخفين • وفي اجلاء ما يجل له من تصور وتعزين • اذ فقه هو علما من جملة العلوم ورسما من رسوم • ومورد الاختلاف العقول ومتاخم الفهوم • لا جرم انه فن به عليه وجه الميس • واعلم انه فن في علوم الشريعة والرايس • ووقف بدا من الفن على السابلة على الفهم • وخطب لذي ابن الحكمة ثم وثب لذا المفهم • فجزم فرم عن مثل هذا انت بحول الله فزولت • وافبل علي مثل فبلك منه بما انت ان شاء الله فزويت • بما حملت واياك واياه واكرام الجنان والوفود مع الطرف الحسان • والاخلاء الرجحي • التعليم من غير بيان • وجازني وهو التقدير وانيا له بيان الاستبصار • وتمسطر بمعرفة بمنة تتمكن بها من الرافعة والاستبصار • اذ انطلقت الاسئلة الفصيحة والشبه الفصار • والبس التقرير شعارا • والاعتاب بالانصاف دثارا • واجعل طلب الحق له خلة • والاعتراف به لا قله ملة • لا تتلمذ هو ارغ الاغراض • وما تقيد جوشنة فضول طوارق الاعراض • وفيه وقفة المتجبرين • لا وقفة المتجبرين • الا اذا اشتبهت المطالب • وخالج وجه المطلوب الطالب • بلا عليه من الاجمام وان يجم الخصوم • جالوا فيه بما المشتبهات هو الخصوم • والواقف هو نشدانه الى ابن المعصوم • وانما العار والشنار • على من اتهم المخالفين جاورته النار • لانه مشرع المعصية • وكما تابه من الاذعان اذ الحق وجدانه لفقيه • مانعة ذوي النفوس العصية • مزلة ذي عمر لسوء مدارها ويل •

وهو

وهو عز سواه • السبيل • بان عارضه دون هذا الكتاب عارض الانكسار • وعن عمده وجه الاختراع فيه والابتكار • وفي الظان انه شيء • ما سمع بمثله • ولا البعيد العلوم الشرعية الاهلية او البريعة ما ينبغي على منواله او شكله • وحسبه من شيء سماعه ومن كل بديع في الشريعة ابتراعه • فالتفت الى الاشكال دون اختيار • والتزم بمطمئنة العابرين محاسني اعتبار • بانه مجرد الله امر فورثته الايات والاخبار • وشرعا فوق السلب الاخبار • ورسم معالم العلماء الاخبار • وشعارا كانه انظار النظار • واذا وقع السبيل لم يجب الانكار • ووجب قبول ما حواه والاعتبار بحجة ما براه والافهار • حاشى ما يطرأ عليه البشر من الخطا والزلل • ويطرق في جمعه وتدكاريه من العلل • بالسعي من عزة سفيطاته • والعالم من فلت غلطاته • وعذر له بحق على الناظر المتامل • اذا وجد فيه نقصا فليكمل • وليحسن الظن بزحالب الليالي والايام • واستبدل التعب بالراحة والسعي بالمنام • حتى افضي اليه نتيجة عمله • ووهب له ثمرة بذله • بفضله اليه فعال البر والريه • وطوقه طوق الامانة التي في بريه • وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه • وانما الاعمال بالنيات والمرء ما نوى فمن هاجرت فهجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجرت فهجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه • هذا ما تعلقنا به من العلم الذي علمنا • واعانا على تعليم ما لم نعلم • ووهب لنا علما نافعا يبلغنا رضاه • وعملا زاكيا يكون ذخرا يوم نلقاه • انه على ما يشاء قدير • وبالاجابة جدير • **وها انا** اشرع في بيان الفن ذي المقصود • وهو الخوض في انجاز ما الموعود • والله المستعان وعليه التكلان • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **تفصيل المفردات**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحتاج اليها في النظم في مسايل الكتاب وهي جمع عشرة مفروضة

المقدمة الاولى ان اصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل عليه لو انتفى راجعة الى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي بيان الاول الخاص بالاستقراء المفيد للقطع وبيان الثاني من وجه

احدهما انها جمع اما الى اصول عقلية وهي قطعية واما الى الاستقراء الكلي من ادلة الشريعة وذلك قطعي ايضا ولا شك ان الظن لا يفيد الا الجموع منهما والمولف من القطعيات قطعي وذلك اصول الفقه والقائل انها الوكات لظنية لم تكن راجعة الى شيء من هذا الظن لانه يفيد في العقليات ولا الى الكلي شيء لان الظن انما يتعلق بالجزيئات اذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه باصل الشريعة لانه الكلي الاول وذلك لا يقول عاقل به والعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات وايضا لو جاز تعلق الظن باصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهو باطل بيانه ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما هو معلوم من دين الله عز وجل من حفظها

والثاني انه لو جاز جعل الظن اصلا في اصول الفقه لجاز جعله اصلا في اصول الدين وليس كذلك بالاتفاق فبطل ما قلتم ان نسبة اصول الفقه من اصل الشريعة هي نسبة اصول الدين وان تفاوتتا في المرتبة فقد استوتا في انها كليات مقطوع بها في كل ملة وغير داخلة في حفظ الدين من الضروريات

وقد قال بعضهم لا سبيل الى اثبات اصول الشريعة بالقطع لانه تشريع وما تعلق بالظن لا يجوز التعبد به ولذلك يعبر الغزالي عن الظنيين من الاصول بتفاصيل العلل كالخبر في عكس العلة ومعارضتها والترجيح بينها وبين نفيها وتفاصيل احكام الاخبار كاعداد الرواة والارسال فانه ليس

بقطعي

واعتذر

اعني فواعد اصول الفقه قطعية واعتذر عمن ادخل ما ليس قطعيا فيها

بقطعي واعتذر الجويني عن ادخاله في الاصول بان التفاصيل المظنية على الاصول المقطوع بها داخلة بالمكنة يستعاد عليه الدليل القطعي فقال المازري وعذره انه اوجه للتحاق عز بعز لان الاصول وان كان قطعيا على طريقة الغزالي فالتفاصيل الاصول لعلم لان تلك الظنيات فوايد كلية وضعت لا لانفسها لان ليس شيء منها مما يقطع به بل هي مما لا يقطع به فالتحق بالقطعي لعز الجميع فالتحق بالعموم والخصوص فال ويحسن من ابي المعالي ان يعتذر عن الاصول لان الاصول عندي ما يقطع به وما الغالب بها يحسن به الظن اجعلها من الاصول لاجله الذي حكيناه عنه فهذا ما قال

والجواب ان الاصل على كل تقدير ان يكون مقطوعا به لانه ان كان مظنونا تطرق اليه احتمال الخطاء وفساد فهذا لا يجعل اصلا في الدين جعلا بالاستقراء والفوايد الكلية التي بينا وبين الاصول الكلية التي نص عليها والظن الجمع المضموم في قولنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انما هو الى امر جمع اصوله الكلية المنصوص وهو الى امر يقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ايضا الان الى امر المسايل الجزيية اذ لو كان كذلك لما يختلف عن الجمع جزء من جزيياته الشريعة وليس كذلك لانا نقطع بالجواز ويدرى الوقوع لتعاون الظنون وتطرق الاحتمالات في العموم الجزيية ووقوع الخطا فيها قطعا فقرر حجر الخطا في اخبار الاحاد وفي معاني الايات مثل على ان الى امر الذكر المجموع ما كان منه كليا واذا لم يلزم ان يكون كل اصل قطعيا سهل علي مذهب ابي المعالي واما على مذهب الغزالي بان اعمال الادلة القطعية والظنية اذا كان فيه وفقا على تلك الفوايد التي هي اصول الفقه فلا يمكن الاستدلال بها الا بعد عرضها عليها واختيارها بها ولزم ان تكون مثلها بل افضل منها لانها افتقتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقام الحاكم على الادلة بحيث تطرح الادلة اذا بغى على مقتضى تلك القوانين
بكيفية ان يجعل الظنيات قوانين لغير ما وافقت به كونها مبنى مسئلة
لا بعضها حتى يستخار بطلب القطع فيما ما تضاعفت ظنية فيما فوقها بدون
الثقة بغاية رتبتها وح يجب ان تجعل قوانين وايضا الوجه كونها ظنية
لنوع منها جميع ما تقدم في اول المسئلة وذلك بغي جميعه ولو سلم ذلك بالاصطلاح
الى جعل ان المظنونات لا تجعل اصولا وفروعا وفروعا كما في اخراج الظنيات من
الاصول بالطلاق جاز ريما ما ليس بقطعي ومبنيا على القطع بني بما عليه
بالتبع لا بالقصد الاول **المقدمة الثانية** ان المقدمات
المستعملة في هذا العلم والادلة المعتبرة فيه لا تكون الا قطعية لانها لو
كانت ظنية لم يقصر القطع في المطالب المختصة به وهذا بين وغيرها اما عقلية
كالراجعة الى احكام العقل الثلاثة الوجوب والجواز والاستحالة واما
عادية وغير تنتفي بانتفاء العلم بها ايضا اذ من العالم ما هو واجب في العادة
او جائز او مستحيل واما سمعية واجلها المستفاد من الاخبار المتواترة في
اللغة بشرط ان تكون قطعية الدلالة او من الاخبار المتواترة في المعجزات و
المستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة بانتفاء الاحكام المنتفي بها في
هذا العلم لا نفروا الثلاثة الوجوب والجواز والاستحالة وليحق بها الوقوع
او عدم الوقوع بما كان الشيء حجة او ليس بحجة في اجماع الرواة وقوعه كذلك او
عدم وقوعه كذلك وكونه حجة او غير حجة راجع الى الثلاثة الاول واما كونه
مامورا به او منهيا عنه او مباحا او مكروها او صحيحا او فاسدا او غير ذلك
مما لا مدخل له في مسايل الاصول
الثالثة الادلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم بانما تستعمل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الادلة السمعية او معينة في طي بيانها او معرفة لمناطها او ما اشبه ذلك لا
مستقلة بالدلالة لان النظر فيه نظر في امر شرعي والعقل ليس بشارع وهذا
بين في علم الكلام بانه انما ان هذا بالعنصر الاول الادلة التي جميعها
ووجود القطع فيها على الاستعمال معلوم او في غاية الندور الحق في احاد
الادلة بانها ان كانت من اخبار الاحاد يعلم انها تفيد القطع لها في
وان كانت متواترة بانها تفيد القطع موقوفة على مقدمات جميعها او غالب
لظني والموقوف على الظني لا يكون ظنيا بانها تتوقف على نقل اللغات
واراء النحو وعلم الاشتقاق وعلم المجاز او النقل الشرعي او العادي والاضمار
والتخصيص للعموم والتغيير للمطلق وعلم الناسخ او التقديم والتاخير او
المعارض العقلي وانما القطع مع اعتبار هذه الامور متعذر وغير معتنى من
ذلك بوجودها بانها ظنية في انفسها لانها اذا انتفت بها وبامثالها
او مفعولة وغير تغيير الغير وهذا قليل نادر او متعذر وانما الادلة المعتبرة
هنا المستفادة من جملة ادلة ظنية تظافرت على معنى واحد حتى افادت بمبلغ القطع
بان الاجتماع من القوة ما ليس للافراد بان واحد افاد التواتي القطع وهذا
نوع منه بانا حصل من استقراء ادلة المسئلة مجموع يفيد العلم بمدلول الدليل
المطلوب وهو شبيه بالتواتي المعنوي بل هو هو العلم بشجاعة علي وغيره عنه
وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقايع المنقولة عنهما ومن هذا
القبيل ثبوت وجوب الفواتح الخمس الصلاة والزكاة وغير ذلك فانها والادلة
الدالة على وجوب الصلاة بقوله تعالى اقيموا الصلوة او ما اشبه ذلك
لها في الاستدلال بمجموعه نظني من اوجه لكن حققت بنزلة من الادلة القاطعة
والاحكام التي مستفادة صارت في غير الصلاة في وربما في الدين لا يشك فيه الا شاذ

معنى كون الادلة قطعية انها مستفادة من جملة ادلة ظنية تظافرت على معنى واحد كالتواتي المعنوي

يغير

كون الشيء مرضيا او منهيا او مباحا او مكروها او صحيحا او فاسدا او غير ذلك مما لا يدخل في مسايل الاصول لم يذكر في الاصول وذكر هنا لانه قسم من اقسام ما يدخل بعض العلوم ببعض

على

خبر واحد دون سايي الاخبار فنزلها للتعبير فنا لاستواء جميع الادلة
في افادة الظن على سبيل الانفراد وان كان الظن يختلف باختلاف
احوال الناظرين واحوال الادلة المنظورات واحوال الناظرين في قوة
الادراك وضعفه وكثرة البحث وقلته اي يجب ذلك وبتغير الناظر تابع الادلة
يجاء فيها ايضا الصلاة على وجه وجاء مرجع المتعبر بافاضتها وذم
التارك لها واجبار المكلفين على فعلها وافاضتها فيما ما وقعود وعلى
جنوبهم وقيام ان تعذر كذا وعاين في تحديد الركعتين ذلك ما وفي هذا
المعنى وكذلك النعيم يتبع من قتلها وجعل قتلها موجبا للقصاص وتوعدا
عليه من كتاب الذنوب المنهي عنها بالشهادتين كما فات الصلاة ومنها بالايمان
وجب سترة من المكلف ووجبت الزكوة والمواساة والقيام على من لا يقدر
على اطعام نفسه وافيت الاحكام والقضاء والحدود كذلك ورتبت الاجناد
لقتال من راموا قتل النعيم ووجب على الخايض من الحوض سد رمقه بكل حلال
وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير الوسايي ما يقاوم هذا المعنى علما
بفرضية وجوب الصلاة وفي تعميم القتل وتكفر سايي الادلة التي في فروع
الشريعة وبهذا امتازت الاصول من الفروع اذ ما كانت الفروع مستوفى
الرواحد الادلة والرشاخر بعينه يسقط عن احادها من الاستدلال
الرالظن بخلاف الاصول فانها ما خوذة من استقراء مقتضيات
الادلة بالطلان لانفراد احاد ها على الخصوص

فصل

وينبغي بما تمزى المغرفة معرفة اخرى وهو ان كل احد شي يجوز ان يشعر
له فهو معبر وكان ما ليس من مقتضيات الشرع وما خوذ اهناء من ادلته
بخصوصه ينبغي عليه وفي جمع اليه اذا كان مذهب الاصل فذ هاريجموع

والاجماع الذي ذكرنا اعتمر الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا المعنى الا
الاجماع لانه قطعي وقاطع لمن الشواغب وانما قلنا كون
ادلة الاجماع حجة او خبر الواحد والقياس حجة فظهر رجع الرمز
المسافر لان ادلتها ملخوذة من مواضع تكاد تكون الحج وفي مع
ذلك مختلفة المسافات فجمع الرباب واحر الا انها تنظم الحزن الواحد
الذي هو المقصود بالاستدلال عليه واذا كانت تعدي الناظر الادلة
عشر بعضها بعضا بصارت مجموعها معينا للقطع بكذلك الذي في
ما خذ الادلة في هذا الكتاب وغيرها خذ الاصول الا ان المتقدمين من
الاصوليين ربما تركوا ذكر في هذا المعنى والتنبيه عليه لحصول الغفلة عن
بعض المتاخرين بما استشكل الاستدلال بالايات على حدتها وبالاحاديث
على انفرادها اذ لم يا خذها ما خذ الاجماع وفي على بالاعتبار عرضناها
واستصعب الاستدلال بها على فوات الاصول الى احد منها القطع وتيسر
اذا اخذت على سبيل السيل غير مشكلة ولو اخذت ادلة الشريعة على
الكليات والجزيات ناخذ هذا المعنى عزما يحصل لنا القطع بحكم شرعي
البتة الا ان ينضم العقل والعقل انما ينظر من وراء الشرع فلا بد من
هذا الانتظام في تحقيق الادلة الاصولية فغرابتها لانه بل
سايي المثل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات
الخمس وتبين الايزد النعيم والنسل والمال والعقل وعلمها عند الامة
هالضروريات ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شعر لنا احد معين
بعينه من جموعها اليه وليس كذلك لان كل واحد منها بانفراد احاد يفيد
ولانه قد ما الايتي في التواتي المعنوي او غير ان يكون المعبر للعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادلة مقطوعا به لان الادلة لا يلزم ان تدل على القطع بالحكم بانهما دليلان
دون الاجماع بني على انهما ليسا كذلك المعتزلة يوافقنا في
هذا في بعض الاستدلال التي سنذكرها ان شاء الله تعالى والرد والشافعية فيما
وان لم يشعر الجمع اهل معين فقد شعر له اهل كلي والاهل الكلي اذا كان
قطعيا مرجعا والاهل المعين وقوي به عليه بحسب قوة الاهل
المعين وضعفه كما انه قد يكون في جوحلي بعض المسايل حكم سايس
الاصول المحتية المتعارضة في باب الترجيح وكذلك اهل الاستحسان
عاراي والذين على هذا الاهل ان مضاربة جمع الراهل الاستدلال المهمل
على الغياس كما هو مذكور في موضعه فان قيل الاستدلال
بالاهل الاعم على الجمع الاخص غير صحيح لان الاهل الاعم كلي وهذه
القضية المجموعة جزئية خاصة والاعم لا اشعار له بالاخص بالنوع
وان اعتبر كلي المصلحة من غير تسليم اعتبار هذه المصلحة الجزئية المتنازع
فيها فالجواب ان الاهل الكلي اذا انتظم في الاستقراء
كليا جاريا مجرى القطع في الامر المدلل في قوة انتفاء وقوعه في جميع
الامر المدروس لانه انما استنبط من ادلة الامر والنهي
والتخيير الوافرة في جميع المكلفين بقيود كلية تتعلق بها كان
الامر به والتخيير للجميع كذلك فالمدلل يلزم منه هذا الاعتبار كل
مصلحة موافقة لمقصد الشارع او مخالفة وهو باطل كذلك نقول
لا بد من اعتبار الموافقة لمقصد الشارع لان المصالح انما اعتبرت بها
من حيث وضعها الشارع هذا لما حسبما هو مذكور في موضعه من هذا
الكتاب فصل وفي ادلة عدم الالتفات الى هذا الاهل وما

قبله

قوله لما هو من مسايل الضرورة في اصول الفقه عادية وما ليس بعادي

قبله الى ان ذهب بعض الاصوليين الى ان كون الاجماع حجة ظني لا قطعي
اذ لم يجزم باحاد الادلة بانهما احدهما يفيد القطع بانه ذهب الى
مخالفة من قبله من الائمة ومن بعدهم وسيأتي ايضا بقوة ما ذكرنا
الاستدلال بالادلة اللفظية في الاخبار امور عادية والاستدلال
بالاجماع على الاجماع وهذه مسايل اخر غير الاجماع عرفت بهذا هذا
الاشكال ما ذكر فيها انها ظنية وغير قطعية بحسب هذا التي تليه
من الاستدلال وهو واضح ان شاء الله تعالى المقدمة الرابعة
كل مسئلة هي موضوعة في اصول الفقه لا يخلو عليها اما ان تكون
او احد اجزائها شرعية وما تكون عنوانا من ذلك فهو مما يتعلق باصول الفقه
عادية والذي يوضح هذا ان هذا العلم يجتهد باضافة الى الفقه
الا لكونه ميسرا له ومحققا للاجتهاد فيه فاذا لم يتعرف الدليل
اهله والا لزم على هذا ان يكون كل ما اشتغل عليه جرم فغير من
جملة اصول الفقه والا اذ لا بد الدليل ان يكون سايس العلوم من
اصول الفقه كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني
والبيان والعدد والمساحة والحديث وغير ذلك من العلوم التي
يتوقف عليها تخريج الفقه وتبنى عليها من مسايله وليس كذلك
فليس باصله وعلى هذا يخرج عن اصول الفقه كثير من المسايل
التي تكلم عليها المتاخرون وزاد خلوها فيه كمسئلة اشتراط
الوضع ومسئلة الاباحة هل هي تكليف ام لا ومسئلة امر المعدوم
ومسئلة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع ام لا ومسئلة
التكليف الا بفعل كما انه ما ينبغي ان لا يجر منها ما ليس منها

البحث فيه في علمه وان ابتنى عليه الفقه كبعض مسائل من النحو نحو
محل الجر وبناء الاسم والفعل والحرف والكلام على الحقيقة
والمجاز وعلى المشترك والمتواطئ والمشتق وشبه ذلك مما زعم انه
يتكلم من الاحكام العربية في اصول الفقه على مسئلة بنى في بيئة
في الاصول وديوان الفرقان الكريم ليس فيه من ذلك بنو كلام العجم شيء
وكذلك السنة وان الفقيه وان عني به والسنة عربية لا يعجز ان الفرقان
يشتمل على العالم اجمعية في الاصل وما يشتغل لان فيه من علم
النحو واللغة بل يعجز انه في العالمين ومعانيه واما البيان عربي بحيث
اذا حفظ فيه التخفيف سلما به في الاستنباط منه والاستدلال
به مسلما كلام العرب في نثرها ونظمها وشاهدها في انواع مخاطبها
تفاخرا خاصة بان كثيرا من الناس يأخذون ادلة القرآن من حيث
ما يطيبه العقل فيها لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع وبهذا
يسلك كثير وخرج عن مقصود الشارع وسيأتي مسئلة مبينة
في كتاب المقاصد والحمد لله

فصل وكل مسئلة في اصول
الفقه ينبني عليها فقه الا انه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع
من فروع الفقه فوضع الادلة على صحة هذه المذاهب او ابطاله عارية
ايضا كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والحرم المخير بان كل
واحد منهما مواقفة للاخر في نفس الامر وانما اختلفوا في الاعتقاد فيها
على ما مضى في علم الكلام وبه اصول الفقه له تعلق بها ايضا وكذلك
الوجوب والتحريم او غيرها راجعة الى وجهات الاعيان او الى خطاب
الشارع وكمسئلة تكليف الكفار بالفروع عند الغزالي ومن

ونحو

ونحو ذلك فانه كما يبنى عليه عمل وما اشبه ذلك من المسائل
التي تجري هذا مجراها لكن له في الفقه كما بينا لك ان مآل رجع
الخطاب فيه الى الاعتقاد ينبني عليه عصمة الدم او المال او الحكم
بالعدالة او غيرها بالكفر والردة وما اشبه ذلك فالرد وتوقف
على الفروع كما قلنا قول غير جار في علم الكلام في جميع مسائله
فليكن من اصول الفقه وليس كذلك وانما المقصود ما تقدم

المقدمة الخامسة كل مسئلة لا ينبني عليها عمل
بالجوارح فيها خوض فيما لا يعني من علم استحسانه دليل شرعي والخوض
بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا والدليل
على ذلك استقراء الشريعة فانا رأينا الشارع يجري هذا المجرى
عملا مخلصا به فيه القرآن الكريم يسئلون عن الاهلة فلم يجبهم
الناس والى جوابهم بما يتعلق به العمل اعني انها مواقيت
السائل من السؤال عن الهلال كيف يبدو ابدا ولم الشمس ترفيعا لا يعلم
ثم يتضاءل حتى يصير كالخيط ثم يعود الى حالته الاولى ثم قال وليس
البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بناء على تأويل من تأول ان الاية
نزلت في شيء من هذا المعنى فبان من جملة الجواب ان هذا السؤال وهذا
التعنيت اتيانا للبيوت من ظهورها والى انما هو التفات الى العلم
بغير المأمور به لانه غير نافع في التكليف ولا مجتبى اليه وقال تعالى
يسألونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك
منتهاها ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة قال للسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما المعروف لما اعى اما غرضي يح سؤاله الربا يتعلق بشيء مما يبيه
جابر لم يجبه عما سأل وقال تعلموا ما يضر الذين امنوا لا تسئلوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم في لتبي رجل سأل من ابو روان عليه
الصلاة والسلام نام يوما يح في الغضب في وجهه فقال لا تسئلوني عن
شيء الا اخبرتكم فقام رجل فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك حذافة
فمن لتبي الباب بروايات اخر وقال ابن عباس في سؤال بني اسرايل
عن صفات البقرة لو ذبحوا بقرة لما جزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم وهذا يبين ان سؤالهم لم يكن فيه جائزة
وعلى هذا المعنى يحمل الكلام في الاية التي قبلها عن فروان الاية
في لتبي سأل احدنا هذا الحاضر او للاخر فقال عليه الصلاة والسلام
للاخر ولو قلت نعم لوجبت وفي بعض رواياته فروه ما تركتم ما منا
قليلا فان كان قليلكم يكثره سؤالهم اتباعهم الحرث واما سؤالهم
فهذا يدل على ان الاجابة عما لا يعمل فيه لا تجب لانهم لو سكتوا لم يفعلوا عن محل
فما رسوال الاجابة فيه وفرضنا نحن عليه الصلاة والسلام عن قبل
وقال وكثرة السؤال انه ظنة السؤال عما لا يعبر فرسالة
جبريل عن الساعة ما المسئول عنها باعلم من السائل بما جبر ان ليس
عندي من ذلك علم وذلك يبين ان السؤال عما لا يتعلق به تكليف
ولما كان ينبئ على ظهور امارات لها الحرز منها وهو المدفوع في
الاية بقوله الذي قبل من امارات انتقاء والرجوع الى الله عز وجل اخبر بزلزلة
ثم ختم عليه الصلاة والسلام ذلك الحرث بتجهيله عن ان جبريل
اتاهم ليعلمهم دينهم بهذا ان من جملة دينهم في بعض السؤال

عن

عن الساعة انه مما لا يجب العلم به اصلا على زمان اتيانها فليتنبه لهذا
المعنى في الحرث وبابرة سؤاله له عنها وقال ابن عطية الناظر ما
من سأل عن شيء لم يحرم بحرم من اجل سؤاله وهو مما نحن فيه بانه اذا لم
يحرم بها جابر السؤال عنه بالنسبة الى العمل وفي اعمى الخطاب
وعطفه وابا وقال ذكر الباطنة بها الاب ثم قال ونهينا عن التكلف
وفي الفرقان الحكيم ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي الاية
ونزل بحسب الكفار بغير انهم لم يجابوا وان سؤالهم لا يحتاج
اليه في التكليف وروي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا عائشة
فقالوا يا رسول الله حدثنا عائشة الله تعالى الله في الحسن الحرث حديثا
متشابها الاية ونحوها نهي في الرد عليهم فيما سألوا وانه ما ينبغي
السؤال الا فيما يعمل به التعبد له ثم سألوا عائشة فقالوا حدثنا عن شأن
فوق الحرث ومن الغرائب في لتبي سورة يوسف انظر الحرث في فضائل
القرآن لابي عبيد وتأمل حكم عمر بن الخطاب مع ضبيع في سؤاله الناس
عن اشياء من القرآن لا يبنى عليها حكم تكليف وتأديبه عمر له وفي
سؤال ابن الكواء علي بن ابي طالب عن الذاريات ذروا والحاملات وقرا الخ فقال
له علي ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا ثم اجابه فقال له ابن الكواء اي ان
السواد الذي في القمر فقال امحوه سألوا عن عمياء ثم اجابه ثم سأله
عن اشياء وفي الحرث طول وقد كان ما ذكر من ان سبب ترك الكلام فيما ليس
تحته عمل يحتاج الى تقديم بيان عدم الاستحسان فيه مما وجه
متعرضا منه انه شغل عما ينفع من امر التكليف الذي طرقه
المكلف بما لا ينفع اذ لا ينبني عليه لما جابر لابي الربا وما في اللفظ له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما نه انما يسئل عما امر به او نهى عنه واما في الدنيا فان علمه بما علم من ذلك لا ان يرى في تخييم رزقه ولا ينقصه واما الآخرة الحاصلة عند الحال فلا بقي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بل نفس حصولها وان من حق ان فيه بايرة في الدنيا من شيء لكونها مايرة شهادة الشرع لنا بزلزلة وكم مزلة وما يرلة يعرفها الانسان بمزلزلة وليست في احكام الشرع الا على الذي كالذي نوشي به الخصي وساير وجوه العسر والمعاهد التي يتعلق بها عن عرعا جل فاذا وقع ان فان فيها لا يخفى ثمن في الدارين مع تحصيل ما يعني الشمن من فعل ما لا ينبغي ومنها ان الشارع فرجاء بيان ما تتعلق به احوال العسر في الدنيا والاخرى لها على اتم الوجوه واكملها فما خرج عن مزلزلة فريكزانه على خلاف مزلزلة وهو مشاعر في التي به العادة بان عامة المشتغلين بالعلوم التي لا يتعلق بها امر من تكليفية يدخل عليهم فيها الغفلة والنوم عن العمل الهم المستقيم ويشوب بينهما الخلاف والنزاع الموجب التفاهم والتدابر والتعصب حتى نفي فواشيعا واذا بعلوا اذلزلة خرجوا عن السنة ولم يجز اهل الحق في الايمان السبب حتى نكوا الاقتصار من العلم على ما ينبغي وخرجوا الى ما لا ينبغي مزلزلة فتنة على المتعلم والعالم واعلم ان الشارع لم حصول السؤال عن الجواب فزاوج الادلة على ان اتباع مثله من العلم فتنة او تعطيل ان فان فرعي تحصيل ومنها ان تشيع التفقه في كل شيء وتطلب علمه من شان العلماسعة الذين يتبى المسلمون منهم ولم يكونوا مزلزلة بتعلقهم بما ينافي السنة بما تيا عظم من مخلة من شانها خطا عظيم والتي ان من الجادلة

ووجوه

ووجوه عدم الاستحسان شيء **فان قيل** العلم محبوب على الجملة ومطلوب على الاطلاق وفرجاء الطلب فيه على صيغ العموم والاطلاق صيغة كل علم ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل وما لا يتعلق به عمل فتخصيص احد النوعين بالاستحسان دون الاخر تحكما وايضا فقد قال العلماء ان تعلم كل علم فرض كفاية كالطب والحساب وغيرهما من العلوم البعيدة التي فرض عن العمل بها فضلا بما في منه كالحساب والفلسفة وشبهه مزلزلة وايضا فعلم التنجيم من جملة العلوم المطلوبة وفرض على عمل وقد مثل حكاية التي الهازي في ان بعض العلماء من يستحق ويزيد به مسلم بني اعليه فيئة العالم فسال اليهود عما بني اعليه فقال انا فيه له واية من كتاب الله فسأله عاجز وهو متعجب فقال فوقها فلم يفهم كيف بينهما وزينها وما الحاجز فرجع فقال اليهود عما اجزله كيفية بنايتها وتزيينها فاستحسن ذلك العالم منه فمن بعض الحكاية لا لفظها وايضا فان قولك اول ينفي واو ملكوت السموت والارض وما خلق الله من شيء يشمل كل علم لخصي في الوجود من معقول ومنقول مكتسب او موهوب واشباهها من الايات وفي عم العلاسعة ان حقيقة الفلسفة انما هو التفقه في الموجودات على الاطلاق من حيث تدل على ما نفسها ومعلوم طلب التفقه في الدلايل والمخلوقات بنص وجوه تدل على عموم الاستحسان وكل علم على الاطلاق والعموم **فالجواب** عن الاول ان عموم الطلب مخصوص والاطلاق مقيد بما تقوم من الادلة والذي يوضحه ان احرى ان السلف العالم من الصحابة والتابعين

يخوضوا في نحو الاشياء التي ليس تحتها عمل مع انهم كانوا اعلم بمعنى العلم المطلوب بل فرض نحو ذلك في نحو مخمصة وابا من التكليف الذي ننهى عنه وتأديبه غيبة الخاص فيما نحن فيه مع انهم لم ينكر عليه ولم يعللوا ذلك الا الان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر في شيء من ذلك ولو كان لنقل لانه مما تعم به البلوى وانما نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما ثبت في كتاب المفاخر ان نحو الشعر بعينه اخبية لامة امية وفرض عليه الصلاة والسلام نحو امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا اي نظنه ذلك والمسئلة مبسوطة هناك والحمد لله وعن الثاني انا لا نسلم ذلك بل هو الاطلاق وانما هي في الكفاية ردفل ما سروا بطاله علم ذلك الباسر واجعل الا انه ما بسر من علم انه ما سر والشرع متكفل بذلك وابن كان علم ذلك لو ان موسى عليه السلام لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحرة مع انه بطل على يديه وباي شيء فوق من السحر وهو المعجز ولم يزل السحر والاعجاز الناس واستمر بهم وجاء وسحر عظيم خارق موسى من ذلك ولو كان عالما به لم يخف كما لم يخف العالم وبه ونعم السحر لم فقال الله لهم ما تخيلون انما انت الا على شيء فان انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى وهذا تنبيه بعد التنبيه ولو كان عالما به لم يخف به والذي كان يخاف منه لو كان انهم مبطلون وقد عوا هم على الجملة وهكذا الحكم في مثل هذه المسئلة عن من هذا الباب فانه احصل الابطال والرد فاي وجه حصل ولو بخارقة على يد ولي لله او بامر خارج عن ذلك العلم ناشئ عن بي فان التقرير يقوم الى اعلم ينبغي اذا طلب مني بقية العلوم من الشرع وعن الثالث ان علم التعبير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم الى امر من الخطاب فانه اذا كان الى اعلم مطلوبا فالى بادة

على

على ذلك لما تكلفا ويتبين ذلك في مسئلة عمي وذلك انه لما كان اوبكثة وابنا توقف في معنى الاية ونحو معناها ليخلا يفرح عدم العلم به في تعيين علم المعنى الذي كيف في الاية اذ نحو معلوم من حيث اجمل الله تعالى في شان طعام الانسان انه انزل من السماء ماء فاخرج به اصنافا شتى مما نحو من طعام الانسان مما شتى كالحب والعنب والزيتون والنخل مما نحو من طعامه بواسطة مما نحو من عين للانعام على الجملة فيفر التفصيل في كل فرد من تلك الانواع اذ فصلا على الانسان ان لا يتعرض فيه بمن نحو الوجه والله اعلم عن البحث عن معنى الاية من التكلف والاولى توقف عليه فهم المعنى الذي كيف من جثة لما كان من التكلف بل من المطلوب علمه لقوله تعالى ليدبروا ما ايته ولزلة سال الناس عن المعنى عن معنى المحبوب في قوله تعالى او باخرهم على محبوب ما جاء به الرجل الخزرجي بان المحبوب في لغتهم النخيل والله اعلم

وقد شرح في شانه عليه

تحبوب الرجل منخلا تامكا في هذا وهما تحبوب عود النخل السحق

فقال عمر يا ايها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فان فيه تفسير كتابكم ولما كان السؤال في مجامل الناس عن معنى ما سئلت عنه ما والسؤال والسحق سحقا ما يشوش على العاقة من غير بناء عمل عليه ادب عمي خبيثا بما نحو مشهور ما ذا تفسير قوله ايام ينلي وا الرشماء وفهم كيف بنيانها وزيدها الاية بعلم الفيئة التي ليس تحته عمل غير سابق ولان ذلك من قبيل ما لا تعلم به الغيب والغيب ان الماضي لبساطتها وعدم تعددها وشرا المعنى مفهوم في كتاب المفاخر بحول الله وكذلك القول في كل علم يجري الرشيء بعينه لا يوقف عليه بل ان عمل او لا نحو ما تعلم به الغيب فنتكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاج على صحة الاخبار عن علوم شتى بما ثبت من
القرآن واحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم مما استأثر الله العلم به كقوله تعالى يسئلك
العالم واهل الفترة بقوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الآية
واهل التعديل النجومي بقوله تعالى والشمس والقمر بحسبان واهل المنطق في ان
تقسيم الكلية الشاملة جزئية موجبة بقوله تعالى انه فعالما يريد الى غير ما شيء
من شيء فلزم ان الكذب الآية وعلى بعض الغرباء الجدلية والشاطبية باشياء اخر
واهل خط الرمل بقوله سبحانه واتوني من علم وقوله عليه الصلاة والسلام كان
نبي يخط في الرمل الوجيز له لما هو مسطور في الكتب وجميعها يقطع
بانه مقصود لما تقدم وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع وان قوله تعالى ولم
ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء لا يدخل فيه من وجوه
الاعتبار علوم الفلسفة التي لا عصر للحق بابطالها والبليغ بالامير الذين بعثه
بعض النبي الامي صلى الله عليه وسلم بملة سهلة سمحة والفلسفة عما في غرائبها
جانبة الحق صحة الماخذ وعن المسلمين بعيد المتصرف لا يليق الخطاب
بتعلمها كيف تتفق مع آيات الله ودلائل توحيده الى غير ذلك من الناشئين في محض الامية
بكيفية وغير منزوعة عن السنة اهل الشريعة منبه على هذا مما تقدم في اول
المسئلة قلت أثبت قال الجواب ان ما لا يتم الواجب عليه عمل فهو
مطلوب في الشرع بان كان ثم ما يتوقف عليه المطلوب كالعلم اللغة وعلم النحو
والتصريف واشباه ذلك مما اشتهر ان ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب اما شرعا
واما عقلا حسبما تبين في موضعه لكن هنا معنى آخر لا بد من الالتفات اليه
وهو المسألة السادسة وذلك ان ما يتوقف عليه فهم المقصود من
المطلوب فريقان له طريق تقريبي يليق بالجمهور وغير ذلك له طريق لا يليق
بالجمهور

ما يتوقف عليه فهم المقصود من الشرع انما يطلب تحصيله بطريق التقريب الذي يليق بالجمهور

بالجمهور فان هي خرجت فيما مما الاول هو المطلوب المنبه عليه هنا اذ الطلب
معتبر الجملة فقيل انه يخلق من خلق الله يتيم بي اي، او معتبر الانسان فقيل انه
غير الذي انشأ من جنسه او معتبر الخوف فقيل هو التشفع او معتبر الشوك
فقيل غير الذي نشاهده بالبراهين ونحوه لو يجعل يتم الخطاب مع هذا
العدم التفويتي حتى يكثر الاشتغال على هذا دفع البيان في الشريعة كما
قال عليه الصلاة والسلام الكيس من دان نفسه وعجز الناس مفسر بلازمه
الشائع لكل احد وكما يعبس الباطنية فان والحريشي اعداؤنا الغفلة
من حيث كانت الخفي في العدم فنشأ وقوبين عليه الصلاة والسلام وانجح
بجعله وقوله على ما يليق بالجمهور وكزلة سابي الامور وهو عادة التي با
والشريعة عربية ولان الامة امية فلا يليق بها من البيان الا الذي وقد
تبين هذا في كتاب المقاصد من وحا والحمد لله بان التصورات المستعملة في
الشرع انما تتبين بالالفاظ المرادفة وما قام مقامها من البيانات
الفعلية واما الشاذ ونحو ما لا يليق بالجمهور فجرى مناسبته للجمهور
اخرجه عن اعتبار الشرع له لان مسالكه هضبة المرام وما جعل عليكم في
الدين من حرج هذا ان الطلب معتبر المطلوب باحيل به على معتبر انحفه منه ونسي
ما نبه عليه عن الماء اعلا او يقال جودي بسيط ونطق غلطا او طلب
معتبر الانسان فقيل غير الحيوان الناطق الباقي او يقال ما الكوكب
فيجاب بانه جسم بسيط في بيت مكانه الطبيعي بعبر العلماء من شانه
ان يبين فتحي على الوضع غير مشتمل عليه او سيل من المكان فيقال
غير السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي
وما اشبه ذلك من الامور التي لا تتم فيها الغرباء ولا يوهل البحث الابعد

لعدم
عن الحاجة

نفع ازمنة في طلب تلك المعاني ومعلوم ان الشارع لم يقصر الرسل والكتب
به وايضا فان هذا تقرير على طلب معرفة ماهيات الاشياء وقد اعترض عليه
اصحابه بصعوبته بل قد نقل بعضهم انه عزيز متعذر وانهم اوجبوا ان لا يبحث
عن الاشياء على حقيقتها اذ الحواس انما يحصل لها بحصول صورة والحواس
عرفت بامور سلبية فان الذات الخاصة ان علم بها من حيث هي هي من غير
خاصة وان لم يعلم بكمالها فهي لخاصتي الجنس والنوع مجهولة فان عرف خاصة
ما يخصه بليس يتم بعد والخاصة كالخاص المذكور انما يلاح من الرجوع
الى امور محسوسة او لخاصة من لم يتأخر وذلك لا يفيد بتمام الماهيات
هذا في الجوهر واما الذي عرفها بما يحق به اللوازم انما يفيد اصحاب هذا العلم
على تفاوت بعد بقي ذلك وايضا ما ذكر في الجواهر او بقي ذلك من الذاتيات لا يقوم
الى هذا ان هذا ان ليس ذاتيا سواها وللمنازع ان يطالب بدليله وليس للمجادل ان
يقول لو كان ثم وجوها اخر لاطلعت عليه اذ كثير من العجائب بقي لخاصتي
وايضا لو كان ثم ذاتي اخر ما تعرفنا بالماهية كما نقول
انا نعرف بالحقيقة اذا في جميع ذاتياتها باذا جاز ان يكون ثم ذاتي لم يقع
حمل الشايع مع بقاء الماهية بخصوص ان الحدود على ما شرطه ارباب الحدود
يتعذر الاتيان بها ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان
بها فيها وهذا المعترض نفسه وان ماهيات الاشياء لا يتوصل بها على
الحقيقة الا جارتها فتصور الانسان على من هذا رسمه في عامة هذا كله
في التصور واما التصديق فالذي يليق منه بالمحصور ما كانت مقدمات الدليل
فيه في ورقة او في بيتة من الشعر حسبما يتيسر وان هذا الكتاب بحول الله
وقوته بإذا كان كذلك فهو الذي تثبت طلبه في الشريعة وهو الذي تشهد
الذي وان

الذي وان على ما اشاله كقوله تعالى ان يخلق جنس لا يخلق وقوله تعالى هل يحيسها
الذي انشاها اول مرة الذي خلقكم ثم رزقكم ثم
يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم وقوله تعالى الرحمان
يعلم القرآن الا الله يعسرنا وقوله تعالى ايأتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام
نحن الخالقون وهذا اذا احتيج الى الدليل والنقد يقوم الا يقين في الحكم كما
وهذا هذا النحو من الشبه العالي بث الشيء يعد للعوالب والحالب ومن نظر
في استقراء الامم على اقتناب الاحكام التكليفية علم انهم نظروا الى الظن
وان بنوا الرجوع الى الغالب لا كن من غير تثبت متكلفا وما نظم مولب بل
كانوا في مونه بالعلم على ما هو الغالب كيف وقع في تثبت اذا كان
في الماخذ سهل الملتمس هذا وان كان راجعا الى نظم الافعال من التحصيل
من حيث هي افعال يقتضي وقوعها على المقصود لا من حيث اجتهاد من تقدمهم واما
اذا كان الظن في بقائها فيما سبق في كثرة او في كثرة الا ان في ايجابها
المطلوب بعض التوقف للحظ فليس هذا الظن بشيء ولا قدح في الفروع ان
وما في السنة وما في كلام السلف الصالح فان ذلك متلقى للعمل ومجازة له
فيما يطلوع المقصود وهذا بخلاف وضع التعليم والان المطالب الشرعية انما
تجري على عامة الامم وفئة منها الامي بما هو كان والفهم وفيها بلوغ وضع النظر
في الدليل غبي وفيها من هو نافر الفهم المطالب وهو غبي فهيم وايضا فان
الامر اذا كان ليست فيها من واحد والامي جارية على التساوي في كل مطلب
الا في الفهم وبيان وما فاربها فانها لا تقاوم فيها بتقرير بلوغ وضع
الادلة على غير ذلك لتعذر هذا المطلب ولان التكليف خاصة لا عاما
او امر والتكليف ما لا يطاق او ما فيه حرج وفادحا منتسب عن الشريعة

وبيانه في كتاب المفاخر تقرير لهذا المعنى والله سبحانه وتعالى اعلم **المقدمة**

الثالثة كل علم شرعي يطلب الشارع له انما يكون من حيث هو وسيلة الى التعبد به لله تعالى لا من جهة اخرى وان لم ينو به ذلك اعتبارا لجهة اخرى وهذا النوع والقصد الثاني لا بالقصد الاول والدليل على هذا امور احدها ما تقدم في المسئلة قبل ان كل علم لا يتعبد به الا على ما يليق بالتشريع ما لم يعد العلم استحسانه ولو كان له غاية اخروية حتى يكون مستحسنا شرعا ولو كان مستحسنا شرعا لبحث عنه الاولون من الصحابة والتابعين ولما لم يوجد ما يلزم عنه ذلك

والثاني ان الشرع انما جاء بالتعبد وهو المقصود من بعثة الانبياء عليهم السلام كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم الآية ثم قال تعالى من لدن حكيم خبير الا تعبدوا الا الله الآيات وكتاب انزل اليكم ليخرج الناس من الظلمات الى النور وانذر به يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وبعث الرسل مبشرين ومنذرين وما ارسلنا من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص الآية وما اشبه ذلك من الآيات التي لا تكاد تحصر فلما علم ان المقصود التعبد لله وانما اوتوا جامع ادلة التوحيد ليتوجهوا الى المعبود بحق وحده سبحانه لا شريك له ولذا قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وقال تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو الآية وقال تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب وقال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون وقال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا وقال تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون وقال تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقال تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون اولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون

يوم القيامة فقال يا محمد رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل آتاه الله من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل آتاه الله القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قمت به آناء الليل وآناء النهار فقال كذبت ولكنك قرأت ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. وقال ابن عباس رضي الله عنهما إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وروى أنه عليه السلام كان يستعيذ من علم لا ينفع. وقال الحكماء من حجب الله عنه العلم عذبه على الجهل وأشد منه عذابا من أفضل عليه العلم فأدى عنه ومنعه الناس إليه علما لم يعمل به. وقال بعضهم جهل علموا فاستنكفتم أن تعلموا فلم يزالوا بجهلكم الله بعلمه حتى تعلموا. وروى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما. وروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن مثل العلم كمثل كنز لا ينفق منه. وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كنا نتذاكر العلم في مسجد قباء إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله حتى تعلموا. وقال رجل يسأل أبا الدرداء بفناء داره أسألك عن شيء لا أراك تسأل عنه في بيتك فقال إنما نهينا عن البدع ما كفانا أن نسأل عما لا نعلم. وقال الحسن اغدوا إلى العلم وإياكم والنوم بالغداة فوالذي نفسي بيده لقد ابتغى القوم العلم فما وجدوه حتى ولى الليل مدبرا فأدركوا من آخرته ما أدرك القوم من دنياهم. وقال الشعبي إنما يطلب الحديث ليتفقه به الله عز وجل فما زال لقوم علم فبغى. من العلوم ولو ما قل لو كان كسائر الأشياء. وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال ما أدركت الناس وما يجتمع الفضل إنما يجتمع

العمل

العمل والأدلة على هذا المحراكثر من أن تحصر وقد لا يخفى أن العلم وسيلة من الوسائل ليس مقصودا لنفسه من حيث إنه هو الشيء وإنما هو وسيلة إلى العمل وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو لما له من جهة ما هو مطلوب بالعمل به فلا يقال إن العلم فرض عين والعمل فرض كفاية فضله وإن منازل العلماء دون منازل الشهداء وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن مرتبة العلماء تلي مرتبة الأنبياء وإذا كان كذلك وكان الدليل الدال على فضله مطلقا لا مقيدا فيجب أن يقال إنه فضيلة مقصودة لا وسيلة فقط وإن كان وسيلة من وجه فهو مقصود لنفسه كالإيمان فإنه وإن كان شرطا في صحة العبادات ووسيلة إلى قبولها ومع ذلك فهو مقصود لنفسه لأنا نقول لم يثبت فضله مطلقا بل من حيث التوصل به إلى العمل بدليل ما تقدم ذكره. وإنما والتعارضت الأدلة وتناقضت الآيات والأخبار وأقوال السلف الأخيار فلا بد من الجمع بينهما وما ذكرناه إنما شارح لما ذكر في فضل العلم والعلماء. وأما الإيمان فإنه عمل من أعمال القلوب وهو التصديق وهو ناشئ عن العلم والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض وإن يجب أن تكون مقصودة في أنفسها أما العلم فإنه وسيلة وإعانة لذا العلم بالله ولا يتم به فضيلة لصاحبه حتى يصير بمقتضاه وهو الإيمان بالله فإن قيل هذا متناقض فإنه جاء في العلم بالله مع التكذيب به قيل لم فرق بين العلم مع التكذيب فإن الله تعالى في قوم وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وقال الذين أتيناهم الكتاب في قوله كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال الذين أتيناهم الكتاب في قوله كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون فأثبت لهم المعرفة بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم نفى أنهم لا يؤمنون وذلك مما يوضح أن الإيمان غير العلم خلافا للجدل بغابي الكعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم فربما يكون للعلم فضيلة وان) يقع العمل به على الجملة كالعلم بسوء الشيء
والعوار في التجارة في التكليف اذا بي خراشاع نقع في الخارج بان العالم
بها حسن وصاحب العلم شاب عليه وبالغ مبلغ العلماء كما ذكر من جهة ما هو
مظنة الانتفاع عند وجوده عمله ولم يخرجه ذلك عن كونه وسيلة كما ان في
تحصيل الطهارة للصلاة فضيلة وان لم يات وقت الصلاة بعد او جاء ولم يمكنه اداؤها
لعذر او بلوم خزانة تطهر بها عن نية ان لا يصلي به له ثواب الطهارة فكذلك اذا
علم على ان لا يعمل او ينبعه علمه وفروجوزنا وسمعنا اذ كثير من النصارى واليهود
يعرفون نبوة الاسلام ويعلمون كثيرا من اصوله وفي وعده ولم يكن ذلك نافعا
لهم مع البقاء على الكفر بانفاق اهل الاسلام والحاصل ان كل علم شرعي
ليس بمطلوب الا من جهة ما يتوسل به اليه وهو العمل بالفضل
ولا يتكل فضل العلم في الجملة الا جاهل ولا خير له فضرا هل وضرتا بع بالقصر
الاول ما تقدم ذكره واما التابع فهو الذي يزعم الجمهور من كونه صاحبه
شريفا وان يعرف اهله كذلك وان الجاهل قد يكون كذلك فاهله شريفا وان قوله
نافذ في الاشعار والابشار وحكمه قاهر على الخلق وان تعظيمه واجب
على جميع المكلفين اذ قام لهم مقام النبي لان العلماء ورثة الانبياء وان العلم
جمال ومال ورتبة لانه ازيارته واهله احياء ابو الرئيس الرساني مآله
في الزينا من المناقب الجميلة والمناقب الحسنة والمنازل الرفيعة بذلك كله
غير مقصود من العلم شيء عاقبتها انه غير مقصود لذاته من العباد والانقطاع
الى الله تعالى وان كان صاحبه يناله وايضا فان في العلم بالاشياء لذة لا توازيها
لذة اذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له ومحبة الاستيلاء قد
جبلت عليها النفوس وجبلت البعض القلوب وهو مطلب خطير في نفسه

التجربة

التجربة والاستفراء العام بفضل طلب العلم للتمسك به والتلذذ بجماله نفسه
ولا سيما العلوم التي للعقول فيها مجال والنفس بها اهل ابدا متسع والاستنباط
المجهول من العلوم فيها لم يزل متسع وما كان كذلك تابع من شروط التوابع اما ان
يكون خادما للعلم الاجل او لانسان خادما له بالقصر اليه اشتراه صحيح
وفرق ان تعجب من خراج والذي يقولون ينادي لنا مرارا وجنا ومرارتنا
في تعبير واجعلنا للمتقين اماما وجاء عن بعض السلف الصالح اللهم
اجعلني مرآة المتقين وقال بعضهم ما بقي من خير وفي نفسه ان الشيء الذي يوصل
الموصل الجملة فما لا ان تكون فلتكن احب اليّ من كذا وكذا وفي الخبر ان عيسى
ابن مريم عليه السلام واجعل لساني هو الذي به الآخر يكون لذا اذا طلبه لما فيه
من الثواب الجزيل في الآخرة واشباهه اذ لو كان لغير خادم له بالقصر اليه
اشتراه غير صحيح كتعلمه رياء او ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء
او يستميل به قلوب العباد او ليتأمر من يتأمر اوما اشبه ذلك فان مثل هذا
اذا الله لم يشأ مما طلب وجوبه او ندبه في التعليم ورغب في التفقيه وهب عليه احكام
ما اشتراه وانضاف الاحتراز بالتنقيص من خرج عقله وامر بجعله بصار
من سبل ما فيه علم فضلوا اضل اعاذنا الله من ذلك بفضله وفي الحديث
لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتمتازوا به
المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار وفي ان من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
وفي بعض الحديث سئل عليه السلام عن الشقوة الخبيثة فقال سوء الرجل يتعلم
العلم ثم لا يعمل به وفي القرآن الكريم ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار

وأنب

العلم المعتبر هو الذي يلجئ صاحبه الى العمل به ويقطع العذر فيه

الآية والاحاديث من المعرفة بالله ورسوله اصله على الاطلاق هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلو صاحبه جاريا مع هواه كيف كان بل هو المغير لصاحبه بمقتضاه الحامل له على فوائده طوعا او كرها وبعض هذه الجملة ان اهل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب الى تبعة

مقوله

اولى الطالبون له وما يحصلون على كماله بحسب انتمائهم في طلبه في رتبة التفكير وهو ما اذا دخلوا في العمل به بمقتضى الحمل التكليفي والحث الترغيبي والترهيبي وعلى مقدار شرح التعريف يجب ثقل التكليف فلا يكتفي العلم هنا بالحمل دون ادائه خارج مقوله من رجاء او خصاصة او حمراء وتهيج او هاج هذا الحي ولا احتاج هنا الى اضافة فان هناك علم لذاته الذي به الجارية في الخلق فراعطفه في هذه التبعة بما هنا لا يحتمل تعلقه النفيه بوجه والمرتبة الثانية الواقعون منه على ما انتبه ارتفاعا عن حضيض التقليد المجرد واستبصارا فيه حسبما اعطاه شاهد النقل الذي يعرفه العقل تصريفا بالحمل اليه ويعتمد عليه الا انه يعرض قصوره الى العقل لا الى النفس بعزازة هي كالوصف الثابت الى الانسان وانما هو الاشياء المكتسبة والعلوم المجعولة التي يتحكم عليها العقل ويعتمد في استجلابها حتى تصير من جملة موجباتها فهو ما اذا دخلوا به العمل خف عليهم خفة اخرى زائدة على مجرد التعريف في المرتبة الاولى بل لا نسبة بينهما اذ هو ما يابى لهم ابى هان المصرف ان يكتسبوا من جملة التكريب الذي العمل على فجاءة العلم الحامل لهم ولا فهم حيرة هي لهم كالوصف وربما كانت اوصافهم الثابتة من النور والشقوة

الباعثة

الباعثة الغالبة امور الباعثين ولا بد من الافتقار الى زايد من خارج غير انه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعريفات بل تضم امورا من محاسن العادات ومطالبة النفس الى اتباع الغير فيما يليق بها واشباه ذلك وتعزى المرتبة ايضا بقوم الى ما كان عليه من التجربة الا انها اخص مما قبلها فيحتاج الى فضل نظر موهول الرتبة في النباهة في العلوم الشرعية والاخذ في الانتهاءات السلوكية والمرتبة الثالثة الذي هو اسم العلم وحقا من الاوهاب الثابتة بمثابة الامور الغريزية في المحفوظات الاول او تقاربها ولا يبقى الوهبي في حصولها فان ذلك لا يحتاج اليه عند وصوله لا يخلي العلم وانتواه ثم اذا تبين لهم الحق بل يرجعون اليه رجوعهم الى واعيهم البشرية واوصافهم الخلقية وتعزى المرتبة نفس الحجة لغة والدليل على ما هنا من الشريعة كتابي فقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الاية فنسب تعزى المحاسن الى اولي العلم من اجل العلم لا من اجل غيره وقال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق الاية ولما كان العلم قد بلغوا في علم التحقيق مبلغا الى سوغ فيه وهو معنى تعزى المرتبة بادروا الى الافضل والاولى حتى هي فيما من علمهم ان ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة وفي بعضهم من ذلك التخويف والتعزيب التي توعدهم به فرعون وقال تعالى

الاشارة فهي بدا النار وما يعقلها الا العلمون يجمي تعقلها في العالمين
وسوف نحر الشارع من في بالاشارة وقال الذين يعلم انما انزل اليك من
ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب فوله الذين يوفون بعهد الله
الى الاوهام وجاء في جمع القرآن العلماء هم العاملون وقال في اصل
الايمان والايمان هو جواب العلم انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم القرآن قال اولئك هم المؤمنون حقا وقد نعت في العلماء في
العمل بمقتضى العلم بالملكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملكة واولوا
العلم قايما بالقسط لا اله الا هو بشهادة الله تعالى وبين علمه
لها نهاية التوافق اذ التخالف محال وشهادة الملكة بما وبين ما
علموا جميع لانهم محفوظون من المعاصي واولوا العلم ايضا خزلة من
حيث حفظوا بالعلم وفرقات المحاباة رجيز الله عنهم اذ انه لا علم
اية فيما تحتويه اخزنهم تدلا وافلتهم حتى يسئلوا النبي صلى الله
عليه وسلم حتى ول اية البقرة وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية
وقوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الاية وانما الفلق والخوف
من اشار العلم بالمتقول والادلة اكثر من احصايها نحن وجميعها يدل
على ان العلم المعتبر هو المجوز الى العمل به فان قيل ما ذا
في ظاهر
مزجتين احدهما ان الى سوغ في العلم انما يكون صاحبه محفوظا
به من المخالفة او ما جان لم يخزل بقراستور اهل خزى المرتبة مع
من قبلهم ومعناه ان العلم يجيء في باب العمل به ولا محال ليسه
وان كان محفوظا به من المخالفة لان ان لا يعصر العالم اذا هان من الى انجز

فيه

فيه لا كن العلماء تقع منهم المعاصي باعترا الانبياء عليهم السلام
ويشعر بعزله اعلا الامور قوله تعالى في الاحبار ورهبانا
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الذين اتيناهم الكتب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون وقال وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله ثم
يتولون من بعد ذلك وقال ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من
خلاق ثم قال ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وساي ما في
هذا المعنى ما ثبت لهم المعاصي والمخالفات مع العلم بلو كان العلم هاديا
عزلهم لما وقع والشاهد ما جاء من ذم علماء السوء وشيء من اشد ما
فيه قوله عليه السلام ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه
الله بعلمه وفي الغرض ان امثالهم من الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم
تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الاية وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به
ثمنا قليلا الاية وحزبت الضالة الذين هم اولى من شقي بقعر النار
يوم القيامة والادلة فيه كثيرة وقد ظهر لك ان اهل العلم غير
محفوظين بعلمهم ولا نعلم ما يمنعهم من اتيان الزنوبا وكيف
يقال ان العلم مانع من العصيان قلنا جوابا عن الاول اذ سوغ
في العلم بابن العالم ان يخالفه بالادلة المتعرفة وبدليل التجربة
العادية لان ما صار كالواجب الثابت لا يتغير باحد الاحاد وفقد
اعتبارا ما يان تخلف بعضا حد ثلاثة اوجه الاول بجهد العناد وفقد
يخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي يقهر اولى وعلى الحد قوله تعالى

وكثير من اهل الكتب لوى بعضكم من بعض ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق واشباه ذلك والغالب على هذا الوجه الاتيفع الا الغلبة فصور من حيث مذنبا او حيوانا او غيرهما ذلك بحيث يكون وجه الصور وغرضهم الغلب حتى لا يبقى باقي وما وراء ذلك منكرا والثاني الجملتان الناشئتان عن الفعلات التي لا ينجو منهما البشر فتعريض العالم بدخول الغفلة في عالم وعليه يدل عن جماعة قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب الآية وقال ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا واذا هم مبصرون وشمل هذا الوجه الا يقتر عن اصل المسئلة كما لا يقتر عن خروج على سائر الاوصاف الجميلة فقد لا تنفع الغيبة ولا تسمع الاذن لغلبة فكر او غفلة او غير ذلك فتقع في الحال منفعة العين والاذن حتى يصاب ومع ذلك لا يقال انه غير مجبول على السمع والابصار بما تحرر فيه كذلك والثالث كونه ليس من اهل من ذوي المرتبة فلم يعن العلم له وصار مع عدة من اهلها وهذا يرجع الرخاوة في اعتقاد العالم في نفسه او اعتقاد غيره فيه ويدل عليه قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله وفي الحديث ان الله لا ينزع العلم انتزاعا بعد ما يعطيه من الناس الى ان قال فيخرج الناس رؤساء جهالا فضلوا واضلوا وقوله ستجيء اقوام في آخر الزمان سفهاء احداث اشرار قد اتفقت على اتباع الذين يتسرعون الامور بما رأيتم الحديث مفسدة ونقص في المخالفة بسبب الجهل علما فليس من الراسخين في العلم ومن هذا الوجه حالة الوصف وعند ذلك لا حظ لهم في العلم فلا اعني اخر بهم بما من خلا عن هذه الاوجه

الثلاثة

الثلاثة بعد الراحة فقد حفظ العلم حسبما تقتضيه الاذلة وفي هذا المعنى من كلام الشلبي كفى وفي رد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لكل شيء آفة الا واحدا واوان لهذا الذي آفة الاوهاما وان من آفة هذا الذي ما يعشى الله به حتى ان الفيلة لتتبعه من عند رأس ما وقال واني ما حق لا يكون بيدها الا العاسوج والجاسفان بعضها مفصولان ذليلان ان تكلما او قطعا تحمدا وقتي او اقطعها وفي الحديث سيأتي على امتي زمان يكثر الفراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال بلسان الحبشة يعني القتل وان رجالا من امتي لا يجاوز تراقيهم ثم يأتي من بعدكم زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول وعن علي يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من علم ثم عمل وافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم تخالف سريرتهم علانيتهم ويخالف علمهم عملهم يقعدون حلقا فيباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويرجع اولئك الذين لا تصعد اعمالهم تلك اليوم الى الله عز وجل وعن ابن مسعود كونوا للعلم رعاة ولا تكونوا له رواة فانه قد جاء وان علمه وقد مضى وقد مضى وقد مضى وعن ابي الدرداء لا تكون تقيا حتى تكون عالما ولا تكون بالعلم جميلا حتى تكون به عاملا وعن الحسن العالم الذي وافق علمه عمله ومن خالف علمه عمله فذلك رواية حديث سمع شيئا فقاله وقال الشعبي العلماء اذا علموا عملوا واذا عملوا شغلوا واذا اشتغلوا فقروا واذا افتقروا طلبوا واذا طلبوا نهبوا وعن الحسن قال الذي يعوق الناس عن العلم جدي ان يقولوا نحن

رواية

من العمل وعنه في قول الله تعالى وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا اباؤكم قال علمتم فعلمتم ولم تعملوا بما علمتم والله ما ذاكم بعلم وقال الثوري العلم يقتضي العمل فان اجابه والا ارتحل وقال بشر يعرفون العلم فلا يأتي العمل وقال الشيخ كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وشكا رجل الى وكيع بن الجراح وعنه ابن مسعود ليس العلم عن كثرة الحديث انما العلم خشية الله والاشارة بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وبما ذكر يتبين الجواب عن الاشكال الثاني بان علماء السوء ليسوا الذين لا يعملون بما يعلمون واذا لم يشموا رائحة الجنة فليس لهم الخشية من النار ليحجز بها العلم وانما هم رواة والعلم يمر بهم ولا يرعاهم او من غلب عليهم شهوة الفرج على القلوب والعياذ بالله وعلى ان المشابهة على طلب العلم والتفقه فيه وعدم الاجتزاء بالبسيط منه الى العمل به والحث عليه كما تقدم بيانه وهو معنى قول الحسن كنا نطلب العلم الى الدنيا فجاءنا الى الآخرة وعن معن انه قال كان يقال من طلب العلم لغير الله يأبى عليه العلم حتى يصير الى الله وعن حبيب بن ابي ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد وعن الثوري قال كنا نطلب العلم للدنيا فجاءنا الى الآخرة وهو معنى قوله في كلام اخي كنت اخيط الرجل يحتجم حتى وكتب عنه حلما ابتليت به فوددت ان نجوت منه كفافا لا علي ولا لي وعن ابي الوليد الطيالسي قال سمعت ابن عيينة منذ اكثر من ستين سنة يقول طلبنا هذا الحديث لغير الله فابى ان يكون لله ثم قال الحسن لغير طلب اقوام العلم فاراد والله وما عند الله وما عنده فابى ان يكون الا لله وما عنده فصل وينبغي ان نعلم

في تحقيق معنى الرتبة وما يتبع القول فيه لما علم الاختصار انما هي بالحق وقوله الخ هي عنه بالخشية في حديث ابن مسعود وهو راجع الى معنى الآية وعنه هي في الحديث بدل او ما هي مع العلم الخشوع وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب وقال ايضا الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل ولكن عليه علامة ظاهرة وهو التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود وغيره عبارة عن العمل بالعلم من غير محبة الجاه وأما بقصيل القول فيه فليس هذا موضع ذكره وفي كتاب الاجتهاد منه كفاية لمن اراده ان شاء الله والتوفيق

المقدمة

طلب العلم التاسعة من العلم ما هو فرض عين ومنه ما هو من فروض الكفاية العلم لا من طلبه ومنه ما ليس من طلبه ولا تحته بل هو منزل ثلاثة اقسام القسم الاول هو الاصل والعمدة الذي عليه مدار الطلب واليه تستند مظاهر الى اخيره وهذا اما ان قطعيا او راجحا الراجح فقط والشيء بعينه المباشرة المحمدة من له على هذا الوجه ولذا كانت محمولة في اصولها دون وعقادها كما قال بقي انا من فن لنا الذكي وانا له محفوظون لانها ترجع الى حفظ المظاهر التي يكون بها صلاح الدارين وغير الفن وربما والحاجيات والتحسينات وما هو مكمل لها وتتمم لها الى ابعد وغير اصول الشريعة وفروعها الى ان القطع على اعتبارها وسعي الى رفع مستند اليها بلا اشكال في انها علم اصل من الامور ثابت الاركان هذا وان كانت ضعيفة لا عقلية بالوضعيات من فجار العقليات تأييد اعادة العلم القطع وعلم الشيء يعتبر من جملتها اذ العلم بها مستفاد من الاستقراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنتائج الناظم ما شتات ابواب فما حتى تعي في العقل مجموعات في كليات مهيدة
عامة ثابتة فيها دليلة والاصولية وحاكمة فيها محكوم عليها ونعني بخواص الكليات
العقلية وايضا بان الكليات العقلية مقتبسة من الوجود وفواتي وضع
الاعقل ما ستون مع الكليات الشرعية بعد الاعتبار وارتفع البون بينهما
باعد العزا القسم خواص ثلاثة بقي يمتاز عن غيره احدها العموم
والاطلاق فلزلك جرت الاحكام الشرعية في افعال المكلفين على الاطلاق وان
كانت احكام الخاصة الاستثنائية فما عمل بها في غرفة ولا سكون يرجع
الاول الشيء يعنه عليه حاكمة اي احادي كيا وتسمى معزوكونها عامة وان
في غرفة خصوصا او بعضا لها خصوصا فيصور اجتماع العموم كالعين ايا وفي
الرقبة على العاقلة والتي اخرى المسافات والصاع في الصاع واشباه ذلك فانها
راجعة الى اصول حاجية او تحسينية او ما يكملها وتبرامور عامة بالاخبار
في الطلاق الاول تسمى في الحقيقة والاعتبار في ابواب العقد يميز ذلك والثانية
الشون من غير زوال فلزلا تجري فيها بعد كما النافسما والتخصيص العموم
والتقييد الاطلاق فما ولا ربع الحكم من احكامها الا بحسب عموم المكلفين وما
بحسب خصوص بعضهم والا بحسب زمان دون زمان ما حال دون حال دسا
اثبت سببا فيسوسيه ابدا الا بي تقع وما كان شرطا فيسوا بشرط وما
كان واجبا فيسوا واجب ابدا او مشروبا بمندوب وتعني جميع الاحكام فيلا
زوال لها ولا تبدل ولا يوجد في غرفها التخلف الرعي نهاية لكانت احكاما
غير لها والثالثة كون العلم حاكما لا محكوما عليه بمعزكونه معيار العمل
يثاب عليه ما يليق به فلزلك اتخصت علوم الشريعة فيما يعير العمل
او يصور بغير لا زايد على ذلك وما تجري العلم ابدا ما نسوحاكم على الشيء

وما

وما انقلب كونها حاكمة الركون لها محكوما عليها وتعني سايي ما يعتبر
من انواع العلوم بما اكل علم حصل له تعني الخواص الثلاث فيكون من طلب العلم
وفر تيسير بعضا ذا والى فان عليها في اثناء نسزا الخطاب والحرفة والقسم
الثاني وتسمى المعرود وهو العلم الذي في طلبه مالم يثر قطعيا وما راجعا الى
اهل الظن بالرخص او كان راجعا الى القطع الا انه تخلفت عنه خاصة من تلك الخواص
او اكثر فرخاصة واحدة فصوغير وما يستبين العقل ساقط الى ابواب النظر
الاول من غير ان يكون فيه اخلال بما هله ولا بمعز غيره فاذا كان نعتزا هـ
ان يعرف نسزا القسم فاما تخلف الخاصية الاولى وتسمى الاطلاق اد والعموم
فما مثل في جعله من طلب العلم لان عدم الاطلاق اد يفوته جانب الاطلاق ويفعل
جانب الاعتبار اذ النفع فيه بين على ضعف الوثوق بالقصر المرفوع
عليه ذلك العلم ويفي به من الامور الاضافية الواقعة عن غير قصر بما يوثق
به ولا يستقر عليه واما تخلف الخاصية الثانية وتسمى الثبوت فيسابها طلب
العلم وتسمى اذا ذا احكم في قضية ثم خالف حكمه الواقع في القضية
في بعض المواضع او بعض الاحوال كان حكمه خطا وباطلا من حيث
الحكم فيما ليس بمطلق او عم فيما تسوخاص بعد الناظم الموثوق
بحكمه وذلك بمعزل من طلب العلم واما تخلف الخاصية الثالثة
وتسمى كونه حاكما ومبنيا عليه فعادم ايضا لانه ان جرى في العقول لم يستقر
به بابن حاضرة تعني جهد راحات النفوس وما يستوي مع سايي ما يبقى ح
به وان يجري جاريا في الاطلاق كمباحث السفسطائيين ومن نحا نحوهم
وتخلف بعض نسزا الخواص اضلة يلحق بما ما سوا ذا احرزا الحكم الـ
المستفتى جة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات واختصاص الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاعضاء المخصوصة والصلاة بتلك الهيئة من ركوع السجود والقيام والركوع والجلوس
وكونها بعد الغيبات ودون بعضها واختصاص الصيام بالنهار دون الليل
وتعيين اوقات الصلوات في تلك الاحيان المعينة دون ما سواها من احيان الليل
والنهار واختصاص الحج بالاعمال المعلومة وفي الاماكن المعروفة والمسجد
الحرام والمشعر ذلك مما لا يهتدي العقول اليه بوجه ولا تظهر خفيات
بعض الناس فيه ان اليها حكما في انها مقصود الشارع من تلك الاوضاع
وجميعها مبني على ظن وتخمين فيها هو بابه ولا ينبغي عليه عمل بل
كالتعليل بعد السماع للامور الشواذ وربما كان من هذا النوع ما يعرض من
القسم الثالث بخيانة على الشريعة في حضور واليسر لنا به علم وما دليل
لنا عليه والثاني تحمل الاخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها وما
يطلب التزامها الاحاديث المسلسلة التي اتوا بها على وجوه مختلفة في
الزمان المتقدم على نحو ما التزم هذا الخاص وزيادة القصر وصار تحملها على
ذلك القصر تحيل بالله بحيث يتعذر استفي اجتماعها بحيث عدها بخصوصها مع
ان ذلك القصر لا ينبغي عليه عمل وان صحيحها العمل لان تحملها في اثناء تلك
الاسانيد لا يفهم في العمل بمقتضى تلك الاحاديث كما في حديث التراجم
بين الرجال بالنظم التي مواليه ان يكون اول حديث يسمعه التلميذ
من شيخه بان سمعه منه بعد ما اخرجه (لمنع ذلك الاستبعاد بمقتضى
وكذلك سائر ما يجيء النظم التي سواء لزم على جملة البيهقي وتخميز الظن
خاصة وليس يطرد في جميع الاحاديث النبوية او اكثرها حتى يقال انه
مقصود بطلب مثل ذلك من على العلم لا من طلبه والثالث التاسع في استخراج
الحديث من طي في فيشتة لا على قصد طلب نواتي بل على ان يعد اخراجه عن

شيوخ

شيوخ طيشتة ومزجشات شتوان هذا راجعا الى الاحاديث الصحابة او
التابعين اذ في نعم بالاشتغال بشيء من العلم لا من طلب العلم خرج ابو
عمر عن عبد الله بن حمزة بن محمد الكناني قال خرجت حرشا واحرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ما يتوطى بها ومن نحو ما يتوطى بني شط الى اوه قال
فراخلني من ذلك من البوح بي فليلا واعجبت من ذلك فاخبرت بعض بني عمي
فقلت له يا ابا بكر يا فرخي جئت حرشا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ما يتوطى
بني فقال اسكت عني سباعة ثم قال اخشوان بدخل في اثناء الخاصم
التكاثي شيء ما قال وهو صحيح في الاعتبار لان تحي بجيء من طي في بيتي ه
كما في المقصود فيه فصار الى ابن عمر ذلك فجعلا والرابع المعلوم الماخوذ
من الرؤيا لان يرجع الى البشارة والانذار بما يشير امر الشارع يستدل بعض على
المسايل العلمية بالمنامات وما يشابهها فيها تحي بجاهانها وان كانت
صحيحة باهلها التي هي الرؤيا بل تحي معتبرة في الشريعة في مثلها هما في
رؤيا الخناق المذكورة انها بان ما قال فيها يحيى بن معين صحيح والا هذه لم
يحتج به حتى عضد ذلك على العلم في اليقظة فصار الاستشهاد به ما خوذا
من اليقظة لا من المنام وانما حكيت الرؤيا تاسيسا وعلى نزاع محل ما جاء
عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا والخامس المسايل التي يختلف
فيها بلا ينبغي على الاختلاف فيها بل مع عمل انما تقرر من العلم كالمسايل
المنبه عليها قبل في اهول العقد ونبه كثير منها في سابي العلوم وفي
الحرية منها كثير كمسئلة اشتغال البعض من المصر ومسئلة الاهل
في لفظ الاسم وان بنير البحث فيها على اهول بطهدة والاكتفا بالمايزة ه
تحت ثمرة الاختلاف فيها فيتي خارجة من طلب العلم والسادس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستشهاد الا الاشعار في تحقيق المحل العلمية والعملية وكيف اما يجب
نسز الا نزل النصوص في حسبتهم وفي بيان مقاماتهم بينتهي عون محل الاشعار
ويقعونها للتحلل بمقتضاها وهو في الحقيقة من المحل في الاشعار
الرفيعة من اضالة الطباع وتحريك النفوس الى الخير ولزلة التحري والوعاظ
مدبرنا واخلوه في اشاعوهم واما انه انظن ذا الرأي في نفسه
بالاستشهاد بالمعنى ان كان شيئا معقولا والا فلا والتاسع
الاستدلال على تثبيت المحل باعمال المشار اليهم بالصلاح بناء على مجرد
تحسين الظن لا زاير عليه بانه ربما تكون اعمالهم حجة حيثما هو مذكور في
محله الاجتهاد بانه الخزد لها بالطلاق فيمن يحسن الظن به فهو عنه
ما يسلم من الفواحش من نسز القسم لاجل ان الناس لو من لم ينفي منهم
صلاح وفضل ولا هذه ليس من طلب العلم لدوم الى اداء الواجب في عمله وجواز
تقصير بانما يوخز ان سلم نسز الماخز والثامن كما لا
ارباب الاحوال من اهل الولاية بان الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه وذلك
انهم نراوا خلوا في خربة سوداء فسم حتى اعمى فوا عن غير جملة بالرسم
نسز الطي بالران تكلموا بلسان الاطي اح لكل ما سوى الله واعي بما عن
مقتضاه وشان من نسز اشانه لا يطيقه الجمهور وهم انما يكلمون به الجمهور
وهو وان كان حقا في رتبته لا مطلقا لانه يصير في حق الاطفل من الحي ج
او تكليف ما لا يطاق بل ربما اداه ما الطلاق ما ليس بمزموم الا محا وجه دون
وجه وبه حال دون حال وصار اخذ بالطلاق موقعا في معصية نخالفا اخذ
على الجملة ليس على نسز من طلب العلم وانما هو من ملحه ومستحسناته
والتاسع حمل بعض العلوم على بعض في بعض فوا عزة حتى تحصل القيا

ي احدهما فما عن الاخر ومن غير ان تجتمع القاعدتان في اصل واحد حقيقة
كما يحكى عن الجاحظ النحوي انه قال من نوع في علم واحد سئل عليه
فاعلم فقال له تمرين الحسن الفالي وكان حاضرا في مجلسه ذلك وقال
ابن خالة الجاحظ انما انت فرسخت في علمك فجز مسئلة اسئلك عنها من
غير علمك ما تقول في سكر في قلانة ثم يجد ليسكر فيسكر في سجوده
ايضا قال العيني الثاني عليه قال وكيف قال لان التغيض لا يمضي بمنزلة
السكر في سجود السهو لا يجبره لانه يتم لانه تغيض التغيض في السجود
للسكر موجب للصلاة والجبر لا يجبر كما ان التغيض لا يمضي فقال
الفالي ما حسبت ان النساء يلدن مثلك يا ثاني رماه الجمهور بالتغيض
والسكر في الصلاة من الضعف ان لا يجعلها في المعز اهل حنيفة يعتبر
احدهما بالاخر فلو جمعهما احد لم يكن من نسز الباب كمسئلة الكساء
مع ابي يوسف الفالي بخلاف الى شيرزه وان ابا يوسف دخل على الرشيد
والكساء بين يديه ويمازحه فقال له ابو يوسف نسز الكوفي فراستي غلبة
وغلب عليها فقال يا ابا يوسف انه ليأتيني باشياء يشتمل عليها فيلي يا فيل
الكساء على ابي يوسف فقال يا ابا يوسف قل لابي مسئلة فقال نحواء فيه
قال بل فيه فجعل الرشيد يضحك من جلسه ثم قال تلطف على ابي يوسف فيها
قال نعم قال يا ابا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار وانت ان قال ان دخلت فلست طالقا قال اخطأت يا ابا يوسف فجعل الرشيد
ثم قال كيف الصواب قال اذا قال ان فقد وجب البطل ورفع الطلاق وان قال
ان لم يجب ولم يقع الطلاق قال فكان ابو يوسف بعدها يدعو ان يأتي الكساء
ونسز المسئلة جارية على اهل الفرد لا بد من النساء عليه في العلمين ونسز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة في شرف الناظر وما وراء فاحتيج يكون عارفا بما يأتي من العلوم ويزد
بان شيئا اضافيا يستبين الناظر استحسانا فيما يأتي الرأي فيقطع فيها عن
وليس وراء شيء ما يخبره معتبرا به عمله والاعتقاد فيجيء في طلب العلم سعيه واليه
الرأي ومن على ذلك الاشارة وهذا الباب ما حرشنا بعضه
الشيوخ ان ابا العباس ابن البناء سئل فقيل له لم تجعل الذي في هذا من قوله تعالى
ان هذا لهو حق اليقين الاية فقال في الجواب لما يوثق الفعل والمفعول ليوثق العامل
في المعمول فقال له السائل يا سيدي وما وجه الارتباط بين عملان وقول الشجار
في السوق فقال له المجيب يا هذا لما جئتنا بشيء يحسر وتقطعا بانك تريد ان تختبرنا
بين يديك ثم تطلب منا ذلك الى ونوا وقلنا ما هذا فقال فهذا الجواب فيه ما تريد
وهو ضعيف الفعل يتبين ما بعده وبينما هذا من مذهب العلم والفسي
الثالث وهو ما ليس من الطب ولا من العلم ما في جمع الراحل فقيح وما
طفي وانما شأنه ان يكون على اهله او على غيره بالاجمال مما هو كونه من
العلوم المعتبرة والفواعر الى جموع ايضا في الاعمال والاعتقاد اذ
او كان منتفعا الرابحال الخف واحقان الباطل على الجملة بهذا اليسر
بعلم الذي جمع على اهله بالابطال وضوعي ثابت وما حاكم وما طي ما ايضا
وما نسون ملحه لان العلم غير الذي تستحسنها النفوس وتستملحها النفوس
اذ ليس يعجبها فيبقى ولا غير مما تفاوت العلوم لانفاذات اهل عليه
في الجملة بخلاف هذا الفسم بانه ليس فيه شيء ومن ذلك ان مال يفهم
باستحسنه وطلبه وباشبه عارضة واشتباه بينه وبين ما فيه
في بما عرى الاغبياء فينزل على اهل وما اليه من ذلك الوجه وحقيقة
اهله وتتم وتخييل الاحقيقة له مع ما يقتضيه الرد لها من الاغنى اخر الاقوال

هذا الاغنى

هذا الاغنى ان باستجلاب غير المقصود والجمعة بادراج ما لم يرد
الى استخرج والتنبيه بان وراء تمرى المشهورات طالب لا يرد دونها الا الخواص
وانهم من الخواص واشباه ذلك مما لا يحصل فيه مطلوب ولا يجوز منه حاجه
الا بالاستفاضة عنوانا مقتضان حسبما بينه الفن الرواجز العربي
ومن ثم حرليبان ذلك من غير قما وهذا النوع الفسم ما تتحلله
الباطنية في كتاب الشفا من اخراجه عن الخاصة وان المقصود وراء
هذا الظن والرسيل الزبيله بعقل والناظر وانما يقال من الاقسام
المقصود تقليل الزلزول الاقدام واستبعادهم في جملة من هذا وبيم السوء
علم الجرو وعلم النجوم وغير تشنيع التي وقعت الارتفة المتاخرة على الرافع
بكثرة الرعاوي على التي بعثه باشكال ما هذا على الباطنية حتى ذلك
الرعاوي ما يعقل على حال فضلا عن غير ذلك ويشمل هذا الفسم ما يستحلمه
اهل السبعطة والمحمرون وكذلك ليس له اهل ينبغي عليه وما شيء
يتعرفه بلا تعلق له بوجه فصل وفريع خر الفسم
الاول ان يعرض الشاك ويتصور لزوجه خلاع بعض العلوم بعض كالفقيه
ينبغي فقهه على مسئلة نحوية مثلا في جمع الرقبي في ما مسئلة كما
يقع ذلك النحوي ما فرضه مسلمة ثم في مسئلة العقيقة اليدا والذي
كان من شأنه ان يلقى بها انما هي وغ فضلا على النحو فيتعلق
بالعلم يعتبر ذلك واخر يتعلم بيدا وبه تصحيحها وضبطها والاستدلال
عليها كما يفعله النحوي هذا الاتيان بزلة فضلا عن يحتاج اليه وكذلك
اذا اتفق الرمسئلة ليس مع عليها في علمه بان اخر بسط الفول فيها
كما يفعله العطي في علم العدد كان فضلا مردودا من العلم اذ عسر

والمحكمون

التبيين

يقع

تقبلوا
تعضيا

منها وذكر اسامي العلوم التي يحرم بعضها ويجب غيرها
القسم الاول ان يعلم ان الشاك ويتصور له ليس بمحل بترجح بترك المسايل
العلمية لمن ليس من اهلها اوذكر في غير المسايل لمن لا يحتمل عقله الا
عقد ما على غير الشيعة المشهورة بمذاهب تمزا يوقع في معايب
ومن اجلها قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعلمون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وغرضي من ذلك فتنة على بعض السامعين
حسبما هو مذكور في موضعه من تمزا الكتاب واما الحرز للقسم الاول
ان يحرز من الشاك باولى ان يحرز الشاك لانه اقرب اليه من
الاول فلا يليق للعالم في التربية العلمية الا المحافظة على تمزا المحل والا
لم يكن مربيا واحتاج هو العالم بي بيه ومن نفسه الا يهمل الناظر في
تمزا الكتاب ان يتطلع بيه نظرا حسيرا ومستصغرا حتى يكون ربانا من
علم الشيعة اصولها وفروعها ومعقولها ومنقولها ومن مخلوراتي
التغليط والتعجب للمعترض بانه ان كان تمزا كتاب خيف عليه ان يتغلب
عليه ما اودع بيه بتمنة بالحرز وان كان حكمة بالزان والله الموفق
للصواب **المعترضة الحاشية له** اذا تعاخر النقل
والعقل على المسايل الشيعية يحاشى لله ان يتقدم النقل فيكون متبوعا
ويتاخر العقل فيكون تابعا فلا يليق ح العقل في محال النظر الا بعد
ما يسلم حكم النقل والدليل على ذلك امور احدها ان لو جاز للعقل
تخطي ما اخذ النقل لسد باب الحجر الذي حرره النقل وما جوز لان العبرة
انه حرله حرا فاذا جاز تغيره صار الحرز غير معتبر وذلك لما في الشيعة
بالعمل بما ادى اليه عقله والثاني ما يقع في علم الكلام والاصول من ان

العقل

العقل لا يحسن ما يقبح ولو بي خفاء فتصريا لما حرم الشرع لكان محسنا
ومقبحا تمزا خلف والثالث انه لو كان هذا لجاز بالعمل
الشيعة بالعقل تمزا محال بالعلم وبيان ذلك ان معز الشيعة انما
تمر للمكلفين حدودا في ابدانهم وافعالهم واعتقاداتهم وتمو
جملة ما تقدمته فان جاز للعقل تعرد حدود احر جاز له تعدد جميع
الحدود لان ما ثبت للشيء ثبت لمثله وتعدد حد واحد تمو معز ابطاله
اي ليس تمزا الحد بصحيح وان جاز بالعمل واحد جاز بالعمل السايس
وتمزا لا يقول به احد لظهور محاله فان قيل تمزا مشكل
من اوجه الاول ان تمزا الى الحدود والقاعدة لا تنهم وافعون مع
لهوانهم النصوص من غير زيادة ولا نقصان وحاصله عموم اعتبار العقول
جملة ويتضمن تغيير القياس الذي ابقى الاولون عليه والثاني
انه قد ثبت للعقل التخصيص حسبما ذكر الاصوليون في تمور والله عالم كل
شيء قدير وعالم شيء وكيل وخالق كل شيء وتمو ناقض من مقتضى العموم
بالتخصيص الزيادة لانه بعضاء والثالث الوقوف عند حد العقل الجاوز
له وحلالها بالعمل الحرم على عمد باذ اجاز بالعمل مع النقض جاز
مع الزيادة وحلالها بتمزا بالعمل الحرم لا يعد تمزا الخ والثالث
ان الاصوليين قاعدتهم تقتضي خلاف تمزا القضاء وبيان المعز المناسب
اذا كان جليا سابقا للفهم عند ذكر النوع تخصيص ذلك المعز في
النوع بالتخصيص له والزيادة عليه ومثلوا ذلك بقوله
عليه السلام لا يقضي القاضي وتمو غضبان فجعلوا الاجل معز التشويش
القضاء مع جميع المشوشات واجازوا مع ما لا يشوش من الغضب

بات في اسم تعم سواء يقتضي العقل في النفي توقف وذلك خطاب
ما أقله وبالجملة باختار نعم بان العقل بما مثل هذا الفساد
للمعلوم واصول الفقه قالوا ان ما ذكرت لا اشكال فيه على
ما تقرر وأما الأول فليس القياس من نعم بان العقول
محو وانما هو نعم قد يعبر من تحت نظر الادلة وعلى حسب ما اعطته من
الحلال او تغيير وهذا يرجع في موضعه من كتاب القياس واما الذاد لنا
الشرع على ان الحاف المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر وانه من الامور
التي قصدها الشارع وابى بقاءه ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على العمل
بها جاز استقلال العقل بذلك بل هو مستقل فيه بالادلة الشرعية
التي بمقدار ما اجرته وبقيت حيث وقفته وأما الثاني فسياتي في باب
العموم والخصوص ان شاء الله ان الادلة المنفصلة لا تخصص وان سلم انها
تخصص فليس بعيد تخصيصها انما تقع في اللفظ المقصود به ظاهره
بل نعم بينا ان الظاهر غير مقصود في الخطاب بادلة شرعية دلت
على ذلك بالعقل فكذلك فقوله والله على كل شيء قدير خصصه العقل
بمعجزاته لم يدخل في العموم دخول ذاته البارية وصفاته لان ذلك محال
بل ليس اصلا جميع ما عداه لما لم يخرج العقل عن مقتضى النقل بوجه واذا
كان كذلك لم يكن قياس الجائزة عليه وأما الثالث
فان الحاف هل مشوش بالغضب من باب القياس والحاف المسكوت
عنه بالمنطوق به بالقياس سابق وانما انظرنا الى التخصيص بالغضب
اليسير فليس من تحكم العقل بل من جنس معنى التشويش ومعلوم ان
الغضب اليسير غير مشوش بجواز القضاء مع وجوده بناء على انه
غير

غير مقصود به الخطاب لكن ذا يقول الاصوليون في نفي هذا المعنى
وان مقتضى الغضب يتناوله اللفظ لانه خصصه المعنى الا ان اسهل
من نفي احتياج الى تخصيصه بان لفظ غضبان وزنه فعلان ومعلانا في
اسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه فغضبان انما يستعمل
في الممتلئ غضبا حتى يقال في الممتلئ عطشا وشبعا
كذلك الا انه يستعمل في قطان ما اشتق منه فكان الشارع انما نهى
عن قضاء الممتلئ غضبا حتى كانه قال لا يقض القاضي وهو شديد الغضب
او ممتلئ من الغضب وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصصا وهار
خرج بيسير الغضب عن التخيير بمقتضى اللفظ لا يحكم المعنى وهذا على مشوش
الغضب هل مشوش مطلقا يجوز للعقل اذا وعلى كل تقدير فالعقل لا يحكم
على النقل في امثال هذه الاشياء وبذلك لحقنا هذه ما تقدم

المعنوية الحادية عشر لما ثبت ان العلم المعين شرعا هو ما ينبغي
عليه عمل عارف لما فحص اجتهاد لت عليه الادلة الشرعية بما
اقتضته فهو العلم الذي طلب من المكلف ان يعلمه في الجملة وهذا لحاظ
في ان الشان انما هو في حصر الادلة الشرعية اذا فحص تا لمخصص
موارد العلم الشرعي وهذا مذكور في كتاب الادلة الشرعية مجملا يا تي
ان شاء الله

المعنوية الثانية عشر من انجح
طلب في العلم الموصلة الرغاية التخلق به اخيرا عن اداه المحققين به
على الكمال والتمام وذلك ان الله خلق الانسان لا يعلم شيئا ثم علمه
وبين وبين لطفه في مصلحته في الحيوة الدنيا فمن ان ما علمه من ذلك
لحاظ يرتضي به فتحاضر ورد اخل عليه من غير علم من اين واليه

لا يرضى اخذ العلم عن اهله المتخلق به على التمام والكمال

بل قد يكون فيه من اصل الخلقة كالتغامه الشديد وبصره له عند ذي وجه
من البطش الى الرسا مما من المحسوسات وخلقه بوجوده وان التغيير
لا يجتمعان من جملة المعدومات وهي بما بوساطة التعليم شيء
بزلا اوما كوجود النفي بات الفي ورية نحو محاكات الاهوات
والنطق بالكليات وهي بة اسماء الاشياء في المحسوسات وذا العلوم
النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر به المعدومات وكلا منا من
ذلك فيما يفتقر الى النظر ونتعلم فلا بد من تعلم فيها وان كان الناس
قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون تعلم ام لا فالامكان مسلم وما كثر
الواقع في مجاري العادات ان لا بد من المعلم وهو متفق عليه في الجملة
وان اختلفوا في بعض التفاصيل كاختلافهم في جمهور الامة والامامية
ونحن الذين يشترطون المعصوم والحق مع السواد الاعظم الذي لا يشترط
العصمة من جملة انما مختصة بالانبياء عليهم السلام وهذا لا
يلزم من وجوب افتقار الجاهل الى المعلم علما كان المعلم او عملا
وانفاق الناس على ذلك في الوقوع وجريان العادة به فاما في
انه لا بد منه وفرقوا بان العلم كان في صدور الرجال ثم انتقل
الى الكتب وهارون مجانحه بايدي الرجال ونحن الكلام يقضي بان
لا بد في تحصيله من الرجال اذ ليس وراء ما بين الدفتين من مرقوم
واهل هذا الوجه ان الضلالة في العلم انما يتوهم عند من الناس لا ممن
يفيض بفيض العلماء الحريص باخذ ان خذ لا بالرجال ثم مجانحه
بالكلية باذا نقي رمزا فلا يوخذ الا من تحقق به ورمزا ايضا واقع
في نفسه ورموا بما متفق عليه بين العقلاء اذ من شيم وكلهم في العالم

باب علم اتفق ان يكون عارضا باحواله وباب علمه ذلك العلم فاحذرا
عن التعيين عن مقصوده فيه عارضا باب ما عنه فاما علم دفع الشبه
الواردة عليه فيه باذا ظن فالرضا شيء طرء وهي غاية السلف
العالم في العلوم الشرعية وجزاهم فراتبعوا بما على الكمال غير
انه ما يشترط السلامة عن الخطا البتة لان في وقوع كل علم اذا انتشرت
وانبنا بعضها على بعض اشبهت وربما تصور تبعها على اصول
مختلفة في العلم الواحد فاشكلت او خفي بسببها الرجوع الى
الاصول بما صلحنا العالم من حيث خفيت عليه وتبرع نفس الامر على
غير ذلك او تعارضت وجوه الشبه فتشابه الامر فيرتفع عن العالم
الراجح من وجوه الترجيح واشباه ذلك ولا يقدح في كونه عالما وما يقع
في حوزته اما ما مقتضاه بان نقص عن استيفاء الشروط تقصر عن
رتبة الكمال بقدر ذلك النقصان فلا يستحق الى تسمية الكمال بزء
عالم بكسر ما نقص

فصل

والعالم المتحقق بالعلم
امارات وعلامات تتبين ما تقدم وان خالف في النفي وغير ثلاث
احدها العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقا لفعله بان كان
مخالفا له فليس بعالم لان يوخذ عنه ولا ان يقتدى به في علم وهذا امر
يبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله والثانية ان يكون
ممارسا لشيوخ في ذلك العلم الاخذ عنهم وملازمته لهم فيسهل
بان يتبعهم بما انتفعوا به من ذلك وهكذا كان شان السلف العالم اول
ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذهم بافواله وافعاله واعتمادهم على ما بين فهم هاديا ما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى اي وجه صدر فيهموا فيه وما اراد به او احتى علموا وتيقنوا انه
الحق الذي لا يعارض والحكمة التي لا ينكسر فانوذها وما يجوم النفس حول
حمرها الفاها وانما ذلك بكثرة الملازمة وشرة المشابهة **وقد صح**
فقد عن عمر بن الخطاب في صلح الحديبية حيث قال يا رسول الله الستا على
حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم
قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فانطلق عمر ولم
يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال له مثل ما قال لرسول الله فقال ابو بكر انه رسول الله
ولن يضيعه الله ابدا فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم
فطابت نفسه ورجع وشرائع مواطن الملازمة والانقياد للعلماء والصبر
عليهم في مواطن الاشكال حتى تلوح الى فيها للعيان وفيه قال سهل بن
حنيف يوم صفين ايها الناس اتهموا رايكم والله لقد رايتني يوم ابي
جندل ولو انا استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته
وانما قال ذلك لما عرض في نفسه من الاشكال وانما قال لنفسه
سورة الفتح بعد ما خالطهم الحزن والكآبة لشرة الاشكال عليهم
والتباس الامر والله لهم سلموا وتهموا رايهم حتى نزل القرآن في ذلك
الاشكال والالتباس وهان ذلك اعلاهم بعزهم بالتزام التابعون
في الصحابة بين ايديهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقفوها ونالوا درجة
الكمال في العلوم الشريفة **وحسبك** من محنة نعم الفاضل انا لا نجد
عالما اشتهى في الناس الاخذ عنه الا والفروة اشتهى في فن بمثل
ذلك

ذلك وعلما وجزت في فن رابعة والاخر مخالف للستة الاولى فهو معارض لهذا
الوجه **وبنزل** الوجد ونفع التشنيع على ابن حزم الظاهري
وانه لم يلازم الاخذ عن الشيوخ ولا تادب بادبهم وغرز لهذا فان العلماء
الى اليوم كالائمة الاربعة واشباههم **والثالثة** الافتراء من
اخذ عنه والتادب بادبه فما علمت من افتراء الصحابة بالنبي صلى الله
عليه وسلم وافتراء التابعين بالصحابة وتكذيبهم كل من وبنزل الوجه
افتراء لما عن اصحابه اعني بشرة الانتصاب به والا فالجميع ممن يقتدى
به في الدين وغرز لهذا فانوا ولا كن ما الكلام اشتهى بالمبالغة في نزل المعنى
وانما في هذا الوجه رفيق البرع وبسطنا الكلام في هذا الافتراء دليل على
ان حرث عن الشارط اهله اتباع الهوى ولهذا المعنى قلت في كتاب
الاجتهاد بحول الله تع **فصل** واذا ثبت انه لا بد من اخذ العلم
عن اهله فلنذكر لك بيان احسن طرقه المشافهة وغير انواع التلقين
واسلمها الوجيز الاول الخاصية جعلها الله تع بين العلم والمتعلم شبيها
بما بين زارع العلم والعلماء كم من مسئلة بقي وقفا للمتعلم في كتاب وتجعلها
وبي حدد ما على قلبه بلا يعلمها باذ الفاد اليه العلم فجعلها بغتة
وحصل له العلم بها بالخفة ونزل العلم يحصل اما في ساعة من فاتحة
احوال وايضاح موقع اشكال يخطر للمتعلم بباله وقد يحصل بامر
غير معتاد ولا ظن بامر يهبه الله للمتعلم عند يديه
المعلم فاذا العلم قابل بي الحاجة الرمابا لغ اليه ونزل اليسر بتكرر فعل
نفسه عليه الحرث الذي جاء ان الصحابة اذا كرروا انعدم عنهم
ما سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرث حنظلة الاسيدي شكى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا اتوا عمر في مجلسه هابوا
على حالتهم ضوئنا باذا اتوا ابا بكر في مجلسه زال ذلك عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوانكم تكونون كما تكونون عندنا لصافحتكم الملائكة
باجنحتها وقال عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلاث
وذكر من مواضع مجالسة العلماء اذ بقية المتعلم بين ايديهم ما يفيد له
منهم ويسعد له الدهر لهم بمقدار ما يقوا في متابعة معلمهم
وتأديبهم قصده واقترابهم به بهذا الحق بنا مع على كل تقدير وقد
كان المتقدمون لا يكتب منهم الا القليل وهانوا بقي نسوه لما وقر
في صدره لما يفيد له بما ينفع قال تحفظون وتعقلون حتى تستبين
فلوبكم ثم لا تحتاجون الى الكتابة وحكي عن عمر بن الخطاب
كراهية الكتاب وانما خشي الناس عند لما عنه ما حدث النسيان وخيف
على الشريعة الاندراس والحث بين الناس مطالعة كتب
المتقدمين ومدونيها لما وانبروا فيها نابغا نابغ في بابه بشيء طبق الاول
ان يحصل لهم بنفسه مقاصد لما العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحاته
انفله ما يتم له الفهم في الكتب وذلك يحصل بالطريق الاول من مشافهة
العلماء او مما صور راجع اليه وتسمو بعض قد من قال كان العلم في صدور
الرجال ثم انتقل الى الكتب ومفاتحه بايدي الرجال والكتب وحدها
لا تفيد الطالب فتاه شيئا دون بقية العلماء وتسمو مشافهة معتادة والشرط
الاخير ان يجتنب كتب المتقدمين من اهل العلم الماهر بانفسهم انفرد به من غيرهم
من المتأخرين واعتمد لها النجية والنجية اما النجية فهو الذي مشافهة
في اي علم كان بالمتأخر الابلغ من الرسوخ في علم ما ما بلغه المتقدم

وحسبه

شروط أخذ العلم من الكتب وترجيح كتب المتقدمين في كل فن على المتأخرين فيه

وحسبه من لم اهل كل علم على اوطئه باعمال المتقدمين في اصلاح
دنياهم ودينهم على خلاف اعمال المتأخرين وعلومهم في التخفيف افعد
فتحقق الهمة بعلوم الشريعة ليس فتحقق التابعين والتابعون
ليسوا كتابعيهم وتكرر الى الان ومن طالع بين فهم وافهم
وحكايات فهم ابي العجب في هذا المعنى وامثاله الخبر في الحديث خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي هذا اشارة الى
ان كل قرن مع ما يعرف لهذا وروي عن البسر صلى الله عليه وسلم اول
دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض وبدا
يكون هذا الامر فتلة الخبر وكان الفهم شيئا بعد شيء ويدرج ما
ذكر فيه تحت الاطلاق وعن ابن مسعود انه قال ليس عام الا الذي بعده
اشر منه ما اقول عام اخصب من عام ولا عام اخصب من عام ولا ابي خير من
ابي ولكن ذهاب خياركم وعلمائهم ثم يحدث قوم يقيسون في دينهم
الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم ويمحى موجود في الصحيح بمعناه ولا ضير
ينتفي عنه مع فقد العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون
في دينهم فيضلون ويضلون وقال عليه السلام ان الاسلام بدأ غريبا
وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فقيل من الغرباء فقال اناس من
الفبائل وفي رواية قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون عند
فساد الناس وعن ابي الدرداء الخوف ان الاسلام عي ينسلخ الناس
بعضا وانما تنسلخ عروة عروة وعن بعضهم تترك السنة سنة سنة
كما يترك الحبل قوة قوة وقال ابو نعيم بن حماد قول الله تعالى اذا جاء
نصر الله والفتح الآية ثم قال والذي نفسي بيده ليجيء حين من دين الله اعوجاج

كما دخلوا فيه ابتداء وعن عبد الله قال اتدرون كيف ينقض الاسلام
فالوا لا نعم كما ينقض صبغ الثوب وكما ينقض سير الدابة فقال عبد الله
ذلك منه ولما انزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم بكى عمر فقال له
عليه السلام ما يبكيك قال يا رسول الله انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا
كمل فلم يكمل شيء فقال الانقص فقال عليه السلام صدقت والاخبار في
كثيرة وتدل على نقص الدين والدنيا واعظم ذلك العلم فهو اذا في نقص
بالاشد بل لا عبارة كتب المتقدمين مزدحمة بالعلوم وبين ايدينا من انواعه
الا اليسير بالاضافة الى العلم على اي نوع كان وخصوصا على الشريعة التي
هي الينبوع الوثيق والكنز الاخير وبالله تعالى التوفيق **الثالثة عشر** اهل العلم يتخذ اما في العمل فلا يخلوا ان يكون
العمل به على مجاري العادات كمشاه بحيث لا يخرج منه ركن ولا شرط او لا فان
كان كذلك فهو الاصل المطلوب وانما يحدث الخرق لنفع الاعمال والوجود على وفقه من غير تخلف فان الاعمال قلبية
او لسانية او من اعمال الجوارح فاذا جرى في المعتاد على وفقه من غير
تخلف فهو تحقيقة العلم بالنسبة اليه والا فليس العلم عاما
لتخلفه وذلك فاسد والا نه من باب انقلاب العلم جهلا ومثاله في علم
الشريعة الذي نحن في تاصيل اصوله انه قد تميز في اصول الدين امتناع التخلف
في خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت في الاصول
الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق ونحن به امتناع التكليف
بما فيه حرج خارج عن المعتاد فاذا كان اهل الشريعة قد تخلفوا عن خبر بانه
على غير المجاري فلم يطعنوا والاستقراء بحسبها في العادة فليس بأهل

يجتهد

يعتبر عليه والا فما عذر يبقى لهما ويقع ذلك في فهم الاقوال ومجاري الا
ساليب والرجوع في الاعمال وما يفهم الافعال بخلاف قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ان حمل على انه اخبار ولم يستقم فيه لوقوع
سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأس واذ لا بد فلا يمكن ان يكون المعنى الا على
ما يعرفه الواقع ويشهد عليه ونحو ذلك في الحكم الشرعي فعليه يجب ان يحمل
وقله تعالى سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان حمل على انه
خبر في حكم شرعي استقام وحملت العبارة وان حمل على انه اخبار بشان
الوالدات لم تحكم فيه عبارة زائدة على ما علم قبل الاية واما مجاري الاساليب
بخلاف قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الى ان ذكر صيغة عموم تقتضي بظاهرها
دخول كل مطعوم وانه لا جناح في استعماله بزلة الشرط ومن جملته
الخمر لان هذا الله يصرح بان الفهم في الاسلوب مع احتمال السبب
الذي لاجله نزلت الاية بعد تحريم الخمر ان الله تعالى لما حرم الخمر قال
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات فيما تقدم التحريم جناح
معا بالمفهوم المخالف اقتضاء ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تاول في
الاية انها عذر الرماة قبل التحريم في الخمر وقال اذا اتقيت
اجتنبت ما حرم الله اذ لا يبعد ان يقال للمخالف اجتنب كذا ويذكر
النذير ما يقتضي التشديد فيه جزاء ثم يقال فان فعلت فلا جناح
عليك وانما فان الله انما نصر من ذكر الله وعن الصلاة وتوقع
العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله وهو بعد استفهام التحريم
فالمناسب لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فالمفهوم انما يكون اتباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كمال التفويض بحيث يعلم انه ان تاب لا يمنعه من الخروج او تخليه ما لا يطاق
واما الرخص والاعمار فيقوى العزم في المسئلة وتقوى الاجارة القول
بالاستحسان والمعاملة المسئلة لان الاصل اذا تعذر العمل على عمومه
الى الخروج او الرمي الا يعتبر شيء منها او عملا بقوله جاز على استقامة
والحمد لله ما يستفتى الاطلاق وتقوى الاجارة ايضا لمن تكلم في مشكلات
الفقه ان اوالسنة لما يلزم في حمل مواده ما على عمومه منها او اطلاقها
من المخالفة المذكورة حتى يتغير بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار
فيصح في ضمنه توخل احكام الرخص اذ تقوى الحاكم فيها والعارفين
ما تدخله الرخصة وما لا ومن ثم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية
لم يأمن الغلط بل كثيرا ما يتوخرج تقوى الاجارة اصول المتعين للمتشابهات
للمتشابهات والطوايف المعدودين في الفرقة على الصراط المستقيم
كما انه قد يتعين عند الاقوى مسايل الاجتهاد المختلف فيها
عند الائمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين وسامحني الله بمنه ولطفه
وفضله المزاكرة بينهما مع بعض شيوخ العصر احرامها
انى كنت الربعة شيوخ المغرب في فصل يتضمن ما يجب على طالب
الاخرة النظر فيه والشغل به فقال فيه واذا تشاغل عن لحظة في
هلاك نفس معه بالخروج عنه ولو كان يساوي خمسين العالم فعله
المتفوق ما استشكلت تقوى الكلام وكتبت اليه بذلك فقال له
اما انه وهلة ما ينبغي نفس معه فصحيح واما ان ينبغي نفس معه بالخروج عنه
واجب بلا مرية فتقوى الوجوب ولو كان واجبا بالاطلاق لوجب على جميع
الناس الخروج عن فيما عظم وديارهم وفي امصار واراضيهم وذرياتهم

وغيرهم

فعطف القول بوجوب الخروج عما يشغله في لحظة عن صلاته ولو كان يساوي خمسين العالم ورجوع الضمير اليه في ذلك

فعطف القول بوجوب الخروج عما يشغله في لحظة عن صلاته ولو كان يساوي خمسين العالم ورجوع الضمير اليه في ذلك

وغيرهم لما مما يمنع لهم به الشغل في العلاة والرسل فيرجون الخروج
عن المال سببا الشغل في العلاة اطنى من شغله بالمال وانما ما ذا كان
البغي خير الشاغل بما ذا يعدل ما نحن فيه امر يجعل الشغل بسبب
الافضال وانما ان كان لعيال لا يجد الراغب سبيلا وما يخلوا اكثر
الناس عن الشغل بما حاد عن الاشياء ايجب على سوى الخروج على
سبيلهم الشغل في العلاة نزاما ثم لا يجتمع وانما الجاري على القواعد
والاجتهاد في العادة طلب مجامع الحق الى الشاغلة خاصة
وفرض المال الخروج عما شانه ان يشغله من مال او غيره ان امكنه
الخروج عنه ثم عاد كان مما لا يوثق فيه فقوة ثم ايوثه الوصل
ما جرى منه او اعظم ثم ينظر بعد في حكم العلاة الواقع فيها الشغل
كيف حال ما جمعها من وجوب الاعادة او استحبابها او سقوطها
وله موضع غير هذا ان حاصل المسئلة والله اعلم وهل اليه ذلك
كتب اليه ما يقتضي التسليم فيه وتوجيهه ان القول بالطلاق الخروج عن
ذلك فيه جار على الواقع في استعادة لاختلاف احوال الناس وما يهم
اعتماده اطلاقهما البتة والثانية مسئلة الورع بالخروج
عن الخلاف ما نحن امن المتاخرين بعد والخروج عنه في الاعمال
التكليفية مطلوبا واد خلوا في المتشابهات المسايل المختلف
فيها ولا زلت متوزبان استشكله حتى كتبت فيها الى المغرب والى
ابن بقية بما تقع جواب بما يشفي الصدر بل كان من جملة الاشكالات
الواردة ان جمهور مسايل العبد مختلفا فيها اختلافا يعتبر به فيهم
اذا اكثر مسايل الشيعة من المشابهات وتوخلاف وضع الشريعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضه متساويا او متفاوتا بين ولا يجعل للعامي فضل يرجع اليه
فيما يشتبه من الخطاب مما لا يشتبه ولا يمكنه الرجوع فيه الى
المجتهد لان ما يأتي به من الاجتهاد او عوده راجع الى نظره واحد
واجتهاده واتباع نظره وحكمه في ذلك كتقليده وحكمه من غير ان
يخرج عن الخطاب لا سيما ان كان هذا المجتهد يرى ان قول احدهما غير
لا يجتمع مثله وهذا الذي فيهما اذا راجع المجتهد الذي هلك العامي في حين
ان اتبع هذا الامر وهو مشير جدا ومن يشاهد هذا
الباب يطلبه وهذا هو الذي شكل على المسائل ويتعذر جوابه بعد
والاشكال في ان الورع نشديد في نفسه كما انه لا اشكال في ان التزام
التقصير شر بل الا ان شرعه ليست من جهة اتباع ذلك بالفعل لان
الله لم يجعل علينا في الدين من حرج بل من جهة قطع مادة الوسواس النفس
وحسم باب عسر واذا خاصة واذا تأملنا مناط المسئلة وجدنا العين في
هذا الورع الخاص وغيره من انواع الورع يبنا بان سائر انواع
الورع تمثل الوقوع وان كان شريرا في مخالفة النفس وورع
الخروج من الخلاف هب في الوقوع قبل النظر في مخالفة النفس
فغير شيء مقصود السائل بالشرع والخروج وانه ليس ما اشرتم اليه
انما هو كشف به وهنا وقف الكلام بينه وبينه ومن تأمل هذا الشيء جيدا
عرف ان ما اجاب به هذا الرجل لا يطلق ذلك والوجه في الواقع مجيء
الاستفاءة الذي وقع الخروج في وقوعه فلا بد ان يستشير فيه ويجعل
اهلا ينبغي عليه والاقتداء شيء باحتياطه بهذا الاهل وغيره بغير
جدا وعليه ينبغي كثير من مسائل الورع وتعيين المتشابهات

وايضا فغير هذا الورع من اشر الخروج انا لا يخلوا الاحرى في الغالب عباداته
والمعاملة والامر من امور التكليف من خطاب يطلبه الخروج عنه وهذا
ما فيه جاء حققتم بان المراد بان المختلف فيه
اول البرزخي فائدة ورود السؤال من المتشابه المختلف فيه اختلافا دليلا فاما متساوية او متفاوتة
من بعض معناه عن فاطمة يعني الخ
كما انبي ابن رشد في مسائل عرفت
من جملتها هذه المسئلة فذكر عن
السائل امورا البحث فيها من سبعة
اوجه احدها ان الورع اما ان يتعلق
لتوقع العقاب او لكون الثواب
والليس بورع وتوقع والتعرض
ليسا بواجبين اما الاول فبالاجماع بان ما في رتم من الجواب يعني بزيادة انما يتوجه في المجتهد وحده والمجتهد
ما عرف تأثيم المخطئ في الفروع واذا
قلنا ان كل مجتهد مصيب فالامر واضح
واما الثاني فلان المخطئ ماجور
كالمصيب واذا قلنا ان المصيب
اكثر اجرا فلعل المخطئ اجتهد اتى
حال البحث المتورع اذا المخطئ عسى
متعذر بانهما اذا تعارضا فالترجيح
يتصور فان المتورع اذا الكف عن
الفعل المختلف فيه بالحل والحرمة
فقد رجح اقوى مذهبه الخ وان لم
يكف والاهوى والاثم فانا لنكفه
لا مر ومحاش ما هي ليس
بورع لانها ان كان متورعا
ان المتورع ان كان مجتهدا يعرض
ما اداه اليه اجتهاده فان تعارضت
والادلة فالترجيح والا يجب الوقف
او التخيير وان كان مقلدا فان قلنا هو المجتهد الذي يتمكن له في فضيلة تلك ان يقلد والاخير والا ان يجمع بينهما لانه متخاير
وللمالكية ان يقلد لانه ليس من اهل النظر وربما يعدها ان الورع مثل هذا انما يثبت عن الصحابة والتابعين انهم استعملوه بل بحر بين
الصحابي كالمخرج مطلوبية والفرق ان هذا مرجح تفسير والتأييد على انه قد ورد اذا اختلفتم على المفتين خاصمها ان تتجنبوا
المتورع كاجر الفريقين ممنوع لانه كان ان يدل ليس منصب المجتهد وح يكون عملا باجرهما او ما يفعل ايضا لك فلا ورع هنا
وان كان بغير دليل فلا يصح ذلك وما ذكرناه من ان الخ هنا وهو ان جمهور مسائل الفقه الخ مسائل انحاصل الورع
في مسائل الخلاف والاشتباه تتبع مذاهب المذهب لا يصح ان تتبع رخص الذي ما اذا كان تتبع الرخص غير محمود بل حكى بعضهم
الاجماع على انه فسق لا يحل فتتبع الشواذ غير محمود ايضا لانه تتبع وسماه زلة في الدين اجماعا الخ ما ذكره

وما يعتبر في وجوه الاشتباه وما لا يعتبر وبإنشاء الكتاب مسائل
تحقيقه ان شاء الله

كتاب الاحكام

والاحكام الشرعية قسمان احدهما يرجع الى جميع الرخطاب التكليفي والاخر
يرجع الرخطاب الوضع بالاول يختص الخمسة بالتكلم على ما يتعلق
بها من المسايل وهي جملة

المسئلة الاولى المباح من حيث

هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا يكون مطلوب الاجتناب اما
كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلامور احدها ان المباح عند
الشارع هو الذي هو بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل
ولا على الترك وما اذا تحقق الاستواء شرعا والتخيير لم يتصور ان يكون
الشارط به مطيعا لعدم تعلق الطلب بالترك وان الطاعة لا تكون الا مع
الطلب ولا طلب فلا طاعة والثاني ان المباح قد

يؤدي الى الواجب

والمندوب فان كل واحد منهما هو مطلوب الترك بخصوصه يستحيل ان يكون
تارك الواجب والمندوب مطيعا بتركه شرعا لكون الشارع لم يطلب
الترك بخصوصهما فكذلك يستحيل ان يكون تارك المباح مطيعا شرعا
كما يقال ان الواجب والمندوب يجاوزان المباح بانهما مطلوبا
الفعل فعند قيام المعارض للطلب الترك وليس المباح كذلك فانه لا معارض
للطلب الترك فيه والثالث انه اذا تحقق استواء الفعل والترك
في المباح شرعا فلو جاز ان يكون تارك المباح مطيعا بتركه جاز ان يكون
فاعله مطيعا بفعله من حيث هو مستوي بالنسبة اليه وهذا
هو هجيم باتفاق وما يفضي الى نفسه والثاني اجماع المسلمين
ان تارك الترك المباح لا يلزمه الوجاء بخلاف ما لو ترك المباح وانه كتارك

بعله

لا يكون ترك المباح طاعة

بعله وفي الحديث من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي فهذا المباح
طاعة الزم بالنذر والا لم يلزم فدل على انه ليس بطاعة وفي الحديث
ان رجلا نذر ان يصوم فابى ان يستظل فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجلس وان يستظل ويتم صومه فقال مالك ان عليه الشيطان ان يتم
ما كان له طاعة وترك ما كان له معصية فجعل ترك المباح معصية
كما ترى والجواب ان لو كان تارك المباح مطيعا بتركه وفعله
في حقنا ان تركه وجعله غير الشارع سواء لكان اربع درجة في الاخرة
ممن يفعله وذلك باطل فظهر ان القاعدة المتفق عليها ان الدرجات
في الاخرة متى لم تحصل من امر المباح اذا تحقق الاستواء في جميع الطاعات
تحقق الاستواء في الدرجات وبفعل المباح وتركه في نظر الشارع متساويان
فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك اذا فرضنا تساويهما في
الطاعات والجواب ان التارك مطيع دون الفاعل فيلزم ان يكون اربع
درجة منه تزاحم خلقه ومخالفة لما جاء به الشرع بعد اللتيا والتي يظلم
انسان فيدعو عن ذلك وان لم يفهم فلا خلاف في ذلك والسادس
انه لو كان ترك المباح طاعة للزم ترك المباح من احكام الشرع من حيث
النظر اليه في نفسه وذلك باطل بالاجماع والمخالف في هذا الشعير فانه
انما ذهب بالنظر الى ما يستلزم لا بالنظر الى ذات الفعل وخلافنا انما هو
بالنظر الى ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزم وايضا فانا انما قلنا الشيء ما
قال بالنظر الى فعل المباح لانه مستلزم ترك حرام فخالفه بالنظر الى تركه
اذ لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجبا وما فعل مندوبا فيكون
مندوبا فثبت ان القول بذلك يوجب الرجوع المباح باطلاق وذلك باطل

بالجواب والتسابع ان التي ما عدا الجعفر يدخل من الافعال الداخلة
تحت الاختيار فيه المباح اذا فعل مباح وايضا القاعدة ان الاحكام
انما تتعلق بالافعال او بالتي وما اوما لمقاصدها حسبما بانه ان شاء الله
وذلك يستلزم رجوع التهديد الى الاختيار فالفعل بان جاز ان يكون
تارك المباح مطيعا بترك التي ما جاز ان يكون فاعله مطيعا وذلك
تناقض محال قان قيل نسلم هذا لكنه معارض بامور احدها ان
فعل المباح سبب في مفاسد شتى منها ان فيه اشتغالا عما هو الاهم
في الدنيا من العمل لمواصل الحي ان وهذا عن كثير من الطاعات
ومنها انه سبب في الاشتغال عن الواجبات وسيلة الى المحظورات
لان التمتع بالدنيا له في اكثر الحي وبعضها في الربع الوان تصور
بعاجلها في المنطقة والعياذ بالله ومنها ان الشارع زجر بذم الدنيا
والتمتع بلزاتها كقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقوله
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها وفي الحديث ان اخوف
ما اخاف عليكم ان تفتح لكم الدنيا كما فتحت على من كان قبلكم الحديث
وفيه ان مما يثبت الزهد ما يفعل خيلا او نعم وذلك شيء في الكتاب
والسنة ونصوص في طلب تارك المباح لانه اما ان يسوغ له التعلق بالاخرة
من حيث هو مباح ومنها ما فيه من التفرغ لطلب الحساب في الاخرة وقد
جاء ان طالب الحساب رجا عذابه وعن بعضهم اعني لو اعفى حسابها
حبا لتوبيخ بتناوله والعاقل يعلم ان لطول الحساب نوع من العذاب
وان سرعة الانصراف من الموقف الى الجنة من اعظم المقاصد والمباح
عادم من ذلك بالذات فكم افضل شيء عما يشوبه طاعة فتارك المباح طاعة
بالجواب

بالجواب ان كونه سببا في مفاسد لا دليل فيه من اوجه احدها
ان الكلام في اصل المسئلة انما هو في المباح من حيث هو مباح وهذه
التي ليست كذلك فيما اذا كان ذريعة الى ما هو اخر ذريعة
الى ممنوع حرام ممنوعا منه بالذرايع لان جعله كونه مباحا
وعلى هذا يتبين الفرق بين قال كما نمنع ما لا ينفك عنه جزء المباح الباسور وبين
ما هو عارض له كما جاء من ذم الدنيا المذمومة لاجل انها
تفضي ذريعة الى تحصيل الشهوات وايضا فغرض المتعلق بالمباح في سوابقه
او لواحقه اوفي اثنته ما يجعل به في مباح كالمال اذا لم تؤد زكاته والخيل
اذا ربطها فخرا ورياء لا لمن نسب حق الله في رقابها وما اشبه ذلك
والثاني انا نقول ان الوجوه وسيلة ليست في هذه افضل بالطلاق
بل نقول ثلاثة اقسام قسم يكون ذريعة الى شيء عنه فيكون من قبيل
الجملة مطلوب الترك وقسم يكون ذريعة الى مأمور به كالمستعان به
على امر اخروي في الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وفيه ندب
الى الاستكثار بالاجور والدرجات العلى والنعيم المقيم الذي فاز له افضل
الله يؤتيه من يشاء بل قد جاء ان في مجاهدة الاهل اجرا وان هذا
فاضل شهوته لانه يكف به عن الحرام وذلك في الشريعة كثير لانها
لما طالبت وسايل المأمور به كان له حكم ما توسل بها اليه وقسم لا يكون
ذريعة الى شيء ليس المباح المطلق وعلى الجملة باذا في خرذريعة
الى شيء يجعله حكم ذلك الشيء وليس الكلام فيه والثالث
انا اذا قبلنا ان في المباح طاعة على الاطلاق لكونه وسيلة الى ما ينبغي
عنه فيصير معارضا بمثله فيسقط بل يجعله طاعة بالطلاق لان كل مباح

تي لا حرام الا ما ذكر انه لوقت ما الى ما ذكر هذا عشر وجعل المباح فيه شغل النجس
به عن جميعها ونسزا الشارع اولى لان الحلية تنتهي والمباح ان يفعل ويترك
مباح وسيلة الى محرم او منفر عنه بما ظهر ان يقتضي ان ما اعتنى فيه لا
ينفرد لبيانا على ان تناول المباح طاعة واما قوله انه سبب في طول الحساب
فجوابه من اوجه احدها ان ما جعل المباح ان كان يحاسب
عليه لزم ان يكون الشارع محاسبا على تركه من حيث كان التارك بعضا ولا
ستواء نسبة الفعل والترك اليه عند الله ينافيه الامر على ما ذكر المباح
وذلك محال بما ادى اليه مثله وايضا بانه اذا تمسك بان حلالها حساب
ثم نقول بان الشارع لا يحاسب مع انه ما من حلال وهو الترك الا وقد جعل
سببا لطول الحساب وهي سبب له لان طول الحساب انما ينتج به من جهة
طوق حلالا بالجملة وهو نسزا منفر من الفعل والشأن ان الحساب ان كان
ينفر سببا لطلب الترك لزم ان يطلب تركها من حيث هات منهيا
عنها كلها قال الله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
فنرا نحتم على الرسل عليهم الصلاة والسلام ان يسئلوا عن الرسالة وتبليغ
الشيء بعينه وهو بخير نسزا ما تعارض الايتان بنزلة وكذلك سائر المكلفين
لم يقل ان الطاعات بعارض طلب تركها طلبها فلا نسلم ان قول
كذلك المباح بعارض طلب تركه التخيير فيه وان جعله وتركه في نظر الشارع
بمثابة واحدة والثالث ان ما ذكر من الحساب عن تناول الحلال فقد
يقال انه راجع الى امر خارج عن نفس المباح بان المباح هو ادخل كذا مثلا
وله منفرات وشروط ولواحق لا بد من مراعاتها بما ذكرته هناك
الاهل مباح وان تراخى كان التناول فيه مباح وعلى الجملة فالمباح

هذا اذا ثبت ولكن جعل المباح يحاسب عليه

انسلخ هذا ما افاده بقال الى فصل الدليل
افتح من مطلق العقل للاطلاع الى ما تحته
انبات العقل لما فيه الى ان قال
وبما يدل على ان الشارع
ضمنها كذا وحرضها
تحقيق ما فيه

تناول ما احل له بالسؤال الحاصل في الطريق وسيأتي ان شاء الله تعالى في المباح الخامس ان شاء الله تعالى وتمام الاجوبة اشتهاجرين والصواب في الجواب ان نتناول المباح لا يجب ان يكون حاجة محاسبا عليه بالطلاق وانما يحاسب على التنعم به والتلذذ عليه اما في حالة تناوله واقتنائه واما في حالة الاستعانة به على التكليفات فمن حاسب نفسه في هذا وعمل على ما امر به فقد شكر نعم الله وبهذا ورد قول الله تعالى فاما من خوف زيادة الله الرفيعة خالصة لوجه الله ايا لا نبتغ فيها وقال تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه قال من نوقش الحساب الذي فيه مناقشة وعذاب والامن نظر المنعم المباحة خالصة للمؤمنين يوم القيامة واليوم يوم فوله تعالى ولتسئلن الذين ارسل اليهم ولتسئلن المرسلين اي سؤال المرسلين ويدخل سؤال المرسلين سؤال السلف في تناول المباحات كما سنذكره على ان ثم وجها ثانيا من الامور المعارضة ان ما تقوم مخالب لما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين بانهم تورعوا عن المباحات كثيرا وقد لا منقول عنهم تواني اشتهاد التي فيها في المطعم والمشرب والمركب والمسكن واعني فيه قد لا حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو ذر وسلمان وابو عبيدة بن الجراح وعلي بن ابي طالب وعمار رضي الله عنهم وانهم الرماحكاه ابن حبيب في كتاب الجهاد وكذلك الداودي في كتاب الاموال يعني الشيعة ومحصوله انهم تركوا المباح من حيث هو مباح ولو كان تركهم المباح في حالة لما يعلم والجواب

عن

اعني في بر الفعول في الحاسبة على المباح وانه انما يحاسب متناولة على التعصي من اشتكى عليهم لا على تناوله

عزة لما من اوجه احدها ان عمر او الاحقابات احوال والاحتجاج الكلام مع المحتجين بنوده يحمد دما من غير ظن فيما لا يجوز اذ لا يلزم ان يكون تركهم للمباح كثير من المباحات على مطلوبية اجتنابه مزيد لما من جهة كونه مباحا لا مكان تركه لغير ذلك من المفاسد وسيأتي ان شاء الله ان حقابات الاحوال يجب دما غير معتبرة في الاحتجاج والثاني انها معارضة بمثلها في النفي فعمر كان عليه السلام يحب الحلواء والعسل ويأكل اللحم ويحتجم بالذراع وهات تجبه وهان يستعذب له الماء وينفع له الرطيب والتمر ويتطيب بالمسك ويحب النساء وايضا فعمر جاء عن ذلك عن الصحابة والتابعين والعلماء المتقين بحيث يقتضي ان التهد عنهم كان غير مطلوب والقطع انه لو كان مطلوب التهد عنهم شيء عالبا درجاليه مبادرتهم لكل فاضلة وبين في ذلك درجة اذ لم يبادر احد من الخلق الرذائل الخبيثة مبادرتهم ولا شاركهم احد في اكثر اشياء المؤمن من في باعمر او بحر في بر والغم مشاركتهم يعلم ذلك من طالع سيرهم ومع ذلك لم يكونوا تاركين للمباحات اصلا ولو كان مطلوبا لعلموه قطعا ولعملوا بمقتضاه ظاهرا من غير استثناء لاقتضى لم يفعلوا مع ذلك علما انه عنهم غير مطلوب بل قد اراد بعضهم ان يتهد شيئا من المباحات فنهوا عنه لدلالة ذلك الجملة كثيرة وانظر في باب المفاضلة بين الغني والفقير مقدمات ابن رشد والذي اذا ثبت انهم تركوا منه شيئا طلبا للثواب على تركه فذلك لا من جهة انه مباح بقطع الدلالة المتقدمة بل لامور خارجة وذلك لا يقتضي قادحا في كونه غير مطلوب التهد منها

انهم تركوه من حيث هو مانع من عبادتهم وحائل دون حبهم ان يتقربوا بالمكروه
الا ترى ان ما يثاب عليه من باب التوصل الى ما هو مطلوب كما قالت
عائشة رضي الله عنها يا بنتاه المال العظيم الذي يمتنعها به التوسع في
المباح فتحرز به وتتقوى على ما افل ما يقوم به العيش ولم يترتب كذلك
التوسع من حيث كان التوسع مطلوبا وهذا هو معنى الالتزام ومنها
ان بعض المباحات قد يكون موروثا لبعض الناس او الاختيار لنفسه
بالنسبة الى ما هو عليه من الخصال الحميدة فيتناول المباح لما يؤدي اليه
كما جاء ان عمر بن الخطاب لما عرض له وجوب الحمار حين مشى الى الشام
انه يمشي مرة على رجليه فيذل نفسه اختيارا ان الله احسن من نفسه فتى لعنه ورجع
الى الحمار وكذلك في حديث الخميصة ذات العلم حين لبسها النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبر انها نظرت الى علمها فكاد يفتنه وهو المعصوم
صلى الله عليه وسلم والملائكة على امته كيف بفعلون بالمباح اذا الدائم
الوقوع وكذلك قد يكون المباح وسيلة الى ممنوع فيمنع من حيث
هو وسيلة كما قيل ان السعي بين الحي اما ستة من الحلال واما اربعة
وفي الحديث لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به باس وهذا بشابه من يعلم انه اذا مر لحاجته على الطريق
العامة نظر الى محرم او تكلم فيما لا يعنيه او نحو وومنها
انه قد يعرض لبعض الناس ما يظن لغيره انه مباح اذا تخيل فيه اشكال
وشبهة ولم يتحلل له وهذا موضع مطلوب الفعل على الجملة بالاخلاء
كقول بعضهم ما ترك عبد شيئا من الحلال خوفا من الحرام الا
كان ذلك الشيء سببا لدخوله النار ولم يتركوا كل ما لا
باس به وانما تركوا ما خشوا ان يجر بعض ما هو مكروه او ممنوع

ومنها

ومنها انه قد يعرض المباح لانه لم يتحقق اتيانه في تناوله اما
للعون به على طاعة الله واما لانه يجب ان يكون علمه كله خالصا
لله لا يلوذ فيه بحظ نفسه من حيث غير طالبة له فان من خاصة
عباد الله من لا يجب ان يتناول مباحا لحظوظ مباحة بل شرطه حتى
يصير تناوله قصد عبادة او عونا على عبادة الله او يكون اخذه له
من جهة الاذن الا من جهة الحظ الى ان يأتي النوع من الشكر بخلاف
الفاني ومن هذا ان يتحرك حتى يصير مطلوبا كالاكل والشرب ونحوهما
فانه اذا كان لغير حاجة مباح كاكل بعض الجوائع فيزع التناول
الى زمان الحاجة الى الغذاء ثم يأكل فضلا لا فائدة البتة والعون
على الطاعة وغيره طلبا الى اخر صحيحة منقولة عن السلف وغيرها
فائدة في مسئلتنا ومنها ان يكون التارك ماخوذ العقلية
في عبادة من علم او تفكر او عمل مما يتعلق بالاخرى فلا يخير بينه
بمباح ولا يتماشر قلبه اليه ولا يلتفت اليه بالكلية وهذا وان كان قليلا
بالنسبة الى هذا الوجه يشبه الغفلة عن الحق وما والغفلة عن تناول
المباح ليس بطاعة بل هو في الطاعة بما اشتغل به وفي نقل فضل هذا
عن عائشة حين اوتيت بمال عظيم فقسمته ولم تبق لنفسها شيئا
وعوتبت على ذلك فقالت بنفسها دون شيء فقالت بقالت لا تقبحي
كنت اذكى شيء لعقلك وتبقين مثل تمر الصوفية وكذلك اذا اتى
المباح لعموم فيام الغير له كما في حكم المغلول عنه ومنها
انه قد يعرض ما يشار اليه من المباح اسى اما والاسى اما مذموم
وليس في الاسى اما حرج فيما دونه كما في الاضرار فيكون التوسع

تناول المباح قد يعرض له ما يجعله من الاسى اما لكونه اجتهادي ونحو فاحرص فيه فقد تعسر

راجعا الى الاجتناب عن الطي فيزيد والانسان بعض المباحات بالنسبة
الى حاله اذا خلا تحت الاسي او يتركه لزلا ويلزم من ذلك ان يكون
ذلك الاسي اباحي حقه ان تارك للمباح وما يكون كما لحق احدهما فيه
نفسه والحاصل ان النقيضة في المباح بالنسبة الى الامر او
وعدمه والعمل على ذلك مطلوب وشيء طلب من شيء وطلب تناول المباح
والا يبقى بزلا المباح مطلوب التناول وما مطلوب الفعل كدخول المسجد
الذي مباح كونه مباح ومن شرطه ان لا يكون جنبا والنواقل من شرطها
الطهارة وذلك واجب وما يبقى دخول المسجد وما شابهه بسبب
ذلك واجبين وكذلك هنا تناول المباح مشي وطلب شيء الامر او ما يبقى
نوع الامر اب في المباح ذلك والمباح مطلقا واذا قلت
المحاباة في شيء من المباحات عم تقدم بلا نقص وامر الوجوه وعدم
ذلك لا تكون فيه معارضة لما تقدم والله اعلم والثالث
من الامور المعارضة ما ثبت من فضيلة الى امر الزينة وشهد لزائها
وشهرتها وشيوعها ان يقع على امر ما حبه شيء ما وندم تاركه على الجملة
حتى قال الفضيل بن عياض جعل الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب
الزينة وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد وقال الشافعي
الصوفي الشره الذي يخالف فيه كتاب ولا سنة وما عرفه والشافعي
الى امر الزينة وسخاوة النفس والنعمة للخلق قال
الفقيه يجب ان امر الاشياء لا يقول احدها بغي محمودة والادلة
من الكتاب والسنة على امر الاقتداء تقتضي والى امر انما هو في الحلال
واما الحرام فالى امر فيه لازم من امر الاسلام عام في اهل الايمان

ليس

ليس ما يختار فيه خواص المؤمنين ويقتضي به عليه فضل وانما يختارون
فيما هو راجح من الخواص وامر الى امر في المباح باما المكروه فامر
طلبي وانما ثبت امر الجمال عامة ان يختار وفيه امر الجمال ان
يتناول ما يزينه فيه ومحال ان يمدح شيء ما مع استواء فعله وتركه
والجواب من اوجه احدها ان الى امر في الشرع
مخصوص بما طلب تركه حسبما يفهم من الشيء بعينه والمباح في نفسه
خارج عن ذلك لما تقدم من الادلة فلذا اطلق بعض المحبين لفظ
الى امر على تناول الحلال فيريد جملة الجواز والنظر الى ما يكون من
الخير ان او لغير ذلك ما تقدم والثاني ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتزين مع تحققهم في مقام الزهد والثالث
ان تلك المباحات اما ان يكون بقصد او بغير فقصد وان كان بغير قصد
بالاعتبار بل هو غفلة لا يقال فيه مباح فضلا عن ان يقال فيه انه
زهد وان كان تركه بقصد وما ان يكون القصد مقصورا على كونه
مباحا فهو على النحو الاول من خارج بزلا الا ان كان ذلك يسيرا
كالمشي وما هو استعمال من مباح الرتبة الا زهد وان كان اخذ ما
بالتزهد اذا وسيلة الى ذلك المطلوب فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب
لا من جهة تجرد التزهد والله اعلم في امر وعلى امر المحزن يسمى
التخيل اذ قال الزمخشري عبارة عن انقباض النفس عن الشيء الى
ما هو خير منه ولم يجعله في تجرد الانقباض عن الشيء خاصة بل بغير
الانقباض او الرما هو خير منه وقال في تفسيره ولما كان الزهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رغبة عن محبوب بالجملة لم يتصور الا بالعدول الى شيء فهو واجب
منه والا فهذا المحبوب اعني الواجب محال ثم هذي اقسام الزهري
مدل على ان الزهري لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال
من تامل كلام المحقق يزيد وجودا في هذا المرام

فصل

٧ مسئلة اعلم ان المباح غير مطلوب الفعل والكلام مع الكعبي في ان كل مباح واجب

واما كون المباح غير مطلوب الفعل يدل عليه شيء مما تقدم
لان كلا الطرفين من جهته في نفسه على سواء وقد استدل من قال
انه مطلوب بان كل مباح تركه حرام وتركه الحرام واجب فالمباح واجب
الخ ما في ر الا هو ليس عنه لان كون هذا الغايل يلتزم منه انه يعلم
ان المباح مع قطع النظر عما يستلزم مستورا الطرفين وعند ذلك لا
يكون ما قاله القاضي هو الصحيح لوجوه احدها ان ما ان
لا يوجد الا باحة في فعل من الافعال عينا البتة فلا يوجب فعل
من الافعال الصادرة عن المكلف باحة اصلا وهذا باطل بالعيان فان
الامة قبل هذا المذهب بالتزام تحكم على الافعال بالاباحة كما تحكم
عليها بسائر الاحكام وان استلزمت تركها الحرام فعل على وجوه اعتبارها
لما يستلزم لانه امر خارج عن ماهية المباح والثاني انه لو كان كما قال
لارتفعت الاباحة راسا عن الشيء بعينه وذلك باطل على مذهب ومذهب
غيره بيانه انه اذا ثبت الاباحة عينا موجودة في الخارج على التخيير
كان وضعها في الاحكام الشرعية عبثا لان موضوع الحكم هو فعل
المكلف وفرض فعله واجبا ليس بمباح فيبطل قسم المباح اصلا
وهو ما اذا لم يترتب على ما يباشر حكم لا يقضي على بعض من ابعال
المكلف والثالث انه لو كان كما قال لوجب مثل ذلك في جميع الاحكام

الباقية

الباقية للاستثناء انها تنهى الحرام فتخرج عن كونها احكاما مختلفة
وتصير واحدة فان النهي ذلك باعتبار الجنس حسبما نقل عنه وهو
باطل لانه يقتضي جعلة الاستثناء في الاربعة الباقية فيتعينها
وهو خلاف الاجماع والمعقول واذا اعتبر بالحرام والمكروه جعلة
النهي في المكروه جعلة الامر في الواجب لزم اعتبار جعلة التخيير
في المباح اذ لا فرق بينهما من جعلة معقول لهما فان خرج المباح
عن كونه بما يوجد اليه او يتوسل به اليه جز لما في مسلم وان سلم
جز لما من باب ما لا يتم الواجب الا به والخطاب فيه معلوم فلا نسلم
انه واجب وان سلم فكذلك والاحكام الاخر فيبقى الحرام والمكروه
والمندوب واجبات والواجب من جعلة واحد واجب من جعلتين
وهذا كله لا يتحصل له معقول معتبر في الشرع قال الحاصل
ان الشارع لا فضله في فعل المباح او تركه ولا في تركه دون
فعله بل فعله وجعله لحق المكلف بما كان من المكلف من فعل او ترك
فاذا فعل الشارع بالنسبة اليه فعل الفعل والترك بالنسبة الى
المكلف كخصال الكفارة ايتهما فعل فهو فعل الشارع لان الشارع
فعل له الفعل بخصوصه وما في الترك بخصوصه لا كفي ما على مجموع
الطرفين اشكال زايد على ما تقدم في الطرف الواجب وهو فرجا
في هذه الباحات ما يقتضي فعل الشارع او فعله على الخصوص والى
تركه على الخصوص وما الاول فباشيا، منها الاكل بالتمتع بالطيبات
كقوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الراشياء ذلك مما دل الامر به
على قصر الاستعمال وايضا ان النعم المبسوطة في الارض لتمتعان
الجماد التي ذكرت المنة بها وفرق عليهم بضم منها القصر الى
التعميم بها الاخر بغير الشكر عليها ومنها انتقل انكى
من خلق شيئا مما يشبه الاخر من الحيوانات وجعل ذلك من انواع
تلك النعم فقال تعالى من خلق زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا اي خلقت
لاجلهم خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها وما انتم بقرائها
في القصر الذي استعمله الجاهلون ثم ذكرا ومنها ان شكر
النعم فرائض من الله الكبرى وقليل ما هم بالعكس فجعل شريعة
السيد شرعا بمعنى الايجاب محاسن العادات وفي مجاري الشرع بل قصد
المنعم ان تقبل شريعته وشريعة الله الا الكبر ما انعم به عليه فيشكر
ثم ليشكر له عليها وحديث ابن عمر وابيه عمر في مسئلة قصر الصلاة
فانه نص في هذا المعنى حيث قال عليه السلام انما هي صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته زاد في حديث ابن عمر المرفوع عليه ارايت
لو تصدقت بصدقة على مدين عليه الم تقض وفي الحديث ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وغالب الرخص في هذه
الاباحة التي وما في الوجوب كالاكل في السفر او التخيير كما قاله
طائفة في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى واداء
تعلقت المحبة بالمباح فان راجع الفعل بجزء جملة تدل على ان المباح

فد

فد

فد

والاباحة بالجزء وهو خادم الاهل فهي ورد وهو افادة الحياة فهو
مامور به من امور الجنة ومعين ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب
بالاولى به راجع الى حقيقة الكلية لا الى اعتبار الجزء ه ومن هنا
يعلم كونه امرا يليق به الفعل دون الترك لا من حيث هو جزئي
معين والثاني اما ان يكون خادما لما ينفع اطلاق الاصول الثلاثة
المعينة او لما يكون خادما لشيء كالطلاق بالنية الى المحال التي خادم
لكل افادة النفس الوجود وهو فهي ورد والافادة مطلق الاعانة
والمعاشرة واشباعا العشاير من الخلق وهو فهي ورد اوحا جيرا و
مكمل لاحدهما باذا كان الكلي بهذا النوع خرج ما ليس المطلوب
وتقصا عليه كان منعطفا او يخرج عمله اولى من تركه الا لمعارض اقوى
كالشغل وعدم افادة حدود الله وهو من حيث كان جزئيا لهذا
الشخص وهذا الزمان مباح وحلال وهذا الفعل فيما جاء به خدم
الدنيا وفرتقدم ولما كان المحال ليس فرد يتناول ليخرج ما هو فهي ورد
كالدين على الحاي والتفرغ على العاجز كان من مقاصد الجنة مذموما
وهذا اللهو واللعب والهي اعم من كل شغل اذ لم يترتب محظور ولا
يلزم عنه محظور فهو مباح وما كثره مذموم وفي هذه الغفلة بل
حاصلها في كون ان لابي الرجل عن اعلام معاشر وباي اعلام معاد
لانه قطع زمان فيما لا يترتب عليه جائزة دنيوية ولا اخروية وهي
الفي ان والتشرع الاخرى حافة يشي الوصف المعروف في الحديث
كل لهو باطل الا ثلاثة ويعني بكونه باطلا انه عبث او كالعبث
ليس له فيه جائزة والمشي تجنب خلاف اللعب مع الى وجه ما فهو
مباح

مباح يخرج اي اخي ورما وهو النسل وخلاف تاديب الجي فروهذا
اللعب بالسهام فانهما يخرجان اعلاء تحصيلها وهو الجهاد فلذلك
استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل وجميع هذا يبين ان المباح
من حيث هو مباح فهي مطلوب الفعل وما التزم خصوصه وهذا الجواب
مبني على اصل اخر ثابت في الاحكام التكليفية ملخصه هنا وهي
المسئلة الثانية بيان ان الاباحة بحسب الجملة والجزئية
فيجلد بهذا الاحكام السواف بالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا
بالكل على جهة النسب او الوجوب ومباحا بالجزء فنديا عنه
بالكل على جهة الكراهة او المنع فهذه اربعة اقسام بالاول الجمع
بالحيوان من الماكل والمشرب والمركب والملبس مما سوى الواجب
منذ لك والمندوب المطلوب في محاسن العبادات او المكروه في
محاسن العادات كالاكل اذ هو مباح بالجزء مطلوبه بعض الاوقات
مع الغرض عليه لانه جائز كما لو فعل ملونه جملة كان على
خلاف ما ندب الشارع اليه فعسى الحرج اذا اوسع
الله عليكم فاوسعوا على انفسكم وان الله يحب ان يرى نعمته
على عبده وقوله الا خير حسن من تيسئة اليسر هذا احسن
وقوله ان الله جميل يحب الجمال يعني قول الرجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة وشيء من هذا لو نهى الناس
عنه لما كان مكروها والثاني كالاكل والشرب ووطي الزوجات
والبيع والشراء ووجوه الاكتسابات الجائزة حفوفها نفاوا حل
الله البيع وحرم الربوا احل الله حبر الجي وطعامه احلت لكم ٥

بهيمة الانعم وشبهها من الحلال فانها مباحة بالجزء اما اذا
اختيارا احد هذه الاشياء على ما سواها فانه لا جائز ادعى هذا الرجل
في بعض الاحوال او الازمان او ذهب بعض الناس لم يقدح ذلك فيما
في غفلة هذا الناس كلهم ذلك لكان تركها كالمامور من الفضل وربما فات
المامور بها بكتمان الرخول فيها واحيا والثالث ذلك التي في المساجد
وسماع نقر الحمام والغناء المباح واللعب المباح بالحمام او غير ذلك
فمثل هذا مباح بالجزء فاذا فعل يوما ما او في حالة ما فلا حرج فيه
بان يجعل ذلك ديدنا وكان سكنا وذلك فاعله الرفعة العقل والرخاء في
محاسن العادات والرئاسة ابا في فعل ذلك المباح والتي ابا كالمباحات
التي تقدم في العدالة المراوحة عليها وان كانت مباحة بانفصال
تقدح الابصار بعضها جميعا خارجا عن بيضات اهل العدالة واجرى
هذا جميعا مجرى العفاف وان لم يذكر ذلك وما ذلك الا لان الناس افتقر فيه شرعا

وقال الغزالي ان المراوحة على المباح فرتبة خفية
كما ان المراوحة على الصغيرة تعيم حاكمة ومن هنا قيل لا صغيرة مع
الاصرار **فصل** اذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا
بالكل كالاذان في المساجد الجوامع او غيرها وصلاة الجماعة وصلاة
العيدين وصورة التطوع والنكاح والوتر والاضحى والعمرة وسائر النوافل
الرواتب وانصاف مندوبة. اليها بالجزء ولو ترك هذا جملة لجرح الشاهد
لهذا الذي راى في الاذان الظهار لشعائر الاسلام ولذلك يستحق اهل
البغي القتال اذا تركوه وكذلك صلاة الجماعة لمن داوم عليها كما
يجرح بالاقبال شهادته لان في تركها مضادة الظهار شعائر الدين

وفر

وفر تو عمر الذي سوى عليه السلام من داوم على ترك الجماعة بقسم
ان يحي في عليهم بيوتهم كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يسمع
بان سمع اذانا امسك والا اغار والنكاح لا يخرج ما فيه مما هو مقصود
للشارع من تكثير النسل وابقاء النوع الانساني وما اشبه ذلك بالجزء
لهذا جملة موثر في اوضاع الدين اذا كان دايما اما اذا كان في بعض الاوقات
فلا تاثير له فلا محظور في الترك **فصل** اذا كان الفعل
مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير معاوضة
وسماع الغناء المكروه فان مثل هذه الاشياء اذا وقعت على غير مداومة
لم تقدح في العدالة فان داوم عليها قدحت في عدالته وذلك دليل
على المنع بناء على اصل الغزالي **قال** المحب بن عبد الحكم في اللعب
بالنرد والشطرنج ان كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة تقبل شهادته
وكذلك اللعب الذي يخرج به عن سمت اهل المروءة والخلوق بمواطن
التهم التي حذر وما اشبه ذلك **فصل** اما الواجب
ان قلنا انه في احد الطرفين خرمانه فلا بد ان يكون واجبا بالكل والجزء فان العلماء
انما اطلقوا الواجب من حيث النظر الجزء وان كان واجبا بالجزء فهو
كذلك بالكل من باب اولى ولا كان هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية
ايما اما بحسب الجواز فذلك ظاهر فانه اذا كانت ذات الشخص المعينة
في ضمن الكلي باشم تحت ذلك ويعرض تكليف كيف يتعين عليه الوجوب
بسببها الان يجوز الترك بالنسبة لكل الشخص او لكل صلاة او مرة لكل
وكذلك الفاعل عمرا اذا فعل ذلك مرة مع ان شانه ذلك فانه وداوم عليه
وما اشبه ذلك فان المحبس بالمراوحة اعظم منه في غير ذلك واما بحسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموضوع بغير جهاد ما يقتضي ذلك كقوله عليه السلام في تارك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه فغير بالثلاث كما في وقال في الحديث الآخر من ترك ثلاثا استخفافا بحقها أو تهاونا بشأنها لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإن هذا لا يدل على أن ترك ثلاثا أولى في التحريم وكذلك ترك ثلاثا فصاعدا للاستخفاف والتهاون وابنى على هذا الفقه أن من ترك ثلاثا شهادته لأنه من غير عذر لم تجز شهادته قاله سحنون وقال ابن حبيب عدل به وابن الماجشون إذا تركها من أول الفجر عدل به لم تجز شهادته قاله سحنون وكذلك يقول الفقهاء فيمن ارتكب إثما ولم يكن منه ذلك إنه مما يقدح في شهادته إذا لم تكن كبيرة بأن تمادى وأكثر منه كان قادحا في شهادته وهذا في عوام من يعد كبيرة لبناء على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة وأما إن قلنا إن الواجب ليس بحد للتي خرج بفعله ما تقدم فيقال إن الواجب إذا كان واجبا بالكل وكان في ضابط الكل ما لم يجمع مزدلا ما لم يفعل فيه وجه أشد من الأعلى من مرتكب الصغيرة وعلى هذا الكبيرة بسبب التقديم فيقال في التي خرانه يختلف بحسب الكل والتي وكما تقدم بيانه أول الفصل وكذا القول في الممنوعات أنها يختلف ما ابتدأ بحسب الكل والتي وإن عدت في الحكم في مرتبة واحدة وقد ما أو في حالة ما فإنها تكون كذلك في بعض الأحوال الأخر بل يختلف الحكم فيها كما الكذب من غير عذر وسائر الصغائر مع المراوحة لها تأتي به في بعض ما وقد يتضاعف الذنب الواحد الذنب فيعظم بسبب الإضافة فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربعه وسرقة النصاب كسرقة نصفه ولذلك عد سرقة لقمة

والتطفيف

والتطفيف بحبة من باب الصغائر مع أن السرقة معدودة من الكبائر وفرق الغزالي إلى لم يتصور النجوم على الطين بأنه من غير سواقي ولواحق من جملة الصغائر فإن لو تصور تكثيرا وعدها بغتة ولم يتبق عود إلى البشر بما كان العفو إليها أرجى من صغيرة واجب عليها غير

فصل في وجه من النظر مبني على أن الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية من غير انفصال ومدرج أن من يرى انفصال أحكامها وأن اختلف بالكلية والجزئية أما في المباح مثل قتل كل موذ والغسل بالفواكه والحمامات وشبهه الجزئية والاستراحة بعد التعب حيث لا يكون ذلك متوجه الطلب والتراوح أن قيل إنه مباح بأن نذر الأشياء إذا فعلت دائما أو تركت دائما لا يخرج من فعلها ولا من تركها الإثم والكراهة ولا ندب ولا وجوب وكذلك لو تعهد الناذر كلتم ذلك اختيارا فعلوها فعلوه كلتم وأما في المندوب فكالتراوح أن قيل بالندب فيه لقوله عليه السلام تداووا وكالإحسان في قتل الدواب الموذية لقوله إذا قتلتم فأحسنوا القتلة بأن نذر الأمور لو تركها الإنسان دائما لم يكن مكروها ولا ممنوعا وكذلك لو فعلها دائما وأما في المكروه بمثل قتل النمل إذا لم تؤذ والاستجمار بالحجارة والعظم وغير مما لا ينقي إلا أن فيه تلويثا أو حفا للجن فليس النذر عن ذلك بمقتض تحريم ولا ثبت أن ما علق لا دائما يجرح به ولا إثم وكذلك البول في الجحر واجتناب الأسفية في الشرب وأمثال ذلك كثير وأما في الواجب والحرام فلا نفى أيضا التسارع بأن الحرام وقف على التسارع بالشارب للخمر ما يؤدي من كثار بها إلى واحد وقاذف الواحد

كقتال الجماعة وقتل بعض واحدة كقتل مائة بعضهم افاضة
الحدود عليهم وكزنا بارا صلاة واحدة مع المريض الذي لا وما اشبه
ذلك وايضا فقوله الذي الى علوان الغيبة او سماعها والتجسس
وسوء الظن وتحريم الاذى بالمعنى وبا والنهي عن المنكر واكل الشبهات
وسب الوالد والغلام وضربهما بحكم الغضب زايوا على حد المعلمة
واكرام السلاطين للعلماء والتكاسل عن تعليم الاذكار الولد ما يحتاج
اليه من امر الدين جارد وامثالها في العلتات في بعضها الاشتغال
في الناس على الخصوص كما كانت العلتات في بعضها غالبة فلا يغرم
في العراقة دوا فها كما لا تقدم في هذا العلتات باذا ثبت هذا استقام
الرعوس في ان الاحكام قد تستثنوه وان اختلفت الافعال بحسب الكلية
والجزئية ولصاحب النظم الاول ان يجيب بان ما استشكوه على الاستواء
محتمل اما الاول فبان الكلي والجزئي يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
والمكلفين ودليل ذلك انا اذا نظرنا الى جواز القتل في قتل كل موحد
بالنسبة الى احاد الناس نجد الخطب هلوي ضئيلا بالنسبة الى الناس وكلهم
على الفرض هذا خلقهم الخروج من وجوده عدوا والشرع طالب لدفع الخروج
فطعا فصار القتل منهيا عنه مثيرشي اقة ان لم يثر اشد فيكون الفعل
اذا مضروبا بالكل ان لم نقل واجبا ونحكم العمل بالفي اخر وما ذكرنا
معه فلا استواء اذا بين الكلي والجزئي وفيه وبحسبك في المسئلة ان
الناس لو تمالوا على القتل لكان ذريعة الى عدم قتل شيء وناهيك به
نعم قد يسبق ذلك النظر اذا قارن بين الكلي والجزئي وما اذا تعارض
ما بينهما فالواقع ما تقدم وقد نسب هذا الحفظ جار في الحدود

والمكروه

والمكروه واما ما في الواجب والمحرم فغير وارد بان اختلاف الاحكام في
الحدود لخاص وان اتفقا في بعض وما ذكر الغير الى فلا يسلم بناء على
نفي الفاعلة وان سلم في العراقة وحرمة المعارض راجح وقوله لو
فتح هذا لم يسد هذا الفرق العراقة فتعزرت الشهادة قلت
اذا تحقق تصور الكلية والجزئية في الاحكام الخمسة فقد يطلب الدليل
على تحققها والامر فيها واضح مع من تامل ما تقدم في انشاء التفريع بل في
في اعتبار الشيء بعينه بالغة مبلغ القطع لمراعاة الشيء بعينه في موارده
ومصادره والاخر ان طلبت في بعضها نية الغلبة وانشاء الصور
فيدل عليه ذلك الاجمال منها ما تقدم في الاشارة اليه في الجزئي
بما داوم عليه الانسان مما لو خرج به لوم يداوم عليه وداخل متحقق
عليه بين العلماء في الجملة ولو ان المداومة تاتي الى هي لقسم التحقيق بين
المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الافعال لاكتفى اعتبر وهذا لا يدل على
التحقيق وان المداوم عليه اشرواجي وعنه اذا لم يداوم عليه وهو يعزما
تقدم تحقيقه في الكلية والجزئية وهذا المسلك المراعى كاف ومنها
ان الشارع وضع الشيء بعينه على اعتبار المصالح باتفاق وتحقيقه في هذه
المسايل ان المصالح المعتبرة في غير الكليات تدون الجزئيات اذ مجاري العادات
كذلك في تلك الاحكام فيها ولو ما ان الجزئيات اضعف شانا في الاعتبار
لما هو دليل لو ما ذكرنا لان في الكليات على حكم الاهل اذا حكم بالشهادة
وقبول خبر الواحد مع وقوع الغلط والنسيان في الاحاد لان الغالب
الصون فجاءت الاحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات
ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما في ذلك امتنع الحكم الا بما هو معلوم

معلوم

وما هو الظن بالطلاق فليس كذلك بل حكم بمقتضى الظن الغالب والامر كذلك في
بعض الوقايع الغلط في هذا الظن وما هذا الا الالهام الحكم الجزئية في حكم الكلية
وشاهد لهذا على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية وان شان الجزئية
اخفى ومنها ما جاء في الخبر من زلة العالم فان زلة العلماء في علمه
او عمله اذا لم تتعد الى غيره في حكم زلة غيره العالم لم يؤخذ بها على غيره كما فان
تعثر الرجل اختلف حكمها وما هذا الا لان الكلية اجرى اذا اختلفت
به لم تتعد الى غيره فان تعثر هارون كلية بسبب الافتراء والاتباع على
خلاف العجل او على مقتضى القول صار عثرة الاتباع عظيمة جدا ولم
يعذر لاجل هذا اختصاصه به ويجزى من عمل عملا بافتداء به ان
عاقبة عمله وان طالما بطائل وفيه جاء من سن سنة حسنة او سيئة وان نفسا
لا تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه اول من سن القتل وقد
عثر سيئة العالم غير ان لهذا السبب وان كانت في نفسها غير ان الادلة
على هذا الاصل تبلغ القطع حاشى تخاوين ما هذا الذي عليه من كون
الافعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية وهو المطلوب **المسألة الثالثة**
المباح يطلق باطلاقين احدهما من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك والاخر
من حيث يقال الحرج فيه وعلى الجملة ينقسم اربعة اقسام احدها
ان يكون خادما لامر مطلوب الفعل **والثاني** ان يكون خادما
لامر مطلوب الترك **والثالث** ان يكون خادما لمخير فيه **والرابع**
ان لا يكون فيه شيء من ذلك اما الاول فهو المباح بالجزء المطلوب
الفعل بالكل واما الثاني فهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل بمعنى ان المراد
عليه منطوي عنها واما الثالث والرابع فهي اجمعان الوجه الثالث

ومعنى

ومعنى شرح الجملة ان المباح كما يجيء ما يكون خادما له ان كان خادما
والخروج عنها فرقون في طلب الترك كترك الرواح على القول في البساتين
من سماع نغمة الحمام والغضا المباح بالجزء المطلوب وفريكون في
طلب الفعل كالاستمتاع بالحلال من الطيبات فان الرواح فيه بحسب
الامكان من غير سعي هو المطلوب من حيث هو خادم للمطلوب وهو اهل الصيد
الذي ورد في خطاب المطلوب الترك بانه خادم لما يفاد منه وهو البعض
من الاشتغال بها والخادم المخير فيه على حكمه واما الرابع فلما كان غير
خادم لشيء يعتد به كان عبثا وكالبحث عن العقلاء فصار مطلوب
الترك لانه عار خادما لقطع الزمان في غير مصلحة دينية ولا دنيا فهو
اذا خادم المطلوب الترك بالكل والقسم الثالث مثله ايضا لانه خادم
له فصار مطلوب الترك ايضا والمخير ان هل مباح ليس مباحا بالطلاق وانما
هو مباح بالجزء خاصة واما بالكل فهو اما مطلوب الفعل او مطلوب
الترك فان قيل اما يكون هذا التقديم نقضا لما تقدم من ان
المباح هو المتساوي الطرفين في الجواب ان لا نسلم ان الذي
تقدم هو من حيث النظر اليه في نفسه من غير اعتبار امر خارج وهذا
النظر من حيث اعتبار الامور الخارجة عنه واذا نظر اليه في
نفسه فهو الذي سميناه المباح بالجزء واذا نظر اليه بحسب
الامور الخارجية فهو المسمى بالمطلوب بالكل وما تبين ان هذا الثوب
الحسن مثلا مباح اللبس فقد استوى في نظر الشارع فعله وتركه بالنظر
لما في احد الامرين من ضرر ومفسدة وانما يتميز الاعتبار المقتضي به على
ذات المباح من حيث هو هكذا لا من حيث ما هو وفاية للحي والبيد

ومدار السورة ومجال النظر مطلوب الفعل وهذا النظر في مختلف بشرط
الشروع المعبر ولا بشرط الوقت المعبر وبنو نظر بالفعل لا بالحي المسئلة
الرابعة اذا فيل في المباح انه لا حرج فيه وذلك في احد الاطلاقين
المذكورين وليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك لوجوه احدها
انا انما بين فيما بينهما بعد ما بينهما من الشيء بعد الغير الرتبي قد بالقسم
المطلوب الفعل بالجزم والذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك كقوله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقوله وكلا منها رغدا
حيث شئتما واذ قلنا ادخلوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم رغدا
والاية الاخرى معناها بشرط تخيير حقيقة وايضا الامر في المطلقات
اذا كان الامر للاباحة يقتضي التخيير حقيقة كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
كلوا من طيبات ما رزقناكم وما اشبه ذلك فان الخلاف مع انه يكون
على وجوه تلك واحي في التخيير في تلك الوجوه الا ما قام الدليل على خلافه
عزيز لنا واما القسم المطلوب الترك بالفعل فلا نعلم في الشريعة ما يدل على
حقيقة التخيير فيه تقابل فيه وسكوت عنه او مشار الى بعضه بعبارة
تخرجه عن حكم التخيير العربي كتسمية الذباب العبادة وفي
الذم لمن ترك اليمنى بالشمال بان الشيطان يحتي فيه وجاء واذا اراد
تحتي اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وقال تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث وما تقدم من قول بعض الصحابة حدثنا
يا رسول الله حتى ملوا فلما نزل الله عز وجل الله نزل احسن الحديث
وبالحديث كل اللهو باطلا وما اشبه ذلك من العبارة الرافعة الجمع مع التخيير

في الغالب فاذا ورد في الشرع بعض هذه الامور مرفوعا او كان فيها بعض
العسر في بعض الاوقات او بعض الاحوال يسقط عنه الحرج على بعض الوجوه
الاتي وما سكت عنه فمعفو عنه اي مما عفي عنه تسوغ فيه لزلا فيما
يتجاوز به العباد اذ وحاصل الذي ان الواجب في رفع الاثم
والجناح واذهاب فرضية الاذن في الفعل والترك ان قيل به الا ان فضل اللفظ
فيه نفي الاثم خاصة واما الاذن فجزاء ما الاثم الواجب الابد او من باب
الاولى بالشيء فعل فيه ونفي عن ضده اما والنفي عن الشيء فعل فيه حرام باحد
اضرابه اما والاتي حرج في نفس التخيير وان كان فرضية منه نفي الحرج عن
الفعل فنفس اللفظ فيه التخيير خاصة واما رفع الحرج عن فعله الابواب والدليل
عليه ان رفع الجناح قد يكون مع الواجب كقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما وقد يكون مع مخالفة المندوب كقوله الاتي اكبر وقلبه مطمئن بالايمان
فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لما جمع مع الواجب
ولا مع مخالف المندوب وليس كذلك التخيير المعرى به بانه لا يجمع مع كون
الفعل واجبا دون النهي او مندوبا والشاهد ان لفظ التخيير
يعقبه فيه نفي الشارع الرفع في الاذن في طرفي الفعل والترك واتضاعا على
سواء في نفي ورفع الحرج مسكوت عنه واما لفظ رفع الجناح فيعقبه
نفي الشارع الرفع الحرج في الفعل ان وقع من المكلف ويفي الاذن في
ذلك الفعل مسكوتا عنه فيمكن ان يكون مقصوده الاذن بالقصد الثاني
كما في الرخص باظهار اجابة الرفع الحرج كما سياتي بيانه ان شاء
الله تعالى فالمعرى به في احدهما مسكوت عنه في الاخر وبالعكس فيلزم اذا
قال الشارع في اي واقع لا حرج فيه فلا يلزم منه حكم الاباحة اذ قد يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرلا وفريكون مكروها بان المتروك بعد الوقوع لا حرج فيه ملتبس بغير ذلك
في الادلة والوجه الثالث معايرك على ان ما لا حرج فيه نفي يجب فيه
على الاطلاق ان الجني فيه لما كان نفس الخاتم المطلوب البعد اهار خارجا عن
محل اتباع الشوب باتباع الشوب فيه مغيرو تابع بالقصر الثاني بصار
الداخل بعد داخلا تحت الطلب بالكل فلم يقع التخيير فيه الا من حيث الجزء ولما
كان مطلوبا لكل وقع تحت الخارج عن اتباع الشوب من هذا الوجه وقد
مر بنا اعتناء الشارع بالطيبات والقصر اليدها في التقاليد بالجزء الذي
لا يخل به ليس بفاسد في مقتضاه ولا هو مقتضاه بل هو متروك باتباع
الشوب الذي فيه تاكيد لاتباع مقصود الشارع من جهة الكل وبالجملة
في رد اتباع الشوب هنا لانه اتباع لقصر الشارع هنا ابتداء وانما اتباع
الشوب فيه خادم له واما فسم ما لا حرج فيه فيكاد يكون شبيها باتباع
الشوب المذموم الذي رايته قد اعتماد لقصر الشارع في طلب التخيير الكلي
على الجملة لا كله لقلة وعدم دوامه ومشاركته للخادم للمطلوب البعد
بالخروج بسببها هو مذكور في موضعه مما يجعل به مدخلا تحت الى وقوع الحرج
اذا الجزء فيه منه لا يخرج اصلا مطلوبا وان كان فيه بالباب في الجملة فهو غير
موثق من حيث هو جزء بل حتى يجتمع مع غيره من جنسه والاجتماع مفقود
هنا لما يتيسر الكلي الخلي عنه وهو المعاد للمطلوب فعلم واذا ثبت انه
داخل اتباع الشوب فهي مدخول تحت خيار اي اقتضت القواعد الشرعية ان
لا يجوز فيه ايقاع ما تقرر في قاعدة اتباع الشوب وانه مقاصد من
الشارع بينة والله اعلم وبه التوفيق المسئلة الخامسة ان المباح
انما يوصف بكونه مباحا اذا انتفى فيه حظ المطلب فمتى فرض عزل لما

القصر هان له حكم اخر والدليل على ذلك ان المباح كما تقدم هو ما خير فيه
بين الفعل والترك بحيث لا يقصد به من جهة الشارع اقدام ولا احجام فهو
اذا من هذا الوجه لا يتوجه عليه اقتضاء طلب ولا على رجحان الفعل او الترك
ولا تخييل من حيث هو موجود فيه فهو راجع الى قسم عفو عما جرى خلافه
وعزل المباح الذي يقال لا حرج فيه اولى ان يكون راجعا الى الحظ وايضا
بالاولى والتخيير راجعان الى الحظ ما فوض ورد اوجب او تخييل وكل
واحد منهما فرد مهم من الشارع فصرف اليه بما خرج عن ذلك فهو مجعول
حظ وقضاء وعلى قول فيقال ما الدليل على ان اختيار الاولى في
المباح في حظ المكلف الذي يعني ذلك وان الاولى والتخيير راجعان الى
قسم الرجحان المكلف ولعل بعض المباحات يقع فيه ان لا يوخذ من جهة الحظ
كما جاء في بعض المامورات والمنهيات ان تؤخذ من جهة الحظ فالجواب
ان الفاعل المخير ان الشارع انما جاء بهذا المصالح العباد بالاولى والتخيير
جميعا راجعة الى الحظ المكلف ومصالحهم لان الله غني عن المخلوقات
منزه عن الاغراض فيعلم ان الحظ عارض بين احد قسمي الطلب والقسم
الاخر من جهة الطلب فلا يكون ساعيا في حظه وهو مع ذلك لا يفوته
حظه لانه وان خرج له من جهة الطلب لامن جهة باعث نفسه ونفرا
وعزل كونه بريئا من الحظ وقد يا خذ من حيث الحظ الا انه لما كان
داخلا تحت الطلب فطلبه من هذا الوجه صار حظه تابعا للطلب فلحق بما
قبله في التجرد عن الحظ وسمي باسمه ونفرا في رد موضعه من هذا
الكتاب وبالله التوفيق والشافعي داخل تحت الطلب فلا يكون واخذا
له الا من جهة ارادته واختياره لان الطلب هو موجه عنه بالاخر فيكون

فراجع اذا من جملة حظه بالحرام ينبغي ان يعمل الجام اذا العمل الجائز فيه المقصود
به مجرد الجمع التي يشوبه خاصة المسئلة السادسة الاحكام
الخمسة انما تتعلق بالافعال التي وما بالمظاهر وباذا عبرنا عن المظاهر
لم تتعلق بها والدليل على ذلك امور احدها ما ثبت من ان الاعمال
بالنيات وتواطئ عليه في الجملة والادلة عليه لا تقصى عن مبلغ
الظهور ومعناه ان مجرد الاعمال من حيث غير محسوسة فوجب حينئذ
شيء ما على حال الاما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة
اعلم ينبغي ذلك بالقاعدة مستمرة واذا لم تكن معتبرة حتى تقتضي ان بعض
المظاهر كان مجرد ما في الشرع بمثابة حركات البهائم والجمادات
والاحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا وما سمعا فجعل لها ما كان مثلها
والثاني ما ثبت من عدم اعتبار الافعال الصادرة من المجنون والنائم
والصبي المغمى عليه وانها لا حكم لها في الشرع ان يقال هي جائزة او مندوبة
او واجبة او غير ذلك اما اعتبارها من البهائم وفي الزنا وليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقارب ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت وفي معناه رفع الحديث رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يصح سندا فمعناه متفق على صحته
وفي الحديث ايضا رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم والمغمى عليه
حتى يفيق فجميع هذه الاخطاء لغو وغير التفاتي رفع احكام التكليف
عنهم والثالث الاجماع على ان تكليف ما لا يطاق غير واقع في
الشريعة وتكليف ما لا قصد له تكليف ما لا يطاق فان قيل
هذا يوجب الطلب واما في الجماد فلا تكليف فيه فيخرج تعلق الطلب

وذلك

وذلك يستلزم قصد المكلف وقد فرضنا خلافه وما يجيء هنا
يتعلق الذي اعانه والزهادة بالاضطرار والجائز وفي ذلك ان هذا من
قبيل خطاب الوضع وكلامنا في خطاب التكليف والاستكراه لغوي
تحقق لا فرق بينه وبين السكر وما نقل سكري وما نه فراجعه عنه وهو العقل
والفهم مفقود وبيوعه محجور عليه لحق نفسه كما في حق الصبي
والمجنون وفي سواه لما ادخل السكر على نفسه كان كالفاعل مع
الاحكام التكليفية فيعمل بمقتضى المقصود ولان الشارع سبب للمفاسد
كثيرة فصار استعماله له سببا في تلك المفاسد وفي اخذ الشرع بذلك
وان لم يقصدها كما وقعت مواخذة احرازي ادخل بكلام نفسه تفصيل
فلما وكما يواخذ الزاني بمقتضى المجنون في اختلاط الانساب
وان لم يقع منه في الايلاج المحرم ونظائر ذلك كثيرة بالاصل فيها والا
عتبار عليه في وارد المسئلة السابعة المندوب اذا صار
اعتبارا لهم من الاعتبار المتقدم وجرته خادما للواجب
لانه اما مقدمة او تكميل له او تذكار به كان من جنس الواجب او ما الذي
من جنسه كنوافل الصلوات مع بعضها ونوافل الصيام والصدقة
والحج وغير ذلك مع بعضها والذي من غير جنسه كطهارة الخبث
في الجسد والثوب والمحل والسواك واخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة
وكتعجيل الافطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا ينبغي مع الصيام
وما اشبه ذلك فاذا كان كذلك فهو راجع الى نفس الواجب بالكل
وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء ويحتمل هذا
المعنى تقييدا ولكن ما تقدم مغن عنه بحول الله فصل

المندوب خادم للواجب والمكروه خادم للمحرم

المكروه اذ الاعتبار انما كان لما مع المجموع فان المندوب مع الواجب وبعض
الواجبات منه ما يكون مقصودا ومنها عظمها ومنه ما يكون وسيلة
وخادما للمقصود كطهارة الحدث وستر العورة وتقبيل القبلة
والاذان للفجر بعد الاوقات والجهار شعائر الاسلام مع الصلاة
فحيث كان وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب
يكون وجوبه بالجملة دون وجوبه بالكل وكذلك بعض المجموعات
منه ما يكون مقصودا ومنه ما يكون وسيلة كالواجب من ما مر في
فتامل ذلك **المسئلة الثامنة** ما جعل له الشارع وقتا للمندوبا

للاعتب والاعتبار عما وقع لها من الواجبات والمندوبات ما يقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعا
في ما مضى وقتها الموسع فيه

ولا عتب ولا ذم وانما العتب والذم في اخراجه عن وقته سواء علمنا
أنه كان وقته ضيقا او موسعا او تاردد بين احدهما ان حد الوقت
اما ان يكون لمجرد نظر الشارع او لغير مجرد بل لكون لغير
مجرد فلم يبق الا ان يكون لمجرد ذلك المجرد وان يوقع الفعل فيه
بما اوقع فيه بمقتضى مقصود الشارع من ذلك التوقيت وهو يقتضي
قطعا موافقة الامر في ذلك الفعل الواقع فيه بلوكان فيه عتب او
ذم للزم ان يكون لمخالفة نظر الشارع في ايقاعه في ذلك الوقت
الذي وقع فيه العتب بسببه وفرض قضاء موافقا لنظر الشارع والفعل انه
لوكان كذلك للزم ان يكون الخ من الوقت الذي وقع فيه العتب ليس
من الوقت المعتبر للشارع فرض قضاء الوقت المعتبر فيجب ايجاب ايمان كان
موسعا والعتب مع التخيير بين قضاءين فلا بد ان يكون حادثا خارجا
عنه وفرض قضاء جزءا من اجزاء ايه نظر اخلف محال والضرورة نظر

المعنى

المعنى يحتاج الى الدليل **قال فان قيل** قد ثبت ان طلب المسارعة
الى الواجبات والمسابقة اليها وانها اعلى رتبة وبذلك لا يختلف ببعض
الاوقات دون بعض والبعض الاحوال دون بعض وان السعي الى الجمعة
مطلوب بالامر المفسر عنه بالمضي بزوال المعنى طيز ولا شك
ان من جاز له ترك ما طلب الاحتياط في يطلب وتقصير وكيف
يقال لا عتب عليه ويدل على تخفيف نكير ما روي عن ابي بكر رضي
الله عنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله بان رضوان الله احب اليها من عفوه فان
رضوان الله يحصل وعفوه عن المضي بزوال وقته ما الذي ما
يدل على ذلك ايضا فنقول في المسابقة يزيد من الرجل الى ان يصلي
بنفسه يسبق بصلاة الصبح فاذا صلى الرجل وحده في اول الوقت احب
اليه من ان يصلي بعد الاسفار في جماعة فدل كما في حكم المسابقة
وفي بعض الجماعة التي تدرك بعد من تركها مفضيا ما والى ان يعد
من تركها المسابقة مفضيا وجاء عنه ايضا فيمن افطر في رمضان لسفر
في آخر ثم قدم او هي في غير شعبان من شهور القضاء ولم يصم
حتى جاء رمضان بعده الا طعام وجعله مع ما طعن في او قدم في شعبان
ولم يصم حتى دخل رمضان الثاني مع ان القضاء ليس على الفور عنده
قال النخعي جعله من قبل ليس على العذر وما على التراخي فان
قضاه في شعبان مع القدرة عليه قبل شعبان بلا اطعام وما نعني
به ظن وان مات قبل شعبان يجب ظن وعليه الاطعام بخلاف قول
الشافعية في الحج انه على التراخي فان مات قبل التراخي كان انما

بعذر ايضا وان الشافعية نفاه لمقتضى الاصل المذكور وان قلت شرى
اوقاتا معينة شرعا اما بالنص واما بالاجتهاد ثم صار من فعل على
المسابقة فيها ملوما معاتبا بل اثابه بعضها وذلك ينافي لما تقدم
قلت الجواب ان اهل المسابقة الراجحين ان لا يشكوا في ان ما عين
له وقت معجز عن الذي هل يقال ان ايقاعه في وقته المعجز له مسابقة
فيكون الاصل المذكور شاملا له ام يقال ليس شاملا له والاول هو
المتبادر على مقتضى الدليل فيكون قوله عليه السلام حين سئل عن
افضل الاعمال فعال الصلاة لاول وقتها يريد به وقت الاختيار مطلقا
ويشير اليه انه عليه السلام حين علم الامة ابين الاوقات على اوائل
الاوقات ولواخرها وحرض لاجرا الاتيان وزوم تنبيه فيه على تقصي
وانما نبه على التقصي والتحري به بالنسبة الى ما يعرض للامر الاوقات
الغير وبيان اذ اهل فيها من الاخير وزوله انما فعال تلك هلاة المنافير
الحريث فيبين ان وقت التحري به هو الوقت الذي تكون الشمس فيه بين
قرني الشيطان وانما ينبغي ان يخرج عن وقت المسابقة والمسارعة من
خرج عن الايقاع في هذا الوقت المحدود وعرض لما يسعوه في كلها
ومفضي اوهاتها ايضا عن بعض الناس وكذلك الواجبات في
العورية واما المخيرة بوقت التي بانها لما فيها واخرها بوقت مجهول
كان ذلك علاقة على طلب المبادرة والمبالغة في اول ازمنة الامكان
بان العافية مطية باذ اعاش المكلف عاجزا مثله بوقت ذلك المطلوب
فلم يفعل مع سقوط الاعذار حرد ما بين طرفيها واثمه الشافعي ان
المبادرة غير المطلوب لانه على التخفيف يعني بين اول الوقت واخره على

معلوم

قائم مزاحم الحجر عن اول ازمنة الامكان وان قلنا انه يحرك الحجر على باقي

معلوم وانما المعلوم منه ما في اليد الان فليست تلك المسئلة من
اهلنا المذكور فلا تعود عليه بنقض ولا بابطال فكيف استحباب
المسابقة بالنسبة الى الوقت المعجز لانه بحيث لا يعرف المكلف عن اول الوقت
الموسع مفضيا والاتي بغير الوقت على حكم التوسعة وخرجا على الواجب
المخير في خصال الكفارة بان للمكلف الاختيار في الاشياء المخير فيها
وان كان الاتي فيها يتفاوت فيكون بعضها اكثر اجرا من بعض وهما
فصول لذلك في الاطعام في كفارة رمضان مع وجود التخيير في الحرث
وفصول لذلك في التخيير في كفارة الظهار او القتل او غيرها
فصوحي بها ابو الرهاب شاء مع ان الافعال اعلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها ولا يخرج بذلك التخيير عن بابه وما يعد مختارا في الاعلى
مفضيا وما بعدها وكذلك مختار الكسوة او الاطعام في كفارة
اليمين وما اشبه ذلك من المطلقات التي ليس للشارع نظر في تعيين
بعض افرادها مع حصول الفضل في الاعلى منها وكما ان الحج ماشيا
افضل وابعد الحاج راكبا فيها وما مفضيا وفي تكلفها الى
المشاجرا بفضل من قلتها والبعير من كان جار المسير بغلة خطاء
له مفضيا بل المفضي هو الذي فضى عما حوله وخرج عن مقتضى الامن
المتوجه عليه وليس في مسئلتنا ذلك واما حديث ابي بكر رضي
الله عنه بلى يحب وان في ضنا محنة ويشعر بعارض بالاهل الضعف وان
سلم يحمل على التفضي عن جميع الوقت المختار وان سلم فالطلب لفعل
التفضي على تهذا الاولى من المشارعة الى تضييع الاجور لان المدرج
مخالف لمقتضى الامن واما مسابل ما لك فلعل استحبابهم

حديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله يقضي ويحاسب عن الفائت موقوف على ثبوته كما لا يخفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتقديم الصلاة وفي ما الجماعة في اعانة الفعل بان للجمع وقتا هم ورة
وكان الامام فراغي اليه وماذكي في اطعام الميت يجيء فضاء رمضان
بناء على الفعل بالعذر بعد القضاء فلا يتغير فيهما ماذكي في السؤال
فلا اعتراض اذ به والله التوفيق **المسألة التاسعة**

انما كانت المحذوف الواجبة متى ما
كانت محدودة فلا تترتب في الذمة
بخلاف المحذوف المحدود

المحذوف الواجبة على المكلف على ضربين كانت من حقوق الله كالصلاة
والصيام والحج او من حقوق الادميين كالديون والنفقات والتضحية
واطعام ذات اليزو وما اشبه ذلك الحرف ما حذوف محدودة متى ما
والاخر حذوف غير محدودة باما المحدودة المقدرة فلازمة للذمة
المكلف متى ثبتت عليه دينا حتى يخرج عنها كاثمان المشتريات
وقيم المتلفات ومفادي النذور وفي اخير الصلوة وما اشبه ذلك فلا
اشكال ولا ان شاء الله تعالى في ثبوتها دينا عليه والدليل على ذلك
التحديد والتقدير بانه مقدر بالقدر الراد ما ذلك المعين واذا ليس
بالخطاب باق عليه ولا يسقط عنه الا بدليل واما غير المحدودة فلازمة
له وهو مطلوب بها غير انها لا تثبت في ذمته لامور احدها
انها لو ثبتت في ذمته لكانت محدودة معلومة اذ المجهول لا يثبت
في الذمة ولا يعقل نسبته اليها فلا بد ان تثبت دينا وبهذا استدللنا
على عدم ثبوتها لان شرط المحذوف بحدوده للمقدار والتكليف
بما ذكر ايضا لا يتأتى الا مع مقدار تكليفي يتعذر الوقوف وهو مقطوع بعدمه
ومثاله الصوفات المطلقة وسر الخلائق وجميع حاجات المحتاجين
واعانة الملهوفين وانقاذ الغرقا والحرقا والاسرى والمرضى
والفقير حتى المنكر ويدخل تحته سائر وجوه الخيرات فاذا قال
الشارع

الشارع اطعموا الغانم والمعتر وفك الاسير الحربي واعتقوا في
سبيل الله معجز لا طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير
تعيين مقدار واذا ثبتت حاجة تعيين مقدار ما يحتاج اليه فيبقى
بالنظر الى انه واذا تغير جاز وشوهد امورها طعامه وسر خلته
يقتضي ذلك الا طلاق بان اطعمه بما الى يرجع عنه الجوع بالطلب
بان عليه ملء بطن من ذلك ما شوكا ولو الحاجة التي هي
اجلها امر اثراء والتي شوكا يختلف باختلاف الساعات
والحالات في ذلك المعين فقد يكون في الوقت غني في ط الجوع
فيحتاج الى مقدار من الطعام بان اتخمه حتى اذا ط عليه احتاج
الراكض فيه وقد يكون اخف في نفع عنه الطلب راسا بان كان
المكلف به يختلف باختلاف الاحوال والازمان ولم يستقص
للثابت في الذمة اي معلوم بطلب البتة وكذا معذورا
فلا يكون معلوما الا في الوقت الحاضر بحسب النظر لا يقتضي انه
بان زال الوقت الحاضر اصار في الثاني مطلوبا بشيء اخر لانا نقول
سقط عنه التكليف اذ اي مقدار تباع الحاجة العارضة والنظر
انه لو ثبت في ذمته اي مخرج الرما لا يحل لانه في كل وقت من اوقات
حاجة المحتاج مطلوب بسدها بان اعطى وقت بيع سدها بمقدار
معلوم فثلاثي فلا يجعل في ثبت في ذمته ثم جاء زمان ثمان
وسوء حال او اشر فما ان يقال انه مكلف ايضا بسدها اولا
والثاني باطل اذ ليس كذلك الثاني باولى بالسقوط من الاول
ولانه انما طلب لاجل سد الخلة في نفع التكليف والخلة باقية

على
في ذمته لم تثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ان محال هذا البرهان التي تجب في الزمن ثانيا مقدارما تسعه الحاجة ذلك الوقت
وح يجب في هذه هنه في حق واحد فيجب حينئذ بعدد الازمان الماضية وتسترا
غني وعقول في الشرع والثالث ان تسترا الواجب اما ان يكون عينا او كفاية
وعلى كل تقدير يلزم اما ايقاع به احد ان يجب اما في هذه واحد غني معين
وشريا طل لا يعقل واما في جميع الخلق مفسطا فكذلك الجهل بمقدار
ذلك المفسط لكل واحد وغني مفسط فيلزم فيما فيه هذه ثم ان
يجب في خامسة العدد ثم وشريا طل معا تقدم والى رابع لو ثم يجب
في هذه لكان عبثا ولا عبث في الشرع واذا كان المقصود دفع
الحاجة فعلم ان الواجب ينتاب تسترا المقصود ان الذي تسترا العارض
لا غرم فيه العارض واذا كان الحكم يشغل الذمة منافيا السبب الوجوب
كان عبثا فهذا هو كما في قال الزامي في الزكوة المبيع وهذه واسد
واعلم ان هذا ان المقصود بقاء سر الخلق وهذا في تجب في الزمن لا فانا
نقول نسلم ان المقصود ما ذكرت ولكن الحاجة التي تسترا الزكوة غني
متعينة على الجملة الاترى انها تتوقع اتفاقا وان لم تقض عين الحاجة
بصارت كالحروف الشائعة بعارضة او نسبة والشرع قصر في تقدير المثل
او القيمة فيها بخلاف ما نحن فيه فان الحاجة فيه متعينة بلا بد من ان تقضا
ولذلك لا يتعين لها مال زكوة من غني بل يا مال ارتفعت حصل المطلوب
بالمال غني مطلوب لنفسه فيها فلو ارتفع العارض بقي شيء لسقط الوجوب
والزكوة ونحوها لا بد من دفعه لها وان كان محلها غني مفطى اليه في الوقت
ولذلك عينت وعلى تسترا التي تجب في عين المال للحاجة حتى حكم سائر
انواع تسترا القسم فان قيل فان الجهل ما تقدم الذي تجب

في الزمن لكان ما تقدم اصل التكليف ايضا لان العلم بالمكلف به شرط في
التكليف اذ التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق فلو قيل لا حد انفق
مقدارا لا تتم به او صلوات لا تدري كم تبرا وانفق من لا تدري به ولا تتم
وما اشبه ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق اذ لا يجزم العلم بالمكلف به ابدا
الا بوجوه واذا علم بالوجوه صار معلوما لا مجهولا والتكليف بالمعلوم
جهم تسترا خلف قلنا الجواب ان الجهل المانع من اصل التكليف
هو المتعلق بمعين غير الشارع كما لو قال احد رفقة وهو يريد الرفقة
العالمة من غير بيان فتسترا هو الجمع اما ما يتعين غير الشارع بحسب
التكليف بالتكليف به جهم كما مر في التخيير بين الخصال في الكفارة
اذ ليس للشارع قصد في احد الخصال دون ما يقع فكذلك هنا انما هو
مقصود الشارع سد الخلات على الجملة بان لم تتعين خلة بالطلب فاذا
تعينت وقع الطلب تسترا هو المراد هنا وهو مقدر للمكلف مع تعين
في مقدار ولا في غني وهنا في بالثاني . اخر شبه من الطرفين الاول لم
يتعين لاحد فيما هو محل اجتهاد كالنفقة على الاقارب والزوجات
ولاجل ما فيه من الشبه بالقسمين اختلف الناس فيه هل له تجب في الزمة
ام لا فاذا قلنا تجب فقد يسقط بالاعسار والقريب الاول لاحق بقرابة
الدين ولذلك لا يحبس بالنفقة بل والتعزير والثاني لاحق بقرابة التحسين
والتزيين ولذلك لا وكل الى اجتهاد المكلفين والثالث . اخذ من الطرفين
بسبب متين لا بد فيه من النظر في كل واقعة على التعيين والله اعلم
فصل وربما اشفع الغني بان الاولان يطلب العين والكفاية
بان حاصل الاول انه طلب مقدور على كل عين من اعيان المكلفين وحاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني الاول الطاهر غير الدم واثره الا ان هذا الثاني فريد خاص فيه ما يظن
انه طاهر غير ولا كذلك لا يعني طاهرا مختصا في الغالب الاخر كونه
كناية عن العدل والاحسان وايتاء ذي القربى واما اذا اتى يختم فيه
ضروبا وهي وخز الجمال ما ضروبا فيه على الاعيان **فائدة**
هذا الموضع واما الذي به الثالث فما خرجنا هذا من الطهر ايضا بل زلة
اختلفوا في تعاطيه حسبما ذكر، الفقها والله اعلم **المسئلة**
الحاشية هي ان يفرغ بين الحلال والحرام من نبذ التمر ولا يحكم
عليه بانه واحد من الخمسة المذكورة فهذا على الجملة ومن الدليل
على هذا الوجه احد ما تقدم من ان الاحكام الخمسة انما
تتعلق باحكام المكلفين مع الغير او الفعل واما دون هذا فلا واذا لم
يتعلق بها حكم منها فهو جائز ممن شانه ان تتعلق به فهو مع الغير
المتكلم فيه اي الاموال الخوض به والثاني وهو ما جاء من النهي على نذر
الرتبة على الخصوص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
فرض فرايض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وعفا عن اشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها
وقال ابن عباس ما رايت قوما من خير اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ما سالوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض صلى الله عليه وسلم كلها
في القرآن يسئلونك عن الخمر يسئلونك عن اليتامى يسئلونك عن
الشهر الحرام فاكانوا يسئلون الا عما ينفعهم يعني ان هذا كان الغالب
عليهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما يزكي به الغير وان
فيهما عما الله عنه وكان يسئل عن الشيء لم يجرم فيقول عفو وقيل له

ما

ما تقول في اموال اهل الذمة فقال العفو يعني لا تؤخذ منهم زكوة وقال
عبيد بن عمير احل الله حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو **والثالث** ما يدل على هذا
المعنى الجملة كقوله تعالى عما الله عنها انتهى لهم الاية فانه موضع
اجتهاد في الاخذ عن عمر الغير وقد تقدم في الشيء العفو عن
النهي في الاجتهاد حسبما بسطه الاصوليون ومنه قوله تعالى لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقد كان النبي
عليه السلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم
الجاهلية الاهلية اذ ليس راجعة الى امر الخير ومعناه ان الافعال وقعا
وقعوا عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من اجل مسئلته وقال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
وقال عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية فقال رجل
يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فالله اعلم ما فيه من الخير والله اعلم ما فيه من الشر ثم
نزلوه على ما تركتكم ثم ذكر معنى ما تقدم وفي هذا ان لنا
ان ننزه انفسنا عن السؤال عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية
ثم قال عما الله عنها اي عن تلك الاشياء فيما اذا عفو وقد ذكر عليه
السلام المسائل وعفا عنها ونهى عن كثرة السؤال وقام يوما وتوبخ به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وجهه الغضب جزعي الساعة وندعي فيلها امورا عظاما ثم قال من احب
ان يسئل عن شيء فليسئل عنه فوالله لا تسئلوني عن شيء الا اخبرتكم به
ما دمت في مقامي هذا فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك منه
واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال عبد الله بن حذافة
السهمي من ابي فقال ابوك حذافة فلما اكثر ان يقول سلوني برك عمر بن
الخطاب على ركبتيه فقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك
فانزل الله الآية وقال ابو هريرة والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار وانا
في عرض هذا الحايط فانا اعجل فلم ار كاليوم في الخير والشر وظاهر
من هذا السياق ان قوله سلوني في معرض الغضب تنكيل بهم في السؤال
حتى بي وعاقبة السؤال ولاجل ذلك جاء قوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم
وفي بعض طرق هذه الجملة ما يعفو عنه وما شوني عن السؤال عنه فكون
الحج لم يسم مقتضى الآية كما ان كونه للعام الخاص تقتضيه ايضا فلما
سكت عن الثاني دل على ان ينبغي الحمل على احدهما فان في هذا الاحتمال
الآخر ما يسوء مما يعفو عنه ومثل هذا قضية اصحاب البقرة لما
شددوا بالسؤال وكادوا ان لا يفعلوا شددت عليهم حتى وجدوها وما كادوا يفعلون فهذا دليل واضح على ان من افعال المكلفين
ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه ويلزم من ذلك ان يكون معفوا عنه
فقد ثبت ان في تلك العفو ثابتة وانها ليست من الاحكام الخمسة

فصل ويقتضي هذا المعنى في مواضع من الشرع تعيين
منها ما يكون متوقفا عليه ومنها ما يختلف فيه

فمنها الخطا والنسيان فانه متوقف على عدم المؤاخذة به بدليل
بدليل صدور جزء فاعل او ناسيا او مخطئ فيشك فيما عفي عنه وسواء علينا ابوفضا
تلك الافعال مامورا بها او منهيا عنها اما لا لانها ان لم تكن منهيا عنها
ولا مامورا بها ولا مخيرا فيها فغير رجحت الرفع ما لا حكم له في الشرع
وهو محال العفو وان تعلق بها الامر والنهي من شرط المؤاخذة به تاركي
الامر والنهي والعفو عن الامثال وذلك في المخطئ والناسي والغافل محال
وشذ ذلك النائم والمجنون والحايض واشباه ذلك **ومنها** الخطا
في الاجتهاد وصور راجع الى الاول وفرجاء في النبي ان عبادي عنه لم
اذنت لهم وقال الرماكتب من الله سبحانه الآية **ومنها** الاكراه وكان
مما يتفق عليه ومما يختلف فيه اذا قلنا بجوازه وصور راجع الى العفو كان
الامر والنهي باقيين عليه اولا فان حاصل ذلك ان تهكه لمالها وبعله لما جعل
الحرج عليه فيه **ومنها** الرخص وكذلك اختلفوا فيها فان الصوم عند
عذر المرض حتى نفى عذر رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة ولا يسمى
في ذلك لما يزال ان تكون الرخصة مباحة او مطلوبة لانها ان كانت مباحة
فلا اشكال وان كانت مطلوبة يبقى معنا العفو عن تفيه المطلوب فاشكل
المسئلة اذا قلنا بما يجاب فلا يبعد ان يكون نقيضه وهو النهي ما عفوا عنه والا
لزم اجتماع النقيضين في التكليف بشيء وهو محال وهو موضع عزة الامة **ومنها**
التعارض بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع باذ ان رجح احد الدليلين
كان مقتضى الراجح في حكم العفو لانه لم يبق لنا في التي هو مرجوح
الرجوع اصلا وهو ثابت بالاجماع ولانه يؤدي الى الخطاب بالنقيضين
وهو باطل وسواء علينا قلنا بسقوط الاقتضاء في الدليل المرجوح وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حكم الثابت ام قلنا انه في حكم العدم للجزم بانتفائه لزم العجز ومنها العمل على مخالفة دليل لم يبلغه او على موافقة دليل بلغه وشروي بعد الياس فنسوخ او غير صحيح لان الحجة تقوم عليه بعد اذ لابد من بلوغ الدليل اليه وعلمه به وكم تحمل المواخذة به واللازم تكليف ما لا يطاق ومنها التي بين الخطاءين عشرين احدهما وبين الجم بينهما لابد من حصول العجز بالنسبة الى الموتى حتى يحمل المفروض انه المكلف بالتكليف بينهما واللازم تكليف ما لا يطاق وتصور بوقوع شيء ما ومنها ما سكت عنه فيكون عفوا لانه اذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنة فيكون دليلا على العفو فيه وما تقدم من الامثلة في الادلة السابقة فيكون ما يصح التمثيل به والله اعلم

فصل

ولما فرغ من بنية العفو ان يستدل عليه بأوجه احدها ان افعال المكلفين من حيث هم مكلفون اما ان تكون مجملة داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء او التخيير او لا تكون مجملة داخلة فلا يزايد على الاحكام الخمسة وهو المطلوب وان لم تكن داخلة مجملة فالزم ان يكون بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت او حالة ثم الاكل ذلك باطل للاجماع هنا، مكلفا بالباقي في وجه فلا يزايد على الاحكام الخمسة والثاني ان نسزا الى ايجاد اما ان يكون حكم الله فيها اباحة او لا فان لم يكن حكم الله فيها شيء اصلا اعتبارا بالذي يدل على انه ليس حكم الله فيها انه مسمى بالعفو والعفو انما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة للامر او النهي وذلك يستلزم كون المكلف به فرسبين حكمه فلا يصح ان يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الاحكام وايضا فان العفو انما هو حكم الله في وقت لا بنبوء وكلما فليس الاحكام الموجودة في الدنيا واما ان كان العفو حكما شيء اما اما من

خطاب

خطاب التكليف او خطاب الوضع وانواع خطاب التكليف محصورة ايضا في الخمسة التي ذكرها الاصوليون ونسزا البسر منها فكان لغوا والثالث ان نسزا الى ايجاب كان راجعا الى المسئلة الاصولية وتبرأ ان يقال لم لا يجوز ان يخلوا بعض الوقائع عن حكم الله تعالى اما المسئلة مختلفة فيها فليست اثباتها اولى من نفيها الا بالدليل والادلة فيها متعارضة فلا يصح اثباتها الا بالدليل السالم عن المعارض وقد عدوا، وايضا ان هذه اجتهادية والكلام بنفيها بالادلة المذكورة في كتب الاصول وان لم تكن راجعة الى تلك المسئلة فليست بمقصودة وما تقدم من الادلة على اثبات نفي العفو لا دليل فيه بالادلة النقلية فهي مقتضية للحكم على الاحكام الخمسة لامكان الجمع بينهما ولان العفو اخ وايضا فان سلم للعفو ثبوت في زمانه عليه السلام لا في غيره، ولا امكان تاويل تلك الظواهر وما ذكر من انواعه فهو داخلة ايضا تحت الخمسة بان العفو فيها راجع الى رفع حكم الخطأ والنسيان والاكراه، والحرج وذلك يقتضي اما الجواز بمعنى الاباحة واما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسبيب العقاب وذلك يقتضي اثبات الامر والندب رفعا اثارهما لمعارض فارتفع الحكم في نفي العفو وان يكون اي ازايدا على الخمسة وفي نسزا المجال لجاز اخي

فصل

والنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو فيقال في نظم بان الاقتصار به على محال النصوص عن غلط ظاهر يعز والاستدلال في اعتبارها على الاطلاق من ذوالي فع والاقتصار فيها على بعض المحال دون بعض تحكم بالباء المفعول والمفعول فلابد من وجه يقصر نحوه في المسئلة حتى تتميز محل العفو والفرق بذلك انه يجيء في غالبة انواع احرزها الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض نصر نحوه وان فوت معارضه والثاني

الى رجم عن مقتضاه عن نفي قصر او عن قصر لكن بالتاويل والثالث العمل بما هو مسكوت عن حكمه راسا بما لا دليل يدخل تحته العمل بالتي يسمى وان توجه حكم الرخصة لطائفي لان التي يمة لما توجهت على طائفي العموم او الاطلاق فان الرافعي معترضا واقعا مع دليل مثله معتضد على الجملة وكذلك العمل بالرخصة وان توجه حكم التي يمة بالرخصة مستمرة من فاعرفه ورجع الرجح كما ان التي يمة راجعة الراجح التكليف وقلنا اعلى كلي بالرجوع الرجح الرخصة وقوله مع مثله يعتضد لانه لما كان اعلى رجح الرجح واردا على اعلى التكليف ورود المعلل على جواب اهل التي يمة بوجه ما نفي انه لا يلزم اعلى الرجوع لان بدلا المعلل فيسام اعلى التكليف وقوله اعني في مذهب مالك ما نصه ان من جامع في رمضان افطر من اربعة ايام فعليه ان الصوم صام به ما يطعم به كفارة عليه وكذلك من افطر فيه بتاويل فان كان اهله فعلى بل هذا جار في كل متاول وافتاء المستفتي لطائفا انه نفي مستفتي وقائل المسلم لطائفا انه كافي وداهل المسالم الكتاب عليه لطائفا انه حلال والمخطئ بما يجب لطائفا انه طائفي واشباه ذلك ومثله المجتهد المخطئ في اجتهاده وقوله خرج ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمعه يقول اجلسوا فجلس بباب المسجد فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تعال يا عبد الله بن مسعود بطائفي هذا نصه انه رواه الدولابي مع نفي داود الاسدي وان نصر في سارعة الرافعي الراوي وسمع عبد الله بن رواحة وهو بالطي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اجلسوا فجلس في الطي بن حتى مر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له

شانه

شانه فقال سمعته يقول اجلسوا فجلست فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله طاعة وطائفي هذه القصة انه لم يقصر بالاسي بالجلوس ولا كونه لما سمع ذلك سارع الرافعي اله ولذا لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه جالسا في موضع جلوسه فرفعه عليه السلام لا يصل احد العصي الذي بين في يقعة بادر كشم وقت العصي الطي بين فقال بعضهم لا نصل حتى نتيقنا وقال بعضهم بل نصل ولم يرد شيء لا هذا ولا هذا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف واحدة من الطايفتين ويؤخذ من هذا اصل قضاه نفوذ القاضي من مسايل الاجتهاد ثم يتبين له خطاؤه لم يبن قرار خطائها اجماعا او بعض القواطع وكذلك التي جمع بين الدليلين بانه وقوف مع احدهما واستعمال الاخر واذا بني عرضا للراجح بذلك الراجح وقوله مع المرجوح وتسمية الطائفي دليلا يعتمد مثله وكذلك العمل بالدليل منسوخ او بني جميعه بانه وقوف مع طائفي دليل يعتمد مثله في الجملة فتنبه واقتضى الفاء ما يدخل تحت نص العصوا المذكور وانما قلنا الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض يشمل ما فيه المعارضة لانه ان كان في معارض لم يدخل تحت العصوا لانه اما ان ينفي او تخصيص عمل على وفقه فلا عتب يتوقف فيه والا مواخذة على من حمل الظاهر موقع للعتب فيه وانما قيل وان قرر معارضه لانه ان لم يقرر معارضه لم يكن من هذا النوع بل من النوع الذي يليه على ان هذا بانه قرر الدليل وان كان اعما الدليل ايضا باعماله من حيث هو اقرر عنصر الطائفي او في نفس الامر كاعمال الدليل في المعارض فلا عتب فيه واما النوع الثاني وقوله الذي رجع عن مقتضى الدليل عن نفي قصر او عن قصر لكن بالتاويل

شبكة الألوكة www.alukah.net

محبة الرجل يعمل عملا على اعتقاد باطنه لانه لم يبلغه دليل نهي فيه او سمع
في اتيانه او نهي كره معتقدا باحته اذ لم يبلغه دليل وجوبه او ندبه فهي بهذا
العذر بالاسلام لا يعلم ان الخمر محرمة بيقين بطلا او لم يعلم ان غسل الجنابة
واجب فيتركه وكما اتفق في ان الاول جزاه لعدم الاضطرار لطلب الغسل
من النقاء الختانين وفي نوازل ابن سراج في المجتهدين وقد ورد عن
مالك انه كان لا يرى تخليل اصابع الرجلين في الوضوء ويرى ان من التعمق
حتى للمجتهدين وقد ورد عن مالك انه كان لا يرى تخليل اصابع
الرجلين في الوضوء ويرى ان من التعمق حتى بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل بين اصابع رجليه وكما اتفق لابي يوسف مع مالك في المد
والصاع حتى رجع الى قول مالك وفي ذلك العمل على المخالفة خطأ او
نسيانا وقد تقدم لي ومن الحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه فان هذا والذي قبله متفق عليه وما يجري مجرى
الخطأ والنسيان في انه عفي فيه قصر وان وجد القصر الاكيد اي المتعمد
في الحديث فاين هذا من نسيان الجمعة عن عشرات عديدة النيسابوري فانه ثبت في
الشرع انه اذا التحم في الثالث وان لا يجاملوا بسببها معاملة فيها ثم جاء
في الحديث افيلزموا عدد النيسابوري عشر التحم وفي حديث اخر تجاوزوا عن عقوبة
عدد المرة والصلاة وورد العمل بذلك عن محمد بن اسحاق بن يحيى بن
حزم بانه قضى في رجل من ال يحيى بن الخطاب بشج رجلا وضربه بما رسله
وقال انت من عدد النيسابوري وفي اخر عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن الخطاب انه قال استدل على مولى لي حتى يقال له سلام البربري الى
ابن حزم بامانة فقال حتى فلت نعم قال سمعت خالتي عمرة تقول قالت
عايشة

عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افيلزموا عدد النيسابوري
حتى التحم فخلوا سبيله ولم يعاقبه وهذا ايضا من شؤون رب العزة سبحانه
وبانه قال ويحيى والذين احسنوا الحسنى الذين يجتنبون كبير الاثم
والفواحش الا اللمم الاية لا كتفى احكام اخروية وكلامنا في الاحكام
الدنيوية وبقي بنا من هذا المعنى خبر المحرور بالشبهات فان الدليل
يقوم فيه مقام المبيح للطعن في افادة المحرور هذا اذا عارضه شبهة
وان ضعفت غلب حكمها ودخلها احتمال في حكم العفو وقد يجري هذا
المثال على ما خولف فيه الدليل بالتاويل وهو من هذا النوع ايضا ومثال
مخالفته بالتاويل مع المعرفة بالدليل ما وقع في الحديث في تفسير قوله
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
عن فروة بن مضعون جئت فقال لعمر بن الخطاب ان كنت شيئا فليس لك ان
تحلني فقال عمر ولم قال لان الله يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الاية فقال عمر اخطأت التاويل يا فروة اذا اتقيت
اجتنبت ما حرم الله فقال الفاضل اسماعيل وكانه اراد ان هذه
الحالة تكفي ما كان من شيء به لانه كان معفوا ان تقوى وعمل الصالحات
واخطأ في التاويل بخلاف من استحلها كما في حديث علي رضي الله عنه
وما ياتي في حديث فروة انه حرمها وقع في المرتب في المستحاضة
تترك الصلاة زمانا جاعلة ذلك بالعمل انه لا قضاء عليها فيما مضى قد
قال في المختصر ما ليس في المختصر لو طهرت المستحاضة والنفساء الدم ولم
تعد النفساء ثلاثة اشكس ولا المستحاضة شهرا لم تقضيا ما فعلتا
تاولتا في ترك الصلاة مدة ما ينقطع فيه الدم وفيما المستحاضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تركت بعرا بابقا في ايدا يبس اعادته وان كان شيئا ليس عليه
فضاؤه بالواجب وفي سماع ابن زياد عن مالك اذا ذكرت الصلاة بعد
الاستظهار جاعلة لا تقضي صلاة تلك الايام واستحبابا ابن
القاسم لها القضاء بخلافه مخالفة للدليل مع الجدل والتاويل المحدود من
قبل الجمعة وقد قال ايضا المسافر يقدم قبل الفجر بيومين مثلا يدخل قبل
غروب الشمس بما صوره له او تطهر الحائض قبل طلوع الفجر فتظن انه قد بقي
صوم احتظهر قبل الغروب بالاضعاف قلنا وان خالف الدليل لانه قائل
واسقاط الكفارة قلنا معذور العمد واما النوع الثالث وهو العمل بامر
مسكوت عن حكمه فيه نظر بان خلوه عن الوقايع عن حكم العمد
اختلف فيه بما على القول بحمله الخلو فيتوجه النظر وهو مقتضى الحديث
وما سكت عنه فهو عفو واشباهه معا تقدم واما على القول الاخر
فيشكل الحديث اذ ليس ثم مسكوت عنه بحال بل هو اما منصوص واما
مقيس على منصوص والقياس من جملة الادلة الشرعية فلا نازلة الا ولها
في الشرع محل حكم بانتفاء المسكوت عنه اذا ويمكن ان يبنى
السكوت على نفي القول الرابع اذ الاستصحاب مع وجود مظنته والى
السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقايع والى السكوت
عن اعمال الخير فيما من ثم بعثة ابراهيم عليه السلام بالاول كما في
قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بان نفي العموم يتناول
بالخاص ما ذبحوا لاعيادهم وكنايسهم واذا نظر الى المعنى اشكل
الاتي في ذبايح الاعياد زيادة نقاء في احكام الاسلام فكان للنظر هنا مجال
ولكن قد رأيت سيرا عن المسئلة فعال الله فرعلم الله ما يقولون واحل

ذبايحهم

ذبايحكم بين جرى الله اعلم ان الاية لم تخص عمومها وان وجب نسخ الخاص
المتاخر وعمل الله مقتضاه ودخوله تحت عموم اللفظ مع ذلك باهر ما
ليس فيه عار خروج ما فيه لاكن يحكم العقل عن وجه المناقات والوحي
نزاهتي قوله عليه السلام وعفا عن اشياء رحمة بهم لا عن نسيان
فلا تبحثوا عنها وحديث الجد ايضا مثل نسخ جزء الجد ان نسخا
لعامنا او للابد لان اعتبار اللفظ يقطع انه للابد وكذلك عليه السلام
سواله ويزله علة في ما السوال عن مثله وكذلك حديث ان اعظم
المسلمين في المسلم من ما لم يكن الوقت المعين فان السوال عما لم
يقع ثم يقع لاجل المسئلة انما يأتي في الغالب من جهة ابراء وجه فيه
يقتضي التحريم مع ان له اصلا في جمع اليه في الحلية وان اختلفا في وجه
في انفسهما او دخلها معنى يحيل الحكم وح عن حكم ذلك الاصل وغيره
حديث ذروني ما تركتكم واشباهه ذلك والثاني كما في الاشياء التي كانت
في اول الاسلام على حكم الاباحة ثم حرمت بعد لما بتدريج الحكم
بانتفائها نقلت عادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الاسلام فتركت
على حالها قبل التحريم وزمانا يعرف لها ولم يتح حرف الشرع للنص على
حكمها حتى نزل يسئلونك عن الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما اي من المنافع ونزل الحكم الذي
اقتضته المصلحة وهو التحريم لان القاعدة الشرعية ان المفسدة
اذا ارجحت على المصلحة بالحكم للمفسدة والمفاسد ممنوعة فبان
وجه المنع فيهما بمعنى انه لما ارجح على المنع وان لخفي وجهه تمسكوا
بالبقاء مع الاصل الثابت لهم بمجاري العادات ودخل لهم تحت العفو

الزان من اما في سورة المايدة من قوله تعالى ما جعل
وارتفع العفو وقد دل على ذلك قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الاية فانه لما نفى الجناح عن ما تناولوه
وتوفي بقاء في ذلك الاية في رفع الجناح نفى رفع العفو وشل ذلك
الربا المعمول به في الجاهلية وفي اول الاسلام وقبل بلوغ الخمر
الجارية بنفي جميع المضامين والملاقيح والتي قبل بدو صلاحه واشباه
ذلك فانها كانت مسكوتا عنها وما سكت عنه فهو معفو العين والله
والنفع بعد ذلك لان رفع هذا المعنى لوجود جملة منه يافية الى
الان على حكم ان ارجاء الاسلام والفراغ والحكم بالحتم بالنسبة الى
المي اتى وغيره وما اشبه ذلك مما نبه العلماء عليه والثالث
كماء النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر ابواب الاحكام
غير وافقوا انوا يفعلون ذلك قبل الاسلام فيبقى فون بين النكاح
والسفاح ويطلقون ويظهرون بالبيت اسبوعا ويسعون الحجي
الاسلام ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون بعرفات
ويأتون من ذلك فيه وبين الجمار ويعظمون الاشهر الحرم ويحرمونها
ويغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم ويكفنونهم ويصلون
عليهم ويدفنون السارق ويصلبون قاطع الطريق الرجم ذلك
مما كان فيهم من بقايا ملة ابيهم ابراهيم عليه السلام فكانوا
على ذلك الزمان جاء الاسلام فيقوا على حكمه حتى احكم الاسلام
منه ما احكم وانسخ ما خالفه فدخل ما كان قبل ذلك في حكم
العفو مما لم يحد فيه خطاب زيادة على التكليف من الاعمال

المتفرقة

المتفرقة وفي نسخ هذا ما نبه وغيره هذا ما يغير على المعفو الاول
فسر الشيء بغير البسيط مواقع العفو في الشريعة وانقبضت
والحمد لله على اقرب ما يكون اعمالا لادلة الوقوع على ثبوته الا انه
يغير النظر في العفو هل هو حكم ام لا واذا قيل حكم فهل هي جمع الرخصة
التكليف ام الرخصة الوضع هذا محتمل كله وما كان كذلك لم يكن معينا
عليه حكم عملي لم يتأكد البيان فيه فكان الاولى تركه والله الموفق
للصواب المسئلة الحادية عشر غلب الكثير يقول العلماء
بالاصول انه متوجه على الجميع اذا قام به بعضهم سقط
عن الباقين وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب واما من جهة
جزئيه فقد يتعين بتعيين وينقسم اقساما وربما تشعب تشعبا طويلا
ولاكثر الفوائد المجملة منه ان الطلب اذا ورد على البعض او على البعض
كبعض عان ولاكثر على من فيه اهلية القيام بذلك البعض المطلوب
لا على الجميع عموما والدليل على ذلك امور احدها النصوص
الدالة على ذلك كقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية فورد التحضيض على طائفة لا
على الجميع وقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
الاية وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
الاية وفي الفرقان من هذا النحو اشياء كثيرة ورد الطلب فيها انما
على البعض لا على الجميع والثاني ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية
في هذا المعنى كالامانة الكبرى والصغرى وما فيها انما تتعين على
من فيه او هما فيها المرصدة للحاصل الناس وسائر الولايات فانها

المتى لة انما يطلب بها شئ عما يتعلق من كان اهلا للقيام بها والقضا
فيها وخزلة الجماد حيث يكون في خزكفاية انما يتعين القيام به
على من فيه نجدة وشجاعة وما اشبه ذلك من الخطط التي عينة اذ
لا يجوز ان يطلب بها من لا يصلح فيها وما يصير وانه من باب تكليف
ما لا يطاق بالنسبة الى المكلف ومن باب العبث بالنسبة الى المصلحة
المجتلبة او المفسدة المستدفعة وكلاهما باطل شرعا والثالث
ما وقع من فتاوى العلماء وما وقع ايضا في التي بعة من هذا المعنى
ومن ذلك ما روي عن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
له يا رسول الله اني ارى ضعيفا واني احب له ما احب لنفسي لا تامرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم وكلا الامرين من وخر الكفاية ومع
ذلك فقد نهاه عنهما بلوم خزانهما الناس لهما يجوز ان يقال
بدخول الضرر في جرح الاعمال ولا من كان مثله وفي الحديث لا تسئل
الامارة وهذا التحجير يقتضي انها غير عامة الوجوب ونحو ابو بكر
رضي الله عنه بعض الناس عن الامارة فلما ماتا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليها ابو بكر فجاء الى جبل فقال نحيتني عن الامارة ثم
وليت فقال له وانا الان انتهاك عنها واعتذر له عن ما بدر منه فوجدا نفسه لم
يجد من ذلك بدا وروي ان تميما الداري استاذن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما في ان يقص فمنعه من ذلك ونحو من مطلوبات
الكفاية فمن هذا النوع من القصص الذي طلبه تميم رضي الله عنه
وروي نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعلى هذا المنهج جرى
العلماء في تقرير كثير من وخر الكفايات فصل واذا عرف ما له

انه

انه سيل عن طلب العلم ابي خر هو فقال اما على كل الناس فلا يتعين به الزايد
على ابي خر العين وقال ايضا اما من كان فيه موضع للامامة فالاجتهاد
في طلب العلم عليه واجب والاخذ في الكفاية بالعلم على قدر النية فيه
فمنهم كما قال من يجعل من فيه قبولية للامامة مما يتعين عليه ومن لا
جعله منزوعا اليه وهو مذهب بيان انه ليس على كل الناس وقال الحسن
من كان اهلا للامامة وتقليد العلوم فهي خر عليه ما يطلبها لقوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ومن لا يدع الى المعروف كيف يامر به او لا يدع الى المنكر كيف ينهى
عنه وبالجملة فالامر في هذا المعنى واضح وباقي البحث في المسئلة
موكول الى علم الاصول الا ان فرض ان يقال انه واجب على الجميع على
وجه من الوجوه ان القيام بهذا الى خر قيام بمصلحة عامة فهم
مطلوبون بسد ما على الجملة فبعضهم سد فاذ عليها فاشى ذلك
وذلك من كان اهلا لها والباقون وان لم يقدروا عليها فاذ رون على
اقامة القادرين فمن كان قادرا على الكفاية فهو مطلوب بالقيام بها
ومن لا يقدر عليها مطلوب بما هو اخف منها فاذا قام بذلك القادر واجزاء
عن القيام بها فالقادر اذا مطلوب بالقيام الى خر وغير القادر مطلوب
بتقديم ذلك القادر اذ لا يتوصل الى القيام القادر الا بالاقامة من
باب ما لا يتم الواجب الا به وبهذا الوجه يتجه مناظرة الخلفاء بما
يقرر المخالفة وجه ثالث فصل ولا بد من بيان
بعض تفاصيل هذه الجملة ليتضح وجهها وتتبين محتملاتها فنقول
الله وذلك ان الله عز وجل خلق الخلق في عالم يوجد معالجم

بالتقديم

زاد في البيع الزان يجعل الرافعا الغايات في المبيع وغايات الجهاد بترك
وفي التي يتضرر من يجعل اليها كالاجتهاد في الشريعة والامارة يزيل
تستقيم احوال الناس واعمالهم الاخرى بانا نرى ان التزهيد في طلب
الكفاية ليس على ترتيب واحد والدعوى الكافة بالطلاق وعلى البعض
بالطلاق وما هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسايل وما بالعكس
بل الاصح ان ينظر فيه نظر واحد حتى يجعل نحو من هذا التفصيل ويوزع
في اهل الاسلام بمثل هذا التوزيع والله يتضح الفرق فيه بوجه
من الوجوه والله اعلم واحكم المسئلة السابعة عشر
ما اصله الاباحة للحاجة او الضرورة الا انه يتعلق به العوارض المخلة
لاهل الاباحة وقوعا او متوقعا هل يكون في حق اهل الاباحة
بالنظر الى ما هو من المحل رفع واشكال والفرق فيه انه ما يخلو اما ان يفضي
الى ذلك المباح او لا واذا لم يفض اليه فاما ان يلحقه من ضرر حرج او
مشقة اقسام ثلاثة احدها ان يفضي الى وقوع ذلك المباح
فلا يبعد من الرجوع الى ذلك الاصل وعدم اعتبار ذلك العارض لا وجه فيه
ان ذلك المباح قد صار واجب الفعل او من حق اهله من الاباحة واذا
صار واجبا لم يعارضه الا ما هو مثله في الوجوب الا ترى او افوت منه وليس
في المسئلة تكثر فيها بين الا ان يكون ظن به الواجب افوت فلا بد
من الرجوع اليه وذلك لا يستلزم عدم معارضة الضرار والشاهد
ان محال الاضطرار معتبرة له في الشرع الا ترى ان اقامة الضرورة تعتبر
وما يجر اليه من عارضات المجاعة معتبر في جنب المصلحة
المجتلبة كما اعتبر في مجاعة اكل الميتة والدم ولحم الخنزير واشباه
ذلك

ذلك في جنب الضرورة الاحياء النفوس المعظمة وغير ذلك النظر بجملة
الحكم او الحكم بحقها النفس او اماتة الاشياء بما غير فيه من ذلك
النوع فلا يرفع به من اعتبار المعارض للمصلحة الضرورية والثالث
انا لو اعتبرنا العوارض ولم نعتبرها لادى ذلك الى رفع الاباحة راسا
وذلك باطل بحيث مر كما بيناه في كتاب المقاصد من ان المحل اذا اعتاد
على الاحلال بالنفس سقط اعتبار واعتبار العوارض هنا انما يكون من
ذلك الباب بان البيع والشراء حلال في الاصل فاذا افضى اليه وغيره عارضه
موانع في ظن بعض المكلفين كاستجماع الشرايط
واذا اعتبرنا ان الزوال تباع ما افضى اليه وكل محل عاد على اصله
بالنقض فيما اصل فيما غير فيه مثله والقسم الثاني لا يفضي اليه ولا شك
بخفة بالتزاحم بالنظر يقتضي الرجوع الى اصل الاباحة وهذا اعتبار
الطوارئ اذ المجموعات قد رأيت رفعا للحرج كما بيناه في ان الغرر في
دخول الحمام وكما اذا كثرت المناكير في الطرق والاسواق فلا
يمنع ذلك التصرف في الحاجات اذ فان الانتفاع من التصرف جايز
بينا وما جعل عليكم في الدين من حرج وغرر يسير المجموع رفعا للحرج
طالما عفي فيه بيع الغيبة بالصفة ليسير ايسر وا باحة التي ايا
وجميع ما ذكرنا في الناس في عوارض النظام وعوارض مخالفة الناس
وما اشبه ذلك وسوسني هذا ان نظم بما في الباب الخطاب فاقضا
بان فوما شرد وافيه على انفسهم وفيهم اهل علم يقتدى بهم وفيهم
من حرج في الفتيا بمقتضى التحلب واعتبار العوارض بقول اما
بتوابع المسئلة على احد وجهين اما انهم شعروا بوقوع الحرج

الاتقاب

لفعجه عشرتم وانه مما نسو وضاحي التكاليف والحرج المعتاد
فيه في التكاليف يعني في وقوع والالزم ارتفاع جميع التكاليف او
اكثرها وقد تبين ذلك في القسم الثاني من قسمي الاحكام واما انهم
عملوا وافتوا باعتبار الاهطلام للقسم الرابع وهو الرخص فربما
انكون المباح رخصة يقضي بها جحان الفعل مع الامكان والتأم يلحق في
فعله عارض مما هنالك به اذا هلي في العارض والشلام في نسزا
المجال ايضا مذكور في قسم الرخص وربما اعني عفت في طي بني المباح
عوارض يقضي مجموعها بجحان اعتبارها والان ما يلحق فيها من
المفاسد اعظم مما يلحق في تركه لذا المباح وان الرجح فيها اعظم
منه في تركه ونسزا ايضا مجال اجتهاد الا انه يقال كيف يجوز الرجح
اللاحق بهذا الاصل الرجح اللاحق بملابسة العوارض حرام ما وتسو
مسئلة في سمعنا الان بحول الله تعالى وهي المسئلة الثالثة
عشر فنقول لا يخلوا ان يكون نقد العوارض بالنسبة الى نسزا
الاهل من باب الكمل له في بابه او من باب ما اخر نسو اصل في نفسه
بان كان نسزا الثاني فاما ان يكون رافعا او مقوفعا فالاخر لم
مع وجود الرجح لان الرجح بالتهذ رافع ونسو مفسد ومفسدة
العارض مقوفعة مقوفعة فلا تعارض الرافع البتة واما ان
كان رافعا فهو محل الاجتهاد في الحقيقة وقد تكون مفسدة
العوارض فيه اتم من مفسدة تلك المباح وقد يكون الامر
بالعكس والنظر في نسزا بابه من باب التعارض والترجيح وان كان
الاول فلا يقع التعارض والا نشاء المفسدة تربل مفسدة

نفر

نفر الاهر اعظم والدليل على ذلك امور احدها ان المكمل مع مكمله
طالصفة مع الموصوف وفرق بيان ذلك في موضعه واذا كان نفر
الصفة لا يعود بنفر الموصوف على الاطلاق بخلاف العكس كان جانب
الموصوف اقوى في الوجود والعدم وفي المصلحة والمفسدة بخلاف
طان فثبت لذلك والثاني ان الاصل مع مكملاته كالكلي مع الجزئي وقد
علم ان الكلي اذا عارضه الجزئي وهلا انى الجزئي وقد ثبت لذلك ان المفسدة
نفر المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل والثالث ان
المكمل من حيث نسو مكمل لما نسو مفروض اهل المصلحة ومفروض لذلك
فيسو نسو لما نسو فيسو نفر المكملات مع ان اصل المصلحة باق واذا
كان باقيا لم يعارضه ما ليس في مقابلته مكملات فيسو ان اصل المصلحة
لا يعارضه نفاء مصلحة المكمل ونسو لما نسو والقسم الثالث من
القسم الاول وهو ان لا يبلغ الى اصل المباح ولا يلحق بتركه حرج فهو
محل الاجتهاد وفيه تدخل فاعرة الذرايع بناء على اصل التعاون على
الطاعة او المعصية بان نسزا الاهل متعين عليه في الاعتبار وهذه
ما فيه خلاف فالذرايع في اليوم واشباهها وان كان اصل الذرايع
ايضا متفقا عليه ويدخل فيه ايضا فاعرة تعارض الاهل والغالب والغالب
فيه شكيم ومجال النظر في نسزا القسم هذا بين لطي في نفر واشباه
متفق عليهما فان اصل التعاون على البر والتقوى والاثم والعدوان
مكمل لما نسو متعين عليه وكذلك اصل الذرايع وبقاطه في الطرف الاخر
اصل اللغو الذي نسو مكمل لا مكمل ولمن يقول باعتبار الاصل من الاباحة
ان يحتج بان اصل الاذن راجح الوقوع فيه اذ فرق ان خفيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاباحة التي غير تحتمل حقيقة تلحق بالغي وربما تكون غير اهول المصالح
يجوز حكم الخاص لها ان لم تكن في الحقيقة اياما باعتبار المعارض
للعباد اعتبار المعارض الغي ورد في الجملة وانما يفهم في التفصيل كون
غي وربما واذا كان كذلك عارض المباح ارجح من جانب معارضه
الذي لا يكون مثله وهو خلاف الدليل وايضا ان في خروج احتمال
الاهل لمعارضة المحرم والحاق هذا الوقع اولى ان يعارضه الراجح
الذي وضعه الشارع لانه ملحقه اذ عوارض المباح كثيرة جدا اذا اعتبرت
بين بما خالف المسالة وتعذر الخروج فيصار الى القسم الذي قبله وفرض
ما فيه ولما كان استعمال الاهل من الاباحة هو المقصود الوضع للعباد يسع
الميل اليه والترجيح عليه وايضا اذا كان هذا الاهل ابين ان يكون
لهم غير متعين عليهما وتعارضا عليهما يجز الميل الى احدهما باولى من
الميل الى الاخر والدليل في احدهما الا ويعارضه مثل ذلك الدليل فيجب
الوقوف اذ الا الان لنا ما يوجب ذلك الاهل اعم وهو ان اهل الاشياء الاباحة
واما الحجور وكل ما هو على خلاف الرجوع الى مقتضى الاذن فكان هو
الراجح ولم يجب بان العارض ان يحتج بان مصلحة المباح من حيث
هو مباح غير في تحصيلها وعدم تحصيلها وهو دليل على انها لا تبلغ
مبلغ الغي وربما قد يتركذلك ابدا لانها قد تبلغ ذلك المسلم
لم تبق غير فيها وفرض ان كذلك هذا خلاف واذا تعين المحلف
فيها فزال الظاهر بعدم المفسدة في تحصيلها وجانب العارض
يقضي بوقوع المفسدة او توقعها وكلاهما صاد عن سبيل التخيير
بلا بيع والحالة هذه ان تكون غير فيها وذلك معتبر باعتبار

العارض

العارض المعارض هو من اهل الاباحة وايضا بان اهل المتشابهات
داخلة تحت هذا الاهل لان التخفيف فيها انما راجعة الى اصل
الاباحة غير ان توقع مجاوزتها الى غي الاباحة هو الذي اعتبر
الشارع فنهى عن ملابستها وهو اصل فلجع في رجوع اليه بامثال
هذه الامثلة وينبغي الرجوع الى اهل الاباحة وايضا بالاحتياط
للدين فانه من الشيء يحتمل لعموم اهل الاباحة اذا ثبت بان
المسئلة مختلف فيها فمن قال ان الاشياء قبل ورود الشرع على
الحظر فلا نظر في اعتبار العوارض لانها تعد الاشياء الى اصولها فيجاب
ارجح ومن قال ان اهل الاباحة او الجمود ليس دليلا على عمومه
بل قد ان بل له مخصصات ومن جملتها ان لا يعارضه طارئ والاهل ليست
مسئلتنا بمفروضة المعارض وايضا انهما يتعارضان لا محالة
تخيير احدهما بالاخر فهما لا يجب ان يقال ان قوله عليه السلام لابي ثعلبة
المسلم الخامل معارض لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وارجه الاحتياج من الجانبين كثيرة والقصر التنبيه على
انها اجتهادية كما تقدم والله اعلم

فرع

وقد يخص في الاسباب والشروط والموانع والصحة والبطلان والعزائم
والرخص وهذه خمسة انواع بالاول ينظر فيه في مسائل المسئلة
الاولى الافعال الواقعة في الوجود المقتضية لامور شرع لاجلها او
توقع بمقتضيها على الجملة فهي بان احدهما خارج عن مقدور المكلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاخر مايصح دخوله تحت مقدور وما الاول فربما يكون سببا ويكون شرطا
ويكون مانعا بالسبب مثل كون الاخطار سببا في اباحة الميتة
وخوف العنت سببا في اباحة نكاح الاماء والسلس سببا في اسقاط
وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج وزوال الشمس او غيرها
او طلوع الفجر سببا في ايجاب تلك العلوقات وما اشبه ذلك والشرط تكون
الحولان شرطا في ايجاب الزكوة والبلوغ شرطا في التكليف ومخالفتها
والغروب شرطا في صحة البيع والى شرشير طا في دفع مال
اليتيم اليه وارسال الرسل شرطا في الثواب والعقاب وما كان نحو ذلك
والمانع كون الحيض مانعا من الوطء والطلاق والطواف بالبيت ووجوب
الصلوة واداء الصيام والجنون مانعا من القيام بالعبادات والطلاق
التي بان وما اشبه ذلك واما الضرب الثالث فلا نعلم ان نعلم من حيث هو
مما يدخل تحت خطاب التكليف مامور به او منهي عنه او مأذون فيه
من جهة اقتضاء الصحة او المجاسرة طلبا او ابعاثا اليه والشرط
للانتفاع والنكاح للتناسل والانقياد للطاعة لحصول العوض وما اشبه
ذلك وتمييز ونعلم من جملة ما يدخل تحت خطاب الوضع اما سببا او شرطا
او مانعا اما السبب فمثل كون النكاح سببا في حصول التوارث بين
الزوجين وتحريم المطلقة وحلية الاستمتاع والزكوة سببا لحلية
الانتفاع بالاصل والسبي سببا في اباحة الغنم والبيع والقتل الجرح
سببا للانقصاص وان ذا وشبا بالخمس والسرقة والغرب اسبابا لحصول
تلك العقوبات وما اشبه ذلك فان نعلم الامور وضعت اسبابا لشرع
تلك المسببات واما الشرط فمثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق

او بعد من اجمعة المطلقة ثلاثا والاحصان شرطا في رجم الزاني والطهارة
شرطا في صحة الصلاة والنية شرطا في صحة العبادات فان نعلم
الامور وما اشبهها ليست باسباب ولا شروط مقتضية
في صحة تلك المقتضيات واما المانع فكون نكاح الاخت مانعا من
نكاح الاخرى ونكاح المرأة مانعا من نكاح عمتها وخالتها
والايمان مانعة من الفضاء للكافر والصبي مانعة من قبول الشهادات
وما اشبه ذلك وقد يجتمع في الامر الواحد ان يكون سببا وشرطا
ومانعا كالايمان تسبب في الثواب وشرط في وجوب الطاعات
او في صحتها ومانع من الفضاء من الكافر ومثله كشيء في ان
نعلم الامور الثلاثة ما يجتمع الشيء الواحد ربما اوضع سببا لحكم
شرعي فلا يكون شرطا فيه نفسه ولا مانعا له وذلك لا يمنع
التداخل وانما يكون سببا لحكم وشرطا لاخر ومانعا لاخر فلا يصح
اجتماعها الحكم الواحد ولا اجتماع اثنين متضادين من جهة واحدة كما
لا يصح ذلك في احكام خطاب التكليف

المسئلة الثانية

مشروعية الاسباب لا تستلزم مشروعية المسببات وان هو
التلازم بينهما عادة ومعنى ذلك ان الاسباب اذا تعلق بها حكم
شرعي من اباحة او ندب او وضع او غيرها من احكام التكليف فلا
يلزم ان تتعلق تلك الاحكام بمسبباتها فاذا امر بالسبب لم
يستلزم الامر بالمسبب واذا نهي عنه لم يستلزم النهي عن المسبب
واذا خير فيه لم يلزم ان يخير في مسببه مثال ذلك الامر بالبيع
مثلا لا يستلزم الامر باباحة الانتفاع بالمبيع والامر بالنكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يستلزم الامر بجملية البعض والامر بالفعل في الحاضر لا يستلزم الامر
بازهاق الروح والنهي عن الفعل الحرام لا يستلزم النهي عن
الازهاق والنهي عن التوجه الى الميتة لا يستلزم النهي عن تنجسها المرئي
بها والنهي عن جعل الثوب في النار لا يستلزم النهي عن نجس
الامر اي وحينئذ لا شيء والدليل على ذلك ما ثبت في الكلام من ان الطلب
للمطلق تعالى الاسباب وانما المسببات من فعل الله تعالى وحكمه
الكسب فيه للمطلق وهذا تنبيه في علم الاخلاق والفقه ان السنة هذا لان
عليه بما يدل على ذلك ما يقتضي ضمان الرزق كقوله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك وقوله وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وفي السماء رزقكم وما توعدون
الى الاية وقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية الرعي على ذلك مما يدل
على ضمان الرزق وليس المراد بعدم التسبب الى الرزق بالى رزق المتسبب
اليه ولو كان المراد بعدم التسبب لما كان المطلب مطلوبا بتكسب فيه
على حال ولو يجعل اللقمة في الفم ومضغها وازدراع الحب او التفاحة
البيضاء او الشمس في الماكولة لكن ذلك باطل بما تقدم فثبت ان المراد
انما هو جعل المسبب اليه وفي الحديث لو توكلتم على الله حق
توكله لرزقتم كما ترزق الطير الحديث وفيه فيسرنا وتوكل فيه فنزل
وتحرير بيان لما تقدم وما يبينه قوله تعالى ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون ءانتم
تخلقونه ام نحن الخالقون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن
المنزلون ءانتم ترون النار التي تورون ءانتم انشأتم شجرتها ام نحن المنشئون
ءانتم تحلبونه ام نحن الحالبون ءانتم تسقونه ام نحن الساقون ءانتم تحرثونه ام نحن
الحارثون ءانتم تحرثونه ام نحن الحارثون ءانتم تحرثونه ام نحن الحارثون

من نسل المال ما تغير مشي ما يخرج الحرش مشي ط في قوله عدم اشي اب
النعسر عدم اعلى ان اخرج باشي اب على خلاف ذلك وتعبيري ب الحرش
الذي من يا خذ ما لا يجفه بيسار اله فيه ومن يا خذ ما لا يتم حفه بمثله
كعمل الذهبيا هل والبيطرة واخرج بجفه ونحوه لا يتسر حق الله فيه ونحو
من اثار عدم اشي اب النعسر واخرج بتم حفه خلاف عادة ويتر نسل
المعز الى رواية الذي يرعى هاجب المسلم فرمن اعطوه منه المعز والتيس
وابن السبيل او ضعافا قال وانه من يا خذ بتم حفه كان حالي يا كل ويا تيع
ويكون عليه شعير يوم القيامة ووجه ثالث ونحو ان الجماد من
نسل الماية ممن يحتي مثله فاذا اخذوا انعسم بتعليم الاعمال
من شوايب المخطوط حتى عدوا مثل النعوس الرحى الاعمال العلجات من جملة
ما يرد ما واسسوها فاعترضوا عليها في تعارض الاعمال وتقديم
بعضها على بعض ان يفرضوا ما الاحق النعم فيه او ما ثقل عليها حتى
لا يكون لنعم عمل الا على مخالفة هل النعسر وتم الحجة فيما انحلوا
لان اجماعهم اجماع وند الدليل على حجة الاعم اخرج المسيبات في
الاسباب وقال عليه السلام اذ سالة جبريل عن الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهل يتم بالتعبد تحت
فانون الشرع ونحو عبادة والذي يتعبد الله على انه يراه عنهم
اذ التلبس بالعبادة حظ نفسه فيها نسل مقتضى العادة الجارية
بانه يرى عنه كل ما سواها ونحو معرفته انه هالك الا وجهه فاذا
ليس من شرط الرخص في الاسباب المشروعة الالتفات الى المسببات
ونسل ايضا جار في الاسباب الممنوعة كما يجري في الاسباب المشروعة

فسبب من سبب مباح ونحو مطلوب ومثل لذا الزكوة بانها الا توجب
بالتخريم اذا وقعت في غير المأكول كالخنزير والسباع العادية
والكلب ونحوها مع ان الانتفاع بها جميعها او في بعضها
مرخص في البعض نسل في الاسباب المشروعة واما الاسباب
الممنوعة بانها استدلال معترض بمثلها انتفاع الشرع ليست
باسباب واذا لم تكن اسبابا لم تكن لها مسببات فيسقط المسبب
عنها على اعلى امر المنع لان متم نسبب عن وقوع اسباب ممنوعة
ونسل كله طعامي بالاعلى مقيد والفاعرة مستقبلة وبالقسم
التنويع يلتبس نسل الاعلى المسألة الثالثة
وتبين انه يلزم في تعاطي الاسباب من جهة المكلف الالتفات
الى المسببات وما الغرض ايضا بالمقصود منه الجواب بان تحت الاحكام
الموضوعة لا يعني اسبابا هانت او يعني اسباب معللة هانت او يعني معللة
والدليل على ذلك ما تقدم من ان المسببات راجعة الى الحاكم المسبب
وانها ليست من مقدور المكلف بانه لم تكن راجعة اليه بوجه ما فانه
راجع لكسبه نحو اللازم ونحو السبب وما سواه يعني اللازم ونحو المطلوب
وايضا بان المطلوبات الشرعية ما يكون التعبد فيه محضا والوجه انه بل
يمنع من الرخص تحت مقتضى الطلب بغير كان عليه السلام لا يوفي على
العمل من طلبه والرواية الشرعية فلها مطلوبة اما طلب الوجوب
او الندب والذي راعوه عليه السلام في ذلك ما العلة يتسبب عن اعتبار
الحظ ومثال طلب الحظ في مثل نسل ان يشاهد امور تكرهها سياسة
عدو الله تعالى بل فانه راعوه عليه السلام مثل نسل في المباح فعال ما جاء ما
من

الانتفات الى المسببات وهذا ايضا جار في الاسباب المجموعة
كما يجري في الاسباب الشرعية ولا يقدح عدم الالتفات الى المسبب
في بيان الثواب والعقاب بان ذلك راجع الى ان الميسب
عن سببه والسبب هو المتضمن له بلا يفوته شيء الا بفوت شرط
او مانع او لعدم تكميل في السبب خاتمة المسئلة الرابعة
وضع الاسباب يستلزم نصب الرافع للمسببات اعني الشارع
والدليل على ذلك امور احدها ان العقلاء قاطعون بان الاسباب
لم تكن اسبابا الا بعد ان جعلها الشارع كذلك بل من حيث
يشاء عندها امورا اخر بها كان كذلك لزم من نصب الشارع اسبابا
المقصود الزمان يشاء عندها المسببات والثاني ان الاحكام
الشرعية انما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد وغير مسبباتها
فوجب بان اقتضى ان الاسباب انما شرعت لاجل المسببات لزم من
نصب الشارع الاسباب نصب الشارع المسببات والثالث ان المسببات
لو لم تنصب الشارع اسبابا لم يكن وضعها على انها اسباب لاقتضاء ان
كذلك بديهي وما بديهي موضوعة على انها اسباب ولا تكون اسبابا
الا المسببات مواضع الاسباب ظاهر لوقوع المسببات عن جهتها
وان اثبت نفيا وفاتت الاسباب مقصودة الوضع الشارع لزم
ان تكون المسببات كذلك فان قيل يشكل ما تقدم
من ان المسببات غير مقصودة للشارع من جهة الامر بالاسباب
قلنا الجواب من وجهين احدهما ان التضاد بين ما
بما تقدم هو بمعنى ان الشارع لم يقصد بالتكليف بالاسباب التكليف
بالمسببات

بالمسببات بان المسببات غير مقدورة للعباد كما تقدم وهنا
انما محل القصد اليها ان الشارع ما يقصد وقوع المسببات
عن اسبابها ولذلك وضعها اسبابا وليس في شيء من ما يقتضي انها
داخلة تحت خطاب التكليف وانما فيه ما يقتضي القصد الى مجرد
الوقوع خاصة بالتباين بين الامر والثاني انه لو صح
توارد القصدين على شيء واحد بشخصه لكان ذلك باعتبارين مختلفين
كما توارد قصد الامر والناهي معا على الصلاة في الدار المغصوبة
باعتبارين والحاصل ان الامر غير متصور على
الاطلاق والمسئلة الخامسة اذا ثبت انه لا يلزم القصد
الى المسبب بالمطلوب فهل القصد اليه باطلان وله القصد اليه اما الاول
فما تقدم يدل عليه فاذا فعل المكلف ما تكتسب لمعاشه بالزراعة
او بالتجارة او بغيرهما قلت لان الشارع ندبني الزلة الى
عمال بانا العمل على مقتضى ما اوجبه كما انه امرني ان اصلي واصوم
وازكي واحج الى غير ذلك من الاعمال التي طلبني بها فان قيل لنا
ان الشارع امرني بقصد الاجل المصالح قلت نعم وذلك الى الله لا الى
بان الذي اليه التسبب وحصول المسببات ليس اليه فاصرفه الى
ما جعل اليه واحال ما ليس في الوسع عليه ومما يدل على هذا ايضا ان السبب
غير جاعل بنفسه بل انما وضع المسبب عنده لانه بان اسبب المكلف
بالله خالق الاشياء والقدر ومتسبب له وان الله خلقكم وما تعملون
الله خالق كل شيء وشرعا قال شيء وكيلا وما تشاءون الا ان يشاء الله
ويقدر وما سوى هذا مما توهما مجبورا وتقويضا وبالجبر

العرور فيكون عليه السلام جزاء عمرو الاول وقد اعمى وحرق القلوب
بني من نمرود الرفرف الذي حين قال له عمرو بن العاص ايها الامير فخر الامة
وفي الحديث جف القلم بما هو كائن فلو اجتمع الخلق على ان يحدثوا
شيئا لم يشأه الله لم يقدروا عليه وعلى ان يمنعوا شيئا كتبه الله
لم يقدروا عليه والادلة على هذا تستغني عن القلم واذا كان كذلك
فالاتباعات التي المسببي في مجاري العادات ليس لها تاثير في هذا الاتباعات
اليه فان المسبب قد يكون وقد لا يكون فلو كان لها تاثير لكان مجاري العادات
تقتضي ان يكون فكونه داخلا تحت قدرة الله يقتضي انه قد يكون وقد
لا يكون وتقتضي مجاري العادات دليل على ذلك وايضا فليس في الشرع دليل
ظاهر على طلب القصر المسبب فان قيل قصر الشارع الى
المسببات والاتباعات الى ذلك دليل على انها مطلوبة القصر من المطلب
والاطلبتم الى احد التكليف الا مطابقة قصر المطلب لقصر الشارع
اذ لو خالفه لم يحقق التكليف كما تقرر في موضعه من هذا الكتاب
فاذا المطابقة هي فاذا في هذا هذا المطلب فهي ظاهر للمسببات
وقد بينا ان مقصود الشارع كان مثل هذا فعاله وحل تكليف
خالف القصر فيه قصر الشارع فيما حل كما تقرر فلذلك قلنا بالجواب
ان هذا انما يلزم اذا ظهر هنا ان الشارع قصر وقوع المسببات
بالتكليف بها كما قصر لها بالاسباب وليس كذلك لما مر من ان
المسببات هي مطلوبة بها وانما قصر وقوع المسببات بحسب
ارتباط العادة الجارية في الخلق وسواء يكون خلق المسببات
عند اتي ايقاع المطلب للاسباب ليس بسحر ولا شعوذة من شقي

فاذا

فاذا قصر الشارع لوقوع المسببات لارتباطها له بالقصر التكليف
فلا يلزم قصر المكلف اليه على ان هذا لا دليل ولا دليل عليه بل
الدليل على ذلك القصر الرد لا قصر الرد وهو بعد الفي لانه في مطلوب
بفعل الشي وانما يكلف بما هو من فعله وكسب الشيء خاصة فهو الذي
يلزم القصر عليه او يطلب القصر عليه ويجتزي فيه موافقة قصر
الشارع فصل واما ان كان للمكلف القصر الى
المسبب فهما اذا قيل لك لم تكتسب فلان اقيم عليك واقوم في حياته
بقيت واكل او لغيرك اذا رد من المعاش التي تزجر عن السبب فهذا القصر
اذا فاذا من النسب فهم لانه الاتباعات الى العادات الجارية وقد قال
تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره وابتغوا من
فضله وقال ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
وقال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
الى غير ذلك من الآيات التي فهم من حيث مجيء بالقصر
الى الفضل عن القصر الى النسب الذي هو الاكتساب وسيتضح
الافتقار من غير انكار الشرع بجملة ذلك القصر وسواء جاري امور
الدنيا كما هو جاري امور الرسل كقوله تعالى وقد يؤمن بالله ويعمل
صالحا ترجمه حيث واشباه ذلك مما يؤذن بجملة القصر الى المسبب
بالسبب وايضا فانا محصول لنا ان يستغني ما يكسبه الله لعبده
السبب فهو راجع الى الاعتماد على الله والتجاء اليه في ان يرزقه سببا
يقوم به امره ويصلح به حاله وهذا لا نعلم فيه شيء عاوده لنا ان المعلوم
من الشريعة انما هي حث لعباد الله على التكليف كله اما الرد فمعفو واما
الجلب فعلمه او لغيرها فاما الداخل تحته فقد علم انه وقع فلا يحتاج الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا لقصر الشارع والمحظور انما هو ان يقصر خلافا لما قصر مع ان
هذا القصر لا يبنى عليه عمل في مقصود الشارع والا يلزم منه قصر
مخالف بالفعل موافق والقصر موافق بالجموع موافق فان قيل
هل يستلزم هذان الوجهان جميع الاحكام العادية والعبادية او ما
فالذي يقتضيه لبادي الرأي ان قصر المسبيات لازم في العاديات
لظهور وجوه المعاني فيها بخلاف العبادات فانها مبنية على
عدم معقولية المعنى فيها فلا يستلزم عدم الالتفات الى المسببات
لان المعنى المعلل بها راجعة الى جنس المعاني او المجاسر وغير ظاهرة
في العاديات وهي ظاهرة في العاديات واذا كان كذلك
فالالتفات الى المسببات والقصر اليها فقهي في العاديات وما سيما
في المجتهد فان المجتهد انما يتسع مجال اجتهاده باجراء العلل
والالتفات اليها ولو عاد الحال لما يستقيم له اجراء الاحكام على وفق
المعاني الا بنوع اجحاف فيبطل القياس وذلك غير مراد فلا بد من
الالتفات الى المعاني التي شرعت لها الاحكام والمعاني هي مسببات
الاحكام اما العباديات فبالعكس فان الغالب عليها قصور
المعاني الخاصة بها راجع الى مقتضى النصوص فيها فكان من حقها
الالتفات اجمع على مقصود الشارع فيها والذي ان بالنسبة
الى المفعل سواء في ان حقه ان لا يلتفت الى المسببات الا سيما كان
من مورد ذاته ومعلوماته العادية في النفي باعث الشرعية
جالبة الى الامر في الالتفات او عدمه سواء
وذلك ان المجتهد اذا نظر في علة الحكم عند الحكم بها الى محل هي

بيه لنفع المصلحة المشروع لها الحكم هذا نظر خاصة وبغير قصور
الوصول لها بالعمل او عدم القصر مسكوتا عنه بالنسبة اليه فتارة
يقصر اذا كان هو العامل وتارة لا يقصر وهو الوجه الذي يقوى عنده
في اجتهاده امن كالمفعل سواء واذا سمع قوله عليه السلام لا
يقصر الغافل وهو غير عاص في الرحلة منع الفقهاء من ان الخشب
وحكمته تشويش الذكر عن استيعاب الحاج بر الخضوع والخشوع
بالخضوع الجوع والشبع المفرط يورث الوجع ونحو ذلك مما فيه تشويش
الذكر هذا وجد في نفسه شيئا من ذلك وكان فاعلا اقتضى من الفقهاء
بمقتضى النص وان قصر بالاتفاق يجب التقصير فقط من بقية التفات
الرخصة الى الجملة فيقصر عند الفقهاء حمل مقصود الشارع وان لم
يقصر الغافل وان قصر به ما لم يقصر الشارع اليه من مجموعة
عدم استيعاب الحاج حمل مقصود الشارع انها باشر وقصر
الغافل الرأسي وعدم قصره وهذا المفعل فيما يلزم حكمته
من الاعمال وما يعلم بقصور العبادات بالنسبة الى الجميع وقد
علم ان العبادات وضعت لمعاني العبادي الرتبة الاخرى على الجملة
وان لم يعلم ذلك على التفصيل وهي القصر الرسمي انما الرتبة
الاخرى وهي على الجملة بالقصر اليها وعدم القصر كما تقدم
المسألة السادسة اذا تقرر ما تقدم فالدخول في الاسباب
من اين تتبع على القسمين هل بالالتفات الى المسببات بالاسباب
لا شك ان من اين احسن اما ان يدخل فيها على انه جاعل للمسبب
او مولد له بمنزلة شيء ما او فقط له والعياذ بالله والسبب غير جاعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجسمه والله خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون وفي الحديث
اصح من عباده مؤمن وكافر الحديث بان المؤمن بالكوكب الكافر
بالله سواء جعل الكوكب والثانية ان يدخل في السبب
على ان المسبب يكون عند عادة وهذا هو المتكلم على حكمه قبل
ومحمولة طلب المسبب عن السبب لا باعتقاد الاستدلال بل من كونه
موقوفا على انه سبب لمسبب بالسبب لا بد ان يكون سببا لمسبب
لانه معقوله والاعم يكون سببا بالانتجاه الى المسبب من هذا
الوجه ليس خارجا عن مقتضى عادة الله في خلقه ولا موقفا بان يكون
المسبب واقعا بقدرة الله بان قدرة الله تتعلق عند وجود السبب
وعند عدمه فلا يتصور وجود السبب كونه خالقا للمسبب لانه لا
قدرة للعبد الا التجاه اليه حتى يكون فعل المسبب موقوفا وهذا وذلك
لان العادة غلبت على التخيل في السبب بحكم كونه سببا ولم يلتفت الى
كونه موقوفا بالجعل المقتضا بنفسه وهذا نوع طالب احوال المحدثين
في الدخول في الاسباب والثالثة ان يدخل في السبب على
ان المسبب من الله تعالى لانه المسبب فيكون الغالب على صاحب هذه
المرتبة اعتقاد انه انما مسبب عن قدرة الله وارادته من غير تحكيم
لكونه سببا بانه لو لم يكونه سببا لم يفعل بل الاسباب العقلية
والعلمية لم يكن لها تخريج اذ التسبيب الى ما يقع به ليس السبب الاول
وهذا يقال لمن حكم بالسبب الاول عما اذا نسب وفي مثله قال
عليه السلام فمن اعتمد الاول فاذا اذا ان الاسباب مع المسببات
داخلة تحت قدرة الله والله هو المسبب الا ترى انه ليس له شريك في ملكه

وهذا

وهذا كله مبني على علم الكلام وحاصله في جمع الوجوه اعتبار السبب
في المسبب من جهة نفسه وفصل وفي ما الالتجاء الى
المسبب له ثلاثة اوجه اما ان يدخل في السبب من حيث هو
ابتلاء للعباد وامتحان لهم بانها على نوال السعادة او الشقاوة
وتسمى على هذين الوجهين ما وضع للابتلاء العقول وذلك العالم كله
من حيث هو مظروف له وصنعة يستدل بها على ما وراءها والثاني
ما وضع للابتلاء النفوس وهو العالم كله ايضا من حيث هو موصل الى
العباد المنافع والمضار ومن حيث هو معين لهم ومنفاد لما يريد من
فيه لتظهر آثارهم تحت حكم القضاء والقدر وليجري اعمالهم
تحت حكم الشرع ليستحقوا بها من سعيد وشقي وليقضي
مقتضى العلم السابق والقضاء المحتم الذي لا مرد له بان الله غني عن
العالمين ومن عن الافتقار الى صنع ما يصنع الى الاسباب والوسايط
لاكن وضعها للعباد ليستليهم فيها والادلة على هذا المعنى كثيرة
كقوله سبحانه وهو الذي خلق السموت والارض في ستة ايام وكان
عرشه على الماء ليبلوكم ايكم احسن عملا وهو الذي خلق الموت
والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ثم جعلناكم خلايف الارض من بعدهم
لننظر كيف تعملون ثم بعثناهم لنعلم ايّ الحزبين احصى لما لبثوا امدا
وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله
ويعلم الصابرين وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم
ثم هي بكم عندكم ليستليكم الرغبي ذلك من الايات الدالة على ان

وضع الاسباب انما تكون الابتلاء فاذا كانت كذلك فالاخذ لها من حيث
الجملة اخذ لها من حيث وضعت مع التحفظ لما قيدنا وهذا معنى
وصاحب هذا القصر متعبد لله بما تسبب به منها لانه انما تسبب بالاذن
فيما اذن فيه لتظهر عبوديته لله فيه لا ملتفتا الى مسبباتها
وان اتى معها فيكون كالمتسبب بسائر العادات المحضة والمانية
ان يدخل فيه بحكم قصر التجريد عن الالتفات الى الاسباب من حيث هي
امور مجردة فضلا عن الالتفات الى المسببات بناء على تقييد المعبود
بالعبادة اي لا يشرك معه في قصر سواء واعتمادا على ان الشيء
خرج عن حكم التوحيد بالعبادة لان بقاء الالتفات الى الاخذ لها علة
بقاء مع المحرمات وركون الاغيار وهو قد فيز في نفي الشركة وهذا
ايضا في موضعه صحيح ويشعر له من الشريعة ما دل على نفي الشركة
قوله تعالى من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وقوله ما عبدوا الله مخلصا له الدين الا الله الدين الخالص وسائر
ما كان من هذا الباب وكذلك ادلة طلب العرفة والتوجه لله رب
العالمين كذلك لا يشذ بهذا المعنى المستنبط في خلوص التوجه
وحق العبودية فصاحب هذه المرتبة متعبد لله تعالى بالاسباب
الموضوعة على ايدي النظر فيها من حيث هي وسائل الى مسبباتها وواقف
واقفها وسالك الى التوحيد لمقام المحبوب منه فهو انما يلتفت فيها
المسبب خاصة والثالثة ان يدخل في السبب بحكم الاذن
الشرعي بريدا عن النظر في معنى ذلك وانما توجهه في القصر الى السبب

تلبية

تلبية الامر ليتحقق بمقام العبودية لانه لما اذن له في السبب اوامر به
لبا، من حيث قصر الامر في ذلك السبب وغير له انه مسبب وانه
اجرى العادة به ولو شاء لم يجر هكذا انه فرضي فعل اذا شاء وعلى
اذا شاء وتجيبه وعلى انه يقتضي حين التوجه به اليه من خلل لاحله
فصار هذا القصر شاملا للجميع ما تقدم لانه توخير قصر الشارع من حيث
نظر في غيره وغرضه قصره في تلك الامور مجعل له كل ما هي ضمنه لما
التسبب معا علم وما لا يعلم فهو طالب للمسبب من طريق السبب وعالم
بان الله هو المسبب وهو المسئول به ومتحقق في حين التوجه به اليه
بقصر مطلق وان دخل فيه قصر المسبب لاخذ لها من حيث هي عن
الاغيار بصور من الاذكار **المسئلة السابعة** الدخول
في الاسباب لا يخلوا ان يكون منهيا عنه اولا فان كان منهيا عنه فلا
اشكال في طلب رفع التسبب سواء علينا اكان المتسبب ظاهر الوقوع
المسبب ام لا بانه يتأثر منه الامر ان وقع بقصر بالفعل التوهم ان ذلك
الروح فيقع وقد يقصر بالخطب اتباعه بالمقصود فيقع على مقتضى
الشرع وقد لا يقع البتة وقد يتخلف عن نظره القصر الى المسبب والالتفات
اليه لعارض يطرأ في العارض المتقدم الذكر وما اعتباره وان كان
غير منهي عنه فلا يطلب رفع التسبب في المراتب المذكورة قبلها اما
الاولى فواضح اذ في هذا بقصر السبب باطلا ومطلوبا على الجملة بما تقدم
المتقرر لكون السبب هو الفاعل ومعبوده فارتكاب ما هو مباح او مطلوب
فلا يطلبه الا رجل ان مثل هذه المغارنة مفسدة وان المقارن للمعصية
تصير منهيا عنه فالصلاة في الدار المغصوبة والذبح بالسكين المغصوبة

وذلك مبني على الاصول وامّا الثانية فظاهري ان التسبب صحيح لان العامل
فيها اذا اعتمد على جري العادات وكان الغالب فيها وقوع المسببات
عن اسبابها وغلب على الظن ذلك كان ترك التسبب كالالقاء بالبحر
الى التهلكة وهو منهي عنه لذا اذا بلغ مبلغ القطع العادي يوجب عليه ان
يتسبب ولاجل هذا قالوا المضطر اذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال
او الاستقراض او اكل الميتة ونحوها ولا يجوز ان يقتل نفسه حتى يموت
وكذلك قال مسروق ومن اضطر الى شيء محرم ولم يأكل ولم يشرب
حتى مات دخل النار وامّا الحالة الثالثة بالتسبب ايضا ظاهري الا انه
ينظر فيها بحث هل يكون صاحبه ممن له صاحب المرتبة الثانية او ممن
صار يتخلق فيه واطلاق كلام الفقهاء يقتضي عدم التفرقة واحوال المتوكلين
مزدحمة تحت حجة التوكل لا تقتضي ذلك هذا وان كان ظاهري كلام
الغزالي تساوي المرتبتين في هذا الحكم كظاهر كلام الفقهاء على تفصيل له
في ذلك مما لا يقتضي هذه المسئلة نظير ما ذكرنا ان ذلك ان هذه المرتبة تكون
علمية وتكون حالية والفرق بين العلم والحال معروف عند اهله فاذا كانت
علمية فهي المرتبة الثانية اذا كان واجبا على كل مؤمن ان يعتقد
الاسباب التي جاعلة بانفسها وانما الفاعل فيها مسببها سبحانه لا كما
عادته في خلقه جارية بمقتضى الحوادث المشهدة وفرضي فيما اذا شاء لمن
شاء من حيث كانت عادة اقتضت الدخول في الاسباب ومن حيث كانت
الاسباب فيها غير خالق المسببات اقتضت ان للعامل ان يفعل بها
وبدونها فيغلب على الظن احد الظنين ان غلب الظن الاول وهو
العادي فهو ما تقدم وان غلب الثاني فصاحبه مع السبب او بدونه على
حالة

حالة واحدة بانه اذا جاع مثلا بما هانته مخمصة فسواء عليه ان تسبب
او لا اذ هو على يقين ان السبب لا المسبب بيد الله تعالى لم يغلب على ظنه
والحال تترك ان تركه للسبب الغاء باليد الى التهلكة بل هو في كليتي
الخاتمة واحد فلا يدخل تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فلا يجب عليه التسبب في رفع ذلك لان علمه بان السبب في يد المسبب
اغناه عن تطلب المسبب من جهته على التعيين بل السبب وعدمه في ذلك سواء
بخلاف اخذ السبب لا يعد الغاء باليد اذا كان اعتماده على المسبب كذلك
في التهلكة ولو في ظن ان اخذ السبب اخذ باسقاط الاعتماد على المسبب
لكان الغاء باليد الى التهلكة لانه اعتمد على نفس السبب وليس في السبب
بنفسه ما يعتمد عليه من جهة كونه موضوعا سببا وكذلك اذا نظر الى
السبب لا الى المسبب والسبب وعدمه في الحالين سواء في عدم الايمان وحقائق الايمان
وكل احد فقيه بنفسه وفي الدليل على ذلك قال في الحديث يجب
العلم بما هو كائن جملة اجتمع الخلق على ان يخطوا شيئا كتبه الله لهم لم يقدروا
عليه وعلى ان يمحوا شيئا كتبه الله لهم لم يقدروا عليه وحكى
عياض عن الحسن بن حي السوسي من فقهاء المالكية ان ابنه قال له في سنة
غلاء يا ابت اشتر لنا طعاما فان الناس قد جاعوا فبيع ما كان في
داره من الطعام ثم قال لابنه لست من المتوكلين على الله وانت قليل البصيرة كان
الفتح اذا كان عنده ما يجيء من فضل الله عليه من توكل على الله فهو حسبه
الله وتغلبي مسئلة في الفقه الغازي اذا اجل وجرى على جيش
الكفار بالفقهاء يعني فمن بين ان يغلب على ظنه السلامة والهلكة او
يقطع باحدهما مثل ان اعتقد السلامة جاز له ما فعل والا اعتقد

التهلكة من غير نفع يصل منه لذلك ويستدلون على ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذلك ما دخل الجارح في اداء ما يغلب على ظنه السلامة فيه فانه جائز له الاقدام وان غلب على ظنه الهلكة (يعني وكذلك اذا غلب على ظنه الوصول الى الماء في الوقت او بالتاخير وما يتيمم وكذلك راكب البحر وعلى هذا يباح له التيمم مع وجود الماء في رحله او يتيمم وان غلب على ظنه الوصول الى الماء في الوقت واذا غلب على الظن بقرب ماء الى جنبه او ناحية البيت او اصابة المشقة بالصوم او في الوقت هذا من المسايل المبنية على غلبات الظنون واذا كانت موجبات الظنون تختلف فلذلك ما وقع في هذا الاصل من مسئلة داخلة تحت هذه القاعدة فمن تحقق بان الخروج من السبب بالدخول فيه بالنسبة الى ضمان التلف الرزق فهو ان يقال انه ما يجب عليه التسبب فيه وكذلك يخرج اصحاب الاحوال الذين يكسبون الاموال ويغتنمون الاخطار ويلقون بايديهم الى الهلكة هو عندهم غير انهم تهلكة فلا يكون هذا بناء على ان ما هم فيه من مواطن الضرر واسباب الهلكة يستوي مع ما هو عندنا من مواطن الامن واسباب النجاة وحكي عن عيسى بن عباس الاسباني انه دخل عليه عطية الجزري الصابر فقال له اتيتك زائرا وعودها الريكة فقال له ابو العباس لا تخلنا من بركة دعايك وجلوسك ليس مع عطية ركوة ولا مزود فخرج مع اصحابه ثم اتاه باثني عشر رجلا فقال له احمد الله عشرة خمسون مثقالا ولي بغل يحمل الى الخروج الريكة فقال له لا تحمل حتى تؤدي ثمن الدنانير فقال الراوي فعجبنا من اختلاف جوابه لهذين جليس مع اختلاف احوالهما فقال ابو العباس عطية جاء في مودعا يعني معيشي

وفر

وفروتي بالله وجاء في هذا يعني معيشي وبركة ما عندي وجعلت ضعيفة بيته بارك الله بهارا يتيم هذا امام من ائمة العلم اوتي لضعيف النية بالجزم في استدعاء الاسباب والنظر في اعاقتها وسلم لقوي اليقين في طرح الاسباب بناء والله اعلم على القاعدة المتفرقة في الاعتقادات وغلبات الظنون في السلامة والهلكة وغير ذلك ان النظر الصحيح ولذلك يختلف الحكم باختلاف المنازل في المنازلة الواحدة كما تقدم **فان قيل** فصاحب هذه المقالة الى جنبة ابي العباس افضل له الدخول في الاسباب ام تركها **فالجواب** من وجهين احدهما ان الاسباب في حقه لا بد منها كما انها كذلك في حق غيره بان خوارق العادات وان قامت له مقام الاسباب في حقه فليس في انبعاثها اسباب لانخرام الاسباب عينية والتسبب عيني فمختص في الاسباب المشهورة بالخارج مثلا الحي يعني زاد في رزقه الله من حيث لا يحتسب اما من نبات الارض واما من جهة من يلقون في القلوب في البادية وفي الحضر واما من حيوان البحر او من غير ذلك ولو ان شيئا على من السماء او نحو من الارض فخوارق العادات اسباب جارية في هذا وربما الخصوص بهذا فليس نزول الرجل خارجا عن العمل بالاسباب ومنها الصلاة لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الاية وروي انه عليه السلام كان يامر اهله بالصلاة اذا اجدبوا فوتا واذا اقاموا ذلك بالسواقي دارة والثاني على تسليم وروده ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم قطعا انهم حازوا من الى جنبة واستيقنوها حالا وعلما وما كان عليه السلام ترجم الى الرخص في الاسباب المختفية لمعارض الزيادة هما امرهم بالاسباب المختفية لمعارض الاثرة ولم يتركهم مع هذه الحالة بل

ذلك على ان الافضل ما لم تلزم عليه ولان هذه الحالة لا يعتريها مفاسد يخرم
فيه الناقض والرسول عليه السلام فيرضاه ويتوكل وايضا باجماع هذه
الحالة لم تنل خوارق العادة ولم يتركوا معها التسبب تاركا باجماع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اعلم ولم يكونوا تركوا الافضل الى
غيره واما الثالثة وهي تبعة الى ابعة وتورثه الابتلاء بالتسبب فيها ايضا
لخاصي بان الاسباب قرارات عنوصاحيها تكليفا يبتلى به على
الاطلاق لا يختص ذلك بالاسباب العادية دون العادية فكما ان الاسباب
العادية لا يصح فيها التوكل اعتمادا على الله تعالى من حيث كانت
مضي وعدة اليه كذلك الاسباب العادية وقد قال عليه السلام
ما منكم من نفس منفوسة الا وقد علم مقعدها من الجنة والنار فقالوا
يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم
قرأ اما من اعطى واتقى الى آخرها وكذلك العاديات لا تنافي العبادات
بل هي عنوان جارية على الاحكام الموضوعة ونظير هذا جاء في تبعة
الاسباب مثل نظيره في العاديات يعني فيما يجري هذا الاسباب ويرفع المسببات
لمسبباتها واما الثالثة الى تبعة الخامسة فالتسبب فيها جميعا ايضا
لان حاصلها ان لم يلتفت الى السبب من حيث هو سبب ولا الى المسبب
من حيث هو طالبه منه من جهة ما هو مأمور به وطالح في المسبب من جهة
دليل الاسباب العادية ولانها انما صارت قرينة لكونها سلما الى
المتعبد اليه بها فلا فارق بين العاديات والعبادات الا ان صاحب هذه
المرتبة ماخوذ في تجريد الاعتبار على الجملة في جميع الاسباب بالبين
بين ورد ناقض على ما ذكرنا في ورد وضيق على نفسه المجال فيما يسع ان

من

من تخلق بها على قلبه حتى يصح له اعتماد الوجهة وان كانت الاسباب
موصلة الى المطلوب فلا شك في اخذها في هذه الرتبة اذ من جملتها يصح
المطلوب واما السادسة فلما كانت الاشتغال ما هو في قبضتها
كان ما يشغل لها قبلها شاغلا لها في ان هذا لا يعتبرها فهي من جملة صفة
العبودية واشتغال الاسير من جملة اسر اتى بسواء عليه اكان التكليف
لخاصي المصلحة او غير لخاصي فما كان لا تحت قهر العبد اشتغال الى الله
جاز كان المكلف به ما يتوجه به نحو الوجود او جميعه كان قهري في اشتغال
الا من شاء الله والله اعلم المسئلة الثامنة ايقاع السبب
يعني له ايقاع المسبب فهذه المسبب او لا انه لما جعل مسببا عنه
في مجرى العادات عرفا انه جاعل له عباشرة ويشهد لهذا قاعدة مجاري
العادات اذ جرى فيها نسبة المسببات الى اسبابها فنسبة الشبع الى
الطعام والارواء الى الماء والاحراق الى النار والاسهال الى السقمونيا وسائر
الاسباب الى مسبباتها كذلك الافعال التي تنسب عرفا كسبا فهو
البناء وان لم تكن من كسبه واذا كان هذا معهودا معلوما جاز ان يعبر به
الشارع في الاسباب الشرعية عن مسبباتها على ذلك الوزان وادخلته
في الشرع كثيرة بالنسبة الى الاسباب المشروعة كقول الله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس الى قوله ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا وفي الحديث ما من نفس تقتل
ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه اول من سن القتل وفيه
من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها وكذلك من سن سنة
سيئة وفيه ان الولد لمن الذين من النار وان من غرس غرسا كان ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكل منه له عرفة وما سرق منه له عرفة وما اكل السبع فضوله عرفة وما اكلت
الحية فضوله عرفة ولا يجزي الا كان له عرفة وكذلك الزرع والعالم بيت
العلم فيكون له اجر كل ما انتفع به ومن ذلك ما لا يحصر مع ان المسببات
التي حصل بها النفع او الضر ليست من فعل المتسبب اذا كان كذلك
فالداخل في السبب انما يدخل فيه مقتضيا لمسببه لا كن تارة يكون مقتضيا
له على الجملة والتفصيل وان كان غير جميع جميع التفاصيل وتارة يدخل فيه
مقتضيا له على الجملة لا على التفصيل فالاول كما اذا امر الله به او نهى عنه
بقتضيها بفعله وما نهى عنه بما نهى عنه لمفسدة يقتضيها بفعله واذا
فعل فقد دخل على نفسه انه يتسبب بفعله تلك السبب من المصالح او المفاسد
ولا يجد عذرا لله عز وجل علمه بالمصلحة او المفسدة او بغلبة ظنه بان
الامر غير تضمن في ايقاع المنهي عنه مفسدة علمها الله ولا جلها نهى
عنه بالعاصي ملتزم بجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح او المفاسد وان
جهل بها هيل ذلك فان قيل اثاب او يعاقب على ما يفعل **فالجواب**
ان الثواب والعقاب انما ترتبا على ما بفعله وتعاطاه لا على ما يفعل لان
الفعل يحتوي على اشياء يكون عنه من المصالح والمفاسد وغير الشرع
ذلك دون ما يعلم من الافعال لمصلحة يجعله ركنا او مفسدة يجعله
سببا وبين العلمين فرق لانه يسمى في المصالح احسانا وفي المفاسد عصيانا
وبعبارة اخرى يقال يتبين ما يكون من اركان الامر واصوله وما يكون من توابعه
وفضوله ويجزي بما يكون من الذنوب كبائر ومنها صغائر بما عظمه الشرع
في المأمورات يكون من اصول الامر وما جعله دون ذلك يجزي وعفا
وتكميلا له وما عظم امره في المنهيات يكون من الكبائر وما كان دون ذلك

يكون

فعل الجزء بين اصول الدين كبيرة
وبين فروعه وبين الكبائر
الذنوب والصغائر

يكون من الصغائر وذلك على مقدار المصلحة والمفسدة **المسئلة**
التاسعة ما ذكرناه من ان المسائل من ان المسببات غير
مقدورة للمكلف وان السبب هو المكلف به انما هو الذي ينبني عليه امور
احدها ان متعاطي السبب اذا اتى به بكماله شرطه وانتفاء
موانعه ثم قصر ان لا يقع مسببه فقد قصر محالا وتطلب العذر بالمحال
ربعه ومنع ما لم يجعل له منعه جر عذرا حاصلا ما وضع له في الشرع او ابدا
او شيئا من القيود ثم قصر ان لا يستتبع ذلك العذر واعذر عليه بقدر
وقع فقد عصى ووقع المسبب الذي اوقع سببه وكذلك اذا اوقع خطأ او
عثا فاعذاره مقتضاه في الشرع ثم قصر ان لا يكون مقتضى ذلك وهو
قصر باطل ومثله في العبادات اذا صلى او صام اوجه كما امر ثم قصر في
نفسه ان اوقع من العبادة لا يجد له او لا يتعذر فيه وما اشبه ذلك وهو
لغو وكفر الا ترى في الاسباب الممنوعة وفيه جاء يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا الآية ومن تناولها فان تحريم ما احل الله عبثا
من المأكول والمشروب والملبوس والنكاح وغيرها ناف في الحال ولا قاصر
للتكليف على خلاف الغالب وما اشبه ذلك فجميع ذلك لغو لان ما تولى
الله خلقه بغير سبب من المكلف لها في مثل ما تعاطى المكلف السبب
فيه ومثله قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط الحديث رابعا
بان الشارع قاصر لوقوع المسببات عن اسبابها كما تقدم فيقصر منزل
القاصر منا فقر لعذر الشارع وهل عذرناه فقد الشارع بما هل هذا
القصر باطل والمسئلة واضحة **فرع** في قول هذا مشكل من وجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما ان اختيار المكلف وقصوره شرط في وضع الاسباب فاذا كان
اختياره منافيا لاقتضاء الاسباب لمسبباتها كان مخرجا لان الاسباب
لم يتعاطها المكلف على ما قابل مقصودة بمقصوده الشرط وهو
الاختيار فلم يخرج من جملة بقصر الشرط فيلزم ان تكون المسببات الشا
شية عن الاسباب غير واقعة لقصر الاختيار والثاني ان القصر المنافي
لقصر الشارع يبطل العمل حيثما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب
وتعاطي الاسباب المبيحة مثلا بقصد ان لا تكون مبيحة منافية لقصد
الشارع ظاهرة من حيث كان قصر الشارع التحصيل بواسطة قصر الاسباب
فيكون اذا تعاطى قصر الاسباب باطلا وممنوعا كالمعلق فاصر بحالة
ما لا يخرج به لاجله والمتطهر بقصد ان لا يكون مستبيحا للصلاة وما اشبه
ذلك بالجمع بين هذا الاصل والاصل المذكور جمع بين متنافيين وهو باطل

والجواب عن الاول ان الذي ذكرناه في موقع الاسباب بالاختيار
لا ان تكون اسبابا بالاذن مع عدم اختيار للمسبب وليس الكلام في وضعها
بغير اختيار والجمع بينهما ممتنع فعلا لان احدهما سابق على الاخر فلا
يتناقضان كما اذا قصر الوطء واختار وطي خلق الولد واختار وضع
البذر في الارض وكما اذا تسبب بنبات او بتسبب عدو على رجل ثم كان ان يعيبه
وما اشبه ذلك بخلاف اجتماعهما في العاديات فيجوز ذلك في الشرعيات

والجواب عن الثاني ان جاعل السبب في مسئلتنا ظاهر ان
يكون ما وضعه الشارع منتجا في متنج وما وضعه سببا جعله كذلك على
ان يكون سببا لا يكون له مسبب وقصر السبب فيه عبث بخلاف
ما هو مذكور في قاعدة مقاصد الشارع بان جاعل السبب فيه قاصد

لجعله

لجعله سببا للمسبب لم يجعله الشارع سببا له كنكاح المحلل عند القائل
بمنعه بانه قاصد بنكاحه التحليل فيه ولم يضع الشارع النكاح لهذا
المسبب فمقارن هذا القصد التعريفي لم يكن سببا فيما لم يشرع محلا للنكاح
الثاني ولا للمحلل له لانه باطل وحاصل الامر ان احدهما اخذ السبب على انه
ليس بسبب والاخر اخذ على انه سبب لما ينتج بالاول لا ينتج له شيئا والاخر
ينتج له لانه ليس الانتاج باختيار ولا معروف بقصد الاغلب فقصر
الشارع في السبب من حيث هو سبب والاخر زعم انه لا يقع مسببه وهذا
كزوج اوطء في غير محله والاول تعاطاه على انه ليس بالسبب الموضوع
للشارع فاتى بالطرف بينهما بقصد فيه وبوجه ان القصر في احدهما
مقارن للعمل فيبطل فيه والاخر تابع له بقصد استفراغ جلابوش فيه

فان قيل لما لا يكون هذا في الحظ كالرفق في العبادات لانه
في الحقيقة رفق لكونه سببا شرعيا بالطهارة مثلا سبب في رفع الحدث
واذا قصر اذا في رفع الحدث فهو مقترن بالنية فيبطل وقد قالوا ان رفع
النية ينتفي سببا في ابطال العبادة في جميع المجتهد الزان ذلك ابطال
لا نفس الاسباب لا ابطال المسببات **قلنا الجواب** ان الاذن ليس كذلك
وانما يقع الرفق في اثناء العبادة اذا كان ظاهرا بها امتثال الامر
ثم اتضح على خلافه بل بنية اخرى ليست بعبادة الخ مشروع فيها
كالمتطهر فيتوضأ رفع الحدث ثم ينسخ النية بنية التبرد او التنظف من
الاوساخ البدنية واما بعد ما تمت العبادة وحصلت على وجهها فقصر
ان لا تكون عبادة والاتيان عليها حكم ما في مزاجه او استباحة او غير
ذلك غير موثر فيها بل هي على حكمها الذي يقتضيه الامر والنهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما الخاص والايجاز غرة الاعلام من تكلم في الرفق وقال انه يزين ولسم
يفصل القول في ذلك بان علام البغداد في رفع الوضوء وخلافهم فيه فهي
خارج عن محل الاصل من جهة ان الطهارة منا لها وجفان في النقض من نظر
الوضوء على ما ينقض فان استباحة الصلاة بها لازم ومسببا عنه لا العمل
بالماء بعد الاباحة فهو لها وعزل الرخصة عن حكم استباحة ب
الصلاة مستحبا الزان يصلي وذلك ان مستعمل ميشي له فيه استحبا ب
النية الاولى المقارنة للطهارة وفي بالنية المنافية منسوخة بالماء ب
استباحة الصلاة الثانية بها لازم لها كالرفع المقارن للعمل ولو قارن
العمل لاشي بكزلها نسا بلور فع بغرنية الطهارة بعد ما ادى بها الصلاة
وتم حكمها على ان يقال انه يجب عليه استيناف الطهارة والصلاة
بعزلها من على شرفه تلك الصلاة بعد السلام منها وفرد كان اتى بها
ما اتى به بان قال انه في مثل هذا الظاهر طاهر في خلاف ما قال والله
اعلم وبه التوفيق فصل حكم الاسباب اذا فعلت باستكمال شي ايلها
وانتفاء موانعها واما اذا لم تفعل الاسباب على ما ينبغي ولا استكملت
شي ايلها ولم تنتف موانعها فلا تقع مسبباتها شاء المكلف او ابى لان
المسببات ليس وقوعها او عدم وقوعها للاختيار وايضا بان الشارع
لم يجعلها اسبابا مقتضية الا مع وجود شي ايلها وانتفاء موانعها
باذا لم تتوفر لم يستكمل السبب ان يكون سببا شي عيا سواء علينا
افلنا ان الشرط وانتفاء اجزاء اسبابا ام بالشرع واحدة وايضا لو
افتقت الاسباب مسبباتها وتبرعي كاملة بمشيئة المكلف
وارتفعت افتقاءاتها وتبرعي كاملة لم يغن لها وضع الشارع منها ما يزة

ولكان

ولكان وضعه لها عبثا لان معزكونها اسبابا شي عية هو ان تقع
مسبباتها شي عا ومعزكونها في اسباب شي عا ان لا تقع مسبباتها
شي عا فاذا كان اختيار المكلف يخلب حقا يجعلها شي عا لم يكن لها
وضع معلوم في الشرع وفرض فسادها موضوعة في الشرع على وضع
معلوم فسزا خلب محال وما يوصل اليه مثله وبه يجاب اختيارات
المكلف لا تاثير لها في الاسباب الشرعية فان قيل كيف
تسزام قولكم ان التغير لا يدل على الحدث او بانه يدل على الحدث او بانه
يدل في بعض ما يدل على التغير لذاته اولوضعه بان تنزى المذاهب تدل على ان
السبب المتغير عنه وهو الذي لم يستكمل الشي وط وما انتفت موانعه
يغير حصول المسبب وفي مذهب مالك ما يدل على ذلك بان البيوع الفاسدة
عنزى تغير من اولنا شبهة ملك عن فيه البيع وايضا فتغير الملك بحوالة
الاسواق ونحو ذلك من الامور التي لا تفيد الغرر وقزلة الغصب ونحوه
يغير عنزى الملك وان لم تفت عين المغصوب في مسايل والغصب او نحو ليس
بسبب مزاله بيقضي ان السبب المتغير عنه يجعل به المسبب الاصل القول
بان التغير يدل على الحدث وخلافا قلجواب ان القاعدة
عامة وايامدة المكلف في تنزى الاشياء انما هو الامور التي خارجة عن نفس
الغير الاول وبيان ذلك لما يسبق قدمنا وانما يتضح فيما يجزان شاء الله
فصل ومن الامور التي تبنى على ما تقدم ان العامل للسبب
عالم بان المسبب يصير اليه اذا وصله الرعاية وهي في نظر عنه خارجة با
الرالا خلاص والتوجه والتوكل على الله تعالى والجزع الدخول في
الاسباب المامور بها والتي وج عن الاسباب المحظورة والشكي وعن ذلك

من المخالفات السنية والاحوال المسيئة وتتبين ذلك بمزيد البحث على
انه لخاصي اما الاخلاص فلان المخلص اذا قام الى الصلاة والتدبر في السبب من حيث
هي الرياء سوى الالهي والتدبر خارج عن حظوظه فلا يبقى فارق بينه وبين
موقف العبودية بخلاف ما اذا التفت الى المسبب ورأى بانه عند
الالتفات اليه متوجه شطره بعد توجهه الوجه بالسبب بواسطة
التوجه الى المسبب وهذا شيء يتعاونا عليه الى تبتين في الاخلاص واما
التبعيد فلانه اذا علم ان المسبب ليس بد اخل تحت ما طلب به وطالبوه من
نحو مفروضاته فان راجعا بطلبه الوجه اليه ذلك وهو انه سبحانه بعد
منوطا وبعوضا فسواء في عموم التعاليق العادية والعبادية وبين بين
بالنسبة الى العبادية انه ما بين الامرين السبب خايبا وراجيا بان هان من
يلتفت الى المسبب بالدخول في السبب عارفا فيه ما لهذا الرجاء يؤول
اليه تشبيه وربما كان ذلك سببا الراجي اعظم عن تحصيل السبب
استعجالا بما ينتجه فيبقى توجهه الوجه ليس له وفرض هذا التوجه
الرجاء طلب بالتوجه اليه **وهنا** تنفع حكاية مزعوم ان
من اخلص لله اربعين صباحا تنابيع الحكمة من قلبه على لسانه
باخذين عمى الاخلاص لسيال الحكمة فتم الامر وقد اتاه الحكمة فسال
عن ذلك فقيل له انما اخلصت للحكمة ولم تخلص له وهذا واقع كثيرا في
ملاحظات المسببات في الاسباب ربما فطنت ملاحظا نفسا بحالت
بين المتسبب وبين مراعات الاسباب وبذلك يعني العابد مستغنيا
لعبادته والعالم مغتبا بعلمه الرغبي ذلك واما العبد والشطي بلانه
اذا كان ملتفتا الراعي الامر وحده فيتيقنا ان يبرى ملاحظ المسببات
واسبابها

واسبابها فانه عبد مامور وقد قام امر الامر ولم يبق له عن ذلك محيص
ولا زوال الزام نفسه الى عبادة لانه تحت حراسة **وعن**
عبد الله هانه بي اذا جاء وقع المسبب هان من اشتغل الشاطي اذا لم
بي لتسببه في ذلك المسبب ورد او ما هو اوما افتقر فيه في نفسه
نفعا ولا ضرا وان هان علامة وسيما عاديا فيوسيبا بالتسبب
ومعتبي في عابي التي نيب ولو كان ملتفتا الى المسبب بالسبب فلم
يتبع وفرعلم بانه اذا تبع يرجع واذا لم يتبع لم يرجع فيه فعلم الله ولا يقضايه
وعز السبب كلاشيء وربما ملّه بتركه وربما يسم فيه فتشغل عليه وهذا
يشبه من يعبد الله على هي به وهو خلاف عامة من دخل تحت رق العبد
العبودية ومن تامل سابي المخالفات السنية وجدها في تلك الالتفات
الى المسببات وربما كان هذا اعظم بعابي اصحاب القرامات والخوارق

فصل وبهذا ان تاريد النظر في المسبب بناء على ان امره
لله اضافة السبب الذي دخل فيه فهو على بالغ في الحفظ له والمحافظة
عليه والنصيحة فيه لان غيره ليس اليه ولو كان نظره المسبب من السبب
لكان ذلك اخذ السبب على غير اعانته وعلى غير نظر التعبد فيه
بي بما امر الا الاخلال به وهو لا يشتهي وربما شق به ولم يبق فيما عليه
فيه ومن هنا تجي مجاسر شنيعة وهو اصل الغش في الاعمال العادية
نعم والعبادية بل هو اصل في اعمال المخلصة اما في العاديات
فظاهر لي بانه ما يغش الا استعجالا للربح الذي تاهله في تجارته او
للكسب الذي يشتهي في صناعته وما اشبه ذلك واما في العبادات
فان من شان مزاجه لله تعالى ان يوضع له الفضول في الارض بعد ما يجب

انزل السماء والنفع به بالتوابل سبب والحبة من الله تعالى ثم من الملائكة
ثم يوضع له الغسول والاوزغ وما النفت العابر لهذا السبب
بالسبب الذي هو التوابل ثم يستعمل ويدخله طلب ما ليس
له فيه شيء لان السبب وهو التوابل ياء وتكون في سائر المحللات
وكونه لا يساعدا **فصل** وعندان حاجب هذي الحالة
مستريح النفس ساكن البال مجتمع الشمل فارغ القلب من نحب الرئيا
متوحد الوجهة بضوبز لوه طيب الحيا يجاري في الاخرة فقال
تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة الاية
وروي عن جعفر الصادق انه قال في الحيوة الطيبة هي المعرفة
بالله وعرف المقام مع الله وعرف الوقوف على امر الله وقال
ابن عطاء الله الخشوع لله والاعراض عمن سوى الله وايثار ما يبقيه
وحياة جميع النفوس يجعل نفسه نسمة واحد الجلاب من كان ناظرا
الى المسبب بالسبب بانه ناظر الى كل مسبب وكل سبب يتناوله
وذلك ممكن ومشتت وايضا في النظر الى كون السبب مشتتا او
غير مشتت بون وبال واذا انتفى ليس على وجه واحد فصاحبه متبدد
الحال مشغول القلب في ان لو كان المسبب احد معاذان فتى اراد ان
يقوده باللوم على السبب وتارة بعدم الرغبة بالمسبب وتارة على غير
هذي الوجوه والوسن الخمول بمعنى قوله عليه السلام لا تسبوا
الدهر فان الدهر هو الله وامثاله واما المشتغل بالسبب فوجها
عن النظر في غيره مشتغل بامر واحد وهو التعلق بالسبب او سبب
جاز وعاشقا ان نسما واحد اخفيف على النفس جدا بالنسبة الى نسم
متعددة

متعددة بل نسم واحد ثابت خفيف بالنسبة الى نسم واحد متغير
متشتت في نفسه وفرجاء ان من جعل نفسه نسما واحدا جعله
الله اوحد زمانه وفي بامر نفسه المعترف من حال من طلب العلم لله
بالقليل من العلم يكفيه ومن طلبه للناس بجوامع الناس كثيرة وقد
نبه الى مساعدة هذا المعراج وهي جوابا بالاستبان فيه حتى قال
بعضهم لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا عليه بالسيوف **وروي**
في الحسن انه نسم الرياح هي القلب والبدن والذكر ليس
عرض ذات البدن بل حال للقلب يعني عندان تثبت بانقى من الوقوف
مع التعلق بالاسباب من غير ما اعانة للمسببات التجانا اليها
في الاسباب هذا النموذج ينبيك على جملة نذكر الفاعل
فصل وعندان النظر في المسببات قد يكون على النوع
كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وذلك اذا الاخر من حيث
جاره الحادثات ونواسم لمن التفت الى المسبب وقد يكون على وجه
من المبالغة بون فاجعل البعض فيحصل بذلك للمتسبب اما شرف
التعب واما الخروج عما قوله الرمالبس له اما شرف التعب فكثيرا
ما يتعب الارباب الاحوال في السلوك وقد يتعين ان يكون حاجب
التسبب كتبي الاشعاري اوكتبي المخوف واما سر اتعبه الله نبيه
صلى الله عليه وسلم في الشعاب العين حالة دعا بها الخلق بشرف
الى حد علم ان الاولى الرجوع الى التوسع بقوله تعالى فمن تعلم انه
ليحزنك الذي يقولون الوقوله وان كان كبر عليك اعراضهم فان
استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فتاتيهم بآية

ولو شاء الله لجمعهم على الغفران الاية وقوله لعلك باخع نفسك على ان لم
الا يكونوا مؤمنين وقوله بعلة تارة بعضه ما يوحى اليك وضائق به صدرك
الاية الرسول انما انت نذير والله على كل شيء وكيل وقوله ولكن يضل من يشاء
والا تطيع غضب معاتبة فان الرضى بذلك مما نهى عنه المحزن مما يشين
الرأي المطلوب منه التسبب والله هو المسبب وخالق السبب ليس
لامر الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية وهذا بعضها على شرف
مفاسأته عليه السلام في الحرص على ايمانهم ومبالغته في التبليغ
لهم على ان نفع نتيجة الرسول وثمرة ايمانهم التي به نجاتهم من
العذاب حتى جاء في الخبر ان من حزن عليه ما عظم من يحزن عليهم بالمؤمنين
رؤوف رحيم ومع هذا فعرفه به عليه السلام الرأفة هنا وفوقها في
بالتوسط في مقام النبوة واما من خفة ما يلقاه في ذلك من
التعب والمشقة واجرى في سائر الى تب التي دون النبوة هذا وان كان
مقام النبوة على ما يليق به مرتفعا في المنزلة التي لا يرتقيه فيها احد
فلا يقدح ذلك في صحة الاستدلال باحكامه فيما دونها من الى اتب
اللائقة بالامثلة معاتبة رعشر اهل الشريعة من صحة الاستدلال
باحواله واحكامه في احكام امته ما لم يدل دليل على اختصاصه دون
امته واما الخروج عما هو اليسر له فلانه اذا فعل غير المسبب
ان يكون او ما يكون كان مخالفا لمقصود الشارع اذ قد تبين ان

المسبب

المسبب ليس للمكلف ولا يكلف به بل هو لله وحده فمن فعله او الغالب
عليه بحسب ابي اهله ان يكون قاصرا الوقوعه بحسب ذلك الحين
وهو انما يجري على مقتضى ارادة الله تعالى وقوعه في الغير لا يجري
من كل وجه فهو راجع الى الغير وفعله مخالفا بالوضع لما اريد به
وذلك خارج عن مقتضى الاذن ومعارضة للغير وما هو بصدده له
الخروج فجاء في الصحيح التنبيه على نزع المحزن بقوله عليه السلام
المؤمن الفوحي واحب الوالد من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني
فعلت كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل
الشيطان فمن ثم نهى على ان لو تفتح عمل الشيطان لانه التفات الى المسبب
في السبب لانه متولد عنه او لازم عقلا بل ذلك لقدر الله وما شاء الله
فعل لا يفتقر وجود السبب ولا يجزم له بفعل انه فالحاصل
ان نعوت الغير المحتوم نعوت محمولة على ما ينبغي السبب ان كان
مكلفا به عمل فيه بمقتضى التكليف وان كان غير مكلف به لكونه
غير داخل في مقدوره استسلم استسلام من يعلم ان الامر كله بيد الله
فلا يتبع عليه باب الشيطان وهذا ما يليق الانسان في هذا
المعترك حتى يصير منه الرماة موقوفة ثم عامة تشويش الشيطان
ومعارضة القدر وهذا لذي فضل وهذا ان تأمل
النظر في المسبب اعلم ان تبة وازكو عملا اذا كان عاملا في العبادات
واوفى اجرا في العادات لانه عامل على اسقاط حظه بخلاف من
كان ملتفتا الى المسببات فانه عامل على الالتفات الى الحظوظ لان

خ
حفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شياع الاعمال راجعة الى العباد مع انشاء خلق الله بانشائها او ما
مباشر تعود عليهم كعلمهم في حق اي مذر انما نيرا عمالكم احد
احجبها لكم ثم اوفيكم اياها واهلها في الفرد ان من عمل عملا لمنفعة
ما لملتفت اليها عامل بجنسه ومن رجع الربح به الامر عمل بالامر
والنهي ولنزايد في موضع اخر فان قيل على اي معنى
يعدم اسقاط الفاء في المسببات وكيف يتضح ما يعد كزلا ما
لا يعد كزلا قالجواب ان في ما الخطوط قد يكون لخاص ابعض
عرم التنبيه الغلب اليه جملة ونزا قليل واهي ما يختص بهذا الباب
الاحوال من الصورة بقدم بالسبب وطلقا من غير ان يتخلل عمل له
مسببا اما وقد يكون في لخاص بعض ان الحق لا يسقط جملة من
الغلب الا انه التفت اليه من وراء الامر او النهي ويكون كزا مع الزيادة
على مجاري العادات مع علمه بان الله تعالى يفعل ما يشاء ويكون
ايضا مع طلب المسبب بالسبب اي يطلب من المسبب مقتضى السبب
فانه يسئل المسبب باسقاط السبب كما يسئله الشفاء باسقاط
المرض الذي اعة او يكون مجوعا في المسبب الذي نوى اليه فيقول قد
اسقطوا النظر في المسبب بالسبب وانما الالتفات للمسبب بمعنى
الزيادة مع السبب كالطالب للمسبب من نفس المسبب وها لمعتقد
ان السبب هو المولد للمسبب فهذا هو المخوف الذي هو حري بسلطة
المجاسر المذكورة وبين هذين الطرفين وسايط هي مجال نظر المجتهدين
بالرياضة على اني بحمد الله لم اقف على من ذهب في مسئلة
الخطوط المسئلة الخامسة ما ذكر من ان المسببات

مرتبة على فعل الاسباب ثم علم ان الشارع يعتبر المسببات في الخطاب
بالاسباب يترتب عليه بالنسبة الى المكلف اذا اعتبر امورا منها
ان المسبب اذا كان منسوبا الى المتسبب شرعا فيتعين ان يكون المكلف
في تعاطي السبب ملتفتا الى جهة المسبب ان يفهم منه ما ليس في
حسابه بانه كما يكون التسبب مامورا به كذلك يكون منهيا عنه
وكما يكون التسبب في الطاعة منتجا ما ليس في طلبه من الخير
لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله عليه السلام
من سن سنة حسنة كان له اجر ذلك واجر من عمل بها وقوله ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت الحديث
كذلك يكون التسبب في المعصية منتجا ما لم يحتسب من الشر لقوله
فكانما قتل الناس جميعا وقوله عليه السلام ما من نفس تقتل
ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وقوله من سن سنة
سيئة كان عليه وزرها وقوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يرى بها بأسا فيهوي بها في النار الحديث فكذلك
الاحياء وفي مقابله كذلك وفي كتاب الكسب ثم ورد
الدرس الرابع من الدوائر في انشاء النفس كلم اذ به يستفتي
المحامل ان يجيء وان عن يمين من وجه حل يمين وكذلك الثاني والثالث
والباقي الى تمام عشرة في الليل ويتم الفم ويتسع العباءة ويكون وزرا
لكل وجه راجعا اليه بانه الذي فيه ذلك الباب ثم استرسل الحديث
من سن سنة حسنة الى ثم حكى عن بعضهم ان انعاش
درهم زايف اشرف من سرقة مائة درهم فان الاولى فيه محمية

واحرق وغرقت واقلعت واختار ان ايد برعة الخمر هما والذين يعزر سنة ستين
يحمل عليها من يعزر فيكون عليه وزرها بعزره الرجاية سنة وما يشبي
سنة الزان يعزر لها الرجم ويكون عليه ما يسر وقهر من اموال الناس
بسببه وطوبر لمن هان وماتت معه توبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه
ماية سنة وماية سنة يجزى بها في نبي، ويسئل عنها الرائح الغادي وقال
تعالى وتكتب ما قدموا واثارهم اي نكتب ايضا ما اخروا ومن هنا اشار اعمالهم
كما تكتب ما قدموه وقضله قوله تعالى بنبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر وانما
اخر اثر اعماله من سن سنة سيئة عمل بها غيره فنزلها قاله قتادة وفاعدة
ايقاع السبب انه يجوز لذ ايقاع المسبب فقد تنزل ولهذا في كتاب الشكر
ما نصه ومن نعم الله تعالى قدر النعم اجناسا وانواعا وجعل فيها تفاضيل
جمة ثم قال بل الفرار من معصية الله ولو في نظرة واحدة بان فتح بصره حيث
يجب غض البصر فيه من نعمة الله في السموت والارض وما بينهما بان كل
ما خلق الله حتى الملايكة والسموت والحيوانات والنبات يحملة نعمة
على كل واحد من العباد فذكر به اشياء عنه ثم قرر شيئا من النعم العايدة
الى البصر من الاجفان ثم قال فتدبر نعمة الله في الاجفان ولا تقوم الاجفان
الا بشعر ولا الشعر الا على اسرة لا يحسن البدن ولا البدن الا بالغذاء وما
الغذاء الا بالماء والارض والشمس والقمر ولا يقوم
شيء من ذلك الا بالسموت ولا السموت الا بالملايكة بان الحال هاتين
الواحدة تتبع البعضة منه بالبعض ارتباط اعضاء البدن بعضها ببعض
قال وكذلك ورد في الاخبار ان البقعة التي يجتمع فيها الناس امام ان تلتئم
اذا بقي فيها واحد تستغيث للتئم ولذلك ورد ان العالم يستغفر له كل شيء حتى
الحوت

الحوت في الجب وبذلك اشارة القران العاقي بنظرة واحدة جنى على جميع
ما في الملك والملكوت وفر الملك نفسه الا ان يشبع السيئة بحسنة تحوها
يشبه اللعن بالاستغفار فحسن الله ان يثوب عليه ويتجاوز عنه ثم حكم
غير ذلك وقضى في كلامه باخذ الظن المنسب الى الاسباب بما كان
باعمالهم على الظن زعم انه اشار الى الاشياء اذ يسر الله يوم الطير من ذلك
ما لم يكن بحسب والعياذ بالله **فصل** وقد علم انه اذا التقت
الى المسببات مع اسبابها وما ارتفع عنه اشكالات في حدي الشيء بسبب
تعارض احكام اسبابه تقررت مع اسبابه احكامه وذلك ان
تعاطي السبب قد يسقط عليه حكمه وان رجع عن ذلك السبب او تاب
منه فيظن ان المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب ولا يكون كذلك
مثاله في توسط ارضا مغصوبة ثم تاب واراد الخروج منها يظن
الان انه مامور بالخروج باخر جزء الاقتال يعصي بها اول وآخرا لانه لا يمكنه
ان يكون ممتثلا عاصيا في حالة واحدة والامر امر اضطرار من جهة واحدة
لان ذلك تكليف ما لا يطاق بل بد ان يكون في توسطه مطلقا بالخروج
على وجه يمكنه ولا يمكن مع بقاء حكم التغيير في نفس الخروج بل بد ان
يرتفع عنه حكم التغيير في الخروج **وقال** ابو هاشم سمي حكم
المعصية ولا يخرج عن ذلك الا بانه بعماله عن الارض المغصوبة ورد الناس
عليها فورا وحسا والامام اشار الى هذا ان الظهور نسبا ومحله باعتبار
اهل السبب الذي هو عصيان ما ضي عليه حكم التسبب وان ارتفع بالتوبة
ونظير ذلك المسايل وتصويرها باعتبار الاهل المتقدم بان اهل التسبب
انتج مسببات خارجة عن نظره بل وفق الجمهور اليها يستبعد الاجتماع

الامتثال مع استصحاب حكم المعصية الى الانفصال عن الارض المغصوبة
ونسبا ايضا مبني على الالتجاء الى ان المسبب خارج عن قدرته بانه اذا
زال الداعي وجد نفس الخروج فاوجب احدهما وجد كون الخروج
سببا في الخلوص عن التعدي بالدخول في الارض ونسب من كسبه والثاني
كونه نتيجة دخوله ابتداء وليس من كسبه بشرط الاعتبار اذ
ليس له قدرة عن الكف عنه ومن ثم امتنع منتاب عن القول
بحرمة السكر من الفوس وقبل دخوله الرماية ومن تاب من
بدعة يحرم بشاعي الناس وقبل اخرقم بدعا او يحرم له وقبل
رجوعهم عنها ومن رجع عن شهادته يحرم الحكم بها وقبل
الاستيفاء وبالجملة يحرم تعاطي السبب على كماله وقبل
قاطع ووجود مقدوره او يحرم وجودها وقبل ارتفاعها ان امكن
ارتفاعها فهذا اجتمع على الكلب هنا الامتثال مع بقاء العصيان
فان اجتمعا في الفعل الواحد كما في المثال الاول كان عاصيا ممتثلا
الا ان الامر والنهي لا يتواردان عليه ونسب النووي لانه مرجئة
العصيان بمن مكلف به لانه مسبب عن داخل تحت قدرته فلا تقبح
اذ ذاك ومرجئة الامتثال مكلف لانه قادر عليه فهو مأمور
بالخروج ومنتهي عنه ونسب معتمد الرازي الامام وما عزي عزيه عليه
وعلى ما شاع لابي هاشم الطريقة اذا تأملتها والله اعلم

فصل ومنها ان الله عز وجل جعل المسببات في
العادة تجري على وفق الاسباب في الاستقامة او الاعوجاج
فاذا كان السبب تاما والتسبب على ما ينبغي كان المسبب كذلك

وبالضرورة

وبالضرورة من هاهنا اذا وقع خلل في المسبب نظر الفقهاء الى
التسبب فان كان على تمامه اجرا بان كان على تمامه لم يقع على المتسبب
لوم وان قصر على تمامه رجع اللوم والمؤاخذة عليه الا ان الناس
يتفاوتون كالطبيب والحجام والطباخ وغيرهم من الصناع اذا تبين التقصير
من احدهم اما بكونه غير من نفسه وليس بصانع وما يتبع به بخلاف
ما اذا لم يفرط بانه لا ضمان عليه لان الخلل في التسببات اورد وقوعها
على غير وان التسبب قليل فلا يؤاخذ بخلاف ما اذا لم يتعمد الجناية
بان الخلل فيها كثير فلا بد من المؤاخذة من التسببات
من حيث كانت علامة في الاسباب في الصحة او الفساد لا من جهة
انها وضعت حمل على قانون عقلي يضبط به ويعلم بان الاسباب على وزان
شاهد وعلى خلافه لما ومن ثم جعلت الاعمال الظاهرة في
الشرع دليلا على قلب الباطن فان كان الظاهر فيهما حكم على الباطن
بذلك او مستفيضا حكم على الباطن بذلك ايضا وهو اصل عام في
الفقه وسائر الاحكام العادية والتي بينا بل الالتجاء ايضا
من نسب الوجه تابع في جملة الشيء جزء والادلة على صحته كثيرة
جدا وقبوله لما عمر انه الحاكم بايمان المومن وكبر الكافر وطاعة
المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجروح وبه لما
تتعذر العقود وتتبع المواشي والرعي ذلك من الامور بل سر
كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة الى الامة حدود الشعائر
الاسلامية الخاصة والعامة **فصل** ومنها ان المسببات
قد تكون خاصة وقد تكون عامة وقد تكون منها خاصة ان تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحسب وقوع السبب كالبيع المتسبب به الرباحة الاستمتاع بالمبيع
والنكاح الذي يحصل به حلية الاستمتاع والزكوة التي بها يحصل
حل الاكل وما اشبه ذلك وكذلك اجناب النفوس كالسكر الناشئ عن
شرب الخمر وازهاق الروح المسبب عن جراحة وامثاله بخلاف العادة
التي هي سبب في الصور النعيم والمعاصي التي هي سبب في دخول
الجحيم وكذلك انواع المعاصي التي يتسبب عنها مفاسد في الارض
كنقص المكيال والميزان المسبب عنه قطع الرزق والحكم بتحريم الخمر
الناشئ عنه الدم وخنزير العذرة التي يكون عنه تسليط العدو والغلول
الذي يكون عنه فقر الى غير ذلك وما اشبه ذلك وما شأن اكثر هذه
الامور يتسبب عنها افراد مسبباتها فاذا نظر العامل فيما
يتسبب عن عمله من الخير او الشر وراجتهد في اجتناب المنهيات
وامتثال المامورات رجا في الله وخوفا منه ولهذا جاء في الاخبار
في الشريعة من اصلاح الاعمال ومسببات الاسباب والله اعلم
بحاله عباده والعواقب التي تنتهي عن هذه الامور فيجازيهم

فصل

وان قيل فقد ذكرتم في المسئلة التي قبل هذه ان النظر في
المسببات يستجلب مباشرة الجائز على مقتضى ما ان يلتفت
اليها فان كان هذا على الاطلاق كان نقضا وان لم يكن على الاطلاق
فلابد من تعيين موضع الالتفات الذي يجلب المصالح من الالتفات
الذي هو المعاصي بعلامة يوقف عندها ويفزع اليه

فالجواب ان هذا المعنى مبسوط في غير هذا الموضع
ولكن ضابطه انه ان كان الالتفات الى المسبب من شأنه التقوية

الجنى الجزر
وانبجه اتم
في القاموس

للسبب والتكملة له والحض يقوى على المبالغة في اكماله فهو الذي
يجلب المصلحة وان كان من شأنه ان يؤدي الى السبب بالابطال او
بالاضعاف او بالتشاغل به فهو الذي يجلب المفسدة وهذان القسمان
هما اللذان احدهما ما شأنه ذلك بالطلاق بمعنى انه يقوي
السبب او يضعفه بالنسبة الى كل مكلف وبالنسبة الى كل زمان
وبالنسبة الى كل حال يكون عليها المكلف والثاني ما شأنه ذلك
لا بالطلاق بل بالنسبة الى بعض المكلفين دون بعض او بالنسبة الى
الازمنة دون بعض او بالنسبة الى بعض احوال المكلف دون بعض
وايضا فانه ينقسم من جهة اخرى قسمين احدهما ما يكون سببا
التقوية او التضعيف مقطوعا به والثاني مظنونا او مشكوكا
فيه فيكون موضع نظر وتامل يحكم بمقتضى الظن ويوقف
عند تعارض الظنون ومن جملة هذا القسم ما كان اذا رجح
ما تقدم وما يأتي ظني مثلا وبقي بخلافه يحمل الامر ويخرج عن هذا
التقسيم نظر المجتهد من جهة ما يتعلق بالاسباب
ومسبباتها مما ينبني عليه الاحكام الشرعية وما تقدم من
التقسيم راجع الى اجتهاب الاعمال من المكلف وبالله التوفيق

فصل

وقد يتعارض الامران معا على المجتهد فيميل كل واحد الى ما غلب على ظنه بقدر الوازع السكن ان اذا
ظن او اعتقد ان يعمل ما يجب عليه الحزم فيه او الفضائل عمل
معاملة من يطلبها عاملا اعتبارا بالاصل الثاني وان ظن ما يعتبر
بانه كالجنس اعتبارا بالاصل الاول على تفصيل للحكم في ذلك مذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العقود واختلفوا ايضا في تحريم الغاية بسبب بناء على الاصلين
ايضا واختلفوا في بقاء حرم النكوح وفي قطع التتابع بالسبي
الاختياري اذا عجز فرارا عنه وارتد من اجله وكذلك اختلفوا
في اكل الميتة اذا اضطر بسبب السبي الذي هما بسببه وعليهما
يجب الجواب ايضا في المسئلة المذكورة فيما ذكرناه فافهم
وعلى هذا توسع ارضا مفصوبة المسئلة الحادية
عشر الاسباب المجموعة اسباب للمعاسر لا للمعاء كما ان
الاسباب المشروعة اسباب للمعاء لا للمعاسر مثال ذلك الامر
بالحج وجوبا والنهي عن المنكر بانه امر مشروع لانه سبب للافاضة
الدين والجهاد في ايجاد الاسلام واخماد الباطل على اي وجه كان
وليس سببا في الموضع الذي يجب فيه انتهاب مال او نفس او نيل من عرض
وان امر الوالد لولده الكبير وكذلك الجهاد موضوع للاعلاء كلمة
الله وان امر الرجل عبده في المال او في النفس وذبح الحمار
مشروع لذبح الفصيل والفصال وان امر الرجل الفصال والفصال والحمل
بالركوب مشروع للافاضة ذلك الى اكثر من اركان الاسلام وان امر
الى الفصال كما فعله ابو بكر رضي الله عنه واجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم وافاضة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة
الزجر عن الفساد وان امر الى انتهاب النفوس وانتهاك الدماء وهو
في نفسه مفسدة واما ارجح الحاكم مشروع لمصلحة فصل الخ
الخصومات وان امر الى الحكم بما ليس بمشروع فسد لان الاسباب
المشروعة واما في الاسباب المجموعة فلانتجة للعاسر مصنوعة

وان

وان امر الى الجاني الولد وشبهه الى ان وعى ذلك امر الاحكام وتبين
معاله والغضب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغضوب منه وان امر
الرجل لمصلحة المأمور عند تبين المغضوب بيد الغاضب او نحو
اليمين بالله يجب ان يعلم ان فساد المعاسر الناشئة عن الاسباب
المشروعة ليست بناشئة عنها في الحقيقة وانما هي ناشئة
عن اسباب اخر مناسبة لها والدليل على ذلك الخاتمي بانها اذا اضافت
مشروعة بما ان تشرع للمعاء او للمعاسر او لهما معا او لغيرها
شيء من ذلك فلا يجوز ان تشرع للمعاسر لان السمع لا يرد لها فبقي
ثبت الدليل الذي على ان الشيء يصير اما مشروعا بالامر فيها جليا
للمعاء وان كان ذلك لغيرها واجبا في العقول فبقيت في السمع وكذلك
لا يجوز ان تشرع لهما معا بقي ان ذلك الدليل والذي شيء لما ثبت من
السمع ايضا فلنبين انتفاءها عن المعاء وفساد المعترض فيما منع
اما ان يمنع لان يجعل فوات المفسدة او المصلحة او لهما او لغيرها
شيء والدليل على ان ذلك لا يجوز ان الاسباب مشروعة الاوجه مصلحة لاجلها
شرع بان راتبه وقد انبنى عليه مفسدة يعلم انها ليست بناشئة
عن السبب المشروع وانما هي ناشئة عن اسباب ممنوعة الاوجه مفسدة لاجلها
منع بان راتبه وقد انبنى عليه مصلحة فيما بقي يعلم انها ليست
بناشئة عن السبب الممنوع وانما ينشأ عن كل واحد منهما ما وضع
له الشرع ان كان مشروعا وما منع لاجله ان كان ممنوعا وبيان
ذلك ان الامر بالحج وجوبا والنهي عن المنكر مثلا لم يقصد به الشارع
اتلاف نفوس واموال وانما قصد به تتبع السبب المشروع لذبح الحق

واحماد الباطل والجماد ليس مقصودا بالثواب التعويض بل اعلاء
العلمة لا كن يتبعها في الطي نوا الاثواب من جنة نعب الانسان
نفسه في محل يفتقي تنازع البي يغير وشتى السلاح وتناول
القتال والحرود واشبادها يتبع المعلمة بهذا ذلك الاثواب
من جنة انه ما يفوت افادة المعلمة الابد لما وحكم الحاكم سبب لذبع
التشاجر وبعل الخصومات بحسب الظاهر تكون المعلمة خاصة
وكون الحاكم مخطيا راجع الى اسباب اخر من تقصير في النظر او
كون القاضي على خلاف الباطن وما يكون له على ذلك دليل وليس
بمقصود في امر الحاكم ولا ينفظ الحاكم اذا كان له مساغ ما يب
اي ما اخر وجوان البيع يوجب الرضا ما غلب له الحاكم من العمل
بين الخصوم وربع التشاجر بان البيع غير البعل واما فسم المنهوع
بان تبوت ذلك الاحكام انما تشامر الحكم بالتصحيح لذلك التكام
بعد الوقوع لا من جملة كون باسرا حسبما هو بين في موضعه من
البيوع الفاسدة من هذا النوع لان البيع الفاسدة فما حكم الضمان
شي عا بصار الغاية كالمالك للسلعة بسبب الضمان لا بسبب العقد
باذا بانت عينها تعيز المثل او القيمة وان بقيت على غير تغير وما
وجه مزوجوه البوت بالواجب ما يقتضيه التغير من الفساد واذا
حصل بها تغير او نحوه مما ليس بعيب للعين تواردت انظار
المجتهدين دل يكون ذلك في حكم البوت جملة بسبب ذلك التغير
او ما يغير حكم المطالبة بالعين الا ان في المطابقة بالعين جملا
على صاحب السلعة اذا اردت عليه متغيرة مثلا كما ان بيعها

جملا

جملا على المشتري حيث اعطى ثمنا وما يحصل له بالتغريب من وجوه
التغير بان التي حصلت في المبيع بكان العمل النفع فيما يتغذى
باعتبار البوت حوالة الاسواق والتغير الذي لم يفت العين وانما
اشتغال الملروم وما اشبه ذلك من الوجوه المذكورة في كتب الفقه.
وحاصلنا ان عدم البيعة وتسليم المشتري على الانتفاع ليس
سببه التغير المنفي بل الطارد الذي تبقة بعده والغصب من هذا
القبيل ايضا بان على البر الحادية حكم الضمان شي عا والضمان لا يستلزم
تغيير المثل او القيمة في الزنة باشوري هذا المعنى مع المالك
بوجه ما فصار له بل لا شبهة ذلك باذا حرث في المغصوب حادث
يتغير وجه العين على الجملة هار محل اجتهاد نظر الرجحان صاحب
المغصوب والى الغاصب اذ لا يجوز عليه غصبه ان يحمل عليه في الغرم
عقوبة له كما ان المغصوب منه لا يظلم بتفويت حقه بكان في ذلك
الاجتهاد بين ذين ما لسبب في تملك الغاصب المغصوب ليس بغير
الغصب بل التغيير او ما نظمها الرجحان بحق المغصوب
بهذا هذا النوع او شبهه بحق النظر في هذه الامور والمقصود ان
الاسباب المشروعة لا تكون اسبابا للمفاسد والاسباب
الممنوعة لا تكون اسبابا للاصلاح اذ لا يعقل هذا بحال

فصل

وعلى هذا الذي تبين يعلم حكم كثير من المسايل في مذهب
مالك رضي الله عنه في المذهب ان من حلف بالطلاق ان يفعل امرا حلفه
الزوجان كذا ثم خاف الحنث بعدم الوفاء فصار له زوجة حتى
انقضى الاجل ولم يفع الحنث وليست بين زوجة ثم راجعها ان الحنث

لا يقع عليه وان كان قصد مزمورها وبعله مزمورها لانه احتمال
الحيلة ابطلت حقه وبطلت المعالجة معرفة وان اثبت عدم
الحنث لان عدم الحنث لم يكن بسبب المعالجة بل بسبب انه حنث
ولا زوجة له فلم يعاد به الحنث محلا وكذلك قول الفقيه فيمن قصد
بسبي زوجته الفاجرة بالبقيع رمضان ان له ان يقيم وان شاء له نسل
الفجر لان بقاءه بسبب المشقة اللازمة للسعي لا بسبب نفس السعي
المشروع وان علل البقاء بالسعي فلاشتماله على المشقة لا لنفس
السعي ويتفرع على هذا ان الذي له السعي الذي هو من كسبه والى
والمشقة خارجة عن كسبه فليست المشقة من عمل المشروع له
بل سببها والمسبب هو الشيء في الفجر واما الوجه فهنا ان السبب
المنوع لم يتم ما ينتفع سببا لمصلحة او السبب المشروع لم يتم
ما ينتفع سببا لمعسر فلا يكون عن المشروع بمعسرة تقصر عن ما
ولا كن المنوع لمصلحة تقصر عن ما وذلك كتحيل اهل الغيبة في
جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين الى اجل وهنا
طي بان وواسطة طي لم يتضمن سببا على حال كالحيلة المذكورة
وطي لم تضمن سببا فقط او لكنها تضمن المفهوم في الغائب
فيملك به التحصيل المحلوم وواسطة لم ينتفع فيها السبب
البتة ولا ثبت فقط وهو محل انظار المجتهدين **فصل**
هذا حاله اذا نظر الرئيس المسايل الدينية فيسل الاصل المفرد
فان تاملت من جهة اخرى كان الحكم اخرا وتوجد الناظر فيه
لانه يبقى محلا للتردد وذلك انه قد تقرر ان ايقاع المكلف
الاسباب

الاسباب في حكم ايقاع المسببات واذا كان كذلك اقتضى ان
المسبب في حكم الواقع باختياره فلا يكون سببا شرعيا فلا يقع
له مقتضى الطلاق بسببه لا يقصى ولا يقع لان المشقة فانما
واقعة بفعله لانه انما باشرة عن سببه والمحتال للحنث بمعالجة اهله
لا يخلصه احتياله من الحنث بل يقع عليه اذا راجعها وهذا المحتال
لم راجعة زوجته بنكاح المحلل وما اشبه ذلك فهنا اذا رجع
الطلاق كانت المسايل في محل الاجتهاد فمن رجح قصر اهل قال
بمقتضاه والله اعلم **فصل** ما تقدم في قصر الاصل المفرد في
مسببات الاسباب من حيث كانت الاسباب مشروعة او غير
مشروعة اي من جهة ما هو داخلة تحت نظر الشرع لا من جهة
ما في اسباب عادية لمسببات عادية فانها اذا نظر اليها من
هذا الوجه كان النظر فيها اتم فان ظاهر التسبب بسبب
الفعل تسبب فيما هو عندي مصلحة او دفع مفسدة وكذلك
اذا رد الجهادات الواجبة اذا تهددها بها اراق انقلاب النفس وفوت
الدعية والراحة التي هذا فيسوغ من جهة ما هو واقع على طلاق
او تارك بالطلاق متسبب في درء المفاسد عن نفسه او جلب
المصالح لها فهما كان الناس في زمان الغيبات والمصالح والمفاسد
فنا غير المفسدة هنا بمثابة الشيع وضابطه فلا طلاق فنا في
مثل هذا **المسئلة الثانية عشر** الاسباب
من حيث هي اسباب شرعية لمسببات انما شرعت لتحصيل مسبباتها
وهي المصالح المجتلبة او المفاسد المستدفعة والمسببات

بالنكاح الواسباب هذا في بان احدهما ما شئ عن الاسباب لهذا اسما
بالقصر الاول وغير متعلق المقاصر التابعة وكلا الغي بين هيين
في كتاب المقاصر والثاني ما سوى ذلك مما يعلم او يظن ان الاسباب
لم تشرع لها او لا يعلم ولا يظن انها شئ عت لها ام لم تشرع لها
فيتجي الاقسام ثلاثة احدها ما يعلم او يظن ان السبب شرع
لاجله فتنسب المتسبب فيه صحيح لانه اتى الذي امر به وتوسل
اليه بما اذن الشارع في التوسل به والاذن في الشئ اذن في التوسل
اليه للثاني ضمنا ان الشارع قصر بالنكاح مثلا التناسل او ما
شئ يتبعه انتظام البقي وتعاضد اهل المدينة لشئ بقسم او ينظم
او يحوذ لها او الخدمة او القيام على مصالحه او التمتع بما الحل
الله من النساء او التجمل الى اثر او الرغبة في جمالها او الغبطة
به بينها او التقرب بما حرم الله او يحوذ لها حبسها دلت عليه
الشئ بعينه فصار اذا ما قصر بنسبة المتسبب مقصود الشارع
على الجملة وشذ اذا وقد تبين في كتاب المقاصر ان القصر المطابق
لقصر الشارع هو الصحيح بالاسبيل الى القول بمقتضاه هذا النسب
لم يقل ان القصر الى الانتجاع بجهد الايتي دون قصر
حل المنع بالعفو او لا بانه الذي يتبين عليه ذلك القصر والشارع
انما قصر بالعفو او لا الحل ثم يتبين عليه الانتجاع بان لم
يقصر الا بحد الانتجاع فقد تخلف قصر عن قصر الشارع
فيكون بحد القصر الى الانتجاع غير صحيح ويتبين هذا بانا اذا
اراد التمتع بعلانة كيفما تيسر حل او حين، فلم يمكنه ذلك الا

بالنكاح

بالنكاح المشروع وقصر انه لو امكنه تحصل مقصوده وانما
عقر عليها والحال تشهد فلم يكن قاصر الحل وانما لم يقصر حلها
فقد تخالف قصر الشارع بالعقد وكان باطلا والحكم في كل
فعل او ترك باجراء هذا الجنس على ما نقول وهو على ما
بني عن في السؤال صحيح وذلك ان حاصل قصر هذا القاصر انه لم
يقدر على ما قصر مزوجه عن جاز له ما شاء من وجه فرجعله
الشارع موصلا اليه ولم يكن قصر بالعقد انه ليس بقصر لان قصر
امتناع النكاح باذن من اليه الاذن واذن الواجب ان يولي
فيه لاشرب الجاز له ولم يله بهذا النسب الجاز مقتضاه ويبقى
النظر في قصر الزاحم المحظور الذي يقدر اليه بان كان عقد على
على المعتدة او قدر عليها اثم عقد الجنس وان كان خاطبا على
خطبة غيره يختبر قصاري الخواطب ولم يتبين ان اذنا العقد ما يجوز
بالطلاق ونحوه كامل الاوصاف حاصل الشئ وط متعذر الموانع
وقصر القاصر للعصيان لو قدر عليه خارج عن قصر الاستباحة
بالوجه المقصود الشارع وهذا العقد الشاذ موجود عقده
الاحالة وهو موانع لعقد الشارع بوقع السبب فهو النسب
واما الزام قصر الحل ما يلزم بل يشبه القصر الى ضياع السبب
المشروع وان تحمل عن وقوع الحل به لان الحل الناشئ عن السبب
ليس به اخل تحت التكليف كما تقدم والشاذ ما يعلم او يظن
ان السبب ما شرع لاجله استدلالا بالدليل يقتضي ان ذلك النسب
غير صحيح لان السبب ما شرع او هذا النسب المبني وقع واذا لم

يشرع له فلا يتسبب عنه حكمته في جلب مصلحة ولا درء مفسدة
بالنسبة الى ما قصر بالسبب وتوانى ايا الحل فهذا وجه ووجه ثان
وتوان هذا السبب بالنسبة الى هذا المقصود الجبر وغرضي
مشى وهو بصار كالسبب الذي لم يشرع اصلا واذا كان التسبب
في المشي وهو اصلا لا يجب بكونه ماشيا وهو اذا اخذ المال يشرع له
ووجه ثالث ان كون الشارع لم يشرع اصلا واذا كان التسبب
في المشي وهو اصلا لا يجب بكونه ماشيا وهو اذا اخذ المال يشرع له
هذا السبب لهذا المسبب المعين دليل على ان في هذا التسبب مفسدة
راجحة او ان المصلحة المشي وهو لهذا السبب منتفية بهذا السبب
يعني السبب بالنسبة اليه عينا فان كان الشارع قد نهى عن هذا
التسبب الخاص بالاجي وانما قصر بالنكاح مثلا التوصل الوالي
فيه ابطاله فنكاح المحلل والبيع التوصل الوالي باطل مع ابطال
البيع وما اشبه ذلك من الامور التي يعلم او يظن ان الشارع لا يقد
يقصرنا فان هذا العمل باطل مخالفة لقصد الشارع في شرع
النكاح والبيع وتكون سائر الاعمال والتسببات العادية
والعبادية فان فيه تفصيلا بين هذا والناكح في المثال المذكور
وان كان قصر وهو النكاح بالطلاق لتحليل الاول لما قصر والاثاني
عن قصر النكاح لان الطلاق لا يحصل الا بعد نكاح بقصد
فقد قصر نكاحا يراد به الطلاق والنكاح من شأنه ووضعه
الشرعي ان يراد به الطلاق وقصد صاحبه بعقده فيه لا شيء
كونه قصر وهو هذا التحليل الاول اي وان كان مزموما
بانه

بانه اذا اقتضى ان يعقبه فان يعقبهما بلا ... الاخر منهما
في الاخر لا يفعل اذا احدهما من الاخر تخفيفا كالطلاق في الرجعي المقصود
وفي العفو ما يدل على هذا قول الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله
التغليظ في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فيقول الاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق والعبد ان اشتريتك فانت حر ويلزمه
الطلاق اذا تزوج والعتق اذا اشترى وقد علم ان مالكا وابا حنيفة
يبيحان له ان يتزوج المرأة وان يشتري العبد وفي المبسوط عن
مالك فيمن حلف بالطلاق كل امرأة اتزوجها الى ثلاثين سنة ثم
جاء الفتى فقال اريد له جاز ان اتزوج واكثر ان تزوج طلقت
عليه مع ان هذا النكاح وهذا الشراء ليس بمقصود شرعا فقصر
الشارع بالقصر الاول والقصر الثاني الا الطلاق والعتق ولم
يشرع النكاح للطلاق ولا الشراء للحنث وجوز عليه والمشي على الامور
اخر والطلاق والعتاق من التوابع غير المقصودة في نفسها
بما جاز هذا الا لوقوع الطلاق والعتق ثانيا عن حصول النكاح
او الملك وعن القصر اليه بالناكح فاعرف تناقضه الطلاق والمشي
فاعرف ايضا العتق وهذا في هذا القصر لمنا بان لقصر الشارع ولانه
مع هذا جاز عند ابي حنيفة اما مع واذا اجاز هذا فهذا جاز الاجير
جاز اما جواز التسبب بالمشي وهو الركوب فلا يشرع له السبب واما
بطلاق هذه المسائل وهو مذهب مالك من هذا كثير جدا فقد
المرء من يمين فجر وفي نفسه ان يعارف انه ليس من نكاح المتعة
بما اذا تزوج المرأة يمين فانه ان يتزوج على انه قصر يوقت المسئلة

وقال مالك ان النكاح حلال وان شاء ان يقيم عليه اقام وان شاء ان يفارق
يفارق وقال ابن القاسم وهو مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم مما علمنا
او سمعنا قال ابو عمر وعن زفر نكاح ثابت الذي تزوج بمران بن يقيم بمينه
وهو بين له من بنتي وج المرأة للزوج بمران يقيم منها الابي بر جمعها
ولا يثبت ذلك على ذلك بينة واحمار يمين وبحلفا ايهما احرجا ان
شاء ان يقيما فاما مالك ان اهل النكاح حلال ذكر في زوج المسوطة وج
الكلي ج الذي يقوم البلزة بينة وج المرأة ومن بينة ان يحلفها بعد
السجن ان قول الجمهور جواز وقد ذكر ابن الجهم مسالة
منع نكاح المتعة وانه ما بين ج البينة كان بتزوجها بعض الاقامة
معها مدة وان يلبث بذلك زمانا قال واجاز سائر العلماء وضل بنكاح
المسايرين قال وعندنا ان البينة لا توثر في ذلك ما دامت الوالي هناك ان ينوب
بغلبه النكاح الاول لكان نكاحا فاسخ انيا جاء اسلم لبعلها نقض بينة
الاول ان الرجل يتزوج على حسن الصفة رجاء الابرية بان وجدها
والا يمارق هذا لا يتزوج على تحمل الصفة بان اقتضع ارتفع وان شاء
يمارق وهذا كلام في كتاب الناسخ والمنسوخ وحكم الحكم
عزم الا لغيبة او لصوليفضر اربه ويمارق فلا بامر يقضي مسايل
حلان على خلاف ما تقدم في الغاصب المستحق عليها واشرنا مسالة
حل اليمين لانه يقضي النكاح رغبة فيه وانما نحران يمين في يمينه
ولا يشرع النكاح لمثل هذا وظاهر هذا لحكم وجمعها جميعا مع
العصر المخالف لعصر الشارع وهذا لا لانه قاصر النكاح او هاشم
الجهل ثانيا وهما قصران يمين متلازمين والا بان جعلتهما متلازمين

في المسالة الاولى حيث يوتى احدهما في الاخر فيلزم هذا في هذه
المسايل وح يحصل جميع ما تقدم بعد الجملة يلزم اما بطلان هذا
كله واما بطلان ما تقدم فالجواب من وجهين احدهما
اجمالي والاخر تفصيلي فاما الاجمالي فهو ان نقول اصل المسالة صحيح
لما تقدم من الادلة واما ما احتج به ليس بداخل تحتها والا يترتبها
بدليل فنحن بالجواز والصحة بيقينا ايقين منها على جواز فلسالة
من مقتضى اصل المسالة وما اختلفوا فيه فليرجوله عند الماضير تحتها
ولسالة عند الجمهور لان العلماء لا يتفقون فلا يلزم ان يجعل
على ذلك ما اوجز الوقتي سيل وهذا جواب يكفي المغلوبة العقيم
واهوله ويورد على الثاني من باب تحسين الظن بمن تقدم من السلف
العالم ليتوقف ويتامل ويلتمس المخرج فلا يتعسف باطلاق الرد
واما التفصيلي فنقول ان هذه المسايل لا تقدح فيما تقدم اما
مسالة التخيير فقال الفسي اي انها من المشكلات على الامامين
وان من قال بشرعية النكاح في صورة التخيير قبل الملك فقد التزم
المشي وشرعية مع اشتماله المحكمة المجتمع شيء ما قال وكان يلزم ان ما
يقع الحضر على المراة البتة لان الحضر هم اجماعا مدار على عدم
لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة الحضر فان يحيث اجمعنا على شرعية
هذا لذلك على بقاء حكمته وشروطه النكاح المشتمل على هذا هو
قال وتزاحم وهو مشكل على اصحابنا ان قوله وشروطا خر ما تقدم
والاخر النظر فيه راجع الراهن اخر من وجه انشاء هذه المسالة الاخيرة
اليه وغير المستقلة الثالثة عشر وذلك ان السيد

المنع وهم لحكمة لا يخلوا ان يعلم او يظن وقوع الحكمة به او بان علم او ظن
ذلك بلا اشكال في المنع وعينه وان لم يعلم ولم يظن ذلك بنفسه على شيء
احدهما ان يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة او لمانع خارجي فان
هذان الاول اذا نقض المنع وعينه اعلاه لان السبب شرعا اليته بالنسبة
الى ذلك المحل فضل الزوج بالنسبة الى مني العاقل اذا جزوه الصغير على الخصي
والخنثى والطلاق بالنسبة الى الاجنبية والخلع بالنسبة الى المولى الغبي
وكذلك العبادات والطلاق والعتاق ونحوها بالنسبة الى مني العاقل وما اشبه
ذلك والدليل على ذلك ان الاول اذا اهل السبب فقد فرغ انه لحكمة بناء
على فاعرف اشباه المعاني حيثما تصرفت في موضعه بلوساخ شيء منه مع
بقرائنها جملة فهي ان يكون مني وما وفرض غناء مني وما نزا خلف
والشاة انه لو كان كذلك لزم ان تكون الحرمة وضعت لغير فصل الذي من
والعبادات لغير فصل المخصوص لم وكذلك سائر الاحكام وذلك باطل
باتفاق الفاضلين بتعليل الاحكام واما اذا كان امتناع وقوع حكم الاسباب
وغير المسببات لا من خارج وهو قبول المحل من حيث بعينه فيدل بوضع
ذلك الامر الخارجي في شرعية السبب ام يجري السبب على اصل مني وعينه
نزا محتمل والخلاف فيه سايغ والمتجه ان يستدل على ذلك بامور احدها
ان القاعدة العقلية لا تقدم فيما فيها الا عيان ولا موارد التعليل
وسيأتي لهذا المحل تتمة في موضعه ان شاء الله والثاني وهو الخاص
بهذا المكان ان الحكمة اما ان تتبين بجملتها وكونه قابلا لها فقط واما ان
تتبين بوجودها فيه بان اعتبرت بقبول المحل فقط فيدور الحكم والحلول
بالطلاق في مسئلة التغليظ قابلة للعقد عليها من المحالم وغيرها

فلم يمنع ذلك الا بدليل خاص في المنع ونحن في موجود وان اعتبرت بوجود نفس
المحل لزم ان يعتبر في المنع بقرائنها فطلقنا لمانع اولي مانع كسبي الملك الذي فيه
بلا شك لا مشقة له في السبي وهو مظنة لعدم وجود المشقة بعكس الغصب
والبطر في حقه متصور وكذلك ابدال الاذرم بمثله وابدال الدينار بمثله
مع انه مما يرى في هذا العقد وما اشبه ذلك من المسايل التي نجد الحكم فيها
جاريا على اصل مني وعينه والحكمة غير موجودة وكما يقال ان السبي
مظنة المشقة بالطلاق وابدال الاذرم بالاذرم مظنة لاختلاف الاغراض
بالطلاق وكذلك سايي المسايل التي بعضها وليتبين التسبب بالطلاق بخلاف
نكاح المحلوف بخلافها بالطلاق بانها ليست بمظنة للحكمة ولا يوجد
فيها على حال كما تقول انما نفي السبي بالطلاق نكاح الاجنبية
بالطلاق فان قلتم بالطلاق الجواز مع عدم اعتبار وجود المصلحة
في المسئلة المغيرة قلنا قولوا بصحة نكاح المحلوف بخلافها
لانها عورة مغيرة من طلاق هو رفع نكاح الاجنبيات بخلافه نكاح الزوجة
المرضعة هالام والبنت هشلا بانها مرضعة بالطلاق بالحمل مني فاعلم بالطلاق
بفرز امر الفرض بالاذرم واذ لم يكن ذلك فلا بد من الفرق بين تلك المسايل
واذ ذلك لا يكون في بعض الاسباب مني وعما وان لم توجد الحكمة وعامه
بخلافها اذ لان الحمل بنفسه قابلا لان قبول المحل بنفسه مظنة
الحكمة وان لم توجد فوعما ونزا معقول والثالث ان اعتبار وجود
الحكمة في المحل عينا لا ينضبط لان تلك الحكمة لا توجد الا ثانيا عن
وقوع السبب فيخرج قبله وقوع السبب جاعلون بوقوعها او عدم وقوعها
بحكم من طلق على ان ايقاع النكاح وكم من نكاح يبقى انعقاد الحمار

على جواز ما منع منه واذا تعلم وقوع الحكمة بما يجب توقف مشروعية السبب
على وجود الحكمة لان الحكمة لا توجد الا بعد وقوع السبب وقد مر غير
وقوع السبب بعد وجود الحكمة وهو وجه ما قالوا لا بد من الاشتغال الى
اعتبار ملائمة بين المحل لما علل الجملة كذا والمانع ان يستدل ايضا على ما
ذهب اليه باوجه ثلاثة احدها ان قبول المحل اما ان يتبع شيئا مما يكون
قابلا به للذات خاصة وان يتبع غرضا قابلا في الخارج بما لا يفيد الا شياع التسبب
فيه واما بكونه توجد حكمته في الخارج بما لا توجد حكمته في الخارج لا
يشيع اصلا كان في نفسه قابلا لها ذاتا او لا بان كان الاول ممنوعا في جميع
لان الاسباب المشروعة انما شرعت لمصالح العباد وتوجد حكم المشروعة
بما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة مصلحة موجودة في الخارج بغير ساوى
ما لا يفيد المصلحة لا في الذات ولا في الخارج من حيث المقصود الشرعي فيه واذا
استويا امتنعا او جاز الامران بجواز هما بوجه الرجحان ما اتفق على منعه
بد من القول بمنعهما وكلاهما وهو المطلوب والثاني انا لو
اعملنا السبب فيما يتبع عيشا والعيش لا يشرع بناء على الفعل بالمصالح جاز ان
يترتب على القسم الاول ترتب مولد الشر ابو والثالث
ان جواز ما اجيب من تلك المسائل انما هو باعتبار وجود الحكمة بان
اشتباه المشقة بالنسبة الى الملة المتوجه نفي فتخلف بل الظن بوجودها
غالب نفي ان المشقة تختلف باختلاف الناس وانتشعب منصب الشارع
الملائمة في موضع الحكمة ضبطا لاختلاف الشريعة كما جعل التفاوت
المتباين ضابطا للمسافة المحدودة وان لم يكن المظنة مانعة ملائمة وجعل
الاحتلام مظنة حصول المني الغالب التكليف لانه نفي منضبط في نفسه

الى

الرشيد منزلة الكشف واما ابطال الاول بمثله بالملائمة من كل وجه فقد
لا تتصور عقلا بانه ما من متماثلين الا وبينهما افتراق ولو في تعيينهما
كما ان ما من مختلفين الا وبينهما مشابهة ولو في نفي ما سواهما عنهما
ولو في التماثل من كل وجه بحسب ما ورد به الشرع ويتعذر مثله ان يكون معتبرا
والغالب المظهر اختلاف الدرهمين او الدينارين ولو بحجة الشرع باطلاق
الجواز لذا كان لا طلاق الدليل في سائر المسائل على مسئلتنا

فصل

وفرق حاصل في ضمن هذه المسئلة الجواب عن مسئلة التعليل واما مسئلة
النكاح التي في اليمين وما ذكر في دفعها بانه موضع فيه احتمال لا اختلاف
وان كان وجه الصحة سواء فوجه النظر ان الرانه نكاح ضرر من اصله في
محله القابل له كما تقدم بسطه مع جميع وجه النظر انه لما كان له نية البائنة
او كان مظنة لذا لما اشبه النكاح الموقع في يمين فسخ وان كان ابن القاسم
لم يجعله في مسئلة نكاح الى خلا بانه فسخ في يمين فسخ وفي يمين بانه لا ينفع به
الا حمار وفسخ كما في يمينه من الشبهة بالموضع مجال لنظر المجتهدين
واما نظر ما الوجه الذي ما الذي وجدنا نكاح الى هذا ما مقصودا الذي في هذه
المقصود لا كون على ان في يمين حكم اليمين وكونه مقصودا به رفع اليمين
يكفي بانه قصر النكاح المشروع الذي تحل به المرأة للاستمتاع وغيره
من مقاصده الا انه يتضمن رفع اليمين وفسخ في فاسد وكذا النكاح
لقضاء الوطء مقصودا ايضا لان قضاء الوطء من مقاصده على الجملة ونية
اليمين بعد ذلك اي خارج الرمايين من الطلاق الذي جعل الشارع له
وقد يتعذر له فلا يعارض وفسخ اليمين في بينه وبين نكاح المتعة بانه
في نكاح المتعة بان على شرط التوقيت وكذا نكاح التحليل لم يقصر

به ما يقصر بالنكاح انما قصره تحليلا للمطلق الاول بصورة نكاح زوج غير لا
بحقيقته فلم يتضمن غير ما قلنا انه الذي شرع لنا وايضا فحيث كان الاجل
الذي لا يمكن فيه البقاء معتادا بما اوقع طالما لم يمكن ان يكون نكاحا يمكن استمراره
وايضا فالنكاح يمنعه عنين وبه فحصري وعلى انه لو لم يقع نكاح المحلل او وقع
ولم يطأ وكان الزوج هو الظاهر له لما كان بعض العلماء يجعل هذا النكاح
اعتبارا بانه ظاهر للاستمتاع على الجملة ثم الطلاق فقصر على الجملة
ما يقصر بالنكاح من امر هذه المفهومة ويتضمن ذلك العود الى الاول ان
لم يقع طلاق ولا يتضمنه على قولنا لما يجب النية وان كان هذا من الاقوال
المرجوحة فلا يخلو من وجه من النظر ومما يدل على ان حل اليمين اذا قصر
بالنكاح لا يقرر فيه انه لو كان نذرا وحلف على فعل قربة من عتاقة او حج
او عمرة او صيام او ما اشبه ذلك من العبادات انه يفعله وبقي هذه قربة وهذا
فضله بلو كان هذا من اليمين وشبهه فاذا جاء اهل العذر كان قد حلي اهل
العبادة لان اهل العبادة التوجه بما الى المعبود فاهدا بذلك الشيء
اليه فجميع وقع العبادة المنذورة او المحلوف عليها وان لم يقصر بها الاجل اليمين
والا لم يسقط فيه ويشكل لنا مسائل اولها وكذلك من حلف ان يبيع سلعة بملكها
بالعذر بيعها فجيء وان لم يقصر بها الاجل اليمين وكذلك ان حلف
ان يصلي او يذبح هذي الشاة او ما اشبه ذلك وهذا كله راجع الى اصلين
احدهما ان الاحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد
من افراد محالها وانما يتجه ان يكون مظنة لها خاصة والثاني ان الامور
العادية انما يتجه في بعضها ان لا تكون منافية لقصر الشارع ولا يشترط
لقصور الموانع وهذا البحث سيأتي ان شاء الله تعالى

فصل

والقسم

والقسم الثالث من القسم الاول وهو ان يقصر بالسبب مسببا لا يحل ولا يحرم
مقصود الشارع او هي مقصود له وهذا موضع نظر وهو محل اشكال واشتباه
وذلك انا لو فسحنا الامر ان يكون ذلك السبب هي موضوع لهذا المسبب
المعين وفرضنا انه يمكن ان يكون موضوعا له ولغيره على الاول يكون التسبب
في مشروع وعلى الثاني يكون مشروعا واذا دار العمل بين ان يكون
مشروعا او غير مشروع كان الاقدام على التسبب في مشروع كما يقال
ان السبب مذبوح هي مشروعا على الجملة فلم لا يتسبب فيه كما نقول
الماء هو مشروعا بالنسبة الى الشرب مثلا وهو معلوم لا مطلقا وانما كان
يصح التسبب به مطلقا اذا علم شرعيته لكل ما يتسبب عنه على الاطلاق
والعموم وليس هذا هي هذا الكلام فيه من هذا نزل علمنا ان كثيرا من الاسباب
شرعت لامور تنشأ عنها وهي شرع لامور وان كانت تنشأ عندها او ترتب
عليها كالنكاح فانه مشروع لمصالح التناسل وتوابعه وهي شرع عند الجمهور
للتحليل وهذا ما اشبهه فلما علمنا انه مشروع لامور مخصوصة كان ما جعل
كذلك مشروعا بمحصول الحكم فلا يصح مشروعية الاقدام حتى يتحقق الحكم
ولا يقال الاصل الجواز لان ذلك ليس على الاطلاق بالاصل هي الابضاع المنع
الا باسباب مشروعة والحيوانات الاصل هي افعالها المنع حتى تحصل الذكاة
المشروعة الى غير ذلك من الامور المشروعة بعد تحصيل اشياء لا توكلها فاذا
ثبت هذا وتبين تسبب لامر ما هو مما قصر الشارع بالتسبب المشروع
او مما يقصر وجب التوقف حتى يتحقق الحكم فيه ولهذا فائدة تتبين بها
ما هو مقصود الشارع من مسببات الاسباب وما ليس بمشروع وهي مذكورة

في كتاب المقاصد

المسألة الرابعة عشرة

كما ان الاسباب المشروعة يترتب عليها احكام ضمان كذلك يجب المشروعة يترتب
عليها ايضا احكام ضمان كالقتل يترتب عليه القصاص والدية في مال الجاني
او العاقلة وغرم القيمة ان كان المقصود عبدا او الدابة وكذلك التعدي يترتب
عليه الضمان والعقوبة والسرقة يترتب عليها الضمان والقطع وما اشبه ذلك
من الاسباب المشروعة في خطاب التكليف المسببة لتسمى الاسباب في خطاب
الوضع وقد يكون تسمى السبب الممنوع بسبب مفسدة من جنسه اخص وليس
ذلك سببا فيضاف القتل يترتب عليه بعض ان الورثة وانفاذ الوصايا
وعتق المدبر يرد عليه امهات الاولاد وكذلك الاولاد وكذلك الاتلاف
بالتعدي يترتب عليه ملك المتعدي المتلف تبعا لتقويمه القيمة والغصب
يترتب عليه ملك المغصوب اذا تعذر رده على التفصيل المعلوم بناء على تقويمه
وما اشبه ذلك واما الغصب الاول والعاقل لا يقصد التسبب اليه لانه غير مشروع
عليه لا مصلحة فيه ولا لما الذي من شأنه ان يقصر الغصب الثاني ونحوه اذا قصر
بالقصد اليه على وجهين احدهما ان يقصد به المسبب الذي منع لاجله لا غير
ذلك كالتشفي في القتل والانتفاع المطلق في المغصوب والمسروق فهذا
القصد غير قادح في ترتب الاحكام الشرعية المصلحية لان اسبابها اذا اقامت
حاملة حصلت مسبباتها الا من باب سد الذرائع فحكمي ان فاعل
وان كان قد قصد التشفي او كان القتل خطأ غرم مال جاني فانه ولا كن
فالواجب اذا تعذر المغصوب في يد الغاصب او اتلفه فان من احكام التقويم انه
انه كثيرا ما يحابي فيه وجوز للغاصب الانتفاع به بحاضمان
القيمة على رواية عند بعض العلماء وعلى هذه الرواية عند اخرين
وسيأتي ذلك ان قصد بهذا المسبب بناء قد نقض قصد الشارع في ترتب هذه
الاحكام

الاحكام لا نهاتي ترتب على ضمان القيمة او التقويم او مجموعهما وانما قصد
في ايقاع السبب المنهي عنه والقصد الى السبب بعينه ليحصل به غرض مخالف
في القصد الى هذا السبب بعينه الذي سوغ الشارع عن الضمان او القيمة او مجموع
منهما وبيان هذا ان الغصب يتبعه لزوم الضمان على وجه تقويمي
فيجب القيمة بسبب التقويم الناشئ عن الغصب وجوز وجب القيمة وتعذر
صار المغصوب بحكم الغاصب ملكا له حتى لو مات الغاصب ان يرثه بالملك
صار ملكه تبعا لايجاب القيمة عليه لا بسبب الغصب وانفك القصد ان
قصد الفاعل المتشفي غير قصد تحصيل المباح وقصد الغاصب الانتفاع غير
قصد لضمان القيمة واخراج المغصوب عن ملك المغصوب منه واذا كان كذلك
جرى الحكم السابق الذي يقصد الفاعل والغاصب على مجراه وترتب تقويم مقصوده
فيما قصد مخالفته وذلك عقابه واخذ المغصوب من يده او قيمته وهذا
ظاهر الا ما سترى فيه الذريعة والشأن ان يقصد توابع السبب وغير التي تقصد عليه
بالمصلحة فهذا هو الوارث يقتل المورث يحصل له المباح والموصى له يقتل
الموصي ليحصل له الموصى به والغاصب يقصد ملك المغصوب ويغرم ليضمن قيمته
ويتملكه واشباه ذلك فهذا القسم بالطل لان الشارع لم يقع تلك الاشياء
في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة فليست اذا المشروعة
في هذا التسبب ولا كن يسوغ النظر هل يتبين في هذا التسبب المخصوص
كونه منافيا في القصد لقصد الشارع حيثما حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبب
فتنشأ من هنا مسألة العاملة بنقيض المقصود ويختلف الحكم باعتبارها
اذا تبين ذلك القصد المبطل وهو نحو متقدم الحرز في حق الغاصب المباح انه
ومقتضى الفقه في حديث المنع من جمع المتفرق وتفريق المجتمع

خشية الصرفة وكذلك يجوز ان المبعوثة في المرة الثانية التحريم على من تزوجها في العدة الركيش مرسلا او يعتبر جعل الشارع سببا للمصلحة التي بنسبة وما يوثر في ذلك فعرفنا الظاهر يستوي في الحكم مع الاول فهذا مجال للمجتهدين فيه اتساع نظر ولا سبيل الى القطع بأحد الامرين فلنقف عنان الكلام فيه

النوع الثاني الشرط والنظر فيه في مسائل **المسألة الاولى** ان المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وجوده مكملا للمشروط وكونه فيما اقتضاه ذلك المشروط او فيما اقتضاه الحكم فيه كما تقول ان الحول اذا كان النماء مكملا لمقتضى الملك او لحكمة الخبر والاحسان مكملا لوجوب الزكاة في اقتضائه الرجم والتسارع في الردة مكملا لمقتضى القضاء او لحكمة الزجر والطهارة والاستقبال وستر العورة مكملة لجعل الصلاة او لحكمة الانتصاب للمناجاة والخضوع وما اشبه ذلك وسواء جعلنا كل واحد من السبب والعلة او المسبب او المعلول او المحل لها او لبعض ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي فانما ضرورة ما اوجبه ذلك المشروط ويلزم من ذلك ان يكون مخالفا له بحيث يخل المشروط مع التجلة عن المشروط وان لم يتعذر كسائر الاوصاف مع الموصوفات حقيقة او اعتبارا ولا مباينة في التطويل فضلا عن انه تقتضي اخلال **المسألة الثانية** واذا تذكر اخلال هذا الكتاب في الشرط طلب اخلاله في السبب والعلة والمانع فاما السبب فالمراد به ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكوة والزوال سببا في وجوب الصلوة والسرقة سببا في وجوب القطع والعقود اسبابا في اباحة الانتفاع او انتقال الاملاك وما اشبه ذلك واما العلة فالمراد بها الحكم والمحال التي تعلقت بها الاوامر او الاباحة والمعاصر

التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلقت بها النواهي بالمشقة على ذي اباحة الفعل والعطب في السعي والسبب هو السبب الموضوع سببا للاباحة فجعل الجملة العلة غير المعللة بنفسها او المعسر لا مطلقا كانت ظاهرة او غير ظاهرة منضبطة او غير منضبطة وكذلك يقول في قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فالغضب سبب وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة على انه قد يطلق هذا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح واما المانع فهو السبب المقتضي لعدم العلة تسمى مانعا لانه انما يطلق بالنسبة الى مسبب مقتضى لحكم لعلة فيه فاذا احتفى المانع وهو مقتضى علة تسمى تلك العلة ارتفع ذلك الحكم وبطلت تلك العلة لانه من شرط كونه مانعا ان يكون مخلا بعلة السبب التي نسبة المانع فيكون رفعا لحكمه فانه اذا لم يتحقق لذاته حضور مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين او حكمين متقابلين وهذا باب عظيم الخطر والترجيح فاذا قلنا الدين مانع من الزكوة فمعناه انه سبب يقتضي افتقار المديان الى ما يوفي به دينه وقد تغير فيما يبقى من النصاب بين تعلقها به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجوب النصاب وغير الغنى الذي هو علة وجوب الزكوة بسقطه ومحل قولنا الابوة المانعة من القصاص بانها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان وما اشبه ذلك مما هو كثير **المسألة الثالثة** الشرط على ثلاثة اقسام احدها العقلية كالحياة في العلم والفهم في التكليف والنار العادية كملاصقة النار الجسم الحي في الاحراق ومقابلة الراء للمرئي وتوسط الجسم الشفاف في الابصار واشباه ذلك والثالث الشرعية كالطهارة في الصلاة والحول في الزكوة والاحصان في الزنا وهذا الثالث هو المقصود

بالنفس بان حدث التم فرشي ط مرشي وط القسم الاول من حيث
تعلق به حكم شرعي بخطاب الوضع او خطاب التكليف ويعم اذا
ذا امر شرعا بهذا الاعتبار فيدخل تحت القسم الثالث المسئلة
الرابعة اعتنى الرياحي ان الشرط مع المشروط كالصفة
مع الموصوف وليس بجيد والمستشهد به مستشهد به في الشرط
الشرعية الا ترى ان الحول المكمل لحكمه حصول النصاب وتمام الغنا بانه
اذا ملك فقد ولم يستغن عليه حكمه الا بالتمكن من الانتفاع به
في وجوه المصالح يجعل الشارع الحول مقاما لهذا التمكن الذي لخفي
به وجه الغنا والحث في اليسير مكمل لمقتضاه ما انتفاع يجعل لها كفارة
اللاتي الاقدام عليها جناية ما على اسم الله وان اختلفوا به ثم ما
يعاد كل نفر ج لا يخفى مقتضى الجناية الاعتبار الحث بعشرة لما كمل
مقتضى اليسير والتي فوق ايضا مكمل لمقتضاه بعد المقابل الموجب
للقصاص او الدية ومكمل لتفويض حقوق الورثة في مال الحي يقرض ما
محوها والاحقان مكمل لمقتضى جناية التي هذا الموجبة للرجم وهذا
سائر الشرط الشرعية مع شرطها تقدما وربما يشكل هذا التقرير
بما ذكر من ان العقل شرط التكليف والايمان شرط في جملة
العبادات والتقرير بان ان العقل ان لم يكن التكليف محالا عقلا او
سمعا فتكليف البهائم والجمادات يكون بمعنى انه مكمل بالغير
العمر في صحة التكليف وكذلك لا يصح ان يقال ان الايمان مكمل
للعبادات بان عبادة الكافر بحقيقة لكنا يصح ان يكملها الايمان
وكيف من هذا وبين نفع هذا الاشكال ما بين احدهما ان هذا من

الشرط

الشرط الخلقية لا الشرعية وخلاف في الشرط الشرعية والثاني ان
العقل والخفيفة شرط لكمال محل التكليف وهو الانسان لا في تعيين
التكليف ومعلوم انه بالنسبة الى الانسان مكمل واما الايمان فلا
نسلم انه شرط لان العبادات مبنية عليه الا ترى ان معنى العبادات
التوجه الى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح وهذا
فرع الايمان فكيف يكون اصل الشيء وقاعدته التي يبنى عليها من
شرطا فيه هذا فرع فعقول ومن اطلق منهم الفرع الشرط يعني به
التوسع في العبارة وايضا بان سلمنا في الايمان انه شرط يفي المكلف
لا في التكليف ويكون شرطا خمسة عشر بعضر وشرط وجوب عشر
بعضر فيما عدى التكليف بالايمان حيث ما ذكر الاصوليون
في مسئلة خطاب الكفار بالفروع المسئلة الخامسة
الاصل المعلوم والاصول ان المسبب اذا كان متوقفا الشائع على
شرط فلا يصح ان يقع المسبب دونه ويستوي في ذلك شرط الكمال
وشرط الاجزاء ولا يمتنع الحكم بالكمال مع عدم فرقوفه على شرط
وهذا من كلام لهم لخاص بانه لو وقع وقوع المشروط بدون شرطه
لم يكن شرطا فيه وقد مر خلافه لهذا لخصه وايضا الوقوع هذا لما
كان متوقفا على الوقوع على شرطه فمتى متوقفا الوقوع عليه معا
وذلك محال وايضا بان الشرط مرجح فيقتضي انه لا يقع المشروط
الا عند حضوره فلو جاز وقوعه دونه لكان المشروط واقعا ومتى
واقع معدوم لكان محالا والامر اوضح من ان يخاطب فيه وذكره بعض
في كلام طائفة من الاصوليين اعلم ان دعوى الترتب مبنية على ان الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط بفعل يجب وقوعه
بعد وجود شرطه اما فورا ان اعتبارا باقتضاء السبب او بتخلف الشرط
بمجرد عدم السبب وهو مقتض لمسببه عقلا اقتضاء دائميا اي توقفه
على الشرط ومجرد عدم الشرط وان توقف السبب عليه مانع من وقوع
مسببه لم يرد حضور السبب بمجرده الا ان يحضر الشرط فينضم
السبب مجرد لدليل اقتضائه وربما اطلق بعضهم جريان الخلاف
في نفقة الاصل وكسوتها ويمثلون لذلك بالمثلة منها ان حصول
الغناء سبب في وجوب الزكوة ودوران الحول شرط فيه ويجوز
تقديمها قبل الحول على الخلاف والمين سبب في الكفارة والحنث
شرط فيها ويجوز تقديمها قبل الحنث على احد القولين وانقاذ
المغاثل سبب في الغفار او الدية والزنى شرط ويجوز التعزير
قبل الزنى وبعد الوجوب وبعد السبب ولم يكفر في نذر العودة

فرع انه ليس للزوجة الرجوع في اسقاط التمليك بعد التزوج واذن في وجهه وتطلق بذلك

خلافا لما في المنهج لنا اذا جعل الرجل امر امرأته وجعلها بيد
زوجته بيده ملكه ان شاء ان طلقها او بقيا فاستناد نفاذ في
التي وجد فيها ذلك لما ذكرنا ان تعلق عليه
قال والاوجه ليس كذلك لانا بناء على انه اسقط بعد
جريان السبب وهو التمليك وان كان قبل حصول الشرط وهو التزوج
واذا اخذ الورثة عشر المهر المخصوص في النص في احدى من الثلث
جاز مع انهم لا يتملكونه الا بعد الموت بالمهر فرب السبب
لتملكهم والموت شرط يتبين اذ ينضم عشر والخلاف
لابي حنيفة والشافعي وان لم يقع الشرط ومن الغاير من قال

بانه اذ

بانه انضم في الجملة والى عن السبب على ما ذكرناه. وهو الذي اجابة
والاول لنا من القول بان الموت شرط وفي المسئلة هي
جامع بالتزوم بين اذا اغتسل ثم ارتد بعد وجوب الغسل عليه ثم اتى
فوقاع وبعد الوجوب بناء على ان سبب الغسل انفصال الماء عن مقره
وقد اغتسل ولا يغتسل له مرة اخرى لبقاء بعضهم وابن
المواز بالسبب قوله ان انفصال الحي وجه شرط ولا يجب الوكيل من
المسايل تردد على نفقة الاصل وهو ظاهر في المعارضة للاصل الاول فان
الاول يقضي بانه تابع وفروع المشي وله بعد وجوب شرطه بالطلاق والثاني
يقضي بانه حيي عن بعض العلماء وربما يقال كما في مسئلة
العبد قبل الزنى ولا يمكن ان يجب الاصلان معا بالطلاق والمعلوم
منهما الاول فلا يجب من النفقة والكسوة من الاصل الثاني اما ما ذكر
الشافعي من ان الاصل كالجزء من عرض عشره عن الحكم بمنعة الاصل الاول
واما ثانيا فلا نسلم ان تلك المسايل جارية على عدم اعتبار الشرط
بانا نقول من اجاز تقديم الزكوة قبل حلول الحول وكلفا من غير
اصل من ذكرنا بناء على انه ليس بشرط الوجوب واما سوى شرط
الاختتام بالحول كله كامل وقت عشر نصاب الغاير الوجوب الزكوة
موسع ويتحتم في اخر الوقت كصلاتي اوقات التوسعة واما الاخر اجم
قبل الحول فيتبين عما ذكرنا بناء على ان ما فرض من الشرط يحكمه
حكمه بشرط الوجوب حاصل وكذلك القول في شرط الختم من
اجاز تقديم الكفارة عليه فيتبين عشر شرط في الاختتام من غير
تغيير لاشرط في وجوبها واما مسئلة الزنى فيتوشم شرط

كحساب الشرط وطء مع مشي وطلاقها ما مسئلة الاشتراك فيما ذكرنا
على انه ليس بشرط في نفس الفعل او لانه لا حكم له لانه اشتراك من غير
اقتران لذا يعلم الجملة من الاشباه ما يتعين فيه الشرط في عدم
اعتبار الشرط المشتمل لساعد مسئلة الشرط وطء
المعين لابي المشي وطلاق شرط على في احدهما ما كان راجعا الى
خطاب التكليف اما ما مر او تحصيلها كالطهارة للصلاة واخذ
الزينة لها والطهارة للوضوء وما اشبه ذلك واما منفيا عن
تحصيلها فنظام الحال الذي نوشي طلاق لما اجمعة الى وجه الاول
والجمع بين الجمعة والبين ان الجمع خشية العرفة التي نوشي طلاق
لتفوات العرفة وما اشبه ذلك بنفس الفعل بانه فعل الشارع
فيه بالاول مقصود الفعل والثاني مقصود الرد وكذلك الشرط
المخير فيه اذا تعلق فعل الشارع فيه جعله لحق الخلق ان شاء فعله
بفعل المشي وطلاق وان شاء تركه فلا يحصل الغرض الذي ما بني جمع
الرخطاب الوضع فالحول في الزكوة والاحصان في الزنى والحرز
في القطع وما اشبه ذلك بنفس الفعل بانه ليس للشارع فيه في تحصيله
من حيث نوشي طلاق والمراد عدم تحصيله بانتفاء النصاب حولا حتى
تجب الزكوة فيه ليس بمطلوب الفعل حتى يقال يجب على صاحبه
اسقاطه حتى تجب عليه الزكوة فيه ولا مطلوب الترك حتى يقال
يجب عليه ايقاعه حولا ان تجب فيه الزكوة وكذلك الاحصان لا
يقال انه مطلوب الفعل يجب عليه الرجم اذا زنا والترك حتى يقال
يجب عليه ايقاعه حولا ان تجب فيه الزكوة وكذلك الاحصان

في وجوب الفطر اذا الزنى لانه شرط في صحة الجلد ونحن منفوعليه
اذ الجلد بعد الزنى لا يتكرر فلا بد من وجوده قبله ان وقع والواجب ان يكون
شرطا اذ ذاك اما في صحته ووجه صحته انه حق من حقوق المجني وهو الذي
لا تتعلق به المال يجاز يجوز عنه وطلاقا كما يجوز عن سائر
الجرائم وعن غير خطاء اذا قذف وما اشبه ذلك والدليل على ان شرط
حكم الجعول ليس ما قالوه انه تابع للمجني وهو للاولياء استيفاء
القصاص او اخذ دية النفس كاملة قبل ان نوشي باقيا فلو كان
كما قالوه لكان في نفس المسئلة قولان واما مسئلة تمليك المراة
بانفسها ما سنفصله حتى نفسدها بما شرط طلاق على الزوج قبل في وجه
لم يبق لها ما تتعلق به بعد لان ما فات تملكه بالتمليك فلم
استوفى حقها فيه بعد ما جاء وقته بل يقع بما تقدم من الالفاظ
ونوويه طلاقا ومسئلة اذن الورثة بينة المحز فان الموت
سبب في صحة الملك والمرض سبب في تعلق حق الورثة
بمال المورث لان تملكهم له بعد سيلان دم احدهما يقتضي حكما
لا يقتضيه الا في حيث هان الى مرض سببا لتعلق الحق وان لم يكن
ملكا كان اذنهم وافعالا انهم لما تعلق حقهم بمال المورث
عارت لهم فيه شبهة ملك فلذا اسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم
بعد ذلك رد وطالبة لانهم هاربوا المال الذي اتعبوا انفسهم به
الى ان بلغ فيه حالة الى هركالاجانب فاذا احصل الموت لم يكن لهم
فيه حق كالملك والفارق بينهم الانبعاث فيه مع الفعل بان الموت
شرط لانهم اذنوا قبل التمليك وقبل حصول الشرط بلا يفعل

كحساب

لا يقال انه مطلوب الفعل يجب عليه الرجم اذا زنى وليس كذلك لانا نقول
يجب عليه انهاءه خوفا ان يخبأ فيه الزكوة وهذا لا الاحصان لا يقال
انه مطلوب الفعل يجب عليه الرجم اذا زنا فما مطلوبه النهي ليلا يجب
عليه الرجم اذا زنى وايضا يلزمكم ان مطلوبا لم يثبت من باب خطاب الوضع
وغيره فضاء هذا لما تنزل خلوه والحكم فيه لما مضى بانه اذا توجه قصر
المكلف الى فعل الشيء طلبا او الى تركه من حيث هو فعل داخل تحت قدرته
فلا بد من النظر في ذلك وهو المسئلة الثالثة عشرة
فلا يخلو ان يجعله اوتى كه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف
ما مورا به او منهيا عنه او مخيرا فيه او لا بان كان كذلك فلا اشكال فيه
وتنبني الاحكام التي تقتضيها الاسباب على حضور وقت فعل غير
فعل الصلاة اذا انتفى قبل الدخول للحاجة الى انهائه او ابقاء للحاجة
الى ابقائه او يشك في انتفائه بما شبيه بمن لحاجته الى الخلطة او
من يلقاه لغير الشركة او لحاجة اخرى او يطلب التحصن بالتزويج لمن عاجز
او تركه لعجز عن المعاني الجارية على الانسان الى ما اشبه ذلك وان كان
جعله او تركه من جهة كونه شيئا فاقد الاسقاط حكم الاقتضاء
ان لا يتنبه عليه اثر ذلك فعل غير صحيح وسعي باطل لدلالة ذلك
على ابطال الفعل والشرع معا في الاحاديث في هذا الباب قوله عليه السلام
البيعان بالخيار حتى يتفرقا فالا ان تكون صفقة خيار ولا يحل
له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقال من ادخل في شيء من سعر
وهو الباعة من ان تنسبق بليس بفعل ومن ادخل في شيء من سعر

وقد

وقد امن ان تنسبق فيشوه فعل وقال في حديث بيع حبل الحبلة
اصلها ان يكون الولد الذي من الذي ولد الذي في كتاب الله فهو
باطل وان كان مائة شرط الحديث ونهى عليه السلام عن بيع وشرط
وعن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وسائر احاديث النهي وكل
المنهي عنها وفيه حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وحديث
ان اليمين الغموس المستحلب وعليه جاءت الايات الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وفي القرآن ايضا ولا يحل لكم ان تأخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا ان يخافا حدود الله الاية وايضا
شهادة الزور والاحاديث فيها من هذا القبيل وقال تعالى بايها
الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وما في معناه لما من الاحاديث وقال تعالى ان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وما جاء من احاديث لعن
المحلل والمحلل المستحل له وحديث التصرية في شراء الشاة
على انها غزيرة الدر وسائر احاديث النهي عن الغش والخديعة
والخلابة والنجش وحديث ابي اناة وما عده الفقهاء طلقها
وقد وجدنا عبد الرحمن بن الزبير والاملة اكثر من ان يوتى عليها انفسا
وايضا فان العمل بصحيحها انفسر سيما الحكم شرع جلبا للمصلحة
او درءا للمفسدة عنا الحكمة له والمنفعة به وهذا منافر
لما ثبت في قاعدة المصالح انفسا معتبرة في الاحكام وايضا فانه تقاعد
لقصد الشارع من جهة ان السبب لما انفسر وحصل الرجوع
عما يقتضيه شرعا المسبب لاكنه توقيفيا حصول شيء له من تحصيل

للسبب فصار هذا الفاعل او الشارط بقصر مع حكم السبب فاهدرا
المعاملة الشارع في وضعه سببا وقد تبين ان مقامه قصر الشارع بالحلة
بهذا العمل بالحلال فيما نحن فيه المسئلة من وضع في سبب توقف
اقتضاؤه للحكم على شرط بان ابقصر الشرط بحكم القصر الرفعوه كان
كما لو يقصر له ولا شاء الى القصر وقد تبين ان الشرط اذا لم يوجد
لم ينتفع السبب ان يكون مقتضيا كالحول في الزكوة فانه شرط لايجاب
الزكوة بروى بالمعزوا المعلوم من قصر الشارع ان السبب انما يكون
سببا مقتضيا عند وجود الشرط ولا عند قصر بان لم ينتفع
سببا كان المسئلة كمن انعقد النصاب قبل حلول الحول لعذر من معاني
الانتفاع فلا يجب عليه الزكوة لان السبب لم يقتض ايجابا بهذا النوع فيه
عند فوات الشرط الذي ثبت اعتبارا شرعا بمعرض حيث قيل فيه انه مخالف
لقصر الشارع يقال انه موافق وكذا سائر المسايل **والجواب**
ان هذا المعنى انما يجري فيما اذا لم يقصر مع حكم السبب واما مع القصر
الوارد فيصور فيه معنى لان الشارع شرط له بالغاء على القطع
ويتبين ذلك بالادلة المذكورة واذا عرفت المسئلة علمت بان الجمع
بين المتنافيين والتفرقة بين المجتمعين قد يتعين عندما اذا قصر بها ابطال حكم
السبب بالاتيان بشرط ينقضها حتى يخرج المساكين والاربعون فيما
شاء بشرط الامتحان وتنعقد بشرط اختلافها باربعين اخرى ومثلا
باذا اجتمعا بقصر اخراج النصف بدلا المتخير عنه كما انه اذا كان
ماية مختلطة بماية واحدة في ذلك فان يخرج واحدة بدلا
وعاد لما الا انه اتى بشرط اورع شرطا بين مع عنه ما اقتضاه السبب
الاول

الاول فجعل له المتبعين نصابه بقصر مع ما اقتضاه من وجوب الاخراج
وكذا لا فرق ولا يحل له ان يقال فيه خشية ان يستغيله فيتغير عن القصر
الرفع شرط الخيار الثابت له بسبب الغبن وعن الاتيان بشرط البراءة
المحللة بقصر اخرى لا بقصر المسابقة فيه ومثله مسايل الشرط
باتيان شرط يقصر بها رفع احكام الاسباب الواقعة بان العفو
عن الكتابة اقتضاء انه عفو عن جميع ما ينشا عنه ومن ذلك الدعاء من
شرط ان الدعاء له من اليابعز فقصر فعل بالشرط رفع حكم السبب فيه
واعتبر نظائر سابق ما تقدم فيجوز كذلك بهذا سائر الاتيان بالشرط
اورفعها بل الغفر نحو المتخير عنه واذا كان منتهيا عنه فان فعاد
لقصر الشارع فيكون باطلا **فصل** هذا العمل بالحلال
البطلان باطلا فان ام الجواب ان يوجد تفصيلا ونوان
يقول لا يخلوا ان يكون الشرط الحاصل في معنى المنع او المرفوع في حكم
الحاصل معنى او لا فان كان كذلك بالحكم الذي اقتضاه السبب على حاله
فبل هذا العمل والعمل بالحلال فلا يجاز فيه ولا حكم له مثل ان
يكون وجب المال قبل الحول لمن راوغه على ان يرده عليه بعد الحول
بنية او غير ذلك وهذا الجامع بين المعنى فيما يلي الساعي ثم ثم الى
التفرقة او الجمع بين المجتمع فيما ثم يرد هذا الرما قلنا عليه وكالناقي
لتظنن عود الشرط ثم نعود لمطلقا ثلاثا واشياء هذا لان هذا
الشرط المعمول فيه لا معزله ولا يجاز فيه تقصر شرعا وان لم يكن
كذلك بالمسئلة محتملة والنظر فيها متجاذب ثلاثة اوجه احدها
ان يقال ان بحيث اقتضاء السبب كما بان هذا نحو الباعث على الحكم وانما

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرط اي خارجو مكمل والالزم ان يكون الشرط جزء العلة والبحث خلافه
وايضا فان القصر فيه فرعا رفع شيء عبر وجوب العمل فيه مخالفا القصر
الشارع فيشبه حكم ما لم يعمل فيه والخروج القسم حاول الحكم فسلا
بين ثبوت هذا النوع العمل حكم ومثال ذلك انه انعقد النكاح قبل الحول في
مناقبه او نصبه ثبت بنكاح بين جمع فيها او جمع بين المعتق في اوبين في بين
الجمع وقال لا يقصر الجمع ارمز الزكوة لانه انعقد بعد الرمي كان عليه قبل
الحول وما اشبه ذلك فقد علمنا حين نقب الشارع ذلك السبب الحكم
انه قاصر ليتوقف الحكم به بعد الخروج بين مع حكم السبب مع انتفائه
سببا كان منافيا القصر الشارع ونسبا الحول وكون الشرط حين رمي او
وضع بحاوجه يعتبر الشارع هذه الجملة فرأى فيه القصر الجامع ولما
يمنع ان ينتفي شيء لحاشية عبا بكان هذا المحرور بالحلاق والتحق بالقسم
الاول والثاني ان يقال ان يجد انعقاد السبب غير كاف بانه وان كان
باعثا فرجعل الشارع مفيدا بوجود الشرط بانه ليس كون السبب
باعثا بقاطع في ان الشارع قصر ايقاع المسبب يجد وانما فيه
انه قصر اذا وقع شرطه بانه كان طرأ بالقاصر لم يمنع حكم السبب
فشابا بالعمل في رمي الشرط لم ينافه قصر قصر الشارع من كل
وجه وانما قصر لما لم يلحق فيه قصر الشارع للايقاع او عزمه ونحو
الشرط او عزمه لان كما كان ذلك القصر ايلا لمنافقه قصر الشارع
على الجملة لاعتبار بقصر القصر الممنوع فيه موثما في وضعه شيء لحاشية عبا
او سببا شيء عبا كما كان نفي المفعول سببا او شيء لحاشية في منع ما حبه
منه وفي تملك الغاصب له ولم يجز فعله بقصر العصيان سببا في ارتفاع

ذلك الحكم وعلى هذا الاصل جملة ما يقول النحوي ممن تعرض في ماله لتسقط عنه الزكوة او سافر في رمضان قصر الافطار او اخر صلاة
حتى مر وقتها الاختيار ليصليها في السفر وكحنث او اتى امرأة
حلاة بعد دخول وقتها رجاء ان تحيض فتسقط عنها فان الجميع ذلك
مكروه ولا يجب على هذا في السفر صيام ولا ان يصلي اربعا ولا على الحائض
قضاؤها وعليه ايضا يتخرج الحكم في الحالف ليقضين فلانا حقه الى
شهر وحلف بالطلاق الثلاث بجناب الحنث مخالع زوجته ليلا يحنث
فلما انقضى الاجل راجعها فهذا الوجه يقتضي انه ما يحنث لوقوع الحنث
وليست بزوجة لان الخلع ما فرش عما وان قصر به قصر الممنوع والثاني
ان يمين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فيسهل العمل في الشرط في
حقوق الله وان اثبت له في نفسه حكم شرعي كمسئلة الجمع بين المعتق في م
والبين في بين الجمع ومسئلة نكاح المحلل على القول بانه نافذ ما هو وما يجلها
لذلك الاول لان الزكوة من حقوق الله وكذلك المنع من نكاح المحلل حق
لله لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الادميين ويضعف مقتضى الشرط
في حقوق الادميين كالسبي ليفسخ او يبيع او نحو ذلك مما له حكم يدل
الدليل الخاص على خلافه ذلك بانه ان دل الدليل الخاص على خلافه بين عليه
ولا يكون نقضا على الاصل المذكور لانه انما دل على اضافة حكم الامر
الخاص الرهن الثمار والرهن الادميين ويضعف بعدها اذا اجتمع الحقان
محل نفي واحتمالا فيغلب احد الجنسين بحسب ما يقتضي المحتوى والله
اعلم **المسئلة الثامنة** الشرط مع شرط الشرط متى على ثلاثة اقسام احدها ان يكون حكمها حكم الشرط

وما ذكر الخامس لا يكون فيه منازعات لما على حال كما شرط الى الصيام في
الاعتكاف عن من يشترطه واشترط الى الكعبة والاعتماد بالمحمل وفي والتسريح
باحسان في النكاح واشترط الى الرهن والكفيل والنفر والنسيئة في البيع
في البيع واشترط الى العتق والرفق واشترط الى حال العبد وثمن الشجي وما
اشبه ذلك وكذا اشترط الحول في الزكوة والاحصان في الزنا وعدم الفحول
في نكاح الاماء والجزء في الفطر وكذا القسم لا اشكال في صحته شرعا لانه
مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكما فان الاعتكاف لما كان انقطاعا
الى العبادة على وجه لا يتأتى بالوطء والمسجد كان للصيام فيه اثر ظاهر ولما كان
في الكعبة مظنة للزحام وانتفاء احراز الوجه او عصبتها وكان الزفاف
اتى به الى النكاح احراز الوجه والعصبة واولى بمجامع العادات كان
اشتراط هذا ملائما لمقصود النكاح وكذا الاعتماد بالمحمل وما يشابه
ذلك الشرط المذكورة تجري على هذا الوجه بشبوتها شرعا واما هم
والثاني ان يكون في ملائم بمقصود المشروط ولا يكفي الحكمة
بل يشترط في الضرب الاول كما اذا اشترط في القلادة ان يتكلم فيها
اذا اجب او اشترط في الاعتكاف ان يخرج عن المسجد اذا اراد بناء
على رأي مالك او اشترط في النكاح ان لا يتسرى عليها او ان لا يطأها
وليس بمجبوب ولا عنين او شرط في البيع ان لا يتبع بالمبيع او ان
يتبع بها بعض الوجوه دون بعض او شرط العامل على المستصنع
ان لا يضمن المستأجر عليه ان تلف وان يعرفه بمدعوى الغلب
وما اشبه ذلك فهذا القسم ايضا لا اشكال في بطلانه لانه مناف
لحكمة السبب فلا بد ان يجتمع معه بان الكلام في العلة مناف
لحكمة

لحكمة السبب فلا بد ان يجتمع معه لما شرعت له من الاقبال على الله
تعالى والتوجه اليه والمناجاة له ولذلك المشترط في الاعتكاف
الخروج مشترط ما ينافي حقيقة الاعتكاف من لزوم المسجد واشتراط
النكاح ان لا يمنعني بنائي استيفاء المودة المطلوبة فيه واذا اشترط
ان لا يطأها يخل بحكمة النكاح الاولى وهي التناسل وان يمال وجه
فليس من الاعتماد بالمحمل الذي هو مظنة الزحام والمواقعة وكذا
سائر الشروط المذكورة الا انها اذا كانت باطلة بحسب ما ذكرناه في المشهور طلاق
او ما هنا محل نظر ليستدرك من المسئلة التي قبل هذه والثالث
ان لا يتضمن في الشرط منافيات المشروط او ملائمة وهو محل نظر فصل
يلحق بالاول من جهة عدم المنافيات او بالثاني من جهة عدم الملائمة
ظاهر او الفاصل المستقيم في اشكال هذا النوع التمييز بين العبادات
والمعاملات فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافيات
دون ان تظهر الملائمة لان الاصل في هذا التعبد دون الالتفات
الى المعاني والاصل في هذا ان لا يقدم عليها الا باذن لا مجال للعقول في
اختراع التعبدات فكل ما يتعلق بها من الشروط وما كان من
العاديات يكتفى فيه بعدم المنافيات لان الاصل فيها الالتفات
الى المعاني دون التعبد والاصل في هذا الاذن حتى يدل الدليل على خلافه
والله اعلم **النوع الثالث في الموانع** وفيه مسائل
المسئلة الاولى الموانع هي بان احدها ما لا يتأتى فيه
اجتماعه مع الطلب والثاني ما يمكن فيه ذلك ونعني بان احدهما
لا يجامع الطلب والثاني لا يرفعه ولا ينافيه لا يجامع انتفاءه وهذا

فسمان احدهما ان يكون رجعه بمعنى انه يعيد مخيما ابيه لمن قدر عليه
والاخر ان يكون رجعه بمعنى انه عائد على مخاطب الكلب بعشر اربعة
اقسام بما الاول فجوز زوال الحفل بحيوان او نوم او غيرهما وهو مانع
من اصل الطلب جملة لان من شرط تعلق الخطاب امكان فهمه ما انه الزام
يقتضي الزاما وما فات الحفل لا يتزامه كما لا يتكرر لذي البهائم
والجمادات بان تعلق طلب يقتضي استجلاب مصلحة او دره مفسدة فزال
راجع الى الغي كما ياضة البهائم وتاديبها والكلام في نسبين
في الاصول والثاني بالحيض والنفاس وهو راجع الى اهل
الطلب وان امكن حصوله معه لاكن انما يمنع مع مثل هذا العلم
بالنسبة الى ما لا يطلب به السنة كالصلاة ودخول المسجد ومس المصحف
وما اشبه ذلك واما ما يطلب به بعد رفع المانع بالخطاب من اصل الاصول
فيه مشهور الحاجة لنا الرد على من خالف والدليل على انه غير
مطلوب حالة وجود المانع انه لو كان كذلك لاجتمع الضدان لان الحائض
ممنوعة من الصلاة والنفساء كذلك فلو كانتا مامورتين بها ايضا
لكانتا مامورتين حالة كونهما منهيتين بالنسبة الى شيء واحد وهو محال
وايضا اذا كانتا مامورتين واكراعليهما ان تفعل وفرضنا ان تفعل
لم يخل اما ان تفعل وان لا تفعل معا وهو محال وايضا بالاجماع
في الامي شيء لا يجب لها بعلة حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه
لانها غير مامورة بالقضاء باتفاق والقسم الثاني
وهو الثاني والاربعون بالنسبة الى الجمعة والعيدين والجهاد فان هؤلاء
قد لعن بعضهم مانع من الختام من العبادات الجارية في الدين مجي و
التحيض

التحيض والتزين للاعياد فرض الجمعة غير مقصود بن بالخطاب فيها
الاعلم التبع بان تكون واجبة بالنسبة اليهم بجي اهل المقصودين
بها وهم الاحرار الذكور وغير المعذورين بالنسبة اليهم مع القدرة
عليها واما مع عدم القدرة عليها بالحكم مثل الذي فليس واجبا
والسادس بها سباب الرخص وهو مانع من الاختام بمعنى انه لا
يرجع على من قام به الى عزيمة بل الرخصة كقصر المسافر ويجمع له
وترك الجمعة وما اشبه ذلك والمسئلة الثانية الموانع
ليست بمقصودة للشارع بمعنى انه ما يقصد تحصيل المكلف لها وما
وجدها وذلك انها على قسمين منها ما دخل تحت خطاب التكليف
مامورا به او منهيا عنها وما عدا ذلك فيه وغير لا اشكال فيه من ذلك الجملة
كالاستبراء المانعة من استباحة الوطء بالتاخير لوجوب
اخراج الزكوة وان وجد النصاب فهو موقوف على عدم المانع وكذلك
الدين المانع من صحة اداء الصلاة والزكوة ومن وجوبها ومن الاعتداد
بها على وجه ما كما سيجي ذلك الرجعي ذلك من الامور التي منع منها
الشرع وكذلك الاسلام مانع من استباحة دم الذمي والمال والفرج
الا بعضها والتزوج في بعض الاشياء واشباه هذا من جملة خطاب
التكليف خارج عن مقصود المسئلة والقسم الثاني من
المقصود وهو الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك فليس
للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع والذي يعدم تحصيله بان
المديان ليس بمخاطب بدفع الدين اذا كان عشر نصاب تجب عليه
الزكوة كما ان مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستبراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتسقط عنه لانه من خطاب الوضع لان خطاب التكليف انما مقصود
الشارع فيه انه اذا حصل الرتبع مقتضى السبب والدليل على
ذلك ان وضع السبب مثلا الشيء وطء يقتضي حصول الواضع الوطء تب
المسبب عليه والا لما حل بكر لذلك بكر موضوعا على انه سبب وفي
بكر خرق لذلك فاذا خلب واذا ثبت حصول الواضع الوطء حصول المسبب وهو
المانع مقصودا له ايضا ايقاعه حصول الرتبع تب المسبب على السبب
وفرضنا انه ظاهر الرتبع التب فاذا خلب بان الفرض فقد اذان
والا فلا ايضا ظاهر الرتبع لانه لو كان ظاهر الرتبع لما يثبت الشرع
مانعا وبيان ذلك انه لو كان ظاهر الرتبع من حيث هو موانع لم يثبت
حصوله بعين اشيء عاما اذا لم يتبين بكر ما مانعا من جريان حكم السبب
وفرض خرق لذلك وهو عين التناقض باذا توجه حصول المكلف الى
ايقاع المانع او الرتبع فيه ذلك بتفصيل وهي المسئلة
الثالثة بالا يخلوا ان يفعله او يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب
التكليف مامورا به ومنهيا عنه ومخيرا فيه اولا يكون الاول فظاهر
كالزنا يكون لانه لا يشتهي لحاجة الرتبع لا ويتبعه
الاحكام على مقتضى حصول المانع وان كان الثاني وهو ان يفعله فاما
من جهة كونه مانعا فحصول الاسقاط حكم المسبب المقتضي الاتي تب
عليه ما اقتضاه وهو معنى صحيح والدليل على ذلك الفعل امور
منها لا قوله جل وعلا انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا
الاية بانما اقتضت الاخبار بعقابهم على قصد التحيل لاسقاط حق
المساكين بعين بهم المانع من اتيانهم وقوله تعالى الذي لا يبكي

في مثله المساكين عادة والعقاب انما يكون لفعل محرم وقوله وما
تخرجوا ابت الله نهى وانما لت بسبب مفارقة الى وجاب بالارتجاج الا
تى يعرى زوجاه اخ مطلقا او الاستقف عن نقل الاجر طول وبكان
الارتجاج بزلة القصر انه هو مانع من حلها للازواج وفي الحديث
قال الله اليهود حرمت عليهم الشحوم مجملوها باعوها وفي
بعض الروايات واكلوا اثمانها وقال عليه السلام ليشربن ناس
من امتي الخمر ويسمونها بغير اسمها وفي رواية ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الزنا والحرير والخمر والمعازف الحديث وفي بعض الحديث
يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء بخمسة اشياء يستحلون
الخمر باسمه يشربونها بكاسات والسحت بالهدية والقتل بالشبهة
والزنا بالنكاح والربا بالبيع فكان المستحل فيها رأى انه المانع هو
الاسم فنقل الحكم الراسم واخر حتى من نقع ذلك المانع فيجعله وقال
تعالى بعد وصية بوصي بها او دين غير مضار وصية الاخ ارباحا
اذ في ضمنه بعض الورثة او وصى باكثر من الثلث فاضرار ما ان
الوارث او نقصه بعض حقه فاذا ثبت ان المانع من نفاذ حقه كان مضارا
والاضرار ممنوع باتفاق وقال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها الاية قال الحسن جعل يحلف بما يقولون في الجبل والايمان
يطلقون الايمان بالجبل وقال الله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
وفي الحديث لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وفيه اذا اسرعتم في
بعض الوباء بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا اراده والادلة على الشرع كثيرة من الكتاب والسنة

وعلام الشك القاء وما تقدم من الادلة والسؤال والجواب في الشق وط
جار مضاء في الموانع ومن تمة لا يضم حكمها وقد يكون العمل
بالعلامات ما يقسم الراقي بين ولا يخلوا ان يكون المانع المستجلب
مثلا في حكم المانع او ابان كان نزلا بالحكم منزوجه كعاجب النعاب
استدان لتسقط عنه الزكوة بحيث فصر انه اذا جاز الحول وما الدين
من غير ان استيفع به وان لم يكن نزلا بل كان المانع وافعا شي عما
كالمطلق خوفا من انحكام المحتاط عليه فيقدر محل نحن فيه كما وان ما تقدم
في الشق وط وما بين في الشكار النوع السابع والعشرون
والبطلان وفيه مسائل المسئلة الاولى في معنى
الصحة وابطل الصحة يطلق باعتبارين احدهما اي امر نسبي ترتب
اثار العمل عليه في الرتبا كما تقول في العبادات انها صحيحة
بمعنى انها مجزية وبرية للذمة وسقطة القضاء فيما فيه قضاء
وما اشبه ذلك من العبارات المبنية عن كون المحل وكما تقول في
العادات انها صحيحة بمعنى انها محصلة شي عما للاملاك واستباحة
الانتفاع وجواز الانتفاع وما يرجع الى ذلك والثاني ان امر ترتب
اثار العمل عليه في الاخرة حتى ترتب الثواب فيقال لمن عمل عملا
بمعنى انه يجري به الثواب في الاخرة في العبادات كذا وفي
العادات يكون فيما ورد به امتثال امر الشارع وقصد به
مقتضى الامر والندب وكذلك في المجتهد اذا عمل به من حيث ان الشارع
جعله امارة حيث قصر مجتهد حكمه في الانتفاع غافلا عن احتمال
التشريع يجزئ ايضا ويسمى عملا صحيحا بهذا المعنى وسواء كان

كان الخلاف لحكم بيا لا يتبع فيه علماء العصر فيرتفع فيه علماء الخلف
كالقول في وغيره وسواء يتفق عليه السلف المتقدمون وتامل
ما حكاه القرافي في كتاب النية والاخلاص من ذلك المسئلة
الثانية في معنى البطلان وسواء يقابل الصحة فله معنيان احدهما
اي امر نسبي عدم ترتب اثار العمل عليه في الرتبا كما تقول في العادات
انها غير مجزية ولا مبرية للذمة ولا مسقطة للقضاء بمعنى
تقول انها باطلة بمعنى المحترز ان تصانع ما تكون العادة
باطلة اما شاهد لحنا الفتحا لما فصر الشارع فيها حسبما هو
مبين في موضعه والا فقد تكون المخالفة راجعة الى نفس
العادة فيطلق عليها لفظ البطلان الطلاقا كالعلاة في غير نية
او قعة راجعة او بحرة او مخوذ لما يخل بها من الاعمال وقد تكون
راجعة الوصف خارج منفصل عن حقيقتها وان كانت متصفة
به كالعلاة في الدار المغصوبة فكالرفع الاجتهاد في اعتبار
الانفعال فتقع العلاة لانها واقعة على الموافقة للشارع وما يرجع
حصول المخالفة من جهة الوصف او في اعتبار الانتفاع فلا تقع بل
تكون في الحكم باطلة من جهة ان العلاة الموافقة انما هي المجردة
عن هذا الوصف وليس العلاة في الدار المغصوبة كذلك وهذا سبب
ما كان في معناها وتقول ايضا في العادات انها باطلة بمعنى عدم
حصول ما يراد بها شرعا من حصول املاك واستباحة بروج وانتفاع
بالمملوك وما كانت العادات في الغالب راجعة الى وصف الدنيا
كان النظر فيها راجعا الى اعتبارين احدهما من حيث هي امور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذون فيها او مامور بها شرعا والثاني رجحت فيها جهة الوصف
العادي قولان (الاول) وهو ما عبر (فقوم بالحلال واسملوا النفس
في جهة الحلال وجعلوا مخالفة امر) مخالفة لقصد (بالحلال فالعبادات
المحرمة سواء وخالفهم مالوا الى جهة التغيير وساقوا في كتاب
الظاهر بيان ان وصل ما يفعل بقضاء تغيرا اذا كان كذلك بمواجهة
امر الشارع بالمخالفة يقضي بالخروج عن ذلك الفعل عن مقتضى خطابه
والخروج في الامتثال عن خطاب الشارع يقضي بانها غير مشروعة
وغير المشروع باطل ونسوا ذكر ذلك في العبادات الخارجة
عن مقتضى خطاب الشارع يقضي بانها غير مشروعة وغير المشروع
باطل بعد ذكر ذلك في العبادات الخارجة عن مقتضى خطاب
الشارع (واما الثاني) بما عبر (فقوم ايضا لما مع اصحاب الاول بل
جعلوا الامر منه لاعتبار المصلحة بعذر ان المعنى الذي لاجله كان
الفعل باطلا ينفي فيه بان كان حراما او في حكم الحاصل بحيث لا يمكن
التقرب فيه بحال الفعل من اهله وهو الاصل فيما نهى الشارع عنه لان
النهي يقتضي ان لا مصلحة للمكلف فيه وان تضمن مصلحة لما دل
الدليل فيعرض على الدوام ان لا مصلحة في الاقدام وان تضمنها العامل وان لم
يعلم تأمل فانه دقيق هذا في حكم الحاصل لكن امكن تلافيه بحيث
يحكم بالبطلان ذلك الفعل كما يقول مالك في بيع الحاوي انه بيع باطل الا ان يستقيله
المشتري فيلزم بان البيع انما منع لتحقق الغرر في الشق او لحق التعبد
الشق الذي انتفى غرر سببه من سبق ونحوه التعبدي بان البيع يجتنبه الغالب
بعرضون البيع واذا استقاله المشتري حصل نظر الشارع في الشق

علم بي حد لزلما وكذلك الكتابة الفاسدة في حد ما يعتق المكاتب
وكذلك بيع الغاصب للمغصوب موقوف على اجازة المغصوب منه اورد
بان المنع انما كان لحقه فاذا اجاز جاز ومثله البيع السلعي منتقض
عنه واذا اسقط مقتضى ط السلعي شرطه جاز ما عفوا ونفوذ على
بعض الاقوال وفرقنا بين اسقاط الشرط شرعا حسا وحرثه
بي بي ة وعلى سقطه جرى الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة
كنكاح الشغار والربا بالدرهم بالدرهمين ونحوهما الرقي ذلك من
العقود التي نهى باطلة على وجه بين ان ذلك الوجه يقتضي الغفرة
بمعنى نسزا الوجه ان نهي الشارع كان لاجل ان ذلك الامر
ارتفع النهي وصار الغرر موانعا لقصد الشارع اما على حكم الانقطاع
ان قدرنا رجوع الجهة الى الغرر الاول او على حكم الانقطاع ان قلنا ان
تصحيحه رفع الان للفساد ونسزا الوجه بناء على ان صحة العبادة مغلبة
على حكم التغيير والثاني من الاقوال فيرد بان ما ذكر بالبطلان عوم ترتب
ما ثار العمل عليه من الاثم ونفي الثواب وتصور ذلك في العبادات
والعادات فتكون العبادة باطلة بالاقوال الاول والثاني مثابا عليها
جزاء لانقياد فيها مطابقة لمقتضى الامر بها وغير تكون صحيحة بالاقوال
الاول والثاني مثابا عليها ثوابا ايضا بالاول كالمتعبد زنا الناسي
بان تلك العبادة غير مجزية والثاني مثاب عليها ثوابا والثاني
كالمتصرف بالعرفة بيعها بالمزامنة والناذر وفرقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام
الاية وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء

انه فرا بكل جهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب على تاويل
من جعل الابطال حقيقة وتكون اعمال العامد باطلة ايضا بمعنى
عدم ترتب الثواب عليها سواء عليها اتاه بالهلة بالاطلاق الاول
ام بما الاول هو العفو المجسوخة شيء عا والثاني هو الاعمال التي يكون
الحامل عليها هو الفتور والشهوة من غير انتعاش الرخصة
الشارع فيها كالاكل والشرب والنوم واشباهها والعفو المتعلق
بالصور ولا كنها وافقت الامر والاذن الشرعي بحكم الاتفاق لا
بالقصد الرخصة لها فغير اعمال مخرجة شيء عا لموافقتها للامر او الاذن
لما يترتب عليها من المصلحة في الرتبة وغير فيها هذا المقدار من
حيث وافقت قصد الشارع فيه وبقي جهة قصد الامتثال معفوة
فيكون ما يترتب عليها في الاخرة معفوة ايضا لان الاعمال
بالنيات والحاصل ان هذه الاعمال التي كان الباعث
عليها الفتور المجرد ان وافقت قصد الشارع بقيت ببقاء حياة العامل
بما ذا خرج من الدنيا فيبقى بقاء الدنيا وبطلت ما عندكم ينفد وما عند
الله باق من كان في برزخه الاخرة فهذه حرثه ومن كان في برزخه
الدنيا نوته منها وماله في الاخرة من نصيب اذ نسيتم لحبيا تكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم باموالهم واولادهم
اشارة الرتبة المعنى من هذا الخبر مع تقدم بالجزم في الاعمال العادية
ان يضيفوا اليها قصدا يحرزون به اعمالهم في الاخرة وانظر في
الاحياء وغيره المسئلة الثالثة ما ذكر من الاطلاق البطلان
بالمعنى الثاني يحتمل تقييدا لاول بالنسبة الى العمل العامد اذ لا يتصور

العمل

العمل العلمي اذا خلا عن قصد التعبد ان يعمل بقصد او بغير قصد والعمل
بقصد اما ان يكون القصد فيه الفتور والشهوة من غير نظر في
موافقة قصد الشارع او مخالفته واما ان ينظر مع ذلك في الموافقة
بعمله او في المخالفة فيتنوع اذا اقسام اربعة اقسام احدها ان يعمل من غير قصد كالغافل والناسي فقد
تقدم ان هذا العمل لا يتعلق به خطاب اقتضاء ولا تخيير فليس فيه
ثواب ولا عقاب لان الجزاء في الاخرة انما يترتب على الاعمال الداخلة
تحت التكليف بما لا يتعلق به خطاب تكليف لا يترتب عليه شيء قسم
والثاني ان يعمل القصد نيل غرضه فيها وهذا ايضا لا ثواب
له على ذلك الا ان يقال ان تعلق به خطاب التكليف او وقع واجبا لاداء
الديون ورد الودايع والامانات والاتيان على الاولاد واشباه
ذلك وبه خل فحينئذ هذا من المنشيات بحكم الطبع لان الاعمال بالنيات
وقد قال في الحديث من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما
هاجر اليه ومعنى الحديث متعين عليه ومفطوع به في الشريعة
وهذا القسم والذي قبله باطل بمقتضى الاطلاق الثاني والثالث
ان يعمل مع استشعار الموافقة اضطرارا كالقاصر ليس له من المساعدة
البدنية ولسانه يمكنه بالزنا لافتضاحها او لمنع اهلها فقد عفر عليها فقد
نظام ليكون موفيا له الرضا فقد وهذا ايضا باطل بالاطلاق الثاني
لانهم يرجع الرجحان الموافقة الافضلها ومن حيث كان موصلا الرخصة
لا من حيث اباحة الشرع وان كان مخيرا بالطلب الاول وشذ له

الزكوة الماخوذة هي تامة ما نذا صحيحة على الاطلاق الاول اذا كانت مستحقة
للفقراء وجريدة للزوجة وباطلة على نمط الاطلاق الثاني وكذلك لو ترك الحمام
خوفا من العقاب عليه في الرثيا او استحياء من الناس او ما اشبه ذلك
ولو لذات الحدود كعبادات بدنه بلم يجز الشارع عنها انعام ثبة
ثوابا على حال واعلم ان الاعمال بالنيات والذي ابى ان
يجعل الاول مع استشعار الموافقة اختيارا فالباعث على الصيام بقوله
بانه صيام حتى انه لو لم يخطر بباله حال يفعله بهذا القسم انما يتعين النظر
فيه في الصيام اما المامور به يفعله بقصد الامتثال او المخبر عنه بتركه
بذلك القصد ايضا بقصور من الصحيح بالاعتبارين كما انه لو نوى المامور به
او بعل المخبر عنه قصد اللعبة بقصور من الباطل بالاعتبارين بما
يغير النظر في بعل الصيام او تركه من حيث خاطبه الشارع بالصحيح باختار
احد الطرفين من البعل او الترك لجهة حظه فيحتمل في النظر ثلاثة اوجه
احدها ان يكون صحيحا بالاعتبار الاول باطلا بالاعتبار الثاني وهذا
هو الجاري على الاصل المتقدم في تصور الصيام بالنظر الى نفسه لا بالنظر
الى ما يستلزم والثاني ان يكون صحيحا بالاعتبارين معا بناء على ما قرره
في نيل حظه بصيامه اذ دون صيام لم يوذن له فيه وعلى نمط ما نبه الحديث
في الذي في وطء الزوجة وقوله لعم ايفضي شهوته ثم يوجر بفعل اراد به
دروء مفاسده وحرامه ونمط مبسوط في كتاب المفاصد من هذا الكتاب
والثالث ان يكون صحيحا بالاعتبارين معا في الصيام الذي هو مطلوب
البعل بالكل وصحيحا باعتبار الاول وباطلا باعتبار الثاني في الصيام الذي
هو مطلوب الترك بالكل وكذلك هو الجاري على ما تقدم في القسم الاول

من تسجيل الاحكام والاذن مع الشك فيه باعتبار امر خارج عن حقيقة
البعل الصحاح والاول بالنظر اليه في نفسه **فصل** واما ما ذكر
من اطلاق الصحة بالاعتبار الثاني فلا يخلو اما ان يكون عبادة او عادة
فان كان عبادة فلا تقسيم فيه على الجملة وان كان عادة فاما ان يجتمع
مع قصد التقرب قصد الحظ او العكس او الاول اما ان يكون قصد الحظ غالبا او
مغلوبا فهذه ثلاثة اقسام احدها ما لا يجتمع حظ بالاشكال
في صحته **والثاني** وكذلك لان الغالب هو الذي له الحكم وما سواه
في حكم العدم **والثالث** محتمل للامرين ان يكون صحيحا بالاعتبار
الثاني ايضا اعمالا للجانب المغلوب واعتبارا بان جانب الحظ غير
قادح في العاديات بخلاف العبادات وان يكون صحيحا باعتباره
الاول دون الثاني اعمالا لحكم الغلبة وسيان نمط التقسيم والدليل عليه
مذكور في كتاب المقاصد من كتاب الكتاب والجملة **النوع**
الخامس في التراجيم والترجيح والنظر في مسايل
المنسلة من اول الترجيح ما شرع من الاحكام العلية انواعه
وتعرف كونها علية انشاء الشارع بعض المكلفين من حيث هم مكلفون
دون بعض ولا بعض الاحوال دون بعض حالات الصلاة مثلا بانشاء وضعه
على الاطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال وكذلك العموم والزكوة
والحج والجهاد وسايي شعايي الاسلام العلية ويدخل تحت هذا ما شرع
لسبب فعلي في الاعم الاغلب ومعنى المتوطن بشاء الرفاهة معاني الدارس
من البيع والاجارة وسايي عقود المعاوضات وكذلك احكام القصاص
والجنايات والضمان وبالجملة جميع الطلبات الشرعية ومعنى

شيء عينا ابتداء ان يكون قصد الشارع بحال انشاء الاحكام التكليفية على
العباد مراعاة الامور التي بلا يسعفها حكم شرعي فمثلا بان يسعفها وكان
منسوخا بهذا الاخير كان هذا الاخير كالحكم الابتدائي تغيير للحكم
الكلية العامة وخارج عن هذا ما كان من الكليات وارد الحاسب بان
الاسباب قد تكون بمعقومة فمثل له باذا وجدت اقتضت احكاما كقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية وقوله في
تعجل في يومين فلا اثم عليه وما كان مثل هذا فانه تغيير للاحكام ورفع
بعضها بحسب الحاجة الرد لما يقال هذا يشمله اسم التخصيص بانه
شرع ابتداء فكما ان المستثنى من العمومات وسائر المخصوصات
كليات ابتداء به ايضا كقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا الاان يخافا الا فيما حرم الله وقوله وما تعطلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن الاان ياتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اقتلوا
المشركين وقد عليه السلام عن قتل النساء والصبيان هذا وما اشبه
من التزايم فانه راجع الى احكام كلية ابتدائية واما الرخصة فما
شرع لعذر مع المحافظة التي ذكرها العلماء الاصول وكون شاقا بانه
قد يكون العذر في الحاجة من غير مشقة موجودة بلا يسمى
ذلك رخصة كشيء الذي اخر مثلا بانه لعذر في الاهل وشغل حاجب
المال عن الغير بيع الاخر ويجوز حيث لا عذر ولا عجز وكذلك المسافات
والتي خرج السلم فلا يسمى شيء من ذلك رخصة فان كانت مستثناة
من

من اصل ممنوع وانما يكون مثل هذا داخلا تحت اصل الحاجيات الكلية
والحاجيات لا تنفك عن العلماء باسم الرخصة وقد يكون العذر راجعا
الى اصل تكميلي فلا يسمى رخصة ايضا وذلك ان من لا يقدر على الصلاة
قائما او يقدر بمشقة فمتى وقع في حقه الاشتغال الى الجلوس وان كان
مخالفا بين حكم من اركان الصلاة لان سبب المشقة استشرع لم يتحتم
عليه القيام فجعل رخصة محققة بان كان هذا التخصيص اما ما فقد
جاء في الحديث انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال فان صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون فصلاتكم جلوسا وضع لعذر الا ان العذر في
حقهم ليس لمشقة بل لطلب الموافقة للامام وعدم المخالفة عليه
فلا يسمى مثل هذا رخصة وان كان مستثنى لعذر وكون هذا
المشروع لعذر مستثنى من اصل كلي يعين لذلك الرخص ليست بشرعية
ابتداء بل لان تلك كليات في الحكم وان عرض لها ما لها فيما عرض فان
المسافر اذا اجهده الصوم والعطش بالمكان ذلك بعد استيفاء احكام
الصلاة والصوم فيما وان كانت ايام الصوم ثلاثة واحدة
بان الاستثناء انما عرض لحكم المستثنى من على الجملة وكذلك
اكل الميتة للمضطر في قوله تعالى فمن اضطر الاية وكون مقتصرا به على
موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص ايضا الا بعد ما وقع الفاصل بين
ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص بان شرعية الرخص
جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة بان المحل اذا انقطع سيره
وجب عليه الرجوع الى الاصل من اتمام الصلاة وان اراد الصوم والمريض
اذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدا واذا قدر على سير الماء

لا يتيمم وكذلك سائر الرخص كالفطر في اخر والقصر في اخر والمسافات ونحو ذلك مما يشبه الرخصة بانه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح لانه يمشي وهم ايضا وان زال العذر فيجوز للانسان ان يفتي غيره وان لم يكن به حاجة الى الافتاء اخر وان يسافر وحده وان كان قادرا على عمله بنفسه او بالاستيجار عليه وان يتجارر في ماله وان كان قادرا على التجارة فيه بنفسه او بالاستيجار عليه وان يتجارر في ماله وان كان قادرا على التجارة فيه بنفسه او بالاستيجار وكذلك ما اشبهه فالحاصل ان التي بمنة راجعة الى اصل كلي اشرنا اليه والرخصة راجعة الى جزئي مستثنى من ذلك الاصل الكلي **فصل** وقد تطلق الرخصة على ما استثني من اصل كلي يقتضي المنع وحكمنا من غير اعتبار كونه لعذر شاق فيدخل فيه القصر في اخر والفطر في اخر وبيع العاع من الطعام في مسئلة المحاقلة وبيع التي بتمر حصادا وغير ذلك مما اشبه ذلك وعليه يدل قوله نهى عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم وكذلك مستثنى الاصل الحاجيات فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الاول في كونها مستثناة من اصل ممنوع وكذا ايضا يدخل تحته ما تقدم في صلاة الماموم جلوسا اتباعا للامام المعذور وصلاة الخوف المشي وهو بالامام وكذلك ايضا لاذن حاجيات المسلمين يستمدان من اصل التكميلات لا من اصل الحاجيات فيطلق عليها لفظ الرخصة وان لم تجتمع مع احد اركانه فقد يطلق لفظ الرخصة وان استثنى من اصل ضروري كالمحلى لا يقدر على القيام فان الرخصة في

في حقه غير ورية للحاجية وانما تكون حاجية اذا كان قادرا عليه للاكثر بمشقة تلحقه فيه او بسببه وكذلك الخائف **فصل** وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الامة من التكاليف الثقيلة والاعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فان الرخصة في اللغة راجعة الى رفع الثقيل وعلى هذا تحمل ما جاء في بعض الاحاديث انه عليه السلام وضع ثقلا ونحوه فيه ويمكن ان يرجع الى هذا المعنى الحديث الاخر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وسيأتي بيانه بعد ان شاء الله تعالى فكان ما جاء في هذه المسئلة السمحة من المسامحة والتيسير رخصة بالنسبة الى ما حمله الامم السالفة من التكاليف الشاقة **فصل** وتطلق الرخصة ايضا على ما كان من المشي وعلى توسعة على العباد مطلقا فما هو راجع الى سهل خطوهم وقضاء اوطارهم فان التزيمة الاولى تعم التي نبه عليها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاصر الذي يحبس وقوله وان اقلنا بالصلاة واهطع عليها الانسان رزقا الاية وما كان نحو ذلك مما دل على ان العباد محل لنعم الجملة والتفصيل فمن عليهم التوجه اليهم بفنون المجدود في عباده لانهم عباده وليس لهم حق لديه ولا حجة عليه بل اذا وجب لهم حق فانما يلزمه من قبل الرخصة لهم لانه توجه الوجه المعهود واعتناه بهم ما افتقته العبودية بالتزيمة وهذا الوجه هو اشتمال الاوامر واجتناء النواهي على الاخلاق والعلوم كانت الاوامر وجوبا او ندبا والنواهي كراهة او تحريما وما وقع

ما يتفرع عن ذلك من المباحات فضلا عن غيرها لان الاذن في الاكل مقصود ان
يشتمل على الجملة والاذن في نيل الحظ المحمود من جنة العبور رخصة
فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما فان تخييرا وتوسعة
الى المكلف بالتي هي احق ان لله على العباد والرخص حظ العباد
من لعب الله فتنتظم هذه المباحات مع التي خص عليها هذا النوع
من حيث كانا معا توسعة على العبد ورفع حرج عنه واتيان بحظه
وتقع المباحات عند هذا النظر تتعارض مع المندوبات على الاوفاق
فيؤتى بحظ من الاخرى على حظ في الدنيا ويؤتى بحق ربه على حظ
نفسه فيكون رافعا للصباح من عمله راسا او واخذا له حقا لربه
فيصير حظه مندرجا تحت الحق لله وحق الله هو المقدم المقصود
فان العبرة للمقصود والى هذا يحكم ما جاء بر وهذا الوجه
يعني الاولياء من اصحاب الاحوال او يعني ايضا عين ما جاء في الخبر عن
الاحوال وعليه في بعض التفاسير الظاهر ان من مذاهبهم الاخذ
بمن ايسر الظن واجتنابه الى خصر جملة حتى ان الحائض تجمع الرءوس
اهل الجاهلية كلها او جلها من الى خصر ونحوها في جمع الرخصة الغير
منها حسبما بان لها وهذا الاطلاق الاخير وسياق هذا الذي
ذهبوا اليه تقتضي في هذا النوع ان شاء الله تعالى

فصل

والمتأمل في هذه الاطلاقات الاربعة يتبين ان منها ما هو
خاص ببعض الناس ومنها عام للناس كلهم فاما العام للناس كلهم
فهو الاطلاق الاول وعليه النبي يجري هذا النوع واما الاطلاق الثاني فلا
يطلق عليه هنا اذ لا يتبين به ترتب عليه وانما يتبين به اذا طلق ثم عين
وهذا

وهذا الثالث واما الرابع فلما كان خاصا بقوم ينتج خروجه على الخصوص الا
ان التنبيه يجري على الاول بتنبيه التنبيه يجري عليه فلا يقتضي الرفع بل خاص بحسب
الله تعالى

المسألة الثانية حكم الرخصة الاباحة فهي من حيث
هي رخصة والدليل على ذلك امور احدها موارد النصوص عليها
كقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية وقوله من كفر بالله
من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية الرابع فما اشبه
ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والاثم بجهد الفعل فلا اثم عليه
وقوله فان الله غفور رحيم وقد جمعها ان يقتضي الاقدام على
الرخصة بل انما اقصى ما يفهم التوقف وترك الاخذ بالعزيمة وهو الاثم
والمؤاخذة على حد ما جاء في غير ما من المباحات بين الاهل كقوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الرابع هذا من الايات المعهنة يجري رفع الجناح
ويجوز الاقدام خاصة وذلك اجر كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وفي الحديث ليس من امبر امصيام في امسفر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعضا المفضي وضعا المتهم ولا يجب بعضا على بعض والشواهد
على ذلك كثيرة والثاني ان الرخصة اصلها التخفيف عن
المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار
بين الاخذ بالعزيمة والاخذ بالرخصة وهذا اصله الاباحة كقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا منه من جرم زيتية الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة
الرخصة المسئولة وما ذكر رخص السهولة والتوسعة في الشيء
رخص يرخص رخصة ومنه الرخص ضد الغلاء ورخص له في الامر ضد
شدد فيه اذا لم يستقص له فيه بمال الصوارف لها وذكر اسباب استعمال
الماهية والثالث انه لو كانت الرخص مامورا بها ندبا او وجوبا
لكانت عزائم لان الرخصة والحال يفرد لها بالواجب ضد الحتم واللازم
التي لا يجوز فيه والمندوب كذلك من حيث وظائف الامر ولقائل ان
ان يقال بالمندوب بان انتهاض عن التخيير والتسهيل من حيث
غير مامورا بها بل اذا كان لا ثبت ان الجمع بين الامر والرخصة
جمع بين متنافيين وذلك لا يسير ان الرخصة لا تكون مامورا بها من
حيث غير رخصة بان قيل هذا يعني غرض وجيز احدهما
ان ما تقدم من الادلة لا يدل على مقصود المسئلة اذ لا يلزم من رفع
الجناح والاثم عن الفاعل للشيء ان يكون ذلك الشيء مباحا بانه قد
يكون واجبا او مندوبا اما اولا فغير قال تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومع
هذا يجب السعي بينهما وقال تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
والتاخر وطلب الاجر وهو اجب افضل عملا من المتعجل الى ما اخر
ذلك من المواضع التي نسك المعزو وما يقال ان هذه
المواضع تركت على اسبابها حيث توهموا الجناح كما في حديث عائشة
كان نقول مواضع الاباحة ايضا تركت على اسبابها

وبي

الاية وبه التي بغير اذن الحاكم في الحرة وغير ذلك فقوله فلا جناح عليه
ان يضرب بنحو ما يحصل معه الاذن واما كونه واجبا فيما خوذ من قوله
تعالى ان القطع والجلد من شعب التقوى الخ او من دليل اخر فيكون التنبيه كذا
على مجرد الاذن الخ بل لزم الواجب من جهة اخرى مع قطع النظر
عن جواز التيمم او عدمه ولنا ان نحمله على خصوص السبب ويكون
قوله في مثل الاية من شعائر في بنية علة للرفع عن مقتضاه في
اهل الرفع اما ما له سبب مما نسوه في نفسه مباح فيستوي مع ما
لا سبب له في عدم الاذن وما اشتمل فيه وعلى نسيان التيمم يجيء القول
في الاية الاتية وسيأتي ما جاء في نسيان الحرق والجواب
عن الثاني انه قد تقدم ان الجمع بين الامر والرخصة جمع بين متنافيين
فلا يمكن ان يجمع الوجوب او الندب الرخصة اهلية لان الرخصة
بعينها وذلك ان المفطر الذي لا يحرم من الحلال ما اتي به نفسه ارخص
له في اكل الميتة فضرر الجوع عنه رد لنفسه من الم الجوع
بان خاطبه التغلب وان كنه تلافي نفسه باكلها فان مامورا باحياء
نفسه لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم كما نسوه مامورا باحياء غيره
من فضلها اذا لم كنه تلافيه بل نسوه مثل من هاد بقطع يده بغير
الوضوء فيه فلا شك ان الى والعين سواء وان ايقاع نفسه فيه
ممنوع ومثل نسيان لا يسمر رخصة لانه راجع الى اهل لعذر ابتداء
فكذلك من خاطبه التغلب ان فيها اكل الميتة ضرورا مامورا باحياء نفسه
فلا يسمر رخصة من هذا الوجه وان سمر رخصة من جهة رفع الحرج
عن نفسه قالحاصل ان احياء النفس على الجملة

وعلى طلب التيمم ونسيانه من ابي احد ولا شك ان الرخصة
ماذون فيها في الحرج ونسيانه من ابي احدها فلم تخرج الجنسان
واذا تعرضت الجهات زال التزاحم وذهب التناقض واما
جمع عرفة والمزدلفة ونحوه فلا نسلم انه عذر الغالب بالطلب رخصة
بل نسوه عذر منعبر بدا عذر ويدل عليه حديث عائشة رضي الله
عنها في الفضي في شان الصلاة وتعسير وتعذر الحرث وتعليل الفضي
بالحرج والمشقة لا يدل على ان رخصة اذ ليس كل ما كان رفعه للحرج
يسمى رخصة على نسق الاصطلاح العام والاصح ان تكون الشيء بعينه
خلاف رخصة لجهتها بالنسبة الى الشيء ابيح المتعرفة او يكون فرض
القلال خمسا رخصة لانها شاهقة في السماء خمسين ويكون الفرض
والمسافات والتي اخر وضع الدية على العاقلة رخصة وبذلك لا يكون
كما تقدم بكل ما خرج عن حد الاباحة قليس برخصة واما قوله ان
التيمم ان تتوفر رخصة فسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما
قلنا الجماعات منها ما هو مندوب ومنها ما هو مخير كما تقدم بيانه
في الاحكام التكليفية فلا تناقض واما قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما كان نحوه يكون ايضا لان
شهية الى حضر الجماعة تيسير ورفع حرج وبالله التوفيق

المسئلة الثالثة ان الرخصة اضافية لا اهلية
بمعنى ان كل احد يجوز له الاخذ بها فيه بعينه ما يجوز به احد شيء عن غيره
وبيان ذلك من اوجه احدها ان سبب الرخصة
المشقة والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الاحوال

خ
بمكان يجب

وبحسب قوة التزايم وضعفها وبحسب الازمان وبحسب الاعمال وليس
سبق الانسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة معتدلة دارج معتدلة
وهي بكره وفي زمن الشتاء وفي ايام السكون على الضرورة ذلك في
البرد والغم وكذلك الصبي على شرائع السبي ومشاقه يختلف
وجب رجل جارحي رجل فقطع اليمنى حتى هارله ذلك عادة لا يخرج
بها ولا يتسالم بسببها يقوم على عباده انه وعلى اليسرى كما كانا
وبعد اوفاتها ورجل مخالف ذلك وكذلك في الصبي على الجوع والعطش
ويختلف ايضا باختلاف الحر والشجاعة وغير ذلك من الامور التي لا
يقوم على ضبطها وكذلك الحي يغرم بالنسبة الى الصوم والصلاة والجهاد
وغيرها واذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيف ضابط
غالب مخصوص والحد محدود يطرد في جميع الناس ولذلك اعتبر الشرع
في جملة منها السبب مقام العلة فاعتبر السفر لانه اقيم مقام وجود
المشقة وقد ما على المكلف على ما يحل له ان كان قصرا او فطرا فيه السفر وقد
كثير اضعفا مركولا الى الاجتهاد كالمرض فرب شخص من الناس يقوى في
مرضه على ما لا يقوى عليه الاخر فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة
الى احد الشخصين دون الاخر وكذلك المرضية فيه فاذا ليست اسبابا
الى حكم بل اخلة تحت قانون اصلي ولا ضابط ما خوذ بالدليل بل كل
واحد بالنسبة الى المكلف يخاطب في نفسه بمن كان من المطلق يزيد اداء
الصبي على الجوع والعطش بحسب حاله بسببه كما كانت الحرب وكما ذكر
من الاولياء فليست اباحة الميتة له مجاوزان من كان بخلافه ذلك لهذا
وجه والثاني ان لا فرق يكون للعامل المكلف حامل على العمل على ما

حتى يجب

يجب

عليه ما يشغل على غيره من الانام وحسبك من ذلك اخبار المجيز الذين
صابروا الشدائد وحملوا اعباء المشقات من تلقاء انفسهم من اتلاف
مهجهم الرماد وان ذلك وطالت عليهم الاماد وتمسكوا اولا بعمائم الصبر
وحاطوها واغتنموا ذلك لهما في رضى المجبور واعتبروا بان تلك
الشدائد والمشاق سهلة عليهم بل لذائذ لهم ونعيم وذلك بالنسبة الى
غيرهم عذاب شديد والم اليم فمن اراد ان يعرف ان المشاق تختلف
بالنسب والاضافات وذلك يقضي بان الحكم المبني عليها يختلف بالنسب
والاضافات والثالث ما يدل على ذلك من الشرع كالذي جاء في
رمضان الصيام وفعم الازمان في العباد اذا بان الشارع اراد بالي في
رحمة بالعباد ثم بعثه من بعد النبوة صلى الله عليه وسلم علما بان
سبب التخفيف ونفي الحرج والمشقة موجود في حقهم ولذلك اخبر ان
عن انفسهم انهم مع رمضان الصيام لا يصرفهم ذلك عن حوائجهم وما
يقطعهم عن سلوك طريقهم بل لا حرج في حقهم وانما الحرج في حق من
يجهده الحر حتى يعجز عن ورائه وحاجاته وهذا معنى قولهم سبب
الرخصة اذا فيها ويلزم منه ان تكون الرخصة مشروعة لذلك لان هذا الوجه
استدلال بعض المشقة على نوع من انواعها وشرعية متنفية الا
ان يجعل منظما الى ما قبله بالاستدلال بالمجموع بجميع حسبما تقدم
مذكورة في فصل العموم وكتاب الادلة فان فعل الحرج المجتبى
في مشروعية الرخصة اما ان يكون موثرا في المكلف بحيث لا يقدر بسببه
على التصرف لعادة ولا لعبادة اولا يكون له ذلك على حسب ما ادى به او
يكون غير موثر بل يكون مغلوبا عنه ومعفوا عنه فان كان

الاول بظاهره انه محل الرخصة الا انه يغلب فيه الاخير بالرخصة وجوبا
او ندبا على حسب تفاوت المصالح عن العمل وعدم تمامه واذا كانت
مامورا به فلا تكون رخصة كما تقدم بل عزيمة وان كان الشان فلا حرج
في العمل ولا مشقة اللهم الا اعمال المعتادة وذلك لا ينفع كونه حرجا يستند
علة للرخصة واذا انتفى محل الرخصة في القسمين والثالث انما ارتفعت
الرخصة من اصلها والاتفاق على وجودها يعلم منه ان الخلاف معها
انبنى عليه مثله فالجواب ـــــ من وجهين احدهما ان هذا السؤال
منقلب على وجهه اخ لانه ينتفي ان تكون الرخص كلها مامورا بها وجوبا
او ندبا اذ ما من رخصة ثم خلاف الا وهذا البحث جار فيه باذا كان مشتركا
الالزام لم ينتفض دليلا ولم يجتمع في الالزام اما ان قال انه ان سلم فلا يلزم
السؤال لان من اجاب بهما ان انحصار الرخص في القسمين لا دليل عليه لامكان
قسم ثالث بينهما وهو ان يكون الحرج موثرا في العمل ولا يكون المكلف
راضيا عنه وهل احد يخرج من نفسه في اداء السعي حاجا مع العلم
مع انه ما يقطعه عن سعيه وما يخل به في حجه وما يوديه الى الاخلال
بالعمل وهذا سابق ما يلزم عن الرخص جار فيه هذا التقسيم
والثالث هو محل الاباحة اذ لا جناح به لم يجز به للاحد الا ان
ان طلب الشرع التخفيف حيث طلبه ليس من جهة كونه رخصة بل من
جهة كون المشقة لا يقدر عليها او كونها توقع الاخلال بامر
من امور الدين او الدنيا فالطلب من حيث التخفيف عن الاخلال لا من
حيث العمل فيصير الى رخصة ولذا لم يخرج عن الصلاة بحكم الاتمام
ومع مراعاة الاخشين ونحوه لو بقي الرخصة باقية على اصل الاباحة

من

مرجحين كي رخصة فليست من تبعة من الشرع بالخلاف وفرض بيان
جهتي الطلب والاباحة والله اعلم المسئلة الرابعة الاباحة
المنسوخة الى الرخصة هل هي من قبيل الاباحة بمعنى رفع الحرج ام
من قبيل الاباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك بالمعنى الذي ينتهي من قصد
الى خصم انها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الاخير وذلك ظاهر في قوله تعالى من
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله في الاية الاخرى فان الله
غفور رحيم فلم يذكر في واحد منهما ان له الفعل والترك وانما ذكر ان التناول
في حال الاضطرار رفع الاثم وكذلك قوله فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر ولم يقل فله الفعل وله ان يفطر وكذلك قوله
الخبر واشار الى ان من ايام اخر وكذلك قوله فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة على القول بان المراد القصر من عدد الركعات ولم
يخير بينكم ان تقصروا او بان شئتم ان تقصروا وقال تعالى في المكره
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الاية الرفع وله ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فلم يقل فلا غضب عليه
ولا عذاب عليه ان تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يقل
فله ان يتلفظ وان شاء فليتلفظ وفي الخشين اخبر ان الله قال
له لا جناح في الخبر قال له اباحة وافعل ان شئت فلا جناح عليك ولم يقل
له نعم وما بعد ان شئت والدليل على ان التخيير ينافي مراد في هذه الامور
ان الجمهور او الجميع يقولون منها يتكلم بكلمة الكفر هو الافضل اه
ما جور وفي اعلاء الدرجات والتخيير ينافي ترجيح احد الطرفين بل على
الاخير يحمل التخيير من المواضع المذكورة وسواء واما الاباحة

الى بعض التحيي في قوله تعالى فحيوا بأحسن منها او ردوها ثم ان شيخنا
في بركيه شيخ مفضلة ومرجحة وهاجنب جنس التحيي واجب وكذلك
قوله وكلا فتحا رغدا حيث شئتما وما اشبه ذلك وقد تقدم في
قسم خطاب التكليف في ما يرفع الحياء حيث قال في فصل ما الذي
يثبت على الجزء فيه ما يثبت عليه جواز الترك ولا حسن
الحارج في مسئلتنا انا قلنا ان الى خصة تحيي فيها حقيقة لزم ان تكون
مع مقتضى التزيمة من الواجب التحيي وليس كذلك اذا قلنا انها اباحة
بمعنى رفع الحرج عن فاعلها اذ رفع الحرج لا يستلزم التحيي الا ترى انه
موجود مع الواجب واذا كان كذلك تبينا ان التزيمة بما هلها من
الوجوب المعبر المقصود شرعا ما ذا اعمل بينها يتميز المغرور وبين غيره
في العمل بها في والله اعلم وبه التوفيق ورفع التاثيم عن المستفتي عنها ان اختار
لنفسه الاستغفار وسيأتي لهذا بسط ان شاء الله تعالى **المسئلة**
الخامسة المرخصة المشروعة على بان احدهما ان يكون في مقابلة
مشقة لاحقة عليها لحبها فاعلى فرالذي يحتمي عنه عن استيفاء اردان
الصلاة على وجهها مثلا او عن الصوم لعوت النعم او شيء عا كالصوم
المؤدي الرعاف الغزير على الحضور في الصلاة او على اتمام اركانها
وما اشبه ذلك والثاني ان يكون في مقابلة مشقة بالمكلف فرفع على
العين عليها واشباهها لها شيء بما مثل ولهذا الشيء راجع الى
حق الله بالتي خير فيه مطلوب ومن هذا جاء ليس من البر الصيام في
السفر والرخص المعروفة التي عن الصلاة بحق العدام او مرض
يزيد به الاخيشان واذا احتاج الى العشاء وافيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء

بالعشاء الرواهاة بعضهم لذكر بالتي خصوص هذا الموضع فلحق بهذا
الاصل ولا خلاف ان الرخصة هاهنا جارية مجرى التخاييم ولاجله قال العلماء
بوجوب اهل المبيتة خوف التلف وان لم يفعل ذلك ما تعمد دخل النار واما
الثاني فراجع الى حظوظ العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره بحسب
الا انها على قسمين احدهما ان يختص بالطلب حتى لا يقتضي فيه حال المشقة
او عدمها كذلك الجمع بين قصر والمذهبة فيهما وشيء ايضا لا خلاف فيه انه ما حسن
بالتخاييم من حيث عارضها طلوبا فلهذا طلب التخاييم حتى عدى الناس
سنة للاباحة لا لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة اذ الطلب
الشرعي في الرخصة لا يخرجها عن كونها رخصة كما يقوله العلماء في
اهل المبيتة للمغمى ما ذا اخير رخصة من حيث وضع عليها حرج الى خصة
وفي حكم التزيمة من حيث هاتان مطلوبة طلب التخاييم والثاني ان ما
يختص بالطلب لا يسقط عن اهل التخييب ورفع الحرج مقصود عن اهل
الاباحة فالمكلف الآخذ بها هل التزيمة وان تحمل في ذلك مشقة
وله الآخذ بالى خصة والادلة على صحة الحكم على هذين الاقسام ظاهرة
فلا حاجة الى ابدائها بان نشرع احد الى التنبيه على ذلك فنقول
اما الاول فلان المشقة اذا ادت الى الاخلال باهل كلي لزم ان لا يتعبد
فيه اهل التزيمة اذ فرض اهل الجملة هنا والاتيان بها على
وجهها يوجب الزهد فيها من اصلها بالاتيان بما فرض عليه منها وهو
مقتضى الرخصة هو المطلوب ونفي هذا الدليل مذكور في كتاب
المقاصد من هذا الكتاب واما الثاني باذا في اختصاص الرخصة
المعينة بدليل يدل على طلب الجمع بين قصر والمذهبة فيهما وشيء ما

اختص من عموم حكم الرخصة والاسلام فيه واما الثالث فما تقدم من الادلة وفي الاذن في الرخصة او في رفع الاثم عن ما علمتـــــا

المسألة السادسة حيث قيل بالتخيير بين الاخذ بالعزيمة والاخذ بالرخصة بالنسبة الى جميع المكلفين فيما يجب ويندب ويكره ويباح جملة مما يتعلق بكل من الادلة واما الاخذ بالعزيمة بعد فيما انه اولى الامور احتمال ان العزيمة هي الاصل الثابت المتبعة عليه المقطوع به وورود الرخصة عليه وان كان مقطوعا به ايضا بلا بد ان يكون سببا مقطوعا به في الوقوع وهذا المقرار بالنسبة الى كل من خص بشيء متخفف الا في القسم المستخدم وما سواه لا تخفيف فيه وهو موضع اجتهاد فان مقرار المشقة المباح من اجلها التخفيف فيه ضبطه الا في وان السبي قد اعتبر في مسافته ثلاثة ايام وكذلك عدما اعتبر ايضا ثلاثة ايام بالنسبة وعلة القصر المشقة وقد اعتبر فيها اقل ما يطلق عليه اسم المشقة واعتبر به الى غير ذلك ايضا اقل ما يطلق عليه الاسم فكان منهم من ابطل لوجع اصبعه هما فكان منهم من قصر في ثلاثة ايام واعتبر اقصى ما يمون عند له وهل محل التخيير لا موضع فيه القطع وتتعارض فيه الظنون وهو محل الترجيح والاحتياط فكان من مقتضى هذا كله الا يخرج عن الرخصة مع بقاء احتمال السبب والشك ان العزيمة راجعة الى اصل التكليف عليه لانه يطلق حرام على الاطلاق في جميع المكلفين والى رخصة راجعة الرجحان بحسب بعض المكلفين ممن له عذر وبحسب بعض الاحوال او بعض الاوقات في اصل الاعذار لا في كل حالة ولا في كل وقت والاصل احق بنسبة العارض الطارئ على الاصلي والغالب المتيقن على المشكوك فيه وعكسها

انه

انه اذا تعارض اصل وظاهر فالحكم بالاصل متعين لان الحكم بمقتضى مصلحة جزئية والحكم بمقتضى مصلحة كلية ولا يخرم نظام في العالم بالحكم بالمصلحة الجزئية بخلاف ما اذا قدم اعتبار المصلحة بان المصلحة الكلية يخرم نظام كليتها بمسلتها فاذا فرض ان العزيمة بالنسبة الى الرجل مطلوب ثابت عليه والى رخصة انما هي وعندها ان تكون جزئية وحيث يتخفف الموجب وهو في هذا المقام فيه لا يتخفف في كل صورة تعرض الا والعارض الكلي ينازعه فلا يخرج من طلب الترجيح عن العشرة الا الرجوع الى الكلي وهو العزيمة والثالث ما جاء في الشيء بعينه من الامر بالوضوء مع مقتضى الامر والنهي بحيث يدل على ان الامر بالوضوء موجب الى رخصة واحلة فاذا تعارضا تعين حمل ذلك قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا التخويف ما فروا على العبر والرجوع الى الله فكان عاقبة ذلك ما اخبر الله به وقال تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام فكان ما ذكر من الامن والطهارة وتثبيت الاقدام بالماء مع ما فيه من الرخصة في الصلاة بالتيمم عند فقده والرخصة في الصلاة بالجنابة عند الضرورة وفي الصلاة بالنجاسة عند الحاجة وفي الصلاة بالحدث عند الضرورة وفي الصلاة بالحدث

استيلاء فتح بتهذا اخر الزكوة من فعلها فتح حتى يستقيم امر الامة ثم
يكون ما يكون يا ابا بوبكر رضي الله عنه وقال والله لا قاتلن حتى تشهد
سالبغة والفضة منصورة وايضا قال تجاهد من كفر بالله من بعد ايمانه الاحق
اي الاية باباح التشلم بكلمة الشهادة مع ان شهادة لا ابغل بعض جميع الامة
او بعض الجمهور وهذا جار في قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان الامر مستحب والاهل مستحب وان امر الامراء بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب ويتفرع عليه الاجر على العمل على ذلك ومن الادلة قوله عليه
السلام ان بني الاحركم ان لا يسئل من احر شيئا فجعله الصحابة رضي الله
عنهم على عمومه وكاد عمر ان لجين من التي فهذا الحذر مشفقا
كثيرة ما حدث في اخر الامر على عمومه حتى قال ثم يخرج الاولياء منهم
ابو حمزة الى اسناد ما بقي له ما ذكر الغيث وغيره من وضوعه في البين
وفي كان هذا الفعل مما يناسب استشناء من ذلك الاهل وقصة الثلاثة
الذين خلفوا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فوق ولم يعتذروا
له في موطن كان مظنة للاعتذار بعد حتى انزل الله توبتهم
ومن جملتهم في الغي ان بعد ما ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا الا ملجا من الله الا اليه جعلت لهم باب القبول مما لم
عاد فيمن الخزي بالتي مة دون التي خر وقصة عثمان بن مظعون
وغيره من كان في اول الاسلام لا يدخل على حرمة خول حرمة الايجار ثم تركها
الجوار رضي جوار الله مع ما لهم فيه من المكروه والا فمن ضاقت عليهم
انفسهم في الله فيجب ما ايمانا بقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقال تعلو لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا

الكتب

الكتب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا فان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وقال النبيه عليه السلام ما جبن كما جبن اولوا
العزم من الرسل وقال تعلو ولن انتصر بعد ظلمه ما وليد ما عليهم من
سبيل ثم قال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ولما ان لن ذنوب الاية
وان تبروا وتتقوا وتصلحوا بينهم بجانبكم به الله الاية شق ذلك على
الصحابة فقيل لهم قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير الله الايمان في قلوبهم
متمكنة وامر الرسول ما انزل اليه من ربه الاية وجئني الي اهل الحد
عليه وسلم اسامة في جيش الشام قبل موته فتوقف في رجعه عليه
السلام ثم جاء موته فقال الناس ما في اجهز اسامة بجيشه نستجيز به
على من حاربنا من الجهاد ويرد لنا فقال لولعب الثلاثة فجاء خيل نهاء اهل
المدينة ما رددت جيشا انفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر سال
اسامة ان يتم ما له معهم فيعمل رخم الى الشام وشاع العرب بدا فقالت
الروم انهم لم يفعلوا بوتهم بينهم وهان ذلك الحالة نبية في قلوبهم
لهم واشال ذلك كثيرة مما يقتضي الوقوف مع التراجيم وتهذا التخصيص لان
الغرض هنا انهم مبتلون وهذا الوجه الرابع وهذا ان شر العوارض
الطارية واشباهها مما يقع للمكلفين من انواع المشاق دنيوية مما يقصدها
الشارع في مجاري اهل التشريع اعني ان المقصود بالتشريع انما هو
جاري على توسط مجاري العادات وكونه شاقا على بعض الناس او في
بعض الاحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرجه عن ان يكون مقصودا له
لان الامور الجزئية لا تخرج الاصول الكلية وانما تستثنى حيث تستثنى
نظر الراهل الحاجيات بحسب الاجتهاد والبناء على الاهل الذي يمتنع

ذو العذر الاول للجمعة ونحوه والخروج عنه ما يكون الاسبب قوي وذلك ما يعمل
العلماء مقتضى الى خصة الخاصة بالشيء في بعض كالصنائع الشاقة
في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة فانا
لا نبيح الترويح عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تنفك عنها
تدوم لان الترويح ايضا في الضروريات الدنيوية ولم يجز احد لذلك ان
تكون عادية بعد عوارض المشقة اذا لم يترخص الا دايما مع اصل
عدم المشقة فالامر المعتاد ايضا بالترخص عزيمة لان الاصل كما يقال
كيف يكون اجتهاديا وفيه نصوص كثيرة كقوله تعالى اخطى عن
امتي وما استكرهوا عليه وقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية
ان التيسير ان توفر رخصه الرخص لذلك ما تقدم وسواء ما في معناه
كان سفرا بقول حالة الاخطى او قد تبين انه التي يخاف معه فوت
الروح وذلك لا يكون الا بعد التحقق عن العادات والعادات وتغيرها
نفسه عذرا ايضا وما سورة لا محمول على تحقق المشقة التي يجيء بعدها
عن القيام بالوظايف الدينية او الدنيوية بحيث في جميع الضروريات
من تكليفا ما لا يطاق وهو متبين عما وما سورة لامر المشاق معتبر
الرد لبل يدل على دخوله تحت تلك النصوص وفيه تنظر بانظار
حصا تدوم بلا معارضة بين النصوص المشعرة وبين ما نحن فيه وسببا
ذلك لان ورود هذا الدليل وهو ان ضرى العوارض الطارية تقع للعباد
ابتلاء واختبارا لايمان المومنين وتمحيد المجتهدين حتى يتفحص العيان
عن ما اخبر به على بينة ممن هو منغمر في شدايد ولو كانت التكاليف
كلها يخرج كليا تها كل مشقة عن حد الاحتمال كما تقدم

ولم

يلحق لنا شيء من ذلك لان يتميز الخبيث من الطيب بالابتلاء في التكاليف
واقع وما يكون الامر بخلاف اهل الغرة يبتلى المرء على قدر دينه قال
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا الاية احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلكم الاية لتبلون في
اموالكم وانفسكم ثم قال وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور ولنبلونكم حتى نعلم المجدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الاية
فاثنى عليهم بانهم حين اصابهم ما اصابهم جعلوا مصابهم راجعا الى
غيره وقوله ولنبلونكم حتى نعلم بشيء بدل على ان ذوي البلوى قليلة
الوقوع بالنسبة الى جمهور الاحوال كما تقدم في احوال التكليف فاذا
كان المعلوم من الشرع من مثل هذه الامور كلب الاضطرار عليها والتثبت
فيها حتى يجيء التكليف على مجراه الاصلي كان التخصص على الاطلاق
كالمضاد لما قصده الشارع من تكميل العمل على اكمل حالاته لتكميل الاجر
والحاصل ان التخصص الاخروي في موارده على الاطلاق كان ذريعة
الى انحلال عرى ايم التكليف بالتعمم على الاطلاق بل اذا اخذ الحرجية
كان في بابها في التعبد الاخروي فيه بيان الاول ان الحرج عادة
والشيء لحاجة وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج الى اقامة دليل والمقصود
لا يدخل عليه ذلك الا مما لا يستدل على غيره كان خيط يلبه نفسه
او شديد اباعد العتاد التي حصرت كل من يتقي بيده كالشاقة
الحرجة واذا صارت عذرا لم يقم بما حولها وكلب الضرورة

(يا الله موسى
يا عادة يحتاج
سواد وبحاجة
منقطع من الجوع
فيكون حاصل
المعنى ان الذي
يودي الى المرض
الغلب فتامله)

الرائحة منها ونجس الخامس وفروعه نجس التنوع في اصول كلية وجزئية كمسئلة الاختلاف بالدود واختلاف اقوال العلماء ومسئلة الطلاق الفول بالجواز وغيرها اختلافهم بالمنع والجواز وغير ذلك مما نبه عليه في اثناء الكتاب اولم ينبه عليه وبيان الشئ هاهنا ايضا مما تقدم بانه طهور وسبب نجاسته ان اسباب الرخص اكثر ما تكون مغيرة منتوسخة لا محققة بل مما عرفها شريرة وغير خبيثة في نفسها باعتبار ذلك الزمن صحة التعبير وعارضه عارضا وهي مستنبطة اصلا وكثيرا ما يشاهد الانسان ذلك وغير تنوعهم الانسان الامور صحة وليست كذلك الا بحسب التنوعهم الاتي ران المتنجس نجوب الصوف او سباع اذا وجد الماء في الوقت اعاد عندنا لانه عدو منعم الان نجاسته في اعتباره معارضة الوصف المجرد الذي لا دليل عليه بخلاف ما لو رأى الصوف او السباع وفرضنا عدم الماء فلا اعادة هنا ولا يعد نجسا منعما اولو تنجس الانسان الوضم لي مرة في شهر بعيد ولا يطلع عليه اعما الا كثير ونجاسة في الحاجات والعبادات وسائر التصرفات وقد تكون شريفة ولا في الانسان مطلوبا بالصبر على ذات الله والعمل على غاية ورد الصحيح من يعبر بعبر الله وجاء في اية الانبال في وقوف الواحد للاثنين بشر ما شئ وقوفه للعشرة والله مع الصابرين قال بعض الصحابة لما نزلت نقص من الصبر بقدر ما نقص من العدد فنزا بعض الجن وهو ما بين الحرث والاية والقاعدة ان في اسم الشريعة مصلحة للصوف من كل وجه كما تقدم في كتاب المفاخر من نجس الكتاب وكثير اما تدخل المشقات ونجس ايد من جهة مخالفة الصوف واتباع

الصوف

الصوف اتباع الشريعة بالمشي لصوف يشق عليه كل شئ سواء كان في نفسه شاقا او يعز لانه يعرى عن ذلك ويحول بينه وبين مقصوده واذا كان الكلب قد الغرض، ونجس نفسه عنه وتوجه الرائحة عمل به عفي عليه وباين الحكم الاعتياد بل اخله حبه ويحلوا له حتى يعني هو تقيل عليه بقدر كان اللائي يخلا وقد لا يصار المشقة وعرفنا اهانية نابعة لغرض الكلب في حب يسهل المواظبة الغرض وسهل يصعب لمخالفته بالشاق على الاطلاق ونجس الحمام انما هو مال يطيفه من حيث هو مكلف كان طهيفا له يحكم البشرية او ما نجس الاكلام فيه انما الكلام في غير، مما هو اخبار لا يخالفه مشقة على الاطلاق وانه ليس بمشقة على الاطلاق واذا كان مدار الامر بين الامرين واعلم العزيمة حقيقة ثابتة بالرجوع الراجح العزيمة حق والرجوع الى الرخصة ينقض فيه بحسب حل محضور بحسب حل عارض واذا لم يترجح احد البيانين قطع وكان اعمال هذا الظن الذي لا يخلوا عن معارض كان الوجه الرجوع الراجح حتى يثبت ان المشقة المعتبرة في حق نجس التخفيف حق ولا تكون حقا على الاطلاق حتى تكون بحيث لا يستطيعها فالحق بالقسم الاول الذي الكلام فيه نجس اذ لم يات دليل من خارج يدل على اعتبار الرخصة والتخفيف وكلفنا كغيرنا عليه السلام في السبي حيز ابرة من الخيط وفروض الصوم علينا ونحوه اما اخرج من جميع الوجوه من الاقسام وانما الكلام في غير، فثبت ان الوضوء مع الخرز اولى والاخرج في محال التخصص اي رجحان فيل الوضوء مع اعلم العزيمة من قبيل

الواجب او المندوب على الاطلاق ام ثم انقسام بالجواب ان ذلك
يتبين بتفصيل احوال المشقات وهي المسئلة الثانية والمشقة
التي يرد فكان التخفيف بها ينبغي نظر الناظر على ضربين احدهما ان تكون
حقيقية وهو معظم ما وقع فيه النزاع كوجود المشقة الحقيقية
او السببية وشبه ذلك مما له سبب يجوز رفعه والثاني ان تكون توهمية
بحيث لم يوجد السبب المرخص لاجله ولا وجد حكمته وهي
المشقة وان وجد بعضها لكن في غير خارج عن مجاري العادات
واما الضرب الاول واما ان يكون بقاؤه على التزيمة يدخل عليه فسادا
لا يطيقه طبعا او شرعا او يكون ذلك محققا او مظنونا او متوهما
او بان كان الاول يرجوعه الى الرخصة مطلقا ورجع الى القسم
الثاني يقع الكلام فيه لان الرخصة تلحق له وان كان الثاني وهو ان
يكون مظنونا او الظنون تختلف والناظر فيه اعلى الظن بمرتبة
ومتوقف الظن ضعيف مقتضى التزيمة ومتوضع الظن قوي الظان انه
غير قادر على الصوم مع وجود المرخص فشله يدخل فيه ولا فرق اما
ان يكون ذلك الظن مستندا الى سبب مجرب وهو انه مدخل في الصوم
مثلا لم يكن الالتزام او الصلاة مثلا لم يقدر على القيام فتعذر جزء
من الاول اذ ليس عليه ما لا يقدر عليه واما ان يكون مستندا الى
سبب ما خوذ من الكثرة والسبب موجود عينا بحيث ان المرخص حاضر
له ومثله لا يقدر معه على الصيام ولا على الصلاة قائما او على استعمال
الماء عادة من غير ان يحس بنفسه في شيء من ذلك فهذا ليس بما
قبله ولا يقوى قوته اما لخوفه به من جهة وجود السبب واما
لمعارضته

لمعارضته له من جهة ان عدم الضرر لم يوجد عنه لانه انما يظهر عند
التلبس بالعبادة وهو لم يتلبس بها على الوجه المطلوب به التزيمة
حتى يتميز له ضرره عليه او عدم ضرره فيكون الاول من هذا الاخير
بالتزيمة الزائد يظهر بعد ما يتبين عليه واما الضرب الثاني وهو ان
تكون توهمية بحيث لم يوجد السبب ولا الحكمة فلا يخلوا ان يكون
السبب عادة ظهرت به انه يوجد بعد ادنى بان كان الاول فلا يخلوا
ان يوجد ادنى بان وجد فيوقن الرخصة موقعها فيه خلاف
المعنى به اجراء العمل بالرخص لا يجوز الاقدام ابتداء اذ لا يعلم ان
يتبين حكم على سبب لم يوجد بعد لا يعلم البناء على سبب لم يوجد شرطه
وان وجد السبب وهو المقتضي للحكم بكليته اذ لم يوجد بعض السبب
وانما الكلام في هذا الضرب انه قد تبين انما عرفنا بناء على عادته في
وارد فيجوز قبل مجيئه وهذا الظاهر اذا بنينا على الغلبة لهذا
ان حيضتها ستأتي عادتها اليوم وهذا كله اذ ضعيف جدا وقد استدل
بعض العلماء على صحة هذا الاعتبار باسقاط الصيام عنها بقوله
تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شيء قدير
فهذا اسقاط للعقوبة للعلم بان الخلائق ستباح لهم وهذا غير
ما نحن فيه لان كلامنا فيما يترتب على المكلف من الاحكام الشرعية وترتب
الجزاء فيها ليس من هذا في شيء بل هو امر الاخروي كسائر
العقوبات اللاحقة للانسان من الله تعالى بسبب ذنوبه من قوله تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم واما ان لم يكن للسبب
عادة ظهرت فلا اشكال فيما قلناه والحاصل من هذا التقسيم

ان المظنون التعريف ان غير المشقة راجعة الى قسم التوسعات وهي
مختلفة وكذلك الاعذار. النعوس ما تقدم اشياء الحقيقة لها بالعذاب
الوقوع مع اهل الجريمة الا في المشقة المحتملة العادية فان الجبي اولى
ما يوجد ذلك الرخص في عفو الانسان او دينه وحقيقة ذلك ان لا
يقدر على الجبي لانه مايوسي بالجبي الامن يضيعه بانتفاء ما او لاستيفاء
ان المشقة العادية لا يلحق بها توسعة لان حكمها اضعف بناء على
ان التوسعة غير عادية في كثير من الاحوال فاذا ليست المشقة بحقيقية
والمشقة الحقيقية غير العلة الموضوعة للرخصة فاذا لم توجد كان
الحكم غير لازم الا اذا قامت المظنة وغير السبب مقام الحكمة في
يكون السبب مقتضيا على الجواز لا على اللزوم لان المظنة لا تستلزم
الحكمة التي هي العلة على ما بيناها في الاصول وايضا
فالمشقة التوسعية راجعة الى الاحتياط على المشقة الحقيقية والحقيقة
والحقيقة ليست بين الوقوع على وزان واحد فلم يكن بناء الحكم عليها
مستقيما واما الى اجمعة الرابعة النعوس خصوصها بالنظر الاول
اذ قد تقدم ان قصد الشارع من وضع الشريعة اخراج النعوس عن
اهوائها وعبادتها بما تقتضي في شريعة الرخصة بالنسبة الى كل
من نعوت نعسه اي الاتي وكيف يقدم الله تعالى من اعتزم بما يتعلق
بالهوى النعوس ليتم خصوصه تعالى وقسم من يقول ايذن لي
ولا تفتني الاية لان الجزع فيسر فاذا ايذن لي في التخلف عن الغزو ربما
نفتني بنات الاصبغ فاني لا امنه وعن العجز عنه وقوله تعالى وقالوا لا
تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا الاية ثم بين العذر الصحيح في

قوله

قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما
ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية فبين اهل الاعذار فمنهم
الذين لا يطيقون الجهاد وهم الزمنى والعميان والشيوخ والمجانين
والعميان ونحوهم وكذلك من لم يجد نفقة اصلا او وجد من يحمله وقال
فيه اذا نصحوا لله ورسوله ومن جملة النصيحة له ورسوله ان لا يبغضوا
من ابغضهم بغية في طاعة الله الاتي والرسوله تعالى ايضا ما خبالا
وثقالا الاية قال الاتي وما يعتريكم الاية وهذا ظاهر بين هان عذرهم هو
نفسه نعم وضع الشريعة على ان تكون اهواء النعوس تابعة لما قصده
الشارع فيها وفروض التكليف على العباد في شهواتهم واحوالهم
وتصرفاتهم على وجه لا يخرج المرء عن حظ نعسه ولا يحمل بها المكلف على
مشقة ولا ينقطع بسببها التمتع اذا اتى على الوجه المحدود له
فلزم للشارع له ابتداء رخصة السلم والتي اخر والمسافات وغير ذلك مما
هو توسعة عليه في رزقه وان كان فيه مانع في غير اخرى واحل له من
متاع الدنيا اشياء كثيرة مما تشتهيه نعسه الرشوفر جعل الشارع له منه
مخرجا واليه سبيلا ثم ما اتاه من ذلك على هذا الوجه كان غير اثم ولا واجبا عليه
الا بفعلها عنه فالمولع بمعصية من المعاصي فلا رخصة له البتة لان
الرخصة انما تعين عن مخالفة الشارع فخلاف الرخص المشروعة بان لنا
في الشرع موافقة اذا وزنت بميزان انتفى فرق بين هذا ان مشقة
مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة والمشقة الحقيقية فيها الرخصة
بشرطها واذا لم يوجد شرط فالحاق من يجد بما لا مشقة فيه وخلاف
نعسه الرجوع الى اصل الجريمة الا ان هذا الاخير وبقية تارة تكون من

باب النهي وتارة تكون من باب الوجوب والله اعلم **فصل** ومن
العوارض التي يقع الاحتياط به اجتناب الرخص فان القسم المتحلل
فيه والحذر من الدخول فيه بانه موضع التباس وبه تشبث الشيطان
ومحاولات التبعير والذهاب به اتباع الغرور على غير صحيح والاجتراء او
شيوخ الصوفية قلما حذرتهم بتركها اتباع الرخص جملة وحملوا من اهولهم
الاخذ بتلك اسم العلم وعلى اهل الصحيح فيه معاملة الخفي وان عوامرهم رحمهم
الله تفطن وانما يجب ان تجتنب من الرخص ما كان مقطوعا به او هارشيا معلولا
بالتعبيرات او كان ابتراءيا كالمسافات والتي اخر لانه حاجز وما سوى
ذلك فالجا الى الرخصة وقصدنا ان يعلم معنى الادلة في رفع الحرج على
وانبنائها بقوله عليه السلام ان الله يحب ان تؤتى رخصة بالرخص التي
محبوبة وانبنت الطلب فيها اما اذا حملنا اما على المشقة العادية التي قال
في مقابلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ابي الصيام في السفر
كان موافقا لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
يريد الله ان يخفف عنكم بعد ان قال في الاولى وان تصوموا خير لكم وفي
الثانية وان تصوم خير لكم فليتفطن الناظر في الشريعة الرشيد له
الدقائق ليكون على بينة في المجاري والتي عليها ومن يتبع الادلة
الشرعية في هذا المقام تبين له ما ذكرناه تم بيان وبالله التوفيق
هذا تقرير في وجه النظر في هذا الكلام **فصل** وقد يقال
ان الاخذ بالتهمة ليس بدليل من اوجه احدها ان اهل التهمة
وان كان فيهم اهل التحري فقد يقع اهل التحري في مظنة التهمة احيانا فاذا
كانت قطعية او ظنية بان الشارع قد اجرى الظن في مثل الاحكام

مجرى القطع من ظن وجود سبب الحكم استحسن السبب للاعتبار
بعد قيام الدليل القطعي على ان الدلائل الظنية تجري في رفع الشيء بمنزلة
مجرى الدلائل القطعية **وكما يقال** ان القاطع اذا عارض الظن
سقط اعتبار الظن كذا نقول اذا ذل في باب تعارض الادلة
بحيث يكون احدهما راجحا والحكم الاخر جملة اما اذا كان جار بين مجرى العلم
مع الخاص او المطلق مع المخصص فلا ومستدلا من هذا الشافعي لان الاول لان
العام اصل وقاعدة على المطلق بشرط ان الاصل بان كان الراجح هو اعتبار به
واقتضى العمل بالرخصة وايضا بان غلبة الظن تنسخ حكم القطع به
السابق كما اذا كان الاصل التحريم في الشيء ثم ظهر سبب محلل لحظ واذا
غلب على الظن العادة ان موت الصيد سببه ضربة العادة وان امكن ان يكون
بغيره او يتعذر على موته بغيره بالعمل على مقتضى الظن هجم واذا قالوا هذا
لان الاصل وان قلن قطعيا باستصحابه مع هذا المعارض الظني لا يبقى
اذ لا يبقى بعد القطع بالتحريم مع وجود الظن شاهد مجرد لما
ظن فيه وحقيقة الامر ان غلبة الظن لا تنسخ القطع المتقدم حكما
وعلمنا الظنون معتبرة ما لم تعارض معتبرة في التي خير والثاني ان اهل الرخصة
وان كان جزءا بالاضافة الرخص يعتمدها فقد لا يعين موضع والثاني ان يقدم
فيما اقدم به بالتي خير بل الكل مستثنى من قبل وغير معتبر
في نفسه لانه من باب التخصيص للعموم او من باب التغيير للاطلاق
وقد مر في الاصول القطعية صحة تخصيص القطع بالظني فهذا اولى
وايضا اذا كان الحكم الرجوع الى التخصيص وهو ظني دون اهل
التحري وهو قطعي فهذا ايضا **وكما** لا يخرج الكلي بالظني ام

بعض جزئياته فما شرع من رخصة موضعه من تمام الكتاب بعذر لا فناء الا لمن
ان يتخير بالرخص الما مور بها وذلك باسر بشرط ما امر به والثالث
انها الادلة على رفع الحرج في تمام الامة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وساير ما يدل على هذا المعنى وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم وقد سمى تمام الدين الحنيفية السمحة كما فيها
من التسهيل والتيسير وايضا فقد تقدم في المسايل قبل هذه ادلة اباحة
الرخص وهذه وامثالها جارية هنا والتخصيص ببعض الرخص دون بعض
تحكم من غير دليل وما يقال ان المشقة اذا بلغت قطعية فيجب العقيبة
دون الظنية فان القطع مع الظن مستويان في الحكم وانما يقع البحث في
التعارض والترجيح عند اعتبارهما وقد تقدما وايضا هذا لا يكون الا عند
بالغ يمكنه دون الرخصة اولى بل قد يقال الاولى الاخذ بالرخصة انما
تقتضي حق الله تعالى فيجب عن العالمين وانما العبادة راجعة الى
حفظ الصحة النفسية والاخذ بالرخصة احق بالاجتماع الامرين فيها
والرابع ان مقصود الشارع من منع وعقيبه الرخصة الى من بالمكلف
عن تحمل المشاق بالاخذ بها وتكلفها موافقة لقصد بخلاف الحرج
الذي فانه يلحقه التشديد والتكلف والتعمق المنهي عنه في الايات
والاحاديث كقوله تعالى فما استكانوا لما اصابهم وما كانوا من المتكلفين
وقوله وما يريد بكم العسر وفي التزام المشاق تكلف وعسر وفيما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بقرة بني اسرائيل لو اخذوا بقرة

بقرة ما لهم اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم وفي الحديث
هلك المتنطعون وندب عليه السلام على اليسر وقال من رغب عن سنتي
فليس مني بسبب من عزم على صيام النهار وقيام الليل واعتزال النساء
الى انواع من الشر التي حالت في الامم فجميعها الله عليهم بقوله ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وفرق خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانواع من التوخي عاليا وبين من التشاكل الفصل والجمع
في السجع والعلة جالسا حين تحشر شفة وكان حين يدعو يصلي بالليل
بينه فاعرا حتى اذا اراد ان يركع قام فمس اشياخ ركع وجاء بعد
رضي الله عنهم ذلك الجبر من غير عتب واللوم كرها يجب بعضنا على
بعض والادلة في تمام المعرفة والخلاف ان تعذر التوخي مع
ظن سببه فذهبت الى الانقطاع عن الاستيفاء الراجح والسامة
والملل والتنفير عن الدخول في العبادات وكراهية المداومة على الدوام
وذلك مدلول عليه في الشريعة بادلة كثيرة فان الانسان اذا توخى
التشديد او طلب او قيل له فيه طمع بذلك وملة وربما عجز عنه في بعض
الاوقات فانه فيضي احيانا وفي بعض الاحوال ولا يفي في بعض والى
والتكليف دايم فاذا لم يسعه له من باب التوخي الامر جمع الوسعة
تكليفا مالا يطاق وسوغه ما سوغ ذلك من الشريعة شاقة وربما
سامحه بما تدل عليه ادلة رجح الترجح او انقطع او عرض له بعض ما ذكر
شرعا وقد قال تعالى واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم وقال يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا قيل انها نزلت بسبب قوم حرموا ما احل الله تشديدا

بقرة

على النعم بيسير اعتبار لزلة خزاز من الجمل ما تطيقون بان الله ما
يمل حتى تملوا وما حتى عليه السلام بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن
اثما الحرش ونذر عن الوحال فلما يستطيعوا واهل بقم وما شم يوما
ثم راما الصلاة فقال لوناخي الشعبي لم تدعه كالمنكل الذم حين ابوا ان
يتسحروا فقال لو لم ندعه لنا يا الشعبي لواصلت وهما لا يدع المتعففون
تعففهم وقد قال عمر الله بن عمر بن العاص حين بلغني قبلك رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد الحرش نزع الخوا بقت نوبيا زعموا
انها لاشام البل فقال عليه السلام لاشام البل خزاز من الجمل ما تطيقون
الحرش بانكي فعلتها كما تريد وحرش امامة معاذا حين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ايمان انت يا معاذ وقال رجل والله انا يا رسول الله لاتاخر
عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين
منفرين فحرش الحبل الذي يوطا بين سارية اذ سال عنه
عليه السلام فالواحبل لزينب تقوم باذا اكسلت اوفترت امسكت به
فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه باذا اكسل اوفتر فدروا شيئا من
كيفي فان هذه الرخصة من زلة الفيل ولذلك قال عليه السلام ليس من
البر الصيام في السفر باذا اكان كذلك ثبت ان الاخذ بالرخصة اولى وان
سلم انه ليس بواجب فالتي بمنة ليست بواجبة والشاهد ان في اسم
الشيء بعثة ان هذا تخالفة للصور كما تبين في موضعه من هذا
الكتاب وانما ايضا انا لما رأى العباد في هذا يأتم ويذم والصور
ليس بمذموم الا اذا اكان مخالفا لاسم الشيء بعثة وليس كل ما فيه

جان كان موافقا فليس بمذموم ومسئلتنا من هذا جانه اذا ذهب لنا
الشرع سببا الى رخصة وغلب على الظن ذلك بما علمنا بمقتضاه وعملنا
بالرخصة جاز اتباع الصور في هذا وهذا انما يتباع الى رخصة يحرش
بسببه الخروج عن مقتضى الاصل والنذير كذلك اتباع النشر وبراته
وهذا الاخير بالى رخصة يحرش بسببه الخروج عن الاصل والنذير وليس
احدهما باولى من الاخر والشرع للاسباب المفضي وعقبي الرخص والعزايم
سواء جان كانت غلبة الظن في العزايم مجتمعة بخلاف الى رخصة وليس
احدهما اجرى من الاخر دون جرى بينهما فيرجح الاجماع هذا الذي
هذا الفرق فصل وينبغي عليه ان الاولى في حق المتوضئ
اذا تغير سببه بغلبة ظن او قطع ويكون التي خصما ولي بعض الجوامع
وقد يستدل جان واما اذا لم يكن ثم غلبة ظن فلا اشكال في رفع التوضئ
وايضا فتكون الادلة الدالة على الاخذ بالتحبيب محمولة على عمومها
والحاقها من غير تخصيص ببعض المواد دون بعض وبحمل النفي
بين الجي يغير ان صاحب الفرق الاول انما جعل المعنى العلة التي سبب
المشقة من غير اعتبار بالسبب الذي هو المظنة والفرق الثاني انما
جعل المعنى العلة التي غير المشقة من غير اعتبار بالسبب الذي هو المظنة
وصاحب الفرق الثاني انما جعل المعنى المظنة التي غير السبب فالجي
والى فرق هذا اذا كانت العلة في منضبطة ولم يوجد لها وصف
منضبط بالمحل فحل اشتباه وكثيرا ما يوجد هذا فالراجح الاحتياط
جانه ثابت معتبر حيثما وجد في موضعه فصل جان
قيل الحاصل مما تقرر ان احد ادلة متعارضة وذلك موضع اشكال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المسئلة فضلا عن مخالفة ما قبل فهم من وجهين احدهما ان يوكل له الى
نظر المجتهد وانما اورد هنا استدلال الكلبي من حيث ان يقع بين
الطرفين جميع موقوفا على المجتهد حتى من جعله احدهما
مطلقا او من جعله احدهما في بعض المواضع والاخر في بعض المواضع
او بحسب الاحوال والشان ان يجمع بين هذا الكلام وبين ما ذكر في كتاب
المقاصد في انواع المشاق واحكامها فانه اذا تؤمل الموضعان
لم يخف فيما يشبههما وجه الصواب ان شاء الله وبالله التوفيق

المسئلة الثامنة كل امر شاق جعل فيه الشارع
للمكلف مخرجا فقصر الشارع هذا المخرج ان يتحراه المكلف ان شاء
كما جاء في الرخص على عين المخرج من المشاق فاذا توخى المكلف
المخرج فذلك الوجه الذي شرع له كان ممتثلا لامر الشارع اخذا
بالعزيمة في امره وانما يجعل ذلك وفق بين محذورين احدهما مخالفة
قصد الشارع فانها تلك المخالفة في واجب او مندوب او مباح والثاني
سد ابواب التيسير عليه وقصر المخرج على ذلك الامر الشاق الذي
طلب الخروج عنه بما لم يشرع له وبيان ذلك من وجه احدهما ان
الشارع لما تقرر انه جاء بالشريعة لمصالح العباد وكانت الامور
المشروعة ابتداء قد يعرض عندها عوارض من الامور اخر المشاق
الخارجة عن المعتاد شرع له ايضا توابع وتكميلات ومخارج بها
يستراح عن الحكم تلك المشقات حتى يعود التكليف بالنسبة
اليه عاديا وقريبا او لولا انها شرعت لكان في شرعها زيادة
على الامور الابتدائية ومن نظر في التكليفات اجرى هذا مجرى ما يسمى

تامل

تامل وبناء على ان كون الحكم بالمكلف في طلب التخفيف مامورا ان يطلبه من
وجهه المشروع لان ما يطلب من التخفيف حاصل فيه حالا ومالا على
القطع في الجملة بلو طلب بذلك فيما فيه نوع الحرج بل ما طلب
من التخفيف مقطوع به ولا مظنونا لا حالا ولا مالا على الجملة وبالجملة
التعميل اذا لو كان كذلك لكان مشروعا باطلا والحرج غير ليس بمشروع
فثبت ان طلب التخفيف من غير طريق الشرع لا مخرج له والشان ان
هذا الحال اذا طلب التخفيف من الوجه المشروع فيكفيه في
حصول التخفيف طلبه من وجهه والقصر الذي لا يزول عنه فان
من طلبه من غير وجهه المشروع يكفيه في عدم حصول مقصوده شيء
نصر ويدل على هذا من الكتاب قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومعلوم ان طلب من لا يتقي الله
لا يجعل له مخرجا فخرج اسماعيل القاضي عن سالم بن ابي الجعد قال
جاء رجل من اشجع الى رجال الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجدب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما جئ وكان اذا اتاه اسير او ايد
المشي كيف قلت مرارا يقيم ما تاه بقيمة ما تاه النبي صلى الله عليه
وسلم ما جئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عليك بتقوى الله وحده ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وعن ابن عباس انه
جاء رجل فقال له ان ابني طلق امراته ثلاثا فقال له ان عصى ربه
بانرمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال ارايت ان احلها له رجل
فقال من يخادع يخدعه الله وعن ابي مجلز في قوله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا قال من كل شيء ضاق على الناس وعن ابن عباس من يتق الله

يجعله من قال كسي بيع الربا والزنا وفيل من ينفق المال والمعصية يجعل
له مخرجا الى الحلال وخرج الطحاوي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله
سفيها وقد قال الله لا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل داين رجلا فلم يشهد
ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ومعنى هذا انه
لما امر بالاشهاد على البيع وان لا تؤتوا السفهاء اموالنا حفظا لها
وعلمنا ان الطلاق شرع لغرض الحاجة اليه فان الشارع لما ارشد الله
اليه فقد رفع فيما يكره ولم يجب اليه دعاءه لانه لم يأت الامر من بابه
والاشارة في هذا كثيرة تعلم بالخواص فيها ومعثور ما تقدم على هذا المعنى
وقد روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال اذا
طلقهن النساء فطلقوهن لعدتهن حتى بلغ يجعل له مخرجا وانت لم تتق
الله لم يجعل لك مخرجا وخرجت منك بالمعاصي في هذا المعنى ان رجلا اتى
عبد الله بن مسعود فقال انا طلقت امرأتي ثلاثا تطليقات فقال
ابن مسعود بمعاذ اقيل لك فانك قد اثمت بربك وبانت منك فقال ابن
مسعود صدق من طلق كما امر الله فقد بين الله ومن يسر على
نفسه يسرنا جعلنا اليسر به لا تلبسوا انفسكم وتجعلوه عنتم
شوهما يقولون وتمثل حكاية ابي بن بر البسطامي
حيز اراد ان يرعوا الله ان بي مع عنه شهوة النساء ثم تذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له ما فسد عنه بي مع عنه ذلك
حتى كان لا بي في بين المرأة والحبي والثالث ان طالب المخرج من وجه
طالب لما فعل له الشارع التخليه وطالبه من غير وجه قاصد

لتقدي

لتقدي على بني المخرج فكان قاصدا لضرر طالب من حيث هو من سبيله
ولا يتأتى من قبل ضرر المقصود الآخر المقصود فبذا طالب لغير
المخرج وهذا مقتضى ما دلت عليه الآيات المذكورة بها الاستثناء
والمكر والخداع كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ
بهم وقوله يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم
وما يشعرون وزوجه قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وهو
من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه
اجرا عظيما من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها الرسوم لاجل
ما في هذا المعنى وجميعه محفوف كما تقدم من ان المتقيد عن طي بني المصلحة
المشي وهم سماع في ضوء المصلحة وهو المطلوب والى ايما ان المصالح التي
تقوم بها احوال العبر لا يحق بها حتى من فقدها الا خالفها وواضعها
وليس للعبد بذا علم الا من بعض الوجوه والذي يقع عليه منها اكثر من
الذي يسره الله فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يعلمه
اليها او يوهله اليها عاجلا او اجلا او يوهله اليها ناقصة لا كاملة
او يكون قيدها مفسوقة في بعض المعارضة على المصلحة بما يفوق حتى ما
يشتهيها وكم من عدي اي الايتم له على كماله اهلا ولا يجد فيه ثمرة
اهلا وهو حلوم فشاهد من العقلاء وبذا جاءت الله النبيين يبشرون
وينذرون فبذا كان كذلا بالرجوع الى الوجه الذي وضعه الشارع
رجوع الوجه حصول المصلحة والتنبيه على الكمال بخلاف الى الرجوع
الى الوجه وهذه المسئلة بالجملة بي من بي وم وما فيه فقد
الشارع او مخالفة والكفي سيف لتعلقه بالوضع في طلب التأخير

من وجه) يوخذ فيه او طلبه من غير موضعه بان من الاحكام السابقة عزيمة
ما لا تخفيف فيه ولا ترخيص وفيه تقوم منفعة اشباه الكتاب في هذا النوع
مسايل كثيرة ومضى ما فيه من خير وكل موضع له تي خير يختص به لا يتعدى
وايضا من الاحوال اللاحقة للسفر ما يعد مشقة ولا يكون في الشرع
كذلك في بعض تخفيف بحسب شيء مخير لهذا الاصل فيه ايضا مسايل كثيرة في العبادات
كفاعدة الخاطة بنفقة للمفقود وغير ذلك من مسايل الجعل وما كان نحو ذلك
المسئلة التاسعة اسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل
للشارع ولا مقصودة الى رفع لان تلك الاسباب راجعة الرفع اتمام
التكاليف التي هي عزيمة والوجوبية فيها موانع اما التحريم او التشاغل واما
اسباب في رفع الجناح او اباحة ما ليس مباح فعلى كل تقدير انما هي موانع
التي تتم احكام التكاليف وهلم فقد تبين ان الموانع انما تعني مقصودة
الحصول والازالة للشارع وان من قصد ايقاعها وقع الحكم السبب المحرم
او الموجب فيصير غير صحيح ويجب فيه التفصيل المذكور في الشروط فكذلك
الحكم بالنسبة الى اسباب الرخص من غير فرق
المسئلة العاشرة
اذا بنى على ان الرخصة مباحة جعل التخيير بينها وبين العزيمة صارت
العزيمة بعضا من الواجب المخير اذ هذا هو معنى المخير فيقال له ان شئت
فاعمل بالعزيمة وان شئت فاعمل بمقتضى الرخصة وما عمل منها بقصد
الذي وقع واجبا في حقه على وزان خصال الكفارة فتخرج العزيمة في حقه
عن ان تكون عزيمة واما اذا بنى على ان الاباحة فيها بمعنى رفع الحرج
فليست الرخصة بعضا من ذلك الباب لان رفع الحرج لا يستلزم التخيير
الا ترى ان رفع الحرج موجود في الواجب واذا كان كذلك تبين ان العزيمة
على

على احدهما من الوجوب المعين المقصود الشارع باذا بعد العزيمة لم يكن
بينه وبين ما عزل له في ذلك الغرض رفع الحرج عن المكلف لهذا ان
اختار لنفسه الاشتغال الى الرخصة وفرقنا بقبل ان الشارع اذا كان
ظاهر الوقوع الرخصة نزلا بالعصر الثاني والمقصود بالعصر الاول
وقوع العزيمة والذي يشبه هذه المسئلة الحاكم اذا تعينت له
في ابتداء الحكم بينتان احداهما في نفس الامر عادلة والاخرى
غير عادلة فان العزيمة عليه ان يحكم بما امر به من اداء العدالة في قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء فان
حكم باداء العدالة اعاب اهل العزيمة راجح بل وان حكم بالاخرى فلا اثم
عليه لعذره بعدم العلم بما في نفس الامر وله اجر في اجتهاده وبقية
ذلك الحكم على الخلاف كما يجوز ان يعتبر مقتضى الرخصة فكما لا يقال
في الحاكم انه مخير بين الحكم بالعدل والحكم بمن ليس بعدل لذلك لا
يقال هنا انه مخير مخالفا بين العزيمة والرخصة فان قيل كيف
يقال ان شارع الى الرخصة بالعصر الثاني وفرغت فاعزة رفع الحرج مخالفا
بالعصر الاول كقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وجاء بعد
تقرير الرخصة بين الله لكم اليسر ولا يريد بكم العسر قيل
كما يقال ان المقصود بالنكاح التناسل وفي العصر الاول وما سواه
من اتخاذ السكن ونحوه بالعصر الثاني مع قوله تعالى ومن ءاياته ان خلق
لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وقوله وجعل منها زوجها
ليسكن اليها وايضا فان رفع الجناح نفسه عن الشيء خير تسهيل وتيسير
عليه مع كون العزم اباما معروفا ليست بشيء فيه تيسير ايضا

ورفع حرج وايضا بان رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات بالاستقراء
في عينة مطلقا بقدر ويبدا حرج كثيرا واكثر في البقية وهو مقتضى قوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نجد في بعض الجزئيات
حرجا ومشقة ولم يشرع فيه رخصة نعم يقال بان اعتناء الشارع انما هو
منتهى الى الكليات بحيث لا تقوم في محال الرخص انما ليست بكليات
وانما تجري مجرى ما تقدم التنبيه عليه في مسئلة الاخذ بالعزيمة
او الرخصة فانه الى العزيمة من حيث كانت كلية غير مقصودة للشارع
بالقصد الاول والحرج من حيث هو حرج به عارض لتلك الكلية ان قصد
الشارع بالرخصة فمن جهة القصد الثاني والله اعلم **المسئلة**
الحادية عشر اذا عرفنا العزائم مع الرخص وجزنا العزائم
مطردة مع العادات الجارية والى خرق جارية عند الخواص تلك العوائد
اما الاول فظاهر بما وجزنا الامر بالصلاة على تمامها في اوقاتها
وبالصيام في وقته المحدود له اولا وبالطهارة المائية على ما جرت به
العادة من الصحة ووجود العقل والافاقة في الحضر ووجود الماء وما
اشبه ذلك وهذا سائر العادات والعبادات طالما بنى الصورة
مطلقا او الصلاة والتحرز عن اكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ما
انما امر بذلك مطلقا ونهى عنه عند وجود ما يشابهه مثال الاول
واجتناب النجس ووجوده لانه امر معتاد على العموم التام او الاكثر
ولا اشكال فيه واما الثاني فمعلوم ايضا حيث علم الاول بالمعنى من رد السبع
وحرم الماء او الثوب او الماكول من خمر لشبهة ما الى يعتله او دخل ما
ان يتركه وقد مر تفصيل ذلك فيما مر من المسايل والقضاء تقريبا ما خلا

مذكور

وهو مذكور في كتاب المقاصد لكن الذي ان اتى ان العوايد
على ضربين عام وخاص فالعام ما تقدم والخاص كما تجري العوايد للاولياء
اذا عملوا بمقتضاها عند لذا انما يكون في الاكثر على حكم الى خصة كانقلاب
الماء لبنا والى مسوغ ذبا والحجر ذهبا وان الاطعام من السماء او اخراج
من الارض فيتناول المعمول له ذلك ويستعمله بان استعماله له
رخصة لا عزيمة والرخصة كما تقدم لما كان الاخذ بها مشروطا بان
لا يفضي الى مفسدة ولا يتسبب فيما ليس بمشروع فيه كان الامر فيما اخذ لها
اذ كان مخالفة هذا الشرط مخالفة لقصد الشارع اذ ليس من شانه
ان يقصد اجراء وانما قصد في التشريع ان سبب الى خصة ان وضع
توجه الاخذ في مسببه كما في مسافة القصر او لان خوارق العادات
لم توضع لاجل احكام العبودية وانما وضعت لامور اخر فكان القصد
الى التحريم من جهتها قصد الى ما لا يريدها وهذا معنى قولهم لوضع
المعاجز في التعبد لم يقع وايضا فقد ذكرنا في كتاب المقاصد ان احكام
الشريعة عامة لا خاصة بمعنى انها عامة في كل مكلف لا خاصة ببعض
المكلفين دون بعض والحمرلة لا يجوز ان يعمل هذا الشرط بقصد النبي
صلى الله عليه وسلم لاظهار الخارقة كرامة ومعجزة لانه عليه السلام
انما قصد له ما شرع عباده من طلب حظ النفس وكذلك نقول
ان للولي ان يقصد اظهار الكرامة الخارقة لمعنى شرعي لا لحظ نفسه
ويكون هذا القسم خارجا عن حكم الرخصة بان يكون بحسب القصد
وعلى هذا المعنى لخصت في امات الاولياء الى اقسم عن الاحوال
حيث دل عليه الاستقراء بالجملة اذا لم يكن شيء من الاشياء مخالفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشكال وليس مختص بالعموم بل يكون في الخصوص ايضا وان قال قيل
الدليل اذا اقتضى قد له العادة فالفرق بينه وبين صاحب العادة على
الجملة بان الذي يجري له الخوارق والذي ليس كذلك من غير سبب
عادي مما ولم يحصل له ذلك بالتكسب العادي فكما لا يقال في
صاحب التكسب العادي انه في التناول قد خرق لنا لا يقال في
صاحب الخرق ان العادة اذا جاءت في بينهما وتكرر مما يدخل تحت
هذا النمط **فالجواب** من وجهين احدهما ان الادلة
المنقولة دلت على ان هذا من شرف الانبياء ليا ايجابا ولا كونه على غير
ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم خير بين الملك والعبودية فاختار
العبودية وخير في ان تتبعه جبال تهامة ذهبا وفضة فلم يختر
ذلك وكان عليه السلام مجاب الدعوة فلو شاء لدعا بما يجب فيكون
فلم يفعل بل اختار الجمل على مجاري العادات يجوع يوما فيتضرع الى
ربه ويشبع يوما فيحمده ويثني عليه حتى يكون في الاحكام
البشرية العادية كغيره من البشر وعيش اصحابه كان عليه السلام يرى
اصحابه من ذلك في مواطن فيها شجاعة في تقوية اليقين وكفاية
من ازمات الاوقات وكان عليه السلام يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه
ومع ذلك لم يترك التكسب لمعاشه ومعاش اهله فاذا كانت
الخوارق في حقه متناقضة والطلبات محرجة له حتى قالت عايشة
رضي الله عنها ما رأى الله الا يسارع في هواك وكان مما اعطاه الله
من شرف المنزلة متمكنا منها لم يقبل الا على مجاري العادات
في الخلق كان ذلك اهلا لاهل الخوارق والكرامات عظيما في ان لا
يعملوا

يعملوا على ما اقتضته الخوارق والا من لم يكن ذلك حتما على الانبياء لم
يكن حتما على الاولياء لان مرتبة النبوة في هذا الوضوع والتي بين الخوارق
عند هم تقوية اليقين وتصديقا الابتلاء الذي هو لازم التكاليف كلها
والمكلفين اجمعين وفي اثبات التعبد وهذا المفقود لهم على ما هم عليه
لانشاء اياته من ايات الله تعالى بين يدي عموم العادات حتى يكون
لها خصوص في الهما ينة كما قال ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف
تحيي الموتى الاية وكما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عشر ما حكى
الله تعالى عن موسى الخضر يرحم الله اخي موسى ودد نا لو صبر حتى يقص
علينا من اخبارهما واذا كانت تلك وبين تهما كان ما ينشأ عنها مما
هو من جمع الوجوه النفوس كالصرفة الواردة على المحتاج فيه في
التناول والاستعمال لحكم الخيرة بان تكسب وطلب حاجته من الوجه
المعتاد هو كمن تهيأ التصرف عليه وتكسب هو من جمع الى التي هي العادة
وان فعل الصرفة ملاحظ عليه لانها وقت موقعها وايضا فان الغرض
علموا ان الله وضع الاسباب والمسببات واجرى العوائد بينها
تخليطا وابتلاء وادخالا للمكلف تحت قهر الحاجة اليها كما وضع
له العادات تخليطا وابتلاء ايضا فاذا جاءت الخارقة لعادتها
التي وضعت لها كان في ضمنها رفع لمشقة التكليف بالكسب وتحبيب
عنه فصار قبوله لها من باب قبول الرخص من حيث كانت رفعا لمشقة
التكليف بالكسب وتحبيبا عنه فمن هذا حكمها حكم الرخص
ومن حيث كانت ابتلاء ايضا فيها شوب من عزيمة ان تناول مقتضاها
الرجحان ومن شأن اهل العزائم في السلوك على وجه انفسهم

عن يحيى الله عن يحيى الله كما كانت النعم العادية الاختصاصية ابتلاء
ايضا ونرتقي ان جهة التوسعة على الاهلاق انما اخرجها من اختز
الى خصوصها بتميز وجهه فنزا من هذا الفيل فتامل فيه صار
مقتضى الخوارق رخصة من وجه فيجاز فلا جل هذا لم يستروا البيداء ولم
يحولوا عليها من كثرة البهجة بل فعلوها واقتبسوا منها ما يسوغ لها
من الفوائد المحبة لهم على ما هم بسبيله وتركوا منها ما سوغ لها
اذ كانت مع انها كرامة وتحفة تضمنت تعليما وابتلاء وقد حكى
الغيثي من نسل المعز في وعن ابي الحسن البهي انه كان بجماعة
رجل اسود فقير يأوي الى الحي اياما قال فحملت فيه شيئا وطلبته
فلما وقعت عينه علي تبسم واشار بيده الى الارض فنبا ينبع الارض فاخذا
ذهبا تلمع ثم قال لي ما معنا بقاء ولا ثمة وفاني امره ونهى بنا وحكى
عن النوري انه خرج ليلة الرشا فجاءه جلة فوجدوا وفدا لقي فان الشيطان
يأتي به وقال وعز فقد لا اجوزها الا بي زورق وعن سعيد بن يحيى البهي
قال اتيت عبد الرحمان بن زيد وهو جالس في ظل فعلت له لو سألت الله
ان يوسع علينا عنا الرزق فجوت ان يفعل فقال ويحك اعلم بحال عباده
ثم اخذ حصوة من الارض ثم قال اللهم ان شئت ان تجعلها ذهبا فعلت
بادا خير والمذنب في يدي بالفاها اليه وقال انفقها انت فلا خير في
الدنيا الا لاثنين رجل كان منهم من استعان منها ومن طلبها والتشوف
اليها كما يذكر عن ابي زيد البسطامي ومنهم من استوى عنده مع
غيرها من العادات من حيث شاهد فرج الجميع من تحت يد المنة
وواردة من جهة فهي عنده الانعام بالعادة في نظيرها وذلك خوارق العادات
بكيف

بكيف يتشوف الى خارقة ومن يرى بعينه ومن خلفه ومن فوقه ومن
تحته مثلها مع ان مالوبه منها انما هي تحقيق العبودية كما في
الشواذ وعروها من كون البيداء مستثنى من حيث هانت ابتلاء لما من
جهة هو نعمة ما يفاوتها حكى الغيثي عن ابي عبد الله الشيخ
قال كنا مع ابي ذر ابي الحسين علي بن مكنة يقول عن الحلي بن الرياحية
فقال له بعض اصحابنا انا نعطش فقال فيه بيده جاء اعجب منه قال
العز احيانا اشتهي بقرة فهي بيدي الى الارض فيناولني فرخا من زاج
ابيض ما احسن ما رأيت فيشوي وسفا ومازال الفرخ معنا الرحلة فقال
لي ابو ذر اب يوما يفعل اصحابك في سوى الامور التي يكرم الله بها عباده
فقال ما رأيت لهم الا وهو يوجد من بدا فقال من لا يوجد من بدا فهو في انما
سألتك عن طي بين الاحوال فقلت ما اعني بالنعم قولا فيه فقال بل قد
زعم اصحابنا انما خرج من الحق وليس الامر كذلك انما الخرم في احوال
السكون اليها ما من نعم يخرم ذلك ولم يسأل فتلا علي بقية الى بانيز
وذلك دليل على ما تقدم من كونها في حكم الرخصة الى حكم
التزيمة وليت شعري لمن المعز فيها ما انه احل يتبين عليه فيها مسايل
منها انها من جملة الاحوال العارضة للقوم والاحوال من حيث هي
احوال لا تطلب بالقصد ولا تعد من المقامات والاخير مذموم في النهايات
والاخير دليل على ان ها جنا بالغ مبلغ التزيين والقرابة والانتصاب
للامامة كما ان المخاض في الجماد لا تعد من مفاخر الجماد الاهلية
والاخير دليل على الموضع النهاية والله تعالى اعلم كتاب
المفاخر المفاخر التي ينطق فيها فصلان احدهما في جمع

الرفع الشارع والاخر جمع الرفع المخلب بالاول يتم من جهة
نصر الشارع به وضع الشيء بعد ابتداء ومن جهة نصر به وضعها
للعباد ومن جهة نصر به وضعها للتكليف بمقتضاها ومن جهة نصر
به وضع العلة تحت حكمها فهذه اربعة انواع والتقدم قبل الشيء وهو
في المطلوب مفروغ كلاميته مسلمة به نسبة الموضع وتبين ان وضع الشيء ايقاع
انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل فقد تقرر لا بد من اضافة
الى فان عليها تحمة او فسادا وليس نسبة موضع له وفروع الخلاف
بيننا وبين العلم وزعم الى ان احكام الله ليست معللة بعلة البتة
كما ان افعاله كذلك وان المعنى له انه ثبت ان احكامه تعالى معللة بمصالح
معاد العباد وانه اختيار اكثر الفقهاء المتاخرين ولما اخطى به في اصول
الفقه الى اثبات العلل للاحكام الشرعية اثبتنا ذلك على ان العلل بمعنى
العلامات المعرفة للاحكام خاصة والحاجة الى تخصيص الامر في نسبة
المسئلة والمعتبر انما هو اذا استفى بنا من الشريعة انما وضعت لمصالح
العباد استفى لا ينازع فيه الهازء ولا يخفى بان المنقط يقول في بعثة
الى سلوا ما الاهل رسالة يعني بروحه ورسالة ليكون للناس على الله حجة
بعد الى سلوا ما ارسلنا الا رحمة للعالمين وقال في اهل الخلقة وهو الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايكم
احسن عملا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الى خلق الموت
والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا واما التعاليل لتباعيل الاحكام
في الكتاب والسنة باطنى من ان تحصر كقوله تعالى بعد اية الوضوء
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليكم وقال في الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون وفي الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال في
القبلة بولوا وجوهكم شطره ليلا يكون للناس عليكم حجة وفي الجهاد
اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا وفي القصاص ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب وفي الشفعة على التوجيه الستي بكم قالوا بلوشفعة ان
نقولها بوم الصباغة اذا كانا عن نسبة غير والمقصود التسبيب واذا دل
الاستقراء على نسبة وكان في مثل نسبة العقبة معين العلم فيجب تقطع
بان الامر مبني في جميع تباعيل الشريعة ونسبة الجملة تثبت القياس
والاجتهاد بالنص على مقتضاه ويسقط البحث في هون ذلك واجبا او غير
واجب موكولا الوقوف عن فصوله والله المستعان

الوضع

في بيان مقصد الشارع في وضع الشريعة وفيه مسائل

المسئلة الاولى

تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في
الخلق وسنى المقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام احدها ان تكون في رتبة
والثاني ان تكون حاجية والثالث ان تكون تحسينية واما التي في رتبة
الضروريات فمعناها انها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت
لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة النجاة
والنعيم والرجوع بالخسران المبين والحاجيات فمعناها ان المكلف بالجري على
مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب
للاجادة ولكنه في الجملة بحيث اذا جرى على مقتضاها على الجملة لا يبلغ مبلغ التهيئة والخرابة والانتصاب

من جانب العموم ما هو العبادات راجعة الرجحة الدين من جانب الوجود
كالايمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكوة والصيام والحج وما اشبه
ذلك والعادات راجعة الرجحة النعسر والعقل من جانب الوجود ايضا
كتناول المأكولات والمشي وباقي الملبوسات والمسكونات وما اشبه
ذلك والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود والى
حفظ النسل والعقل ايضا لان بوساطة العادات والجنايات قد
يجمعها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فجميع الرجحظ الجميع من
جانب العموم والعبادات والعادات فمعاملات وما كان
راجعا الرجحظ الامر مع عيني كاشتغال الانسان بحرف او بغير حرف
بالحفر على الغاب او المنابع او الابضاع او الجنايات فما كان جاريا على
ما تقدم بالابطال فمشروع فيها ما يدرء لزلك الابطال وتيلا ما تلك المعاملة
كالغصاص والديات النعسر والعسر للعقل وتضمين قيم الاموال للنسل
والقطع والتضمين للمال وما اشبه ذلك ومجموع الضروريات خمسة وهي
حفظ الدين والنعسر والنسل والمال والعقل وقد قالوا انها في العادات
في كل ملة واما الحاجيات بمعناها انها مفتقر اليها من حيث التوسعة
ورفع التضييق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت
المطلوب بحيث اذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكن
لا يبلغ مبلغ الفساد العام المتوقع في المصالح العامة وهي جارية
في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات فيه العبادات
كالرخص المجعولة بالنسبة الى الجوف المشقة بالمرض والسفر وفي
العادات كاباحة الصيد والتمتع بالطيبات فما هو حلال ما كلا
ومشربا

ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما اشبه ذلك وفي المعاملات كالمواجر
والمساقات والسلم والقراض التوابع في الغرر على المتبوعات فشرعية
الخيار ومال الغبن في الجنايات كالحكم بالارش والتدمية والقسامة
وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما اشبه ذلك واما التحسينات
بمعناها الاخير مما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات
التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق وفي
جارية فيما وجري فيما الاولياء في العبادات كازالة النجاسة
والتمسك بالهيئات الحسنات كلها من الصورة واخذ الزينة والتنفل بـ
نوافل الخيرات من الصدقات والنوافل وما اشبه ذلك وفي العادات
كمندوب الاهل والتنزه بمجانبات المنافل النجاسات والمشارب
المستخبثات والتاسي او والاقتداء في المتناولات وفي المعاملات كالمنع
من بيع النجاسات وبغل الماء والملا وسلب الغير منصب الشهادة والا
مامة وسلب المرأة منصب الامامة وانكاح نفسها وطلب العتق وتوابعه
من الكتابة والتدبير وما اشبهها وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد
او قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد وقليل الامثلة يدل على
ما سواها مما هو في معناها فيتبين الامور راجعة الرمحاسن زايدة على
اهل المصالح الضرورية والحاجية اذ ليس فيها مخل بامر ضروري وما
عارض منها فهو مما يخل بامر ضروري او حاجي او تحسيني والتحسين
حل مشقة من ضرورة او حاجة اذ ليس فيها ما هو التنعم والتجملة
مما لو فرض هنا مفروضا يخل بمكتسبة الاهلية بل ما الاول فنحو التماثل
في القصاص فانه لا نزع عنه اليه ضرورة ولا تفضي فيه مشقة حاجية

ولا كفه تحصيلو وكزلا بعفة المشتري في اخر المشتراجية المثل والمنع من
النظر الى الاجنبية وشي به قليل المسطي ومنع الربا والورع الفاحش في
المتشابهات والخمار شي ايجب الدين كصلاة الجماعة في البيت ايض
والستر وصلاة الجمعة والقيام بالرهن والحميل والاشهاد في البيع اذا
قلنا انه من الفروض واما الثانية بعد اعتبار الكيف ومنها المثل في
العيني بان ذلك قليل لا تزعوا اليه الحاجة مثل الحاجة الراهل النكاح
في العيني وان قلنا ان البيع من باب الحاجيات فالاشهاد والرهن
والحميل من باب التكملة ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي
تقصى فيه الصلاة وجمع المطر الذي يخاف ان يبلل معه غسله وشراء ما يحتاله
فالمكمل لشرى المتبذل لو لم يشترى لم يخل باهل التوسعة والتجميل
واما الثالثة فكاداب الاحرام وضروريات الطهارات وفي ذا بطال
الاعمال المرخول فيها وان كانت غير واجبة والابتعاد من طيبات
المكاسب والاختيار في الهدايا والصدقة والعتق وما اشبه ذلك ومن
امثلة هذي المسئلة ان الحاجيات كالتوسعة للضروريات وكزلك
التحسينيات والتحسينيات كالمكملة للحاجيات فان الضروريات
غير اهل المعاملة حسبما ياتي تفصيل ذلك بحول الله ان شاء الله تعالى
المسئلة الثالثة كل تكملة فلها من حيث هي تكملة
شرط وشرط لا يعود اعتبارها على الاصل بالابطال وذلك ان كل
تكملة يقضي اعتبارها الرجوع اعلما بما يتم اشتراطها عند ذلك
لوجهين احدهما ان في ابطال الاصل ابطال التكملة لان التكملة
مع مكملة كالصفة مع الموصوف فاذا كان اعتبار الصفة يؤدي الى
ارتفاع

ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة ايضا فارتفاع غير التكملة
على هذا الوجه مؤد الى عدم اعتبارها وشرط ما لا يتصور واذا لم يتصور
لم تعتبر التكملة واعني الاصل من حيث هي بيد والثاني انا لو فرضنا تقدير
ان المصلحة التكميلية تخرم مع بقاء المصلحة الاصلية لكان حصول الاصلية
اولا لما بينهما من التعاون وبيان ذلك ان حفظ المهجة مثلا كما يحفظ
بحفظ الماء ان مستحسن يحفظ النجاسات حفظا للماء وان واجبا
لا نظلها على محاسن العادات فان دعت الضرورة الى ارتكاب المهجة بتناول
النجس كان تناوله اولى وكزلك اهل البيع في ورد ومنع الغرر والجهالة
مكمل فلو اشترط بعض الغرر جملة لانخرم باب البيع وكزلك الاجارة
في ورقة او حاجة واشترط حضور العوض في المعاوضات من باب
التكميلات ولما كان ذلك لا مختار في بيع الاعيان من غير عسر فمنع بيع
المعدوم الذي لم يسلم وذلك في الاجارات ممتنع باشتراط وجود المنافع
فيها وحضورها يسير باب المعاملة بها والاجارة محتاج اليها
جازت وان بعض العوض او بعض بعوضه جاز في الاطلاع على
العورات للمعاقدة والمرادات وعلى نحو ما وكزلك الجهاد مع ولاة
الجور فان العلماء يجوزون قتال ولاة الجور لذلك لكان في رأس
المسلمين والجهاد في ورده والوالي منه في ورده والعمالة فيه مكملة
للضرورة والمكمل اذا اعاد للاصل بالابطال لم يعتبر ولذلك اجاز الامر
بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم وكزلك ما جاء من
الامر بالصلاة خلف الولاة السوء فان في ترك ذلك فتنة الجماعة
والجماعة من شعائر الدين المطلوبة والعمالة مكملة لذلك المطلوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يبطل الا على بالتكملة وعند اتمام الاركان في الصلاة مكمل الفرض وانما
باذا الذي طلبه الوان للاصل وما لم يخرج الفاسد بصفة المكمل او
كان في انما مفاخرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل وعلى حسب ما
اوسعته الرخصة وسع العورة من باب مجاسة العلاة بلو طلب على
الاطلاق لتعذر اداوه على من لم يجد سائر الاشياء من نحو
الغسل في الشيء بعثة تعوت الحمى خلفا جاز على نحو الاسلوب وانتفى بما
قاله الخزالي في الكتاب المستطفى بي الامام الذي يستجمع
شي وطه الامامة واحل عليه نظايره المشكلة الى ابعد
المفاهر الفي ورية في الشيء بعثة اهل الحاجية والتحسينية فلو
في خر اختلال الفي ورية بالهلاك لاختلالها اختلال بالهلاك ولا يلزم من
اختلال الخمسة اختلال احدها او اختلال الفي ورية بالهلاك نعم فيلزم
من اختلال التحسيني بالهلاك اختلال الحاجي بوجه ما وفريلزم من
اختلال الحاجي بالهلاك اختلال الفي ورية بوجه ما فلزلك اذا احوبغ
على الفي ورية ينبغي المحافظة على الحاجي واذا احوبغ على الحاجي
ينبغي ان يحافظ على التحسيني اذا ثبت ان التحسيني يخرم الحاجي
وان الحاجي يخرم الفي ورية بان الفي ورية نحو المطلوب بنحو طالب
خمسة لابرهن بيانها احدها ان الفي ورية اهل الحاجية من
الحاجي والتحسيني والثاني ان اختلال الفي ورية يلزم منه اختلال
الباقيين بالهلاك والثالث انه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال
الفي ورية والرابع انه قد يلزم من اختلال التحسيني بالهلاك
او الحاجي بالهلاك اختلال الفي ورية بوجه ما والخامس انه

ينبغي

ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للفي ورية بيان الاول ان
بقاء الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الامور الخمسة المذكورة
فيما تقدم واذا اعتبر قيام نحو الوجود الذي هو مبنيا عليها حتى
اذا انتفى قام بين للزنيا وجودا عني ما نحو خاص بالمكلفين والتحليين

خ
والتحليين

وكذلك الامور الباقي ورية لاقيام لهذا الامر لا بلو عدم الدين عدم
تي تيب الحي اذ الحي ولو عدم المطلب لعدم من يتعبد ولو عدم العقل
لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يجر العادة ببقاء ولو عدم المال
لم يبق عيش واعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره
اذ الخزو من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس
على اختلافها وما يوطئ البقاء من جميع المنقولات بلو ارتفع ذلك لم
يبق بقاء ونحو اهله معلوم لاي تاب فيه من عي بان تيب احوال الدنيا
وانهزام الاخرة واذا ثبت نحو ما الامور الحاجية انها تبين حاجة
حول نحو الحمراء تبين تشوف على الفي ورية بان تكملها بحيث تي تبع في
القيام بها واكتسابها المشقات وتميل نفس فيها الى التوسع
والاعتزال في الامور حتى تكون جارية على وجه لا يخل الجراي اط وما
تي يقع وذلك اقل ما نقرم في اشتي اط عدم الفي ورية والجهالة بالبوم
وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له
العلاة قاعدا او مضطجعا ويجوز له تي ها الصيام في وقته الرمضان
بحيث وهذا تي ها المسافر الصوم وشرط العلاة وسايي ما نقدم
في التفصيل وفي ذلك باذا ابنم نحو ما الحي تب العاقل في ان نحو
الامور الحاجية في وع ما يهتم حول الامور الفي ورية وكذا الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التحسينية لانها تكمل ما توحاجيو في ورد باذا اكملت ما توحي ورد
بالحاجي واذا اكملت ما توحاجيو بالحاجي يكمل للفي ورد والمكمل
للمكمل يكمل بالتحسينية اذا هالبي ع للاصل الفي ورد ومشير عليه
بيان الثاني يظهر مما تقرر لانه اذا ثبت ان الفي ورد ضد الاصل المفقود
وان ما سواه مشير عليه كوجوب من اوهابه اوشيوع من بي وعه لزم
من اختلاله اختلال الباقي لان الاصل اذا اختل اختل الفرع من باب
اولى بلو بقي فما ارتفاع اصل البيع من الشي بعينه لم يكن اعتبار الحالة
والفي ورد لذا لو ارتفع اصل الفصاص لم يعتبر اعتبار المماثلة فيه بان
ندلا من اوهاب الفصاص ومحال ان يثبت الوجب مع انتفاء الموجوب
وكذا اذا سقط عن المقصر عليه او الحايض اصل الصلاة لم يمكن ان يبقى
عليهما حكم الفي اية فيهما او التكبير او الجماعة او الهدوء
الحرشة او الخشية ولو جن ثم حكما ثبوتا بالامي بارتفع ندلا
الامي ثم بقي الحكم مقصودا لزلا الامي كان هذا من محال ومن هنا
يجي بامثالا ان الصلاة اذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع لها ومكمل من
الفي اية والتكبير والدعا وعي ندلا لانشا من اوهاب الصلاة بالبرهن
بلا يجي ان يقال ان اصل الصلاة ضوالي تبع واوهابها بخلاف ندلا م
وكذا نقول اذا كان اصل الصلاة مشيا عنه نصرا او الصيام كذلا
كالتيمر عن الصلاة في حي بر الضرار والتيمر عن الصيام في العيس
بجلا ما تعقب به من مكملاتها مندرج تحت اصل التيمر من حيث
تيمر عن اصل الصلاة التي لها كينة اجتماعية في الوقوع لان التيمر
عن الجماعة المخصوصة من حيث تيمر كذلا ولا تكون مشيا عنها

الا بجموع ابعالها واقوالها بانزرجت المكملات تحت النجر بانزراج
الكل وما يقال ان لاخرى الاشياء خفايين في انبعثها لا
تكون مشيا عنها بذلا الاعتبار فلا يلزم ان تكون مشيا عنها
مطلقا واذا لم تكن مشيا عنها على الاطلاق لم يلزم ارتفاعها
بارتفاع ما تبر تابعة له فلا يلزم من اختلال الاصل اختلال الفرع
كما اعلت وايضا بان الوسايل لها مع مقاصدها ذي النسبة
كالهداية مع الصلاة وقرنت الوسايل شي عام انتباه المقاصد
في الموسوع الجم على راس من لا شم له بالاشياء اذ اكان لها خفايين
في انبعثها فلا يلزم من خرقها وخفت مكملة ان تي تبع بارتفاع
المكمل كما قلنا قول ان الفي اية والتكبير وغيرهما لها اعتبارين
اعتبار من حيث تبر عن الصلاة واعتبار من حيث انبعثها فاما
اعتبارها من الوجه الثاني فليس الكلام فيه وانما الكلام في اعتبارها
من حيث تبر اي مكملة للصلاة وبذلا الوجه هاري بالوضع
كالعينة مع الموهوب ومن الجمال بانتباه العينة مع انتباه الموهوب
اذ الموهوب مجزلا يقوم بنفسه عقلا وبذلا ما كان في الاعتبار
مثله فاذا كان مجزلا لم يجي القول ببقاء المكمل مع انتباه المكمل
وهو المطلوب وكذلا الصوم واشباهه واما مسئلة الوسايل فلا من
واحي ولا كون ان في ضا كون الوسيلة كالوجب للمقصد بكونه
موقوفا عليه فلا يمكن والحال هذي ان تبقى الوسيلة مع انتباه
المقصد الا ان يجد دليل على الحكم ببقايها فتكون اذ ذاك ما مقصودة
لنفسها وان اجي مع ذا لها ان تكون وسيلة الى مقصود اخر

بلا امتناع في نفسه او على ذلك لا يحمل امي او المؤمر على وامر من لا شيء له
ويبقى الفاعرة بمعنى الفعل يامي او المؤمر على من ولم يختونا بناء على
ان ثم ما يدل على كون الامي او مقصود النفسه والا يمع بالفاعرة
صحيحة وما اعتى خربه لا نقصر فيه عليها بيان الثالث ان الضرورة
مع غيره كالموهوب مع اوصافه ومن المعلوم ان الموهوب لا يبقى
بارتفاع بعض اوصافه فكذلك في مسئلتنا الآتية بفاتيه مثل ذلك
العلاة اذا بطل منها الزكاة او الفاءة او التكبير او غير ذلك مما
يضر زواله بعد الامي لا يبطل اصل العلاة وكذلك اذا ارتفع اعتبار
الجذالة والغض لا يبطل اصل البيع كما في الخشب والثوب المحشر
والجوز والعنطل والاصول المغيبة في الارض كالجزر واللفت واسر
الحيطان وما اشبه ذلك وكذلك لو ارتفع اعتبار المماثلة في الغصاص
لم يبطل اصل الغصاص وان يجب الخيار بفوات الصفة مع الموهوب
فبحيث ان الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموهوب فكذلك ما نحن فيه
القسم الثاني ان تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءا من ماهية
الموهوب فيجب اذا ذكر من ارتفاع الماهية وفاعرة من فواعر
ذلك الاصل ويخرج الاصل باختلام فاعرة من فواعره كما نقول في
الركوع والسجود ونحوهما في العلاة بان العلاة تخرج من اصلها
باختلام شيء منها بالنسبة الى القادر عليها بمثل الانطق فيه
والوجه الثاني انه مثل اليسير من الحسنات والامر الحاجيات
بل نحو من الضروريات لا يقال ان من اوصاف العلاة مثلا
الكمالية ان لا تكون في دار مغصوبة وكذلك الزكوة من نقدها

ان

مثال

ان لا تكون بسكين مغصوبة وما اشبهه ومع ذلك لا يقول احد
ببطلان اصل العلاة واصل الزكوة فقد عاد بطلان الوجه
بالبطلان على الموهوب كما نقول من قال بالصحة في العلاة
والزكوة يعد هذا الاصل المفروض ومن قال بالبطلان يفرعها
اعتبار هذا الوصف كالذات فكان العلاة في نفسها منهيا
عنها من حيث كانت اركانها كالقيام الى غير القبلة غصبا لانها
اكوان حاصلة في الدار المغصوبة وغير ذلك الغصب انما يرجع الى تحريم
الاكوان فصارت العلاة نفسها منهيا عنها كالعلاة في الحمام
والعلم في يوم العيد وكذلك الزكوة جزء من السكين منهيا عن
العمل بها غصبا كان هذا العمل الجزء هو الزكوة منهيا عنه
فصار اصل الزكاة منهيا عنه فعاد البطلان الى الاصل بسبب
بطلان احد اجزائه بهذا الاعتبار ويتصور هنا النظر في اجابات
غير ما نشأ الخلاف في مسئلة العلاة في الدار المغصوبة والاخذ
بغير فاتحة في اصلنا المذكور اذ لا يتصور فيه خلاف لان اصله
عقلي انما يتصور الخلاف في الحامل الذي وقع به وقوع الحافظ به
بيان الرابع من اوجه احدها ان كل واحد من ذكر الجزئيات
لما هات مختلفة في تاكد الاعتبار بالنفي وبيانه اكثرها ثم
تليها الحاجيات والتحسينيات وهات من تبطل بعضها بعضها
كان في ابطال الاخف جراءة على ما فوقه اكثر منه ومدخل الاحتمال به
فصار الاخف كانه عمود الاكثر والواقع حول المحمي به فشأن ان يقع
فيه بالخلل ما تقدم كما ان الخلل بالكمل من هذا الوجه وشأن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الصلاة بان لها مكملات وتغير ما سوى الاركان والبي ايغر ومعلوم
ان الخلل بها فنطي في الرالاخلال بالبي ايغر والاركان لان الاخبث
طي بق الرالاثقل ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه
السلام كالي اتم حول الحمو بي شدان يقع فيه وفي الحديث
لعز اليه السارق بسي في البيضة فتقطع يده وبسي في الحبل فتقطع
يده وقال من قال انه لا جعل بيت وبين الحس ام ستة من الحلال وما
اهم ما وسواحل مقطوع به فتعين عليه ومحل ذلك في القسم الثاني
من قسمي الشيء بالنجي على الاخبث بالاخلال به من حيث النجي بها ما
سواء وكذلك النجي على الاخبث بالاخلال بها يتجي وعلى الفي وريات
باذا فر يكون في ابطال العمالات بالطلاق ابطال الفي وريات
بوجه ما ومعنى ذلك ان تكون تاركا للعمالات ومخلا بها بالطلاق
بحيث لا يأتي بشي منها وان اتى بشي منها كان ضرورا اوياتي بجملة
منها ان تعودت الا انه لا ياتي شوالمتي وبلا الحزابه ولذلك لو اقتصر الجيلي
على ما هو في خرج الصلاة لم يخرج صلاته ما يستحسن وكانت الرالملعب
اني به ومن هنا يقال بالبطلان في ذلك من يفعله وكذلك نقول بالبيع
اذا اتى فيه ما هو من الخصالات طانتباه الفي رو الجهالة او شدان
الجهل للمتعاقدين بزاد الاحرهما مفسود بكان وجود الغرر وعدمه بل
قد يكون عدمه احسن من وجوده وكذلك سائر النظائر والفرق ان الخلل رجع
بالنسبة الرما هو اخر منها طالفعل بالنسبة الرما هو في خرج من الصورة
واستقبال القبلة بالنسبة الرواجل الصلاة كالمنزوب اليه وكذلك في اوة
الصورة والتكبير والتسليم بالنسبة الرواجل الصلاة وكذلك كون الماكول

والمشروب

والمشروب غير نجس ولا محلول للغير ولا مغصوب الزكاة بالنسبة الرواجل
اقامة البنية واحياء النجم طالنجار وكذلك كون المبيع معلوما ومنضبطا
بوصف عام وعين ذلك من اوصافه بالنسبة الرواجل البيع كالنافلة وقد
تقدم في كتاب الاحكام بان المنزوب اليه بالجي ينقسم ان يعين واجبا
بالكل بالاخلال بالمنزوب مطلقا يشبه الاخلال بي كزمن اركان الواجب
لانه قد هاز ذلك المنزوب بجموعه واجبا في ذلك الواجب ولواخل الانسان
بي كزمن اركان الواجب من غير عزر بكل اصل الواجب وكذلك اذا اخل
بما سوى ذلك او شبيه به من هذا الوجه ايضا بي ان يقال ان ابطال
المكملات بالطلاق قد يبطل الفي وريات بوجه ما والثالث ان مجموع
الحاجيات والتحسينات ينقسم ان يكون كل واحد منهما كجي د
من ابي اذا الفي وريات وذلك ان كمال الفي وريات من حيث هي فيي وريات
انما يحس موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة من
غير تضييق ولا حرج وحيث يسقط معها خصال بعض العادات ومكارم
الاخلاق موجبة للعقول وكملة الاحلام حتى يستحسن ذلك اكمل
العقول واذا اخل بذلك لبس قسم الفي وريات لبسة الحرج والعنت
وانصب بصر ما في العادات فصار الواجب الفي ورد متكلف العمل
وفي حاب في النظم الذي وضع عليه الشريعة وذلك اضر ما وضعت
عليه في الحرج بحيث لانتم مكارم الاخلاق فكانه لو مي خرق ان
المكملات لم يكن الواجب وافعا على مقتضى ذلك وذلك اخلال في الواجب
لها هي اما اذا كان الخلل في المكمل للفي ورد وافعا في بعض ذلك وفي
بيس منه بحيث لا يخل بل حسنه ولا يبع بتحيته ولا يغلق باب السعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه بقوله لا يخل بها وهو الخامس والمراد ان كل حاجة وتحسينه انما هو خادم للاصل الضروري وهو تيسير لصورته الخاصة اما مقرونة له او مقارنا او تابعا وعلى كل تقدير فهو بالضرورة الخ وقوله حواليه يشير الى ان يتعاهد به الضروري على احسن حالاته وذلك ان الصلاة مثلا اذا تقررت في الشريعة اشتملت على مقاصد لها عظيم فاذا استقبل القبلة استشعر المتوجه بحضور المتوجه اليه فاذا خشع نية القلب اعني الخضوع والسكون ثم بر خل فيها على نسقها من بداية السورة خرجه بالحرام الى ان كان الجميع كلام الى المتوجه اليه واذا كبر وسبح وتشهد فذلك تنبيه للقلب وايقاظ له ان يفعل بما هو به من مناجاة ربه والوقوف بين يديه وفي الرواتب مما يلوح فيه فلذلك ناقلة كان ذلك تمريحا للمصلي واستدعاء للحضور ولو تعمدها ناقلة ايضا كان خليقا باستصحاب الحضور الى بقية وفي الاعتبار في ذلك ان جعلت اجزاء الصلاة غير خالية من ذكر من دون بعمل ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد وهو الحضور مع الله فيما هنالك استكانة والخضوع والتعظيم والانقياد ولم يخل موضع من الصلاة مفعولا او عملا ليكون ذلك فتحا لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان بما تقرر ان هذه المكملات الداخلة حول الضروري خادمة له ومقوية لجانبه فلو خلت عن ذلك او عن اكثره لكان خللا فيها وعلى هذا الذي ترتب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمراعاتي هاهنا ان الخامس الخادمي مما تقدم لانه اذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته

كانت

كانت الحاجية عليه الاجلة وعلوية ولانه اذا كانت زينية لا يخفى حسنها الاحتياط ان من الاحوال ان لا يخل بها وهذا كله يشهد ان المقصود الاعظم في المطالب الثلاثة الحاجية على الاول منها وهو قسم الضروريات ومن هنا كان من اعم في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في البروع بين اهل الدين وفواعر الشر بعبة وكليات الملة المسئلة الخامسة

المطالب المبثوثة في هذه الدار ينقسم قسمين من جهتين من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها اما النظر الاول فان المطالب الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مطالب محضة واعني بالمطالب ما بين جهة الرفيام حياة الانسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه او جبلته الشهوانية والعقلية على الاطلاق حتى يكون منعها على الاطلاق منافيا لمجهد الاعتياد لا يكون لان تلك المطالب مشوبة بتكاليف ومشاق فلا اوكثر تتقدم ان بها او تسبقها او تلحقها اما الاكل والشرب واللبس والسكن والركوب والنكاح وغير ذلك مما في هذه الامور لا تنال الا بكد وتعب كما ان المجالس الدنيوية ليست بمجالس محضة من حيث مواقع الوجود اذ هي مجتمعة بقي هي في العادة الجارية الا يقتصر بها او يسبقها او يتبعها من الهزل واللغط ونيل اللذات كيف وبذلك يعاند لها ما هو الاصل وذلك ان هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الملائم وبين والاختلاط بين الغيبلتين فمن رام استخلاص جنة بيضاء يفر على ذلك وفي هذه التي بة الفاتحة من جميع الخلايق واهل ذلك الاخبار

بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمييز قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهاهي هذه المعروفة جاءت في الحديث حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فلا بد أن يجد في الدنيا الآخرة جنة خالية من شائبة الجنة الأخروية وإذا كان كذلك فالمعاصي والمفاسد التي أجمعنا الدنيا أنها تقدم على مقتضى ما غلب وإذا كان الغالب جنة المصلحة فيها المصلحة المعروفة عنها وإذا غلبت الجنة الأخروية فيها المفسدة المعروفة عنها ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمنهي عنه ويقال إنها مفسدة على ما جرت به العادات في مثله فإن خرج عن مقتضى العادات بالنسبة إلى وقوعه فيها فهذه هي الوجوه التي ينظر فيها في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث هو واقع الوجود في الأعمال العادية وأما النظر الشرعي فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعا بالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عندنا التي تقدم مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا والتحصيلها ورفع الطلب على العباد ليجروا فيها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقوى وأولى فيما المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة شرعا في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد هي فيها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان

العادي

العادي في مثلها حسبما يشهد له الاستقراء فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود ما غلب في المحل وما سواه ملغى في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا والمفاسد المعتبرة شرعا غير خالصة عن شوبة بشيء من المفاسد أو المشاق أو العكس أو أن توجد أنها مشوبة فليست في الحقيقة التي شرعية كذلك لأن المصلحة المخلوطة والمفسدة المخلوطة أنما المراد بهما ما جرى به في الاعتياد الكثير من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة وهذا المقدار هو الذي قيل إنه هي مقصود للشارع في شرعية الأحكام والدليل على ذلك أمران أحدهما أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع لكنه معنى ذلك أن الشارع لم يكن الفعل مأمورا به بالإطلاق ولا منهيا عنه بالإطلاق بل كان يكون مأمورا به من حيث المصلحة ومنهيا عنه من حيث المفسدة ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك وهذا تصريح بأعلى المراتب في الأمر والنهي كوجوب الإيمان وحرمة الكفر ووجوب إحياء النفوس ورفع إتلافها وما أشبه ذلك فكان يكون الإيمان الذي هو أعلاه عنه في أنه التكليف منهيا عنه من جهة ما فيه من كسر النفس من الطاعة وقطعها عن نيل أغراضها وفي ذلك سلطان التكليف الذي هو المراد فيه لها وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من غير التكليف وتمتعها بالشهوات من غير خروج مأمورا به أو مأذونا فيه لأن الأمور

المأمورة والمنهية عن الفعود الفاسخة معلمة على الجملة وكذلك
باطل مخرج عن الايمان مطلوب بالحلاق والكفر منفور عنه بالطلاق فدل
على ان جهة المعسرة بالنسبة الى طلب الايمان وجهة المصلحة بالنسبة
الى التنفير عن الكفر ان فيه معنى شيء على وان لفظي تارة يشاركا عادة
وطبعا والشأن ان ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعا لكان تكليف
العصر كله تكليفا بما لا يطاق وهو باطل شرعا اما كون تكليف ما لا
يطاق باطلا شرعا فمعلوم في الاصول واما بيان الملازمة فلان الجهة
المهجورة مثلا مفاسدة في الطلب للجهة الراجحة وفرامي مثلا
بايقاع المصلحة الراجحة لا كونها وجه يكون فيه منشأ عن ايقاع
المعسرة المهجورة فهو مطلوب بايقاع الفعل ومنفور عن ايقاعه
معا والجهتان غير منفكتين لما تقدم من ان المصالح والمفاسد
غير منفكة فلا بد من ايقاع الفعل او عدم ايقاعه من توارد
الامر والنهي معا فغير قابل له افعل ولا تفعل الفعل واحد من وجه
واحد في الوقوع وهو معنى تكليف ما لا يطاق كما يقال
ان المصلحة قد تكون في مأمور بها ولا عن ماذون فيها فلا يجتمع
الامر والنهي معا فلا يلزم المحذور لما تقول ان هذا لا يرد
في جميع المصالح فان المصلحة حسبما يجب ان تكون ماذونا فيها يجب ان
تكون مأمورا بها فان سلم ذلك فالاذن مضاد للامر والنهي معا
فان التخيير مناف لعدم التخيير وهما واردان على الفعل الواحد
بورود الخطاب بهما معا خطاب بما لا يستطاع ايقاعه على الوجه
المخاطب به وهو ما اردنا بيانه وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة

لا مكان

لا مكان الانفكاك بالتوسط في الدار وهذا ليس كذلك فان قيل
ان هذا التشريع مبني للمذهب اليه العلاسعة ومن تبحر من ان
الشيء ليس مقصود الفعل وانما المقصود الغير فاذا خلق الله تعالى
خلقا ممن جاز في بشر او بالغير هو الذي خلق الخلق لاجله ولم يخلق
لاجل الشر وان كان وقوعه هالطبيب عندهم اذا سقا المريض الدواء
المر البشع المكروه لم يسقه اياه لاجل ما فيه من المرارة والامر المكروه
بل لاجل ما فيه من الشفاء والراحة وكذلك الايلام بالعصر والجراحة
وقطع العضو المتآكل انما قصد بذلك جلب الراحة ودفع الضرر
فكذلك عندهم جميع ما في الوجود من المفاسد المسببة عن اسبابها
بما تقدم شبيه بهذا من حيث قلت ان الشارع مع قصد الشيء
لاجل المصلحة لا يقصد وجه المفسدة مع انها لازمة للمصلحة وكذا بها
مبني الرمز اهب المعتزلة القائلين بان الشر ورد والمفاسد غير مقصودة
الوقوع وان وقوعها انما هو على خلاف الارادة تعالى الله عز ذلك
علوا كبيرا فالجواب ان كلام العلاسعة انما كان في
العصر الخلفي التكويني وليس كلامنا فيه وانما كلامنا في
العصر التشريعي وقد تبين الفرق بينهما في موضعه من كتاب
الاوامر والنواهي ومعلوم ان الشيء بعينه انما وقعت لمصالح المخلوق
على الاطلاق حسبما تبين في موضعه من كتاب الاوامر والنواهي بخلاف
شرع لجلب مصلحة او درء مفسدة فهي مقصودة فيه ما يدل على ذلك
وان كان واقعا في الوجود بالقدرة الغريزية وعن الارادة
الغريزية لا يخرج عن علم الله وقدرته وارادته شيء من ذلك كله

في الارض وما بين السماء وحكم التشريع امر اخر له نفي وتثبيت اخر
على حسب ما وضعه والامر والتخيير لا يستلزمان ارادة الوقوع او عدم
الوقوع وانما مدلول المعنى لغة وبطلانه مذكور في علم الكلام بالقصر
التشريعي شيء والقصر الحقيقي شيء اخر لا ملازمة بينهما **فصل**
واما اذا كانت المصلحة والمفسدة خارجة عن حكم الاعتياد الشارع
فيه نذكر ونقم الامر من تمثيل لذلك ثم تحصيل الحكم فيه يحول الى مسألة
اكل الميتة للمضطر واكل النجاسة والخبائث اعظم اجرا وقتل القاتل
وقطع القاطع **وبالجملة** العقوبات والحدود التي وقطع
اليد المتآكلة وقلع العين سرا الموجعة والايلام بقطع التي وفي
والعصر وغير ذلك للتداوي وما اشبه ذلك من الامور التي لو ابيحت
كما غلب عليها لعاد التغيير عنها مشوحا وبالجملة فلما
تعارضت فيه الادلة فلا يخلوا ان تتساوى الجهتان او ترجح احداهما
على الاخرى فان تساويا فلا حكم من جهة المكلف بامر الله فيه
دون الاخر اذ اقتضى التساوي بمقتضى الادلة ولعل ذلك غير وافع
في الشريعة وان ترجح احدهما فلا تخيير الا بالتشهي من غير
دليل وذلك في الشريعة باطل باتفاق اما ان قصر الشارع متعلق
بالطرف الراجح في الاقدام وطلب الاجتناب فيه جميعا لانه تكليف
بما لا يطاق اذ فرض في ضد تساوي الجهتين على الفعل الواحد فلا
يمكن ان يوجد به ويتصور عنه معا ولا يكون ايضا القصر فيه متعلق
بواحد منهما اذ فرض ضد ان تواردا الامر والتخيير معا وما معه
تعلقا على القصر على الجملة حسبما ياتي في موضعه ان شاء
الله

الله تعالى اذ الامر وما نحن من غير اقتضاء بل بين الا ان يتعلق
باحد الجهتين دون الاخر ولم يتعين ذلك للمكلف بلا بد من
التوقف واما ان ترجحت احدى الجهتين على الاخرى فيمكن ان يقال
ان قصر الشارع متعلق بالجهة الراجحة اعني في نظر المجتهد وغير
متعلق بالجهة الاخرى اذ لو كان متعلقا بالجهة الاخرى لكان راجحا
ويمكن ان يقال ان التخيير معا عند المجتهد معتبر ان اذا وجد واحدة منهما
يحتمل ان تكون هي المقصودة للشارع ونحن انما كلفنا بما يترجح عندنا
انه مقصود للشارع لا بما هو مقصود في نفس الامر اي الى الجهة
وان ترجحت لا نقطع امكان كون الجهة الاخرى هي المقصودة للشارع
الا ان هذا الامكان مطرح في التكليف الا عند تساوي الجهتين
وهي مطرح في الظن ومن هنا نشأ ان اعمال المجتهد
عند ما يغلب على الشيوخ والامكان الاول جار على طريقة المصوبة
والثاني على طريقة المخطئة وعلى كل تقدير فالذي يخلص من هذا ان
الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند اجتماعها
مع الجهة الراجحة اذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الامر
والتخيير معا على الفعل الواحد وهو محال تكليفا بما لا يطاق وكذلك
يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها سواء على انا قلنا
ان كل مجتهد مصيب او ما بالجملة اذا تبين ما كان من الجهات المرجوحة
جاريا على الاجتهاد او خارجا عنه بالقياس مستمر والى هنا
وتعلق في التخيير وقد تم ما اردنا بيانه **فصل**
اما ان تكون الجهة المرجوحة مقصودة للشارع بالقصر الثاني

بان مقاصر الشارع تشعم الوعيد الخ بيز بالجواب
ان القصر الكلي انما يثبت اذا لم ينافه القصر الاول واذا نافاه لم
يكن مقصودا بالقصر الاول وبالقصر الثاني وهذا مذكور في موضعه
من هذا الكتاب وبالله التوفيق المسئلة الثامنة
لما اهانت المعاصي والمعاصي على خمس مراتب دنيوية واخروية وتقدم
الكلام في الرتبة الاخيرة اقتضى الحال الكلام في المعاصي والمعاصي الاخروية
فنقول انهما على خمس مراتب احدها ان تكون خالصة للاثم اي
لاحق العقاب بالاخ صنيع اهل الجنة وجزاء اهل الخلود في النار ان
اعاذنا الله من النار وادخلنا الجنة برحمته والثاني ان تكون
ممتزجة وليس هذا الا بالنسبة الى من يدخل النار من الموحدين
في حال كونه في النار خاصة باعتبار دخول الجنة برحمة الله رجع الى
القسم الاول وجزاؤه كما جاء في الشريعة اذ ليس للعقل
في الامور الاخروية مجال وانما نتلقى احكامها من السمع اما كون
هذا القسم الثاني ممتزجا بطاعة لان النار لا تنال منهم مواضع
السجود ولاهل الايمان وتلك مصلحة طاعتية وايضا بما تاخروهم
على فرار اهالهم واعمالهم لم تشعهم النار خاصة بل تاخروهم
النار اخروهم لاجل عملهم على جزاء كان في حصول المصلحة
الناشئة عن الايمان والاعمال الصالحة ثم الرجاء المعلق بغلب
المومن راحة ما حاصلة له مع التعذيب فيخرج بقيد عنه من كان في
النار الوقتي بذلك من الامور الجزئية الآتية في الشريعة من استقرا هذا
البعاد وما كون الاول محضا فيدل عليه من الشريعة ادلة كثيرة

كقوله

كقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وقوله لا يموت فيها ولا يحيى وقوله
فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا من نار والاية وقوله لا يموت فيه ولا يحيى وقوله
ماشاء الله الرضا ما يدل على ابعاد من الرحمة وهي الجنة واما ت
اخر واحاديث تدل على ان العذاب لا مشقة ولا معسرة كقوله
تعالى ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام امنين لا يمسهم فيها
نصب وما هم منها بمخرجين وقوله سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين الى غير ذلك مما هو معلوم وقد ورد ذلك صريحا بقوله في الجنة
انت رحمتي وفي النار انت عذابي فيسمى شيء بالرحمة مبالغة وشيء
بالعذاب مبالغة واما قيل كيف يستقيم هذا وقد ثبت
ان في النار درجات بعضها اشد من بعض كما انه جاء في الجنة ان
فيها درجات بعضها فوق بعض وجاء في بعض اهل النار انه يتخفف
مع انه من الخالدين وجاء ان في الجنة من يخرج بعض نعيمها
كالذي يموت من اهل نجد وما يتب منها واذا كانت دركات الجحيم
اعاذنا الله منها بعضها اشد من بعض الخ دون الاشر اخف من
الاشر والجنة مما يقتضيه وهب الرحمة التي تحصل مصلحتها وانما
بالغفران الخ وهذا العذاب بالنسبة الرمانيوم دونه خيبة
كما انه شديد بالنسبة الرمانيوم دونه واذا تقرر الجنة ولو
بنسبة ما فيها مصلحة في ضمن معنى العذاب كما ان درجات
الجنة مثل الجنة الخ بالاخ جاء الجزاء على قدر العمل واذا كان عمل
الطاعة قليلا بسبب كثرة المخالفة كان الجزاء على هذا النسبة
ومعلوم ان رتبة من يدخل الجنة ليست كرتبة من لم يدخل

الله فقد وافق على الطاعات عمي وانما ذلك لاجل عمل الاول السيئ
فكان جزاؤه على الطاعة في الاخرة نحو ما ذكر وعليه كثير من المخالفة
ونسأل بعز ممازجة المحسنة بالمسيئة اذا كان كذلك بالضمان معافهم
واحد والجواب ان ما يلم في المنقول الجنة ان تكون الجنة
ممتزجة النعيم بالعذاب ولا ان فيها معسرة بوجه من الوجوه
هذا مقتضى نقل الشريعة نعم العقل لا يحيل ذلك بان احوال
الاخرة ليست جارية على مقتضيات العقول هذا ما يلم ان يقال
في النار ان فيها للمخلدين رحمة تقتضي مصلحة ما ولذلك قال تعالى
لا يقضى عليهم وهم فيها مبلسون فالحجة هنا لا تستقيم بحوا اليها
وان قلت كيف وتبرد العذاب عياذا بالله منها وما جاء في حق من
الخمر نزلا راجع الوعد الى اب فلا يجوز من بين هذا لما بغفرها كما
لا يجوز الجميع الما بغفر شهوة الولد واما الخروج الى الضحاك جاء
خاص وشفاعة خير نبينا وعناق ابي بردة ولا تقيد بمثل ذلك على
الاصول الاستفاضة عني انه يجب القطع بذلك في وجه
تفاوت الدرجات والدركات لما ينبغي على ذلك من الفوائد الغفيرة
لا من جهة اخرى وبذلك ان الميراث وان تفاوت لا يلزم من تفاوتها
تفاوت ولا ضرر ويعزى ذلك اذا قلت فلان عالم بغير صفته
بالعلم واطلقت عليه ذلك اطلاقا بحيث لا يستفاد في حصول ذلك
الوصف له على حاله بل اذا قلت وفلان يوصف بالعلم فهذا الكلام
يقتضي ان الثاني حاز رتبة في العلم دون رتبة الاول ولا يقتضي ان
الاول متصف بالجهل ولو على وجه ما فعلى هذا اذا قلت في تبرز

الانبياء

الانبياء في الجنة دون من رتبة العلماء فلا يقتضي ذلك ان العلماء فيها
من النعيم ولا عفاء الى نبذة بحيث يراخله ضرر بل العلماء منعمون
نعيما لا نقص فيه والانبياء عليهم السلام دون ذلك في النعيم الذي
لا نقص فيه وهذا لك الفضل في النعيم الجزاء بالنسبة الى الناس فعين
وعين هم كل في جزاء لا يراخله راحة ولا من بعضهم اشد عذابا
من بعض ولاجل ذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق دور
الانهار اجاب بما عليه الامر في تبشيم في الجنة بقوله حتى
دور الانهار ينبع الجار ثم ينبع عين الاثل ثم ينبع الحارث بن الخزرج
ثم ينبع ساعدة ثم قال وفي كل دور الانهار حتى رجا التوفيق
الفوز حيث كانت افضل التفضيل فراستعمل على ذلك الوجه
كقوله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والاخرة خير وابقى ونحو
ذلك لم يكن تفضيله عليه السلام بعض دور الانهار على بعض
تنغيصا بالمفضول ولو فرض ذلك كان في الزام ذلك الحرم
وذلك الحرج هذا المعنى الذي ربما في الاخرة فلجعلنا سعر من
عباده فقال الثاني ان الله حتى الانهار فجعلنا من حتى فقال الاول لعلهم
يحسبكم ان تقولوا من الاخبار لا كن التقديم في الترتيب يقتضي
اتصاف المؤخر بالضرر قليلا والكثير او هذا لا حتى حكم التفضيل
بين الاشخاص وبين الانواع وبين الاجناس فغفر الله تعالى لنا
الى سلم فضلنا بعضهم على بعض وفضلنا بعض النبيين على
بعض وفي الحديث المؤمن القوي حتى واجب الرد الله من
المؤمن الضعيف وفي كل حتى وحاصل هذا ان في تبيت

انتظام النوع الواحد بالنسبة الى حقيقة النوع لا يكون وانما يكون
بالنسبة الى ما يمتازه بعض الاشخاص من الخواص والاوصاف
الخارجة عن حقيقة ذلك النوع وهذا معنى حسن جدا من
تحقيقه كانت عليه مغالطات ومشكلات في بحث الشريعة
كالتفضيل بين الانبياء عليهم السلام وزيادة الايمان ونقصانه
وبقي ذلك من البدع الفعلية والحال الشرعية التي زلت بسبب
الجهل بها اقوام كثيرة من الناس وبالله التوفيق **المسئلة**
السابعة عشرة اذا ثبت ان الشارع قد نصب الشريعة
اقامة المصالح الاخروية والدنيوية فذلك على وجه لا يختل لها
به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء وجد ذلك كان من
قبيل الضروريات او الحاجيات او التحسينيات فانها لو
كانت موضوعة بحيث يمكن ان يخل احدها بقي التشريع غير
موضوع لها اذ ليس كونها مصالح اذ ذاك اولى من كونها
مفاسد ولكن الشارع قاصد ابدا ان تكون مصالح على الاطلاق بلا
بد ان يكون وضعها على هذا الوجه ابتداء وكليا وعاما في جميع
انواع التكاليف والمكلفين من جميع الاحوال وهذا قد وجدنا الامر
يشهد له ويعضده ايضا فسيأتي بيان ان الامور الاربعة الامور الثلاثة
كلية في الشريعة لاتفاقهم على الجملة وان تنزلت الى جزئيات
بعد وجه كلي وان خصت بعض هذه المراتب الكلية كما انها ان
كانت كلية فليس كل جزئياتها الى جزئيات بالنظر الكلي وهذا
في الجزئيات لا يلزم كونه كليا وهذا المعنى اذا ثبت دل على

كمال

كمال النظام في التشريع وكمال النظام فيه بيان ان يقوم ما وضع
له وهو المصالح **المسئلة الثامنة عشرة** المصالح المجتلبة شرعا
والمفاسد المستدفعة انما تعتبر من حيث قيام الحياة الدنيا
الحياة الاخرى لا من حيث هوى النفوس وجلب مصالحها العادية
او درء مفاسدها العادية والدليل على هذا امور احدها ما
مياتي ذكره ان شاء الله تعالى وان الشريعة انما جاءت لتخرج
المكلفين عن دواعي اهوائهم حتى يكونوا عبادا لله وهذا
المعنى اذا ثبت لا يجتمع مع جريان ان يكون وضع الشريعة على وفق
اهواء النفوس وطلب مصالحها العاجلة حيث كانت وفي مثل هذا
سبحانه ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن
الاية والثاني ما تقدم في اول هذا الكتاب من ان التكليف الجاري على المكلف
مشوب بالمشاق عادة كما ان المضار محفوفة بالمنافع كما تقول
ان النفوس مجبولة على محبوظها ومطلوبة للاحياء بحيث اذا اشار الامر الى
احيائها واكتساب المال عليها واتلافها واحياء المال كان احياؤها
اولى وان عارض احياؤها اماتة الذين كان احياء الدين اولى وان
ادى الى اماتتها كما في جهاد الكفار وقتل المرتد ونحو ذلك
وكما اذا عارض احياء نفس واحدة اماتة نفوس كثيرة في المجاعة
مثلا كان احياء النفوس الكثيرة اولى وهذا اذا فرضنا الاكراه
والشرب فيه احياء النفوس وهو منفعة ظاهرة مع ان فيه بعض
المشاق والالم في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالا وفي لوازمه
وتوابعه انتهاء كثيرا ومع ذلك فالمعنى الذي هو الامر الاعظم وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهة المصلحة التي تعم عماد الدين والدنيا لا من حيث هو الفجور حتى
ان الفقهاء فرعوا على هذا النوع في الجملة وانما يروكوا من
بقاء حيلها قبل الشرع ما التزمه الشرع فغيروا بعضها في الجملة على اعتبار
اقامة الحياة الدنيا لها او الاخرة بحيث منعوا من اتباع جملة
من انواعهم بسبب ذلك فان كانوا يجوز الشرع على غير شيء
بالشرع لما جاء بين هذا كله وحمل المكلفين عليه طوعا وكرها ليقيموا
امر دنياهم لاخرتهم والثالث ان المنافع والمضار على قسمين
ان تكون اخروية او حقيقية ومعنى كونها اخروية انها منافع
او مضار في حال دون حال وبالنسبة الى شخص دون شخص او وقت دون
وقت بالاكل والشرب مثلا منفعة للانسان طاهرة ولكن عند
وجود داعية الاكل وكون المتناول لذيذا طيبا لا في بيضا ولا في
وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا اجلا وجهة اختصابه لا يلحقه به ضرر
عاجل ولا اجل ولا يلحق غيره بسببه ايضا ضرر عاجل ولا اجل وهذه
الامور فلما تجتمع جميعها من المنافع تكون في راعلى قوم لا في ضاع او
تكون في راي وقت او حال ولا تكون في راي اخر وهذا كله بين
في كون الصلاة والمجاسر منافع وحدة او مجموعة لان اقامة امر الحياة
لا بين الشهوات ولو كانت موضوعة لحق لما جعل في رفع متابعة
الاهواء لان حق لله لا يكون جزء على ان الصلاة والمجاسر لا تتبع
الاهواء والرابع ان الامر الاخر في الامر الواحد تختلف بحيث
اذا تعرض ضرر بعض وهو متتبع به تضرر اخر لمخالفة غرض هذه
بحصول الاختلاف في الاشخاص يمنع من ان يكون وضع الشيء بعينه

على

على وضع الاخر فرد انما يستقيم اذا ثبت وضعها على وضع الصالح
مطلقا وافقت الاغراض او خالفتها فصل واذا ثبت
هذا بنى عليه فروع منها انه لا يشترط الحلف الفرق بين
الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع كما قرره الغزالي
اذ لا يجاد يوجد اشياء حقيقية ولا اضرار حقيقية وانما هي نسبية
تكون اضافية والصالح والمفاسد اذا كانت راجعة الى خطاب
الشارع وقد علمنا من خطابه انه يتوجه بحسب الاحوال والاشخاص
والاوقات حتى يكون الاشياء الجزئية ما ذونا فيه في وقت او حال او
بحسب شخص وغير ما ذون فيه اذا كان على غير ذلك فكيف يسوغ
الحلف على ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع
وايضا بيان كانت المنافع لا تخلو من مضار وبالعكس فكيف يجتمع
الاذن والتخيير على الشيء الواحد وكيف يقال ان الاصل في الخمر
قبل الاذن من حيث الانشاء والتشجيع والتجويز وطلب الشموم والاصل
فيها ايضا المنع من حيث مضرة سلب العقل والصد عن ذكر الله وعن
الصلاة وسائر ما ينضبطان ويقال الاصل في شرب الدواء المنع لمضرة
شربه لكن اقتته وبضاعته وعمارته والاصل فيها الاذن لاجل الانتفاع
به وسائر ما ذكر فيتعارض فيكون الاصل في كل واحد الاذن وعدم الاذن
معارضة للاصل فان قيل المختار عند النظار في الراجح فيما
الذي ينسب اليه الحكم وما سواه وحكم المرجوح المطرح فالجواب
ان هذا مما يشهد له ما تقدم اذ هو دليل على ان المنافع ليس اصلها
الاباحة بالحلال وان المضار ليس اصلها المنع بالحلال الاصلي في

ذلك راجع الى ما تقدم وهو ما تقوم به الرشا للاخرة وان كان في الطريق
غير ما متوقع او نفع ما مشروع ومضى ان الغزالي اورد اشكالا في
المعاصي والمجاسر وقال يجب عنه وهو عنوان لازم لجميع العلماء المجتهدين
للمعاصي والمجاسر وقال اللهم اذا المصلحة والمفسدة ان كان مما هما
تتيقنان فانا نعلم ان مباح الاوبيه في الغالب معاصي ومجاسر وان
اكل الطيبات ولبس اللينات فيها معاصي الاجساد ولذات
النفوس والام ومجاسر في تحصيلها وكسبها وتناولها
وطبخها واحكامها واجادتها بالمضغ وتلويث الايدي الوعي ذلك
مما لوجي الحافل بزيد بجوده وعمرو الاختار عمرو من يوشي
وفود النبي ازوطا بسته الدخان وفي ذلك يلزم ان لا يبقى مباح
البتة واذا اراد ما ذكروا غير من وصفهما مع ان في اتي الخصوص
متعذرة فليس بعضها اولى من بعض ولان الصدود عن اهل المصلحة
والمفسدة تابع فوات الاعتبار بمانه سعيه ولا يمكنهم ان يقولوا
ان غاية ذلك ان كل مصلحة توعر الله على فعلها وكل مفسدة توعد
الله على تعاطيها غير المعفوة وما فعله الله تعالى في داخل في
مقصودنا فيجوز في بيد وهذا المعنى من غير تخصيص فيترتب الاشكال
لانا نقول الوعير عندكم والتكليف تابع للمصلحة والمفسدة
ويجب عندكم بالعقل ان يتوعر الله على فعل المعاصي وبعد المجاسر
بلوا استبعدتم المعاصي والمجاسر المجتنبة من الوعير لزم الدور
ولو صحت الاستبعاد في المعاصي والمجاسر من الوعير لزم ان لم
تجوزوا ان يرد التكليف بتحريم المعاصي وبعد المجاسر وتعكس

الخفايني

اعتراض الخفايني على المعاصي والمجاسر والجواب عنه

الخفايني بان المعنى هو التكليف بما يشق كلف الله به كان مصلحة
وهذا يبطل الحكم فانا واجدنا اجمالا من هذا الاشكال وقوانه
يتعذر عليهم ان يقولوا ان الله تعالى راعى مطلق المصلحة ومطلق
المفسدة على سبيل التفضل لان المباحات فيها ذلك ولم يراع
بل يقولون ان الشرع اطرح بعضها في المباحات واعتبر بعضها
واذا سيلوا عن ضابط المعتبر مما لا يتبع ان لا يعتبر عسى الجواب
بل سيلتم استقراء الموافع وقد انا ان كان يخل بعض من
الاطلاع على بعض اسرار الفقه في انهم يقولون يفعل الله ما يشاء
ويحكم ما يريد يحتمل الله ما يشاء وقد ما يشاء لا نعلم وبعد ذلك

واما المحققون فيجيبون بذلك عقلا ويطعنون هذا الامر
عليهم في غاية الصعوبة لانهم اذا فتحوا هذا الباب فلم يثبت
قواعد الاعتبار الشرعي اما قاله الغزالي في ذات اذا
رجعت اول المسئلة وما تقدم فيها لم يبق لهذا الاشكال موضع
اما على مذهب الاشاعرة فان استقراء الشرع يدل على ما قد
المعنى مما ليس بمعتبر لا لكن على وجه يجعل ضوابط ذلك والدليل
القاطع في ذلك استقراء احوال الجائرين على جادة الشرع من غير
اخلال بالنظام والمحرم لقاعدة من قواعد الاسلام وبه وقوع الخلل
فيها بمقدار ما يقع من المخالفة في جزء الشرع وذلك بحسب كل
باب من ابواب الشرع وكل هذا من اصول التكليف واذا احصل ذلك
للعلماء الى اشخيص جعل الشرع به ضوابط في كل باب على ما يليق به
وهو مذكور في كتبهم مبسوط في علم اصول الفقه واما مذهب

المحرمة وكذلك ايضا لانهم انما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما ادانهم اليه العقل في زعمهم وهذا الوجه الذي يتم به علم العالم على الجملة والتفصيل في المصالح ويتم به في المفاسد وقد جعلوا الشرع حاشيا لمقتضى ادعاء العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان فلا فرق بينهم وبين الاشاعرة في محصول المسئلة وانما اختلفوا في المدرك واختلافهم فيه لا يفي في كون المصالح معتبرة شرعا ومنضبطة في انفسها وقد تقدم الرد عليهم ايضا في كلامهم على الشريعة والرخصة حيث قسموا الامام الجائز بانه جائز الاقدام مع قيام المانع قال وهو مشكل لانه يلزم منه ان تكون الصلوات والحدود والقصاص في الجهاد والحج رخصة اذ يجوز الاقدام على تركها وفيه ما فيه ان لخواص النفوس المانعة من ان امه شغولة بها وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الاخر رفع عن امتي الخ وكذلك المانع من وجوب بعض الامور والاخر ان هورة الانسان مكرمة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وكذلك بناسب ان لا يقابل بالجفاء ولا يلزم المشاق والمضار وايضا الاجارة رخصة مزيلة للمحرم والسلم كذلك والقرض والمساقات رخصتان لحاجة الانسان والصبر رخصة لاكل الحيوان بروثه لم تعرضنا واستغنى امره الشريعة بقضية ان لا مصلحة الا وفيها مفسدة وبالعكس وان قلت على البعد والشبهة والايمان فيها لكنها يفي بها وعلى تسليمها والشريعة حكم الاوضاع المانع الشرعي تامل فيه فانه لا يمكن ان يراد بالمانع ما سلم من المعارض الى اخره بان اكل الميتة ونحوه وجد فيه معارض

راجح

راجح على مفسدة الميتة ما الى اعدا المانع المغمور بالى اخره وح م تتروح جميع الشريعة لان كل حكم فيه مانع مغمور بمعارضة ثم ذكر ان الذي استثنى عليه مثاله بوشي حيوان النجس من قبيل الرخصة وما تقدم ان شاء الله تعالى يقضي في الموضع مع ما ذكر في الرخصة في كتاب الاحكام وهنا ان هذه المسئلة اذا وضعت حصل بها قسم ثبتي من اقسام المفي ما تقدم احكامه كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله وسخر لكم ما في السموت وما في الارض جميعا وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية وما كان نحو ذلك من انها ليست على مقتضى لحاقي عاما هلاقي بل بقيود تقيدت بها حسبما دلت عليه الشريعة في رفع المصالح ودفع المفاسد والله اعلم وهنا ان بعض الناس قال ان مصالح الدار الاخرة ومفاسدها لا تتم الا بالشرع واما المصالح الدنيوية يتم بها بالعقل وبالتجارب والعادات والظنون المعتبرة فلا ومن اراد ان يتم بها المناسبات في المصالح والمفاسد راجعا من وجوه فليرجع في ذلك الى محله يتقدير ان الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الاحكام فلا يجاد حكم منها يخرج عن ذلك الا التعبدات التي لا يوقف على معناها ومفاسدها فانه قول وفيه بحسب ما تقدم نظر اما ان ما يتعلق بالاخرة لا يتم الا بالشرع فكما قال واما ما قاله في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ولذلك لما جاء الشرع بحرمان قليل ينتفع به ما كان عليه اهل الجاهلية من اثبات الاحوال على الاستقامة وفي وجهم

عن مقتضى العقل في الاحكام ولو كان الامر على ما قال لما اطلقوا بجيئة
في الشرع الا الرشد معاملة الدار الاخرة خاصة وذلك لم يكن وانما جاء
بما يقيم امر الدنيا وامر الاخرة معا وان كان نصوبا اقامة الدنيا
والاخرة فليس بخارج عن كونه قاصرا لاقامة مصالح الدنيا حتى يتأتى
فيها سلوك طريق الاخرة وقد ثبت في هذا من التقريرات وجه
من اوجه العصمة التي كانت جارية مالا في يد عليه بالعادة تحيل
استقلال العقول في الدنيا بادراك مصالحها ومعاسرها على التفصيل
للقسم الاتي في سر هذا القايل ان المعرفة بها تحصل بالتجارب
وغير ذلك مما ليس بوضع الشارع وهو لذلك غير لازم له فيه **المسئلة**
التاسعة كون الشارع قاصرا اللحاظ على الوجوه الثلاثة
الضرورية والحاجية والتحسينية لا بد عليه من دليل يستند اليه
والمستند اليه في ذلك اما ان يكون دليلا لفظيا او قطعيا وكونه
لفظيا باطل مع انه اصل من اصول الشريعة بل هو اصل اصولها واصول
الشريعة قطعية حسبما تبين في موضعه فاصول اصولها اولى ان تكون
قطعية ولو جاز اثباتها بالظن لكانت الشريعة مظنونة اصلا
وفرعا وهذا باطل فلا بد ان تكون قطعية فاذا لم تكن قطعية فلا
بد من اثباتها بدليل يكون هذا الاصل مستندا اليه قطعي معا
ينبغي فيه فلا يخلو اما ان يكون عقليا او نقليا او العقل لا موضع له هنا
لان ذلك راجع الى تحكيم العقول في الاحكام الشرعية وهو غير
صحيح فلا بد ان يكون نقليا والادلة النقلية اما ان تكون نصوصا
جاءت متواترة السند لا يحتمل منها التأويل على حال او ما يأتي لم
تكن

نصوصا او كانت وان لم تبلغ هذا المبلغ التواتي فلا بد من استناد مثل
هذا اليها لان ما عدى ذلك ظني لا يفيد القطع واما القطع فهو المطلوب
وان كانت نصوصا لكنها لم تبلغ مبلغ التواتر السند وجزء مفيد
للقطع الا انه متنازع في وجوده بين العلماء والقايل بوجوده ممنوع
بانه لا يوجد في كل مسئلة تبنى عليها الشريعة بل يوجد في بعض المواضع
دون بعض وقد يتعذر ان مسئلتنا من المواضع التي جاء فيها دليل
قطعي والقايل بعدم وجوده في الشريعة يتعذر ان التمسك بالدلايل
النقلية اذا كانت متواترة موقوف على معرفة ان معنى كل واحدة
منها ظنية والموقوف على الظني لا بد ان يكون ظنيا وانما تتوقف
على نقل اللغات وعلم اصول النحو وعلم الاشتقاق وعلم المجاز وعلم
النقل الشرعي او العادي وعلم الاضمار او التخصيص للعموم والـ
والتقييد للمطلق وعلم الناسخ وعلم التقديم والتاخير وعلم
المعارض العقلي وجميع ذلك امور ظنية ومن المحتمل ان يوجد فيه من
المحتج به بيان الدلايل في بعضها لا يفيد قطعا لاحتمال ان الذي تتـ
بها في اين مشار اليه او مفعوله بقرينة لفظية او غير لفظية
قطعا على ان مدلول مسئلتنا من كون الفعل لان الذي ابرز الضمير
لغير فيه لازمة لكل دليل والزم ان تكون ادلة الشرع قطعيا
قطعية وليس كذلك بالبيان واذا كانت لا تلزم شيء وجزئيا كثير
الادلة الشرعية ظنية الدلالة او المتن والدلالة معا ولا سيما مع
اعتبار الادلة الى الرتبة في جميع ما تقدم دل ذلك على ان اجتماع القرايني
المفيدة للدليل القطعي والبيان نادر على قول المخالف بوجود ذلك وعيسى

موجود على قول الاخرين وقد تبين ان دليل نفي المسئلة على التعيين غير متعين وما يقال ان الاجماع كاف وحده دليل قطعي لما نحن فيه ممنوع اذ لا معنى لتوقف الاجماع على اعتبار تلك القواعد الثلاث شيء مما تقدم من انواعه حتى الجواب عن الشبهة كما ستراه ثم نقول ثانيا ان في غروجوده بلا برهان دليل قطع بكونه مستندا ثم ويجتمعون على انه قطعي فيرجعون على دليل ظني بتعين المسئلة ظنية لا قطعية بلا تغيير البتة لان الاجماع انما يكون قطعيا على فرض اجماعهم على مسئلة قطعية لانا مستند قطعي بان اجمعوا على مستند ظني بمن الناس من خالف في كون نفي الاجماع حجة باثبات المسئلة بالاجماع لا يحتمله وعندنا لا يبعد الظن بفوات كون نفي القواعد معتبرة ثم عاد الدليل الذي هو القطعي وانما الدليل على المسئلة ثابت على وجه آخر غير روح المسئلة وقد تبين ان نفي القواعد الثلاث لا يوجب في ثبوت شيء مما ذكر ممن يشير الى الاجتهاد من اهل الشرع وان اعتبارها مقصود للشارع ودليل لما استقراء الشريعة والقطع بانها الحكمة الحقيقية والجزئية وما الظنون عليه من نفي الامور العادية على حد الاستقراء اما المعنوية التي لا يثبت بها دليل خاص بل بادلة متفاوتة بعضها اربعة مختلفة الانواع اخر بحيث ينتظم من مجموعها امر واحد يجتمع عليه تلك الادلة مع حرمانه عن الصفة جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما اشبه ذلك مما يعتمد الناس في اثبات نفي الشارع في نفي

الفواعد

الفواعد على ليل مخصوص والعلم وجه مخصوص بل حصل لنا من الظواهر والعمومات والمطلقات والمفسرات والجزئيات الخاصة في اعيان مختلفة وقرائع مختلفة في كل باب من ابواب الفقه وكل نوع من انواعه حتى الجواب عن الشبهة كما ستراه في الجميع على نظير القواعد نفيا مع ما يقتضيه الرد لما هو في اعين احوال منقولة وهي منقولة وكل نفي السبيل الى اعتبار تلك القواعد في العلم اذ لو اعتبر فيه احاد المجتهدين لكان اخبارا كل واحد منهم على اني غير الله بغير الظن ولا يكون اجماعهم يفيد من زيادة على افادة الظن لان الاجماع خاصية ليست للاثبات اذ يجيء واحد بغير الظن مثلا فاذا انضاف اليه اخر فوق الظن وهذا اخر حتى يحصل بالجميع القطع التي لا يحتمل النقيض فكذلك نفي الاثبات يتضاعف فرجحة افادة العلم بالعدد الذي تضعفه الاخبار ونفي اثبت في كتاب المقدمات نفي القياس بانه انما ينفي ما كان من جملة الشريعة الناطق بها مقتضاها والمتأمل لمعانيها يعلم عليه النص فيما ثبت بمقاصد الشارع في نفي القواعد الثلاث

المسئلة العاشرة نفي الكليات الثلاث اذا اطلقت فرض عند المعارضة بما ثبت بها فيعد مخالفا احاد الجزئيات ولذلك امثلة احدها الضروريات فان العقوبات مشروعة للازدجار مع انها تجري مجرى الاذى بل هي عين ما عوقب عليه ومن ثم لا تجيء واما في الحاجيات فبالنفي في السبب مشروع للتخفيف كالحرج المشقة والمثل المؤدي الى المشقة له والنفي في حقه مشروع والنفي عن اجزئي الذي فيه الحاجة مع انه جار

ايضا مع عدم الحاجة **وامّا في التخصيصات** بان الكفارة
شرعت للنقابة على الجملة مع ان بعضها كخلاء النقابة كالتيمم
بكل نوع من اعواد الارض وعليه لان الامر للطلب اذا ثبت طلبا
فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الطلب لا يخرجه عن كونه كليا ايضا
بان الغالب الاكثر فيه فجيء به الشريعة اعتبار العام الغلبي لان المخلصات
الجزئية لا ينتظم منها طلب يصار فيه الى الطلب الثابت فيزاد شأن
الخلبات الاستثنائية واعتبر لها بالخلبات الفرعية بانفسها في
شيء الرما خرجه لكون كل واحد من الفيلين امر او خصها العقليا
وانما يصور ان يكون تخلف بعض الجزئيات فادحا في الكليات العقلية
كما تقول ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا فيمتنع الامر فيه التخلف البتة
اذ لو تخلف لم يبق الحكم بالقضية الغائبة ما ثبت للشيء ثبت لمثله وانما
كان تخلف الخلبي الاستثنائي اجزئيات صحيحة وان تخلف عن مقتضاها
بعض الجزئيات وايضا الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم
خارجة عن مقتضى الخلبي بلا تكون داخلة تحته اصلا او تكون داخلة
الا انه لم يقتض لتناء خولها او داخلة عنه لا انه عارضها ما اخرجه
ما يثبت له اولا بالجملة الحق بما قد يقال ان المشقة تلحق لا انا لا نحكم
عليه بذلك لجهالتها او شمول العفو بات التي لم يدر جي ها حبها
ان المصلحة ليست الا زجارا فيه بل شيء اخر وقد رخصنا فيها
لان الحدود زجارات لا محالة وان كانت زجرا ايضا عن اتيان المفاسد
وهذا لما سبق ما يشهد لهم انه خادم الطلب بعد هل تقرير الاعتبار
بمجارحة الجزئيات في صحة وضع الخلبات للمصالح

المسئلة

 مقاصد الشريعة في اثبات المصالح
في التشريع ان تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ومحل
دون محل وان دون مواردها **وفي الجزئيات** الامر في المصالح
مقصود لغالب في خلبات الشريعة وجريانها وفي الدليل على ذلك
ما تقدم في الاستدلال على ثبوت المصالح وان الاحكام مشروعة
لمصالح العباد واذا ثبت هذا لم تكن مرعية للمصالح على الاطلاق
والا فمن اين لنا علم على ذلك بل على ان المصالح قد تختص
وقد يعم بعض المشاخ يرى وهو الذي ارى ان القول بالمصالح انما ينبني
على القول بان المصيب في مسائل الاجتهاد واحد وان الغاية الغلبة
اي الراجح فيستحيل ان يكون غير المفيد بل متى كان احد الامرين
راجحا كان الاخر مرجوحا وعلى هذا يتعين ان يكون المصيب واحدا وغير
المصيب هو الراجح وغيره يتعين ان يكون مخطئا اذ لا معنى للمرجوح
فنحن انما نراعي المصالح بالقول بالقياس وان الشارع انما نصبه
للمصالح هذا ما قال ونقل عن شيخه ابن عبد السلام في الجواب
انه يتعذر علينا ان نقول ان نص الشارع لا تجوز الا في
الاحكام الاجماعية اما في مواطن الخلاف فلم يشرع العامل عن اليه
تقدان الحكم تابع للمصلحة اجزئي بل في باب الظنون فقد
كان راجحا في نفس الامر او في جزمها وسلم ان مراعاة التقريب
تارة مراعاة المصالح لتعين الراجح وهذا يتعين على
القائل بالتقريب ان يعرف الخطأ في حرمة الحاكم الى الاسباب
لا يقال ان الخطأ يقع بسبب دخل كلام الشارع على المتعين

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه او لم يوجد ما نقل عنه ويلحق ان الذاعرة جارية على كل
المذاهب لان الاحكام على مذهب التصويب اغلبية اذ حكم الله عندهم
تابع لظن المجتهد والمصالح تابعة للحكم او بمنزلة له بنشون به
المصالح او المفاسد في مسايل الخلاف ثابتة بحسب ما في نفس الامر
عند المجتهد وفي ظنه والا يجوز نفاذ الخطيئة والعقوبة فاذا غلب
على ظن المالكي ان ربا الفضل في الخفي والعواكه والرطب جايز
فباب المصلحة عنده غير الى اجمة وتبوء ذلك في نفس الامر في ظنه
فانفاذ عنده خارجة عن حكم الزبر المحرم بالمفروض على التجاعل
فينفاذ مفروض على ما هو جايز وما هو جايز لا ضرر فيه لا في الدنيا
ولا في الاخرة بل فيه مصلحة لاجلها اجيز واذا غلب على ظن
الشافعي ان الى بايعناي جايز فيبر عنده داخلة تحت عموم
الى بالحرم وجانب المصلحة عنده غير الى حيوة لا الى اجمة وتبوء
حتى لذلك في نفس الامر على ما في ظنه فلا ضرر لاحق به في الحرم الدنيا
والاخرة بحكم العموم فانفاذ حكم المخطي انما يكون النافذ به
وانفاذ انما هو الى احد من جد حاكم ناظر واحد بل هو من ناظرين
ظن كل واحد منهما العلة التي بنى عليها الحكم موجودة في
المحل بحسب ما في نفس الامر عنده وفي ظنه لا على ما هو في نفسه
اذ لا يجب ذلك الا في مسايل الاجماع وبما ذكرنا اتضح الجواب عما
وانما اختلفوا بعد الخطيئة حكمت بناء على ان ذلك الحكم هو
ما في نفس الامر عنده وفي ظنه والعقوبة حكمت بناء على ان لا
حكم في نفس الامر بل هو ما ظنه الان وكلا هذين حكمه

على

على علة ظنون بما انها حاصلة في نفس الامر وينبغي هاهنا من
يقول باعتبار المصالح التي وما اوتبعها وحاصل من قال ان المصالح
والمفاسد من موجبات الاعيان اوليست من موجبة الاعيان وهذا مجال
يحتمل بسط الكلام فيه ونحو من مباحثه امور العبد واذا ثبت
هذا فالمصير الى الاعتزال الذي اعتزله ابن عبد السلام
وارتفع اشكال المسئلة والحمد لله وقد قال بان الجويني
نقل اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب اجتهاد الرحكما وذلك
يقتضي تصور اجماع فاعزة التصويب عندهم مع القول بالتحسين
والتقبيح العقلي وان ذلك راجع الى القول بخلاف الذي ليس في كل
مشكل على كل تقدير والله اعلم المسئلة الثانية عشر
ان هذه الشريعة المباركة محفوظة كما ان حاجبها محفوظ على
الله عليه وسلم وكما كانت امته اجتمعت عليه محفوظة وتبين
ذلك بوجهين احدهما الادلة الدالة على ذلك نص بها
وتلويحا كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقوله
كتاب احكمت ايته وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي
الشيطان ثم يحكم الله ايته فاخبر انه يحفظ ايات ويحكمها
حتى لا يخالطها غيرها ولا يدخلها التغيير والتبديل والسنة وان
لم تذكر فانها منبئة له ودايرة حوله ومشتقة منه واليه ترجع في
معانيها فهي واحد من الكتاب والسنة يفسر بعضه بعضا وبينه
بعضه بعضا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم

بعض ورغبة لكم الاسلام دينا [illegible] بوعي والذات في
طبقات القراء له عن ابي الحسن بن ثابت قال كنت يوما عند الفاضي
ابي اسحاق اسماعيل بن اسحاق فسأله هل جاز النسخ بل على اهل التوراة
وهل يجب على اهل القرآن فقال الفاضي قال الله عز وجل ما ننسخ
من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاخبر الله عز وجل انه
ينسخ ما استحفظوا من كتب الله جل وعز فجعل الحجة اليهم فجاز النبديل
عليهم وقال في القرآن انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلم يجز
التبديل عليهم فقال له بعضهم الى ابي عبد الله الحافظ فمن ذكر
له الحكاية فقال ما سمعت كلاما احسن من هذا وايضا ما جاء على
سواء ذلك الشعب اعلم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الشياطين
من استراق السمع لما كانوا يرون فيما سمعوا من اخبار
السماء حيث كانوا يسمعون الكلمة فيزيدون معها مائة كذبة
فاذا كانوا قد منعوا من مقاعد السماء فكذلك في الارض وقد
عجز فصحاء الانس عن الاتيان بسورة من مثله وناهيك من
جملة الحجة والحجة ايضا ان قوله الساعة فسرى الجملة تدل
على حقيقة الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل والشاهد الاعتبار
الوجود الواقع من ازمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الان وذلك ان الله عز وجل وفى بوعده الذي وعد في
الشريعة والمحافظة عليها بحسب الجملة والتفصيل اما القرآن الكريم
فقد رفيه الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد او نقص حرف واحد
من الاعجام الاعاجم فضلا عن الفراء الافاضل وتكذب جميع الامم
في جملة الشريعة فقيض الله لكل علم رجالا حفظة على اديانهم بحيث

فنهم

فنهم قوم يزنسون الايام الشهرية في حفظ اللغات والتسميات
الموضوعة على لسان العرب حتى في رواية اللغات الشريعة من القرآن
والحديث وفي الباب الاول من ابواب فقه الشريعة اذا وصل اليه الى
رسوله على لسان العرب ثم فيه رجالا لا يحصون عن تعاريف
تلك اللغات في النطق بها رفعا ونصبا وخفضا وجزما وتقديما
وتأخيرا واوابدا وقلبا وابتساطا وقطعا وابدا وجمعا الى غير ذلك
من وجوه تصاريفها في الابي اد والتركيب واستنبطوا الزلافر اعدا
ضبطوا منها فوائد الكلام العربي على حسب الامكان فسبحان الله
بة لذا البحث عنه في كتابه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
خطابه ثم فيه الحق سبحانه رجالا يبحثون عن الجم من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهل الثقة والعدالة من النقلة حتى
ميزوا بين الجم والسقيم وتتبعوا التواريخ ومدة الرواة في الاخذ
لبيان من بلا حتى استثنى الثابت المعمول به من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لم يجعل الله العظيم لبيان السنة عن البرهة
ناسا غيرهم بحثوا عن امر اخر الشريعة هنا بواسنة وهما كان
عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابة والتابعون وردوا على
اهل البدع والاهواء حتى فيهم اتباع الحق عن اتباع الهوى وبحث
الدنيا من عباده فراء اخذوا عنه بالغيا من الصحابة وعلموه
لمن بات بعدهم حتى علم مواقيت الجماعة في تاليفه المذاهب
حتى بينوا في الجمع على شروط واحكاما يقع في القرآن اختلاف من
احد من الناس فقيض الله ناسا ينافحون عن دينه ويجادلون

الشبه بي انبيه فنظن وابي ملكوت السموت والارض واستعملوا الافكار
واذ نبوا عن انفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلا ونهارا واحترزوا
الخلوة انيسا وجازوا بهم جليسا حتى نظن والوجحاب صنع الله
في سماواته وارضه وتم العارفون من خلقه والواقفون مع اداء
حقه فان عارض في الاسلام ارجاء ليهدم حصنه فنافرني وابي
وجه شبهاته بالادلة القاطعة فتهم في الاسلام وهات الذين
ربت اليه من سوء عاقبة فتصدوا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه
وسلم ما استبطنوا احقادا فتصدوا فعاينها من اعم اخر الشريعة
في الكتاب والسنة فارج من نفسي الغرور وفارج من قضاء وقدره من
علة الحكم حتى لو الوقايع التي لم تقض على ما قضي وسئلوا الذين
جاء بعدهم طعن في ذلك وقدح ازجي والاني في علم توقف فيهم
الشريعة عليه واحتيج ايضا حدثا اليه وهو عين الحجة التي تضمنته
الادلة المنقولة المسئلة الثالثة عشر كما انه اذا
ثبت قاعدة كلية في الضروريات او الحاجيات او التحسينيات
فلا في بعضها احاد الجزئيات كذلك اذا ثبت في الشريعة
قاعدة كلية في نوع الشفاعة او في احادها فلا بد من الحاق فلك عليها
بالنسبة الرما تقوم به الدليل وذلك الجزئيات مفقودة معينة في
افادة الكلي ان لا يتخلف الكلي فتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع
والدليل على ذلك امور منها ورود الطلب على الشارع في الجملة من
غير حصر في الصلاة او الجماعة او الجمعة او الزكوة او الجهاد
او معاونة الجماعة لغير ابي فطلوبة او في وقت كان الطلب وغيرا

وغير

وغير كذلك وتعيين الجزاء واضافة الحدود في الواجبات والنهي في
غير الواجبات وما اشبه ذلك ومنها ان عامة التكاليف من هذا
الباب لانقسامها اما على القواعد الشفاعة والاني والنادر فيما قد
جاء حتما وتوجه الوعيد على فعل المنهي عنه منها وتهدد الماموربه
من غير اختصاص بالمحاشات الاني مواضع الاعذار التي تشفع
احكام الوجوب او التحريم وحينئذ ذلك دخول الجزئيات في
اخلة مدخل الكليات في الطلب والحاقه عليها ومنها ان الجزئيات
لو لم تكن معتبرة مقصودة في اضافة الكليات لم يهم الامي بالكلي من
اصله لان الكلي من حيث هو كلي لا يهم القصد التكليف اليه لانه
راجع الراعي فعقول المجعل في الخارج الاني ضمن الجزئيات فتوجه
القصد اليه من حيث التكليف به توجه الى تكليف ما لا يطاق وذلك
ممنوع الوقوع كما سياتي ان شاء الله واذا كان لا يجعل المجعول
الجزئيات جاز القصد الشرعي في توجه الى الجزئيات وايضا فان المقصود
بالكلي هنا ان يجري امور الخلق على ترتيب ونظام واحترازا تعاونت
فيه ولا اختلاف واهمال القصد الجزئيات هي جمع الراهمال القصد
في الكلي جاء مع الاهمال الجزئيات كليا بالقصد وقد جاء مقصودا
فلا خلاف بالاهمال من جهة القصد الجزئيات وليس البعض
في ذلك اولى من البعض بالختم القصد الراجح وهو المطلوب
فان قيل هذا يعارض القاعدة المتقدمة ان الكليات
لا يقوم بعضها تخلف احاد الجزئيات فالجواب ان القاعدة
صحيحة ولا معارضة بما ذكر فيه بما ذكر فيه بعضي من حيث السلامة

من العارض وبلا شبهة في اختصام النصر الواحد وما تقدم مبني على ما حيث
ورود العارض على الكلي حتى ان تخلف الخ ... هذا لا انما هو من
جنسة المحافظة على الخ ... هي كلية من جنسة اخرى كما تقول ان جوهر
النجوس شيء وهو وشيء اخر مقطوع بغصر الشارع اليه ثم شيء من
الفواحر جعلها النجوس فعقل النجس في الفواحر محافظة عليها
بالغصر يلزم منه ان لا تخلف جزء من جزيات الكلي المحافظ عليه
وشيء اشتراك شيء النجس لعارض غير مؤثر وهو الجناية على النجس والحمار
شيء الخ ... عليه شيء غير انسان الخ ... لان في المحافظة على كليه من
وجنس وشيء اسباب ما يوجد من شيء الباب بعض شيء تخلف واحد
الخ ... بيان من مقتضى الكلي ان كان لغير عارض فالبيع شيء واحد وان كان
لعارض فزال راجع الى المحافظة على ذلك الكلي من جنسة اخرى او على
كلي اخر الاول يكون فاقد حاله تخلفه في الكلي والثاني لا يكون تخلفه

فاقد حال الشروع الثاني في بيان نصب الشارع في وضع الشيء بحيث للافهام ويتضمن مسائل

المسئلة الاولى ان شيء الشيء بحيث المباركة عن بيئة الادخل
فيها للسين الاعجمية وشيء وان كان فيها شيء اصول الفقه وان ...
الفاء ان ليس فيه طلعة اعجمية غير جماعة من الاصوليين او فيه الغاط
اعجمية تخلفت بها التي وجاء الفاء وان على وفق ذلك فوقع فيه
المتي التي ليس من اهل فلانا فان شيء البحث على شيء الوجه
غير مقصود هنا وانما البحث المقصود هنا ان الفاء وان تي بالسين
التي على الجملة بطلب فيها انما يكون من شيء الحرف في خاصة

لان

ان الفرد ان فن لسان العرب وانه عربي وانه لا مجمة فيه فيصح انه قال
كما معشر العرب في العالم خاصة واساليب معانيها وانها فيما
وقعت عليه من لسانها تخاطب بالعام بين اريد به خاص، وبالعام
بين اريد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام بين اريد به الخاص وظاهر
بين اريد به بعض الظاهر، وكل قد يجيء في اول الكلام او وسطه او واخره
وتتكلم بالشيء يجيء بابا في المعنى كما يجيء بالاشارة وتسمي الشيء
الواحد باسماء كثيرة والاسماء الكثيرة باسم واحد وكل هذا في لسانها
موجود بينا لا يجهله عالم بها ولا يدعي علمه انسان غيرنبي ولا يقوم
كذلك بالفرد ان في معانيه واساليبه على هذا التي وصفنا ان لسانه
بعض العاجم لا يمكن ان يعلم من جملة لسان العرب كذلك لا يمكن ان يعلم
لسان العرب من جملة علم لسان العجم لاختلاف الاوضاع والاساليب
والذي نبه عليه من هذا الموضع في المسئلة هو الشافعي رحمه الله في رسالته
الموضوعة في اصول الفقه وكثير مما اتى من بعده ممن اخذ من هذا الموضع
فيجب التنبيه لذلك وبالله التوفيق **المسئلة الثانية**
اللغة العربية من حيث هي العالم الدالة على معان نظن ان احدهما
من جملة كونها العالما وعبارة وعلامة دالة على معان وعلامة
وغير الدالة الاصلية **والثاني** من جملة كونها العالما
وعبارات مفيدة دالة على معان خاصة وغير الدالة التابعة بالجملة
الاول غير الذي يشترط فيها جميع الالسنة والبيان تتفاضل مفاخر
المتكلمين والمتخطب بامة دون اخرى وانه اذا اخل في الوجود بفصل
زيد مثلا كالقيام ثم اراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام

تاتي

تاتي له ما اراد من غير كلفة ومن ثمة كان الجمة ممكن في لسان العرب
الاخبار عن اقوال الاولين ممن ليسوا من اهل اللغة العربية وحكاية
كلامهم ويتاتى في لسان العجم حكاية اقوال العرب والاخبار عنها ونزل
الاشكال فيه واما الجمة الثانية وهي التي يختص بها لسان العرب في
تلك الحكاية وتلك الاخبار فانك حين يقف في نفي الجمة امورا
خاصة نزلنا الاخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الاخبار
في الحال والمساق ونوع الاسلوب في الايضاح والاخفاء والايجاز
والاطناب وغير ذلك وذلك انك تقول في اشتراك الاخبار فقام زيد ان لم
تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل المخبر فانك للعناية بالمخبر عليه
فتقول زيد قام في جواب السؤال اذا ما سمعت من تظنه المتردد ان زيدا
قام وفي جواب المنكر لقيامه والله ان زيدا قام وفي اخبار من يتوقع
قيامه والاخبار بقيامه فزيد قام زيد وزيد فقام وفي التنكير على
من ينكر وقام زيد ثم يتنوع ايضا بحسب تعظيمه او تحقيره
اعني المخبر عنه وبحسب الكناية عنه والتصريح به وبحسب ما يقتضيه
مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال الرخيص لها من الامور التي لا
يمكن حصرها وجميع ذلك داخل حول الاخبار بالقيام عن زيد بمثل هذه
التي ذكرت التي يختلف فيها الكلام الواحد بحسبها ليست غير المقصود
الاصلي والاغتنام من مكملاته ومتمماته وبحول الباحث في هذا النوع تتبين
مساق الكلام اذا لم يكن فيه منكر وبهذا النوع الثاني اختلفت
العبارات وكثير من افاهيم الغرباء ان لانه يأتي مساق اللغة في بعض
السور على وجه وفي بعضها على وجه اخر وفي ثالثها على وجه ثالث

امية لان اهلها كزيد مثلا جاء وعلى اعتبار المعاني ويدل على ذلك امور

احدها ان النصوص المتواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى محمد النبي الامي رسولا منهم وقوله بنا منوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته وفي الحديث بعثت الى امة امية لانهم لم يكن لهم علم بعلوم الانبياء والامي منسوب الى الام وهو الباقي على اصل ولادة الام لم يتعلم كتابا وغيره يعود على اهل خلقته التي ولد عليها

وفي الحديث نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وفسر بعض الامية في الحديث اي ليس لنا علم بالحساب ولا الكتابة ونحوه قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وما اشبه هذا من الادلة المبثوثة في الكتاب والسنة الدالة على ان الشريعة موضوعة على وصف الامية لان اهلها كذلك والثاني ان الشريعة التي بثت بها النبوة الامي الرسالة بخصوصها والرسوم عموما اما ان تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الامية او لا فان كانت كذلك فبين بعدم كونها امية اي منسوبة الى الامي وان لم تكن كذلك لزم ان تكون على غير ما عهدوا ولم تكن لتتأتى من امي فيهم فمثله ما تعهد من خلاف ما وضع عليه الامي فيها فلا بد ان تكون على ما يعهدون والتي لا تعهد الا ما وصفنا له به من الامية بالشريعة اذ الامية

والثالث انه لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزا ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم هذا على غير ما عهدنا اذ ما ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام من حيث ان كلا منا معجوز عنه وهذا ليس بمعجوز ولا معجز وهذا

ومعنى ما نكتفي به من الاخبار ان لا يحسب النوع الاول الا اذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض وذلك لما يقتضيه الحال والوقت وما كان هذا سبيله

فصل واذا ثبت هذا فلا بد من ذكر معنى هذا الوجه الاخير ان يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال فضلا عن ان يترجم القرآن وينقل اللسان العربي بكلام الامم في غير استواء اللسانين في اعتبار معانيهما اذا استقر اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه فاذا ثبت ذلك فالمراد باللسان المنقول اليه مع اللسان العربي امكن ان يترجم احدهما الى الاخر واتيانا مثل هذا بوجه بين عجيب جدا وربما اشار الى شيء من ذلك اهل الحظ من العرب ومن حذا حذوهم من المتأخرين ولا كشف عنه كتاب ولا وقف فيه على هذا المقام وقد نبهنا ان قضية امكان الترجمة والقرآن ان يبنى على هذا الوجه الثاني واما على الوجه الاول فهو ممتنع ومن جنسه ما يقع بين القرآن وبيان قضاء الحاجة ومن ليس له فهم يقدر على تحاصيل معانيه وكان ذلك حاجزا بينه وبين اهل الاسلام فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الاجمالي

فصل واذا ثبت الجملة الثانية مع الاولى وجدت كوصف من اوصافها انشأ فالتحملة للعبارة والمعنى من حيث الوضع للافهام وقد تقدم معنا كوصف من الاوصاف الذاتية او غير كوصف غير ذاتي في ذلك الموصوف بني عليه من المسائل الى هنا جملة الا ان الاقتصار على ما ذكر هنا كاف بانه هنا الاصل لسائر الانظار المتبعة بالسكوت عن ذلك اولى وبالله التوفيق

المسألة الثالثة هذه الشريعة المباركة

لم تتم الحجة عليهم به ولذلك قال سبحانه ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي يحتمل أن الحجة عليهم تكون القرآن أعجميا لما قالوا انما يعلمه بشر رد الله عليهم بقوله لسان الذي يلحدون اليه أعجمي ونزل لسان عربي مبين لانفهم اذ عنوا الحضور الحجة بدل على ان ذلك لعلمهم به وعجزهم بمثله مع التحدي عن معارضته وادلة هذا المعنى كثيرة **فصل** واعلم ان الذي يجب كان لهذا العناء بعلوم تدركها الناس وكان لغفلتهم اعتناء بمحارم الاخلاق واتعاب بحاسن شيم فمحت الشريعة منها ما هو سيء وزادت عليه وابطلت ما هو باطل وبينت منافع ما ينفع من ذلك ومضار ما يضر منه فجاء علوم هي علوم النجوم وما يتبعها من الانتساء والبرد والحر واختلاف الازمان باختلاف سير هذه الكواكب منازل سير القمر وما يتعلق بهذا المعنى وهو معنى رد الله الفاء اي في مواضع كثيرة كقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقوله وبالنجم هم يهتدون وقوله والفلك فقدرنا منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار الآية وقوله هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقوله وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وقوله ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وقوله يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وما اشبه ذلك ومنها علوم

الانواء

الانواء وهي سقوط نجم من المنازل وطلوع رقيبه وهو ما يظن من الامطار وانشاء السحاب وهبوب الرياح وهذه المعاني تضاهي الشرع حتى ظن بها الجاهل فقال تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا وينشئ السحاب الثقال وسيبه الريح فجعله الآية في بث الماء الذي تشتهون ان تشربوه من الحر او تخشون ان يكون سببا للبرد وقال وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون خرج الى مطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال شعركم تقولون فيه ما من كذا وكذا وتجعلون هذا وكذا والحسن شاهد من عباد الله وهذا بين الحرث في الانواء والموطوء مما ابتهد به اذا اشتات جزية ثم تشاءمت فتلاحين غريفة وقال عمر بن الخطاب العباس وهو على المنبر والناس تحته كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس بقي من نوءها كذا وكذا وعلل هذا امير المؤمنين من الباطل في الانواء والامطار وقال تعالى وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء فاسقيناكموه الآية وقال الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها الوكيع من منازل القمر وهي علم الشتاء واخبار الامم الماضية وفي القرآن من هذا ما هو كثير وكذلك السنة ولا كن القرآن اختص في ذلك واكثر من الاخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب علم بها لانها من جنس ما كانوا يتعلمون قال تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم الآية وقال تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا

فوصلا من قبل نسرا وفي الحديث نصة ابيهم ابي انبيم واسماعيل
عليهما السلام في بناء البيت وفي ذلك ما جرى ومنها ما كان
اكثر بها لها او جميعه على العيافة والزجر والكهانة وخط الرمل
والضرب بالحصا والتنجيم بما يحدث الشيء بعينه من ذلك الباحث ونحت
عنه كالكهانة والزجر وخط الرمل وان كان الجاري من جهة تطلب
الغيب بان الكهانة والزجر كذلك واكثر هذه الامور تجري مجرى علم
الغيب من غير دليل يجاء النبي صلى الله عليه وسلم مجيئة من تقدم بعلم
الغيب بما هو حق مخبر وهذا الوجه والالهام وابقى للناس من ذلك
بعد وفاته عليه السلام جزء من النبوة وهي الرؤيا الصالحة وانموذج
من بعض الخاصة وهو الالهام والى استه ومنها علم
الطب فعرفان في الحي بعينه شيء الى على ما عدا الاوابل ما خوذ من
تجارب الامم يعني على معلوم الطبيعة التي يقر بها الافذون
وعامة لها المساق جاء في الشريعة الاكل على وجه جامع شاف
قليل يطلع منه على كثير فقال تعالى واشربوا ولا تسرفوا وجاء
في الحديث التي يعبر بعض الاطباء واه وابطل من ذلك ما
تعوبا لهل التراويح بالحمى والى قال التي اشتملت على ما لا يجوز على
ومنها التبحر في علم فنون البلاغة والخوض في وجوه الفصاحة
والتمهر في اساليب الكلام وهو اعظم منحى لتهم بما تحدى به
من القرآن الكريم فان تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان
يا توا بمثل هذا القرآن لا يا توا بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا ومنها ما هو بالاشكال والغرض فيها الناس في نزل
القرآن

القرآن من كل مثل الا هي بما واحرا وهو الشيء بان الله بعاه وبعثه
الشيء يعثه منه قال تعالى في حكاية عن الكفار وقالوا ابئنا لتاركوا
لاهتنا الشاعر مجنون بل جاء بالحق وحزن الى سلبه يا ته بشعر فانه
ليس بحق ولقد قال وما علمناه الشعر وما ينبغي له الاية وبين بعض
ذلك في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله انهم في كل
واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فلخص ان الشعر ليس
مبنيا على اصل ولا كذلك بهان بني على غير بحصل وقول لا يعرف
فعل ونسزا فضاد لما جاءت به بل الشيء بعينه الا ما استثنى الله تعالى بهذا
انموذج ينبغي على ما مخبر بسبيله بالنسبة الى علوم التي بعينه
الاهية واما ما يرجع الى الانتفاع بمكارم الاخلاق وما ينبغي في
اليها فجميع ما خوطبوا به واكثر ما تجدون له في السور المكية
من حيث كان اشرافهم واحق بان يعلم ما يتمدح به عند هم كقوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية
وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا الى ان قضاء تلك المحال وقوله انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق الى ذلك من
الايات التي في هذا المعنى لكن ادرج فيها ما هو اولى من المنهي عن
الاشراك والتكذيب بامور الاخرة وشبه ذلك مما هو المقصود
الاعظم وابطل الهم ما كانوا يعرفون كرما وا خلاقا حسنة وليس
كذلك وفيه من المجاسر على بني على المحال التي توهموها كما قال
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

ما اجتنبوه ثم بين ما يبدأ من الفساد خصوصا في الخمر والميسر من
ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ونزاع
الفساد اعظم مما ظنوه فبدأ صلى الله عليه وسلم بالاهم الاعظم
الخبيث وتبعث البخيل على البذل وتنشط الكسالى والميسر كذلك كان
عندهم محمودا لما كانوا يفصرون به من الطعام الفقراء والمساكين
والعطف على المحتاجين وفرق الله بينهما وتنزه عن الخمر والميسر فعل
بينهما اثم كبير ومنفع للناس واثمهما اكبر من نفعهما والشريعة
انما جاءت بتحليل مكارم الاخلاق ولذلك قال عليه السلام بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق الا ان مكارم الاخلاق انما كانت محاسن بين
احسن فما كان منها واجبا او مندوبا من المفعول المقبول كانوا
في ابتداء الاسلام انما خوطبوا به ثم لما رسخوا فيه تمم لهم ما
يقرب منه من الشيء وكان منهما لا يعقل معناه من اول وهلة
بل في حين كان من نحو اخي يتيم ابي باوما اشبه ذلك وجميع
ذلك راجع الى مكارم الاخلاق ونبي الله كان معهودا عندهم على
الجملة الاتم وانه كان للعرب احكام عندهم في الجاهلية ابقى منها الاسلام
كما ابقى الوفاء الذي اخر وتقدير الدية وغير ذلك على العاقلة والحسان
الولد بالقسامة والوفوء بالمشج الذي اراه والحكم في الخنثى وتوريث
الولد الذكر مثل حظ الانثيين والقسامة وغير ذلك مما ذكر في العلماء
ثم نقول يكتفي بذلك حتى خوطبوا بدلائل التوحيد فيما يرون
من سمائه وارضه وجباله وسحابه ونباته وبدلائل الآخرة والنبوة كذلك
ولما كان الباقي عندهم من شرائع الانبياء شيء من شريعة ابي ابراهيم
عليه

عليه السلام ابيضم خوطبوا من تلك الجملة ودعوا اليها وان ما جاء
به محمد صلى الله عليه وسلم تلك بعينها كقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا وقوله ما كان ابو ابراهيم يهوديا
ولا نصرانيا الاية غير انهم غيروا وبدلوا واختلفوا فجاء
القرآن مذكرا من جملة محمد صلى الله عليه وسلم واجبا وابا انعم الله
عليهم مما هو لديهم واجب من نعيم الجنة واعدابه مما هو معهود في
نعمائهم في الدنيا الاخرى مبينا من الفواتح والخواتم التي تلائم التعليم
الذي هو كقوله تعالى واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين في سدر مخضود
وطلح منضود وظل ممدود الى الايات وبين من ما كولات الجنة
ومشروباتها ما هو معلوم عندهم كالماء واللبن والخمر والعسل
والخيل والاعناب وسائر ما هو معلوم عندهم مالوفا دون الجوز واللوز
والتفاح والكمثرى وغير ذلك من فواكه الارياف وبالغ في الجمع بل اجمل
ذلك في نحو الفاكهة وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالتي هي ان كلها حكمة وقد كانوا
على قسمين بالحكمة وكان فيهم حكماء فاتاهم من الحكمة بما يجب واحسن
منه وكان فيهم اهل وعظ وتذكير كقس بن ساعدة وغيره ولم
يبح لهم الا على هيئة ما يجوز من الجدل وما قابل التي هي احسن
وما قابل كلا من الحسن بما يليق بذي الامور الثلاثة وجدالهم سواء
الا ما اختص به كلام الله من الخواتم الحسنة وهي جميع ما ابتدأ
الله به هذا السبيل فجدالهم كما تقرر ولذا نفت هذه الجملة ان الشريعة
امية لم تخرج عما الفت الى به المشافهة الى ابيهم

ما تقدم من مزاعمه الشنيعة وافتخاراته على مذاهب اسلافه وغيرهم الخ يتبين عليه فواعجبا من هذا الكتبي اغتر الناس بخداعه وزوا على الرعوا في الغوا وان الحر رماها فاحوجوا اليه كل علم يزكي المتفقه ميزاد المحاسن من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الخ وهو وجميع ما تقدم فيه الناظرون من ذوي العقول ما شبعا هذا ونزاد اذا اعي اغناه على ما تقدم لم يبق والوجه ازاء ان السلف القائم من الصحابة والتابعين ومن بليهم كانوا اعلم به بالقرآن وبعلومه وما اودع فيه ولم يبلغنا انه تكلم احد منهم في شيء من هذا المزعوم سورها تقدم وما ثبت فيه من احكام التكاليف واحكام الاخرة وما يتلى هذا ولو كان العلم في هذا خوض ونظر لبلغنا منه ما ينزل لنا عن اهل المسئلة الا ان هذا لم يزل يجزمون على انه غير موجود عندهم وهذا دليل على ان القرآن لم يقصد فيه تعريف شيء مما زعموا **نعم** تضمن علوما غير من جنس معقود العزم به او ما يتبين على معقود هذا عما يتجلى عنه اولوا الالباب ولا تبلغه ادراكات العقول الى انجع تداوي الاقتراء وباعلامه والاستشارة بنور اعلاه ان فيه ما ليس من هذا فلا وربما استدلوا على مرعوا عهم بقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ونحو هذا وبجوانح السور وغير مما يعتبر عنه العرب وبما نقل عن الناس فيها **وربما عطفوا من هذا على** **علي بن ابي طالب** رضي الله عنه وغيره اشياء واما الايات فالى الان بقيا عن المجتمعين بما يتعلق بحال التكليف والتعبير اولى الان بالكتاب في قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء اللوح المحفوظ

ولم يترك فيها ما يتعلق تضمنه بجميع العلوم النقلية والعقلية

واما فواتح السور وغيرتكلم الناس فيها بما يقتضي ان للعرب بما عشر معرفة الجمل التي تقدمه من اهل الكتاب حسبما ذكره اصحاب السير او غيرهم المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله تعالى وغير ذلك واما تفسيرها بما لا عذر له فلا يكون ولم يرفعه احد ممن تقدم فلا دليل فيها على ما ادعوه وما نقل عن علي او غيره في هذا لا يثبت فليس يجب ان يضاف الى القرآن ما لا يقتضيه كما انه لا يجب ان ينفى عنه ما يقتضيه ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه الى القرآن خاصة فيه يوعل الرعلم ما اودع من الاحكام الشرعية من لجأه بغير ما شواهد له فضل عن فهمه ونتوكل على الله ورسوله فيه والله اعلم وبه التوفيق

فصل انه لما جرى ذكر الشيء من اتباع معقود الامير وفهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم بان كان الحجة في لسانهم عربا مستغنى فلا يحتاج العرد عنه في فهم الشريعة وان لم يكن ثم عربي فلا يحتاج ان يجيء في فهمها ما لا تتم فيه وفي اجازة المعاني والالفاظ والاساليب مثال ذلك ان معقود العرب ان للقرآن الالفاظ تعبر عن معانيها وفهمها على المعاني وان كانت قد تعبر عنها ايضا فليس احد الامرين معتبرا فيها بل قد تتبين على احدهما تارة وعلى الاخر اخرى ولا يكون ذلك قادحا في صحة علمها واستفادته **والدليل على ذلك** اشياء احدها ان فهم وجدنا في كثير من كلامها على احكام الفوائد المقصودة والفوائد المستفادة وجريانها في كثير من منثورها على طريق من منظومها وان لم يكن بها حاجة وتركها لما هو اولى في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومواضع زيد الاربعة عشر • كاف من شرة اللوم • انس •
فقال له شيخ من اصحابه ليس هكذا انشدتنا ومواضع ضيق فقال
سبحان الله سبحان الله تحجبنا منكم وكنا ولا نعلم ان الزين والضيق
واحد وفرحانا اشعارهم على روايات مختلفة وبالجملة متباينة
يعلم من مجموعها انهم ما كانوا يلتزمون لفظا واحدا على الخصوص
بحيث يصرون اذنه او مغايره عيبا او وضعا الا في مواضع مخصوصة
لا يكون ما سواها من المواضع محمولا عليها وانما معتمدهم الغالب
ما تقدم • والثالث انا فرضنا بعض احكام اللفظ وان
كان تعتبر في الجملة كما استقبحوا العطف على الضمير المرفوع
المتصل مطلقا وبين فيما يزال به لفظ وما ليس له لفظ بفيه فمثل
زيد كما فيه قام وزيد وجعفر قاما وبين هو وبين هو ويقوم من غير
استفهام وواو وعمرو أقوم في المرو وجعفر بين سعيد وعمرو مع اختلاف
بعضها واشباه ذلك من الاحكام اللفظية التي تقتضيها الالفاظ
في فياسنا الرفع لا كنا نفعلها وتوليدها جاب الاعراض وما
شاكلها الحروف تعتمد في تنقيح لسانها • والرابع ان المردود
من كلام العرب عشرة اوجه اما كان يصيرا عن تكليف الاعتساف
ولذلك اذا اشتغل الشاعي العربي بالتنقيح اختلفوا في الاخر عنه
فرد كان الاصح يعيب الخطيئة واعتذر عنه بان قال وجرت
شعر كله جيد ولن على انه كان يصنعه وليس كذا الشاعي المطبوع
انما الشاعي المطبوع الذي من الكلام على هو انشه جيدا على ورديه وما
قاله هو الباب المنتقى والطريق المهيع عند اهل اللسان وعلى الجملة

من امثاله ولا يعتد له قليلا ولا كثيرا ما ضعيفا بل يتركه فورا وان كان
خيرا اكثر منه • والثاني ان من شانه الاستغناء بجيد الالفاظ
عما ردها او يغاربها ولا يعتد لها اختلافا ولا اضطرابا اذا كان
المعنى المقصود على استقامة والطبع من هذا في اول الفهم ان كل لفظة
اخرى فاحلها شاكلها وهو نمط المعجز من الاحاديث وكلام الصلحاء
العارفين بالله وان كثيرا من فرائض اهل القراءات على ان يعملوا بالى وايات
التي هي عندهم سواء وفي المعجم وانهم مع ذلك فارقون للفهم ان من
غير شك ولا اشكال وان كانت بين القراءات تباين ما يعدو التضاد الرأي
اختلافا في المعجزات وهذا الكلام من اوله الى هنا على استقامة لا تباعد فيه
بحسب مقصود الخطاب كما له وملله وما يتعذرون الا بعضهم وما
يخاطبون الا بعضهم ليسوغهم من الجفاء غربا ليسوغهم من الجفاء غربا
الركيك من نمط الان جميع هذا لا تباعد فيه بحسب فهم ما اريد من الخطاب
ونمط كان عادة العرب الا الى وما حكوا ان جنوبا عن عيسى بن عمر وحكاه
عن غيره ايضا قال سمعت هذا الرومة ينشد •

وظاهرا لها من يابس الشخت واستعر • عليها الصبا واجعل يديك لها كفا •

فقلت انشدتني من يابس فقال يابس ويابس واحدها قلت الى عمة
لم يجب بالاختلاف بين اليبوس واليبس لما كان معنى البيت قائما على
الوجهين وجوابا على علة الخبر وقد قال في رواية
ابي العباس الاحول اليبوس واليبس واحد يعني بحسب
فضل الكلام لا بحسب تعيين اللغة وعن احمد بن يحيى
قال انشدني ابن الاعرابي •

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالادلة على نفس المعرفة ثم ذكر الكلام العربي وفيما من هذا على علم
واذا كان كذلك فلا يستقيم للمتكلم ان يحتج بالله او بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العربي وليتحر
شأنه الاعتناء بما شأنه ان تعتني العرب بها والوقوف عند ما حدث

فصل ومنها انه انما يجيء في مسلك الافهام والعلم ما يكون
عاما لجميع العرب فلا يتكلف فيه فوق ما يقررون عليه بحسب
الالفاظ والمعاني فان الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على
وزان واحد ولا مشتركين الا انهم يتقاربون في الامور الجمهورية
وما والاها وعلى هذا جرت مصالح الرسل عليهم السلام حيث يتعرفون
في كلامهم ولا يراعى فيهم الا ما يقرر بما لا يخل بفهم عن فهم الا ان
يقصروا في اخذها لا لنقص خاص فيه لما كان كذلك فان الغامضة
والى موز البعيدة التي تخرج عن الجمهور ولا تخرج عن فصيحها والا
كان خارجا عن حكم مقصودنا بكلامنا لان من لم يفهم الكتاب والسنة
بحيث يكون معانيه مشتركة بجميع العرب ولم يأت الذي ان على سبعة
احرف واشتركت فيه اللغات حتى هات فيما يليق العرب بفهمه وايضا
بمقتضاه من التكليف الخارج عن نمط الفهم لان الضعيف ليس كالقوي
ولا الصغير كالكبير ولا الانثى كالذكر بل كل له حد ينتهي اليه في
العبارة الجارية فاخذوا بما يشترك الجمهور في الغرض عليه والى هذا
ذهب من حمل بفهم الحجة الغائبة والموعظة الحسنة ونحوه لما ولو
شاء الله لاتى منهم ما لا يطيقون ولكلفهم بغير فيام حجة ولا اتيان
بين ضان ولا وعظ ولا تذكير ولطوقهم بغير ما لا يفهم وعلم ما لم
يعلم

يعلم فلا يجيء عليه وبذلك جاء ان الحجة الملزمة غايته **قل فلله الحجة**
البالغة لان الله سبحانه خاطبهم من حيث عقلوا وعلمهم من
حيث لهم الغرض على ما به علموا وعقلوا فاما ذلك بما يستقيم به
عنادهم ويفوت به تعنتهم وتنقطع به عن ايديهم من الوعر تارة
والوعيد اخرى والموعظة الحسنة اخرى وبيان مجاري العادات فيمن
سلف من الامم الماضية والقرون الخالية الرغم ذلك سماعي وقضاء حتى
يعلموا انهم لم يأتوا بمثل هذا القرآن ولا دون الخلق الماضين بل هم مشتركون
في مقتضاه ولا يكونون مشتركين كثيرا فيما بهم منه على تحمله وزادهم
تحقيقا دون الاولين وأجرهم وفيرهم فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم

وفي شرح السنة للبغوي ومحمد عن ابي بن كعب
قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت
الى امة امي منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي
لم يقرأ كتابا قط **قال يا محمد** ان القرآن انزل على سبعة احرف **فالحاصل**
ان الواجب في نفس المقام احياء العلم في الشريعة على وزان الاشتراك في الحد
الجمهوري الذي يسع الامي كما يسع غيره **فصل** ومنها
ان يكون الاعتناء بالمعاني المضمونة في الخطاب هو المقصود الاعظم
بناء على ان العربية انما هات عنايتها بالمعاني وانما اعتنى الالباط من
اجلها ونحن الاحق بعلوم عن اهل العربية بالقصد انما هو وسيلة
الى تحصيل المعرفة بالمراد والمعنى هو المقصود ولذا قال العلماء ان المعنى
الامر ليس فرضا بعينه اذا كان المعنى الذي يحصل مقصودا دونه كما لم
يعتنوا بالرقعة بسم ربي ولا يأثموا لاعتقاد على ان جاعل المعنى مقصود

وايس من هذا ما وجامع الاسما على الحج على الجناب عن انس بن مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرا ابا كنة وابا فال ما الاب ثم قال ما كلفنا
هذا او قال ما امرنا بهذا وفيه ايضا عن انس ان رجلا سال عمر بن الخطاب
عن قوله ما كنة وابا ما الاب فقال عمر نهينا عن التعمق والتكلف **ومن**
المشهور قاعدة فقيه لفيح حيزهان يكفي السوال عن المسلك والعصبة
وشوتهما ولهذا نقل عن ابي حنيفة انه انما تفقه عنه ان المعنى التركيبي معلوم عند الجملة
والتبيين على فهم هذه الاشياء حكم تكليفي هو ان الاشتغال به عن غيره مما
تعرفهم منه تكلف ولهذا اهل الشريعة جميعهم نبه عليه قوله تعالى ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية فلو كان فهم اللفظ الاجنبي
يتوقف عليه فهم التركيب لم يكن تكلفا بل نبه بقطع اليه كما روي عن
عمر نفسه في قوله تعالى او ياخذهم على تخوف بانه سال عنه على المنبر فقال
له رجل من هذيل التخوف عندنا التنقص ثم انشد شعر هذيل الرحل منها ناقتي
فزيدها كما تخوف عود النبعة السفن **فقال عمر** ايها الناس تمسكوا
بديوان شعركم في جاهليتكم فان فيه تفسير كتابكم فليس بين الجيل
تفاوت فان هذا توقف فهم معنى الاية عليه بخلاف الاول واذا كان الامر
هكذا فالذي يلزم الاعتناء بفهم هذا الخطاب انه المقصود والمراد وعليه
ينبني الخطاب ابتداء وفهم ما يحتاج اليه الفقه بالنسبة للكتاب والسنة
بتلخيص غرايبه وتستبدم على من لم يفهم مفاخر العرب فيكون
علمه في حكم وعشيه على عمي على والله الواقي في حتم

فصل ومنها ان تكون التكاليف الاعتقادية والعملية
مما يسع الامي تحصيله ليسعه الدخول تحت حكمها اما الاعتقادية

بيان

بان تكون من الفهم بالفهم والسهولة على الحد بحيث يشترك فيها
الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم او بليدها فان الوكان مما لا يدرك الا
بالخواص لم تكن الشريعة عامة ولا تكاملية وقد ثبت كونها كذلك فلا بد ان
تكون المعاني المطلوب علمها والاعتقاد بها سهلة المأخذ وايضا فلو لم تكن
كذلك لزم بالنسبة الى الجمهور تكليف ما لا يطاق وقوعي واقع فما هو
مذكور في الاصول لزلزال بعض الشريعة لما فيه من الامور الاتية الا بما يسع
فهمه وارجع في ذلك في قد بمقتضى الاسماء والصفات وحملت على
النظم في المخلوقات الراشدة ذلك واحالت فيما يقع فيه الاشتباه على
قاعدة عامة وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء وسكت عن اشياء لا تقتضي
البحث العقول بحسب لا يتكلم فيها خارج الاصل اذ كان على الجملة وانما التفكر
في الفرد المكلف به ومما يدل على ذلك ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقلنا
عنهم من الخوض في هذه الامور وما يكون اهماله الباعث والمتكلفين
كما يات ذلك عن هاجب الشريعة عليه السلام وكذلك التابعون
المقتدون بهم لم يكونوا الا ما كان عليه الصحابة بل انه جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن اصحابه النهي عن الخوض في الامور الاتية وغيرها
حتى قال ابن حبيب الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء
فمن خلق الله وثبت النهي عن هذه السؤال وعن تكلف ما لا يعني
عاما في الاعتقادات والعمليات **واعلم** ما لهذا ان من تقدم كانوا
يكرهون الكلام الا فيما تحته عمل وانما يريد ما كان من الاشياء التي
لا تقتضي العقول فهمها مما سكت عنه او مما وقع نادرا من المتشابهات
مما لابد على ولاية الشريعة وعلى هذا التعمق في البحث فيها وتطلب ما لا

يشتمل على الجمهور وبضعه في وجه عن مقتضى وضع الشريعة الاهية بانه ربما
تجمعت النفس الى طلب ما لا يطلب منها وفق في ظلمات الانبعاث لذا
منها ولله در القائل

• والعقل فوق تشتهي ما دون مرمى • ان تقصر الظنون فيما اعظم اباة •

ومن طمام النفوس الرمام تتغلب به نشأة الجوع في كلها او اكثرها واما
العمليات فهي من اعمال الاهية فيها ان وضع تكليف بضم
بالجلائل في الاعمال والتفريعات في الامور بحيث يرد كذا الجمهور كما
عن بأوقات الصلوات بالامور المشاهدة لهم كتتبع بعضها بالظلال وطلوع
الفجر والشمس وغروبها وغير ذلك الشفق وكزوال في الصيام في قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الحج
ولما كان يفهم من حمل العبارة على حقيقتها ان من الفجر
وفي الحج اذا افضتم من عرفات واذا جاء النهار من هاهنا وغربت
الشمس وغير ذلك العوام وكان غير عالم لم يحسب ولم يكتب الشفق مكزا
وكزل وكان لا تقوموا حتى ترونه والهلال لا تفطروا حتى تروه وان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وبطل البناء بحساب مسير الشمس مع القمر
في المنازل لان ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها ولدقة الامر
فيه وصعوبة الطريق اليه واجرى لها غلبة الظن في الاحكام بين اليقين
وعزر الجاهل في ذلك عنه الاثم وعفا عن الخطأ الوقعي ذلك لان الامور
المشتركة للجمهور عما حرى الشريعة ولا تطلب ما وراءه فهي الغاية
بانها مظنة الضلال ومن الافراط وان قيل هذا مخالف
لما نقل عنهم وتزيين النفس في مواقع الاحكام ومعاني الشبهات ومحال

الى يأتي

الى يأتي والتصنع للناس وهما المستحكم في التحي زمن الامور المشكلات التي تبين
عن الجمهور من الرقايق التي لا يشتد الوقوف عليها الا
الحواجز وفرقات عن فهم عظايم وتبين معاني يعسر اليها الجمهور وايضا
لو كانت كذلك لم يكن للعلماء مزية على سايي الناس وفرق ان
يكون العامة والمتدينون من بعضهم خاصة وعامة وكان الخاصة من
العلم في الشريعة ما لم يكن للعامة وان كان الجميع عليها واقفة اهية ومكزا
سايي الفنون الرايجة وكيف كزا وايضا بان الشريعة قد اشتملت على
ما تفهم به التي به عامة ومما يفهم به العلماء خاصة ومما لا يعلمه الا الله تعالى
وذلك المتشابهات فكثير شاملة لما يوهل الوقوف على الاظلاف ولما لا
يوهل اليه على الاظلاف وما يصل اليه البعض دون البعض ما بني الاختصاص
بما يليق بالجمهور خاصة فالجواب ان يقال اما المتشابهات
بانفسها فيسلم فيها ما ذكر فيه لانها امارات جعلة الرامور الاتية لم يقف الشارع
بعضها يا بي التسليم والرضوخ تحت ما يات التي به واما راجعة الى
قواعد الشريعة متعارضة احكامها وكزا خاص فيه على علم دون ما ذكر فيه
وذلك ان كزا الامور كلها يحتمل بحسب اوجه احدها انها
امور اضافية لم يتعبر بها اول الامر للامة المتفرقة وانما تعبر امور تتعلق
لمن تمرن في علم الشريعة وزاول احكام التكليف وامتاز عن الجمهور
بمزيد فهم فيها حتى زايل الامية من وجه بعبارة تدفيه في الامور
الجليلة بالنسبة الرفيعة ممن لم يبلغ درجته بنسبة الرمادة بضعه
شعبة العامي الرمادة بضعه والنسبة اذا كانت مجهولة فلا يبقى تعارض
بين ما تقرر وما ذكر في السوال والثاني ان الله تعالى جعل الفعل

الشيء علم مراتب ليسوا فيها على وزان واحد ربما يتفاضل بعضهم بعضا فيكون احدهما اتم في الرئاسة كذلك ليس منزله من يدعو الى بدعة كمن لا داعي له لكن الجميع جار على اي مشترك والاختصاص فيما نحن فيه من اليه الاخراج ما تقدم عن حكم الاشياء الى ما يليه خلون مع غير فهم فيها ويمتازون عن بادئ ذي بدء الى المشترك بعينه بان امتازوا عن بدء القسم ثم يخرجهم ذلك عن حكم الاشياء الى ما ان ذلك الذي يراعيه الى المشترك كما نقول ان الورع مطلوب من كل احد على الجملة ومع ذلك يعده ما هو من الجلائل كالورع عن الحرام للمتورع والمكروه للمتورع فانه ليس من الجلائل عند قوم وهو عند قوم اخر من الجلائل عند قوم ١٠ اخر من بين هذين الذين عدوه من الجلائل داخل في القسم الاول على الجملة وان كانوا قد امتازوا عنهم بالورع عن بعض ما لا يتورع عنه القسم الاول بناء على الشدة بكون الموضع مشاكسا لبيئة او غير مشاكس لرقته وقد مر سابق المسائل التي يمتازوا بها الخواص على الخواص لا تخرج عن هذا الفانوز فقد بان ان الجميع جار على حكم اي مشترك هو مفهوم الجمهور على الجملة والثالث ان ما فيه التفاوت انما يتبدى في الغالب في الامور المطلقة في الشريعة التي لم يوضع لها حد يوقف عنده بل وكلت الى نظر المكلف بحسب كل احد فيها مطلوبا بادراكه غير مراد فيها اي اني بيانه هو المطلوب منه ومن مورد فيها اي امور دون الاول هو المطلوب منه وربما تفاوت الامر فيها بحسب قوة المكلف على الدوام فيما اخذ فيه وعدم قوته بحيث لا يقدر على الدوام بل تنقطع مرة اثنتين ثم يدوم بها بل ربما تعود ونشأ ومن كان قادرا على ذلك كان مطلوبا وعلى هذا السبيل يجري ما جاء مما

يقرن

يقرن انه مخالف لما تقوم والله اعلم بالمعنى الذي عينه وقعت العمليات على وجه لا يخرج المكلف الرشيدة بل يسيدها او الى تعطيل عامة التي يقوم بها علام دنياه ويتوسع بسببها في نيل حظوظه وذلك ان الامي الذي لم يتلق من اول شبيبته العلوم الشرعية وما انضاف اليها ربما اشعر قلبه عن ما يخرجه عن مقتضى ذلك بخلاف من كان له بذلك علم وهذا كان في ولد الفتى ان نحو ما في عشر سنة وردت الاحكام التكليفية فيما شيئا فشيئا وهو تنزل بعد واحدة وذلك ايضا متجلي عند النفوس بعد واحدة

وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز ان ابنه عبد الملك قال له يا ابت ما لك لا تنفذ الامور فوالله ما ابالي لو ان القدور غلت بي وبك في الحق قال له يا بني لا تعجل فان الله ذم الخمر في القرآن في تحريمها في ثلاثة وانا اخاف ان احمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة وتكون من ذلك فتنة وهذا معنى قولهم في الاستقراء العادي فيما كان ما كان اجريا على الجملة واجر على جملة التأسيس حيث كانت تنزل احكاما حكما وجزئية جزئية لانها اذا نزلت كذلك لم يتحتم احكام الاول الذي قبله فيرفعها عامة واستأنست به نفس المكلف العليم من التكليف ومن العلم به راسا بخلاف الثاني فانه ان نفس المكلف ان يأتي بالمنافيات له ثم كذلك في الثالث والرابع وكذلك ايضا استوائي الاسراء بان ذكر الملة ملة ابي ابراهيم عليه السلام كما يوشر الرجل في العمل بانه من عمل ابيه يقول تعلمون ملة ابيكم ابراهيم ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابي ابراهيم حنيفا وما كان من المشي فيه ان اول الناس ما اجابه ابراهيم للذين اتبعوه الرعيل الاول من الايمان بلوغ الشدة واحدة واحدة لتتفاوت ت

التكاليف على المكلف فلم يجز لنبيه ان يفعله ايضا لقيامه مقام الواجب الواجب
الامتثال وفي الحديث الخمر عامة واذا اعتادت النفس فعلا ما من
افعال الخير حملها به نورية قلبه واشرح به صدره جلا بانه تزيد شان
الاولى النفس له الفضل لتزايد عادته الله في اهل العامة وعادة
اخرى جارية في الناس ان النفس اذا فعلت الواجب يكون عندها فعل
اخر من نوعه جزئيا كان عليه السلام يقول اخراد ثم ويجب ما يلزم
بكان يجب الى فوق ويقول العبا وينهى عن التقعر والتكلف والرخول
تحت ما لا يطاق جملة الان نزاعه انى به الرالة فيما واستغراق النفس في الحضور
المسئلة الخامسة اذا ثبت ان الكلام من حيث دلالة اللفظ
على المعنى اعتباريين من جهة دلالته على المعنى النفسي الذي هو خاطر
الناطق فان من الواجب ان ينظر في الوجه التي تستفاد منه الاحكام
وهل يختلف جهة المعنى الاصلي او يعم الجهتين معا اما جهة المعنى الاصلي
فلا اشكال في صحة اعتبارها وفي الرالة على الاحكام بالطلاق وما
يتبع فيه خلاف على حال وامثلة لها جميع الاوامر والنواهي
والعمومات والخصوصات وما اشبهها لو جردنا من القرائن العارضة
لها عن مقتضى الوضع الاول واما جهة المعنى النفسي فهل يصح اعتبارها
في الرالة على الاحكام من حيث يفهم منها معان زايدة على المعنى الاصلي
ام لا فنزاع محقق عند المحققين واظهر الوجهين من وجه من النفي والمعنى
ان يستدل بوجه احدهما ان هذا النوع اما ان يكون مقصودا
بدلالة ما دل عليه اولا والثاني عدم اعتباره الا انه انما اتى به لزيادة
المعنى الاصلي والاول باطل اذا كان هذا المعنى يقتضي حكما شرعيا يخص

انما له

انما له واحلى احمه كما لا يميز له بالنسبة الى النوع الاول وهو اذا
صح وهذا المطلوب والثاني ان الاستدلال بالشيء يصحة
على الاحكام انما هو من جهة كونها لسان العرب لا من جهة كونها
كلاما فقط وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالجهة الاولى وما دل بالجهة
الثانية سواء فلا فان الثانية مع الاولى كالصفة مع الموصوف كالفعل
والخاصة فدلالة كله على فرد واحد اذا كان كدلالة بعضه الاولى بالدلالة
على الاحكام من الثانية تخصيص من غير مخصص وترجيح من غير مرجح
وذلك كله باطل اذ ليست الاولى اولى بذلك لما ولان الثانية يصح
اعتبارها معا هو المتجرد والثالث ان العلماء قد اجمعوا وما
واستدلوا على الاحكام من جهتها في مواضع كثيرة كما استدلوا
كان اكثر من الحيض خمسة عشر يوما بقوله عليه السلام تمكث احداكن
شطر دهرها لا تصلي والمقصود الاخبار بنقصان الدين لا الاخبار
بانها المرة ولكن المبالغة افتقضت ذلك لما ولو تصور الى زيادة
لتوقفوا والمسئلة الشافعي في تنجيس الماء القليل
بنجاسة لا تغير بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها الحديث فقال لولا ان قليل النجاسة
ينجس لكان نومه لا يوجب الاستحباب فهذا الموضع لم يقصد به
لبيان حكم الماء القليل انما هو لبيان حكم النوم فهو مقدمة
وكاستدلالنا على تقدير اقل مدة الحمل بستة اشهر اخذا
من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين
بالنصوص الآية الاولى بيان مدة الامرين جميعا من غير تفصيل ثم بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الثانية مرة البصار قصرا وسكت عن بيان مرة العمل وحررنا قصرا فلم يذكر له مرة فيلزم من ذلك ان اقلها ستة اشهر وقد اوفى قوله تعالى حاكيا عن ياشع وعن ال قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية انه يدل على جواز الاصباح جنبا وصحة الصيام لان اباحة المباشرة الوطء الفجر يقتضي ذلك وان لم يكن مقصود البيان لانه لازم من القصد البيان اباحة المباشرة والاكل والشرب واستدلوا على ان الولد لا يملك بقوله تعالى وفادينا اسحاق الحمد ولد اسحاق بل عباد مكرمون واشباه ذلك من الايات بان المقصود بها اثبات العبودية لهم الله وخضوعها الملايكة فيوافق ذلك ان الولد لا يملك لا كما نحن فيه من تعبير الوالد ان لا يكون المنسوب اليه الا حرا اذ لا وجود الا ر او عبروا استدلوا على ثبوت الزكوة في قليل الحبوب وكثيرها بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر الحديث مع ان المقصود تقدير الخارج منه وقبله كل عام فيعلل سبب بان الاكثر على الاخذ بالتعميم اعتبارا لجهد اللفظ والمقصود كان السبب على الخصوص واستدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى وذروا البيع مع ان المقصود ايجاب السعي لا بيان فساد البيع واثبتوا القيام الجلي قياسا فالكاف الاقتران بالجر في سورة الحشر مع ان المقصود في قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فعليه الملك الخصوص الزكوة الرجعي ذلك من المسايل التي لا تحصى كثرة وجميعها تتمسك بالنوع الثاني لا بالنوع الاول واذا كان كذلك ثبت ان الاستدلال في جملته بهم ما نحن فيه وللمانع ان يستدل ايضا

باوجه

باوجه الاول ان قول الجملة انما تفيد بالنص خرخاصة للاولى وبالتبع لغاير للتعاطي معنى انما يكون من حيث هي مذكورة للاولى ومقوية لها وموضحة لمعناها وموفقة لغاير الاسماء موقع الفصول ومن الحقول موقع الفصل كما تقول في الامر الثاني للتاكيد او التوبيخ كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله عند انذارات القرآن الكريم بان مثل ذلك لا يفعله الا ر وانما تكون مبالغة في التقرير والتوبيخ وعلى ذلك لم يقبل ان يوخذ منه حكم بناء الاولى ولا يبعد ان يوخذ وكما تقول في نحو وسئل القرية التي كنا فيها ان المقصود سئل اهل القرية ولكن جعلت القرية مسئولة مبالغة في الاستيعاب بالسؤال وغيره لذلك لم يتبين على اسناد السؤال للقرية حكم وكذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموت والارض بناء على القول بانهما يفنيان وما يرد من ان لما كان المقصود به الاخبار بالتابيد لم يوخذ منه انقطاع مدة العذاب للكفار لاشياء كثيرة من ذلك المعز لا يوثر على حكمها واذا كان كذلك فليس لغاير الرواية على المعز الذي وقعت له امي زايد على الايضاح والتاكيد والتقوية على الجملة الاولى واذا ليس لغاير خصوص حكم زايد على ذلك بخلاف الثاني انه لو كان لغاير وضع خصوص حكم يقتضي ما دون الاولى لكانت غير الاولى اذ كان يكون تقديم ذلك المعز مقصودا نحو الاهل فتكون العبارة عند من الجملة الاولى للامر الثانية وفرق ضناء من الثانية من خلف الايمن فيقال ان كونها دالة بالتبع لا يمنع كونها دالة بالقصد وان كان القصد تابعا كما تقول في المقاصر الشرعية انها مقاصر اصلية

ومفاعرتابعة والجميع مقصود للشارع وهي من المكلف الغير المخاطر
التابعة مع الغفلة عن الاهلية وينبني عليه لهي احكام التكليف
حسبما يأتي بعون الله وحسن توفيقه ان شاء الله تعالى فقولنا ان مدلول الجملة الثانية
ليمتنع فعل المكلف الرشيد الاحكام منها ان نسبتها من فهم الشريعة
نسبة كل من الاخرى عملا وان اختلفت النسبة فان الفهم فيه بينهما
غير مجهول وليس من اعتبار احدهما اعتبار الاخر وكما يلزم من اهمال احدهما
اهمال الاخر وكذا قولنا ان سلم من ادل الدليل على ما تقدم
لانه اذا كان النكاح بمعنى قضاء الوطر مثلا صحيحا من حيث كان
موكدا للمقصود الاصلي من النكاح وهو النسل بفعلة المكلف عن كونه
موكدا لا يفرح بكونه موكدا في نظر الشارع فكذلك نقول في مسئلتنا
ان الجملة الثانية من حيث العفو في اللسان العربي انما تبين موكدة للاولى
في بعض ما دلت عليه الاولى وما دلت عليه نسوا المعنى الاصلي بالمعنى التبع
راجع الى المعنى الاصلي ويلزم من هذا ان لا يكون في المعنى التبع زيادة على
المعنى الاصلي ونحو المطلوب وايضا فان بين المسئلتين فارقا وهو انا
النكاح بمعنى قضاء الوطر اذا كان داخلا من وجه تحت المقاصد التابعة
للغير وبيانه فيقول اخترنا وجها في تحت الحاجيات لانه راجع الى
نظر التوسعة على العباد في نيل مشاربهم وقضاء اوطارهم ورفع
الحرج عنهم واذا دخل تحت اصل الحاجيات صح ان يؤدي بالقصد من
شرع الجملة ورجع الوكيد مقصودا لا بالتبعية بخلاف مسئلتنا
فان الجملة التابعة لا يصح ان يؤدي بها الدلالة على معنى غير التاكيد للاولى
لان الفرض ما وضعت هذه الجملة عليه الا بهذا القصد فلا يمكن الحكم وجه

عنه

الوطر

الوطر

عنه الرضى والثالث ان وضع شرع الجملة على ان تكون
تبعا للاولى يقتضي ان ما تؤديه من المعنى لا يصح ان يؤخذ الا من تلك الجملة
فلو جاز اخذ شيء من غير دلالة كان في وجوده عدم وضعها وذلك لا يجوز
وبدلالة التضمن على حكم زائد على ما في الاولى وجه عرفنا تبعا للاولى
يكون استفادة الحكم من جهة ما على غير فهم عربي وذلك لا يجوز صحيح
مما ادى اليه مثله وبهذا ظهر عدم استفادة الاحكام بالجملة الثانية فيما
سلم وانما تبين واجبة الرجوع اليه اما الى الجملة الاولى واما الى الجملة
الثالثة على ذلك بما مر من الجهتين فلا نسلم ان الحكم بذلك على وجه النزاع
ولم لا يقول الحنفية ان اكثر ما عشرة ايام وان سلم فليس ذلك من
جهة دلالة الجملة بالوضع وفيه الكلام وهذه مسئلة الشارع
بحيث نجاسة الماء من باب القياس او غيره وافرد حكم الحمار ما خوذ
من الجملة الاولى لا من الجملة الثانية وهذه مسئلة الاصابع جنبا اذ
لا يمكن غير ذلك واما كون الواو لا يحلو ما الاستدلال عليه بالآية
ممنوع وفيه النزاع وبهذا ظهر ان مسئلة الزوجة بالقابل بالتعميم
انما بنى على ان العموم مقصود ولم يبن على انه غير مقصود والا كان
تناقضا لان ادلة الشريعة انما اخذ منها الاحكام الشرعية بناء
على انه نحو مقصود الشارع فكيف يبنى الاستدلال بالعموم مع
الاعتراف بان ظاهره غير مقصود وهذا الحمار الوارد على سبب
مرخص فيه وفي مثل بيع الخيار وقد انبنى احكام على فرض قطع وقوع
البيع فيه عنه غير مقصود لا فلغوا والتزم التناقض في الامر كما ذكر
وهذا لان شان القياس الجلي لم يجعلوا خصوص الامة في حكم

العبر بالقياس الا بناء ان العبر بنو المقصود بالزكي بخصوصه وتكرر
سابق ما يدل على هذا الباب **فالحاصل** ان الاستدلال
بالجملة الثانية على الاحكام الاثبت فلا يفيد اعمالها البتة وهما
اشكل الجواب عن الدليل الثالث فنقول لا نسلم في الاول والثاني بان
معارض على المطلوب لانه فاسد فيه واذا كان المعنى المدلول عليه يقتضي
حكما شرعيا فلا يمكن اهماله وهذا غير مسئلة النزاع **والثاني**
سلمنا ولكن لم قلتم بان استعمال الجملة الثانية بالرسالة
على حكم شرعي هو المتنازع فيه بالصواب اذا القول بالمنع وعلقنا
والله اعلم **فصل** في تعيين تاريخ الاحالة والمسئلة
ولهذا نعلم ان الامور من الجنس جملة الممكنة بما تقتضي الحال ان
الجملة الثانية ليس الرسالة على المعنى الذي للاحالة لها على حكم
شرعي زايد البتة لانه ليس فيه نظم ولا تاخير ربما اخال ان لها احالة
على معان زايدة على المعنى الاصلي ليراد بها شرعية وتخلفات
حسنة في بناء فاعل ذي عقل سليم ليكون لها اعتبار في الشرعية
فلا تكون الجملة الثانية خالية عن الدلالة جملة وعند ذلك يشكل
القول بالمنع وعلقنا **وبيان** ذلك لو سلم اشتمالها على **سبعة**
امور الاول ان الذي انزل بالقرآن من الله تعالى للعباد وهو
العباد لله سبحانه اما حكاية واما تعليما فجبريل انزل
بالقرآن من قبل الله للعباد جاء في القرآن المقتضي للبعث نبيا
في محمد في كقوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة
فاي عبادي الذين امنوا فاعلم فقل يا ايها الناس اني رسول
الله

الله اليكم جميعا يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا اذا انتم
القرآن من العباد الى الله تعالى جاء من جبريل في جاء القرآن ثابتا بناء على
ان في جاء القرآن التشبيه في الاصل والله تعالى عن التشبيه وايضا فان
اكثر في جاء القرآن البعثة ونداء النبي عليه السلام في الباب وقد اجبنا الله
تعالى انه في باب الدعاء في خصوصا لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني
فاني في باب الاية وفي الخلق عموما لقوله ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم وقوله وهو معكم اينما
كنتم من جبل الوريد فجعل في هذا التشبيه على احد الامرين مما تقدم
في جاء القرآن والاخر استشعار النبي عليه السلام في اثبات الحق في
في القسم الاخر التشبيه على تعيين اثبات التشبيه لمن شاء الفعلة
والاعم اخر والغيبة وهو العبرة الرسالة على ارتفاع شان المخاطب
وانه من حيث ان العباد انما هو في جاء القرآن في علوه سبحانه
سبحانه **والثاني** ان انزال العبر الى انزاله رغبة وطلب
لما يعلم شانه بانزال القرآن انزل بلفظ الرب في عامة الامر
تشبيها وتعليما لما ياتي العبرة دعاءه بالاسم المقتضي للحال المدعو
بها وقد ان الرب في اللغة هو القائم بما يصلح المربوب فقال تعالى
في مقام خبر بيان دعاء العباد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وانما انزل في قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان
كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء ائتنا بعذاب اليم لانه لا مناسبة
بينه وبين ما ادعوا به بل هو مضاد له بخلاف الحكاية عن عيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام قال عسى ان يرحمني ربي اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء
الاية بان لفظ الرب فيها مناسب جدا والثالث انه اتى فيه
الكناية في الامور التي يستحيي من التصريح بها كما كثر عن الجماع
باللباس والمباشرة وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط وكما قال في
غيره كانا ياكلان الطعام فاستغنى بذلك اما بالنسبة استقبحا منزها
المواضع واما الانتفاع عن ذكر المحل بحكم التبع لا بالاصل والرابع
انه اتى فيه بالالتفات التي يشيع في القرآن عن اداب الافعال من
الغيبة الى الحضور بالنسبة الى العبد اذا كان مقتضى الحال يستدعيه
كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ثم قال
اياك نعبد واياك نستعين وبالعكس اذا اقتضاه الحال ايضا كقوله
تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا
في هذا المكان فمعنى قوله تعالى عسى وتوليد ان جاء الامر حيث عوتب
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى من هذا العتاب لا كان على حال
تقتضي الغيبة التي شأنها اخفى بالنسبة الى المعاتبة ثم رجع الكلام
الى الخطاب الا انه بعتاب اخفى من الاول وكذلك ختمت بالاية بقوله فلا
انها تركية والخامس الادب في ترك التصريح على
نسبة الشر الى الله تعالى وان كان هو الخالق لكل شيء كما قال بعد قوله
قل اللهم مالك الملك توتي الملك من تشاء الى قوله بيدك الخير وما بعد
بيدك الخير والشر وان كان فرد كل القسمين بعد ان فرع الملك والاذلال
بالنسبة الى من لحق به شر ظاهر فقال تعالى قال في اتى
انك على كل شيء قدير فيه تنبيه على ان الجمع خلقه حتى جاء

في

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والخير في يديك والشر ليس اليك
وقال ابي ابراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين والذي
هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين فنسب الربوبية العالمين الخلق
والهداية والاطعام والسقي والشفاء والاماتة والاحياء وغير ان
الخطيئة دون ما جاء في اشاعة ذلك اما بالنسبة الى خبر فانه سكت عن نسبته
اليه والسادس الادب في المناظرة ان لا يعارض بالرد
كما حاد عن الانتفاع بالمجاملة والمسامحة كما في قوله تعالى وانا او
اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقوله قل ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين قل ان افترينه فعلي اجرامي وقوله قل ارءيتم ان كان من عند الله
ثم كفرتم به فمن اضل ممن هو في شقاق بعيد ونحو ذلك
لان ذلك ادعى الى القبول واطفاء نار الغضبة والسابع
الادب في اجمال الامور على العادات في التسبيبات وتلقي الاسباب
منها وان كان العلم قد يتوقف على ما يكون اخيرا من مسافات
التوجيهات العادية كقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
بعسى القدان يأتي بالفعل اوامر عشري وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم ومن هذا الباب مجيء قوله تعالى لعلكم تتفكرون لعلكم
تذكرون وما اشبه ذلك فان التزجي والاشفاق ونحوهما انما تقع
حقيقة ممن لا يعلم عواقب الامور والله تعالى عالم بما كان وما يكون وما
لم يكن ان لو كان كيف كان يكون ولكن جاءت هذه الامور على
الجري المعتاد في امثالنا فعلى هذا ينبغي لمن كان عالما بعاقبة امر
ان يوجه من وجوه العلم الذي هو خارج عن مقتضى الجمهور ان يحكم فيه

عن العبارة عنه بحكم بقي العالم دخولا في غمار العامة وان جاز عندهم
بخاصية يمتازبها وتسوم التي لات العابقة الحسن في مجاسر العادات
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم باخبار كثير من المنافقين
ويطلعه ربه على اسامي اركثير منهم ولم كان يعاملهم في الظاهر
معاملة بقية ما عصم بهذا المؤمنون لاجماعهم في عدم اتهم الله
بما يخرجهم نوع من شر الجنس والامثلة كثيرة بما اذا تذكرت
لك ان الجملة الثانية يستفاد بها احكام شرعية وبواعث علمية
ليست داخلة تحت الرسالة بالجملة الاولى وهو تو ضيح لما تقدم اختيار
والجواب ان شر الامثلة وما جرى مجراها مما يستفاد الحكم فيها
من جملة وضع الباحث للمعنى وانما استفيد من جملة اخرى وهي
جملة الاقتران بالافعال النوع الثاني في بيان
قصر الشارع في وضع الشريعة التكليف
بمقتضاها وينبوع على مسائل المسئلة الاولى ثبت
في الاصول ان شرط التكليف او سببه القدرة على المكلف به بمعنى
ان القدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وان جاز عقلا والمعتبر
ليس ذلك لما قدمنا بان الاصوليين قد تكلموا بشرح الوضعية والكلام
فيه عليها ونقول اذا الخفي من الشارع في بادي الرأي اقصر التكليف
بما لا يدخل تحت قدرة البشر ولما راجع في التخفيف الرسوا بفعله
اولا خففه او في اينه بقول الله تعالى لا تعذرنا الا وانتم مسلمون
وقوله في الحديث كل عمل الله المقتول والاقرع عمل الله الغازل وقوله
لامتك وانت لخالد وما كان نحو ذلك ليس المكلف به منه الا ما يدخل تحت
القدرة

القدرة وتسوا الاسلام وتنزه الظلم والكذب عن الفضل والتسليم لامر الله
وكذلك سائر ما كان من شرائع الفيل ومنه ما جاء في حديث ابي طلحة
حيث قتل من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتطلع لينظر الى القوم فيقول له ابو طلحة لا تشرف يا
رسول الله لا يصيبوك الحديث فقوله لا يصيبوك من شرائع الفيل
المسئلة الثانية اذا ثبت شرعا ان الاوصاف التي طبع عليها
الانسان كالشهوة الى الطعام والشراب لا يطلب برفعها ولا بازالة
ما عرض في الجبلة منها بانه من تكليف ما لا يطاق فكما لا يطلب بتحسين
ما فيه من خلقة جسمه ولا تكميل ما نقص منها بان ذلك فيه مغفور
للانسان وضل شرعا لا يقصر الشارع طلبه ولا نهيا عنه ولا عن طلب
فقد النجس عن الجروح والدماميل وارسال الشعر فيما يجاوز ذلك راجع الى ما يشبه من الافعال من جملة ذلك الاوصاف مما تقدم
داخل تحت الاقتضاء المسئلة الثالثة ان ثبت بالدليل
ان شيئا اوصافا تماثل ما تقدم في كونها مطبوعا عليها الانسان بحكمها
حكمها لان الاوصاف المطبوع عليها في بان منها ما يكون ذلك فيه
مشاهدا محسوسا كالذي تقدم ومنها ما يكون خفيا حتى
يثبت بالبرهان فيمكن لذوي العقول بان لهذا في الفهم ان اشياء
طبع الانسان عليه لقوله تعالى خلق الانسان من عجل وفي الصحيح
ان ابليس لعنه الله اجوبة على انه خلق خلقا لا يتمالك الا وفرجه.
ان الشجاعة والجبن غريزتان وجبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها الى اشياء من شرائع الفيل وفر جعل منها الغضب

وشروحه عن الى غاية من المشاكلات وجاء يطيع المرء على كل خلق
ليس الخيانة والخزي فاذا ثبت هذا فالذي تعلق به الطلب الخاص امن
الانسان على ثلاثة اقسام احدها ما ليس داخلا تحت كسبه
قطعا وهذا قليل كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وحكمه ان
الطلب به مصروف الى ما تعلق به والثاني ما كان داخلا تحت كسبه
قطعا وذلك جمهور الافعال المكلف بها التي ليست داخلة تحت كسبه
والطلب المتعلق بها على حقيقته ومحمة التكليف بها سواء علمنا
انها مقدورة لنا بعينها ام لا فهي ما والثالث ما هو شبيه امر كالجبن
والبخل وما في معناهما مما نحن الناظر فيه فان ينظر في حقها هل يمكن
ثبت له من القسمين حكم عليه بحكمه والذي يقتضي مرامي الحب
والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها انها داخلة على
الانسان اخلقي اذا اما لانها من اصل الخلقة فلا يطلب الانسان بعضها
فان ما هي فيه الانسان من الاوصاف يتعذر فلا يكون اكتسابه
بالطلب وارد على تلك الافعال لما نشأت عنه كما لا تدخل الغيرة
او الجبن تحت الطلب واما لان لها باعثا من غيرة فتشور فيه فيقتضي
لزوال ابعاثا اخ فان كان الشيء لها هو السابق وكان مما يدخل تحت
كسبه بالطلب يرد عليه كقوله تعالى وتجاهدوا في الله حق جهاده احبوا
الله لما اسدى اليكم من نعمه من اداه التوجه الى النظر في نعم الله تعالى
على العموم وكثرة احسانه اليه وكفيه عن النظر الميثي للشهوة الداعية
الرها الاجل وعين الشهوة لم ينه عنه وان لم يعن الميثي لهذا داخلا تحت
كسبه بالطلب يرد على اللواحق كالغضب الميثي لشهوة الانتقام

كما

كما يثير النظر لشهوة الوقاع **فصل** ومن هذا القبيل بقيه
الاوصاف الباطنية كلها او اكثرها من الكبر والحسد وحب الرياسة والجاه
وما ينشأ عنها من اقوال اللسان **وهذا كله** الذي ذكرناه
المشكلات وغيره وعليه يدل كثير من الاحاديث وكذلك بقيه الاوصاف
الجميلة كالعلم والتعفف والاعتبار والبصيرة والحلم والورع والزهد
واشباهها مما هو نتيجة عمل بان الاوصاف الغليظة المذمومة للانسان
على اضدادها والبعيدة اطلاقا وان العلم وان كان مطلوبا فليس تحصيله
بمقدور اهلا بان الطالب اذا توجه نحو مطلوبا ان كان من العلم وريا
نحو حاصل ولا يمكنه الانفكاك عنه وان كان غير حاصل ولا يمكن تحصيله
الا بتقديم النظر وهو المكتسب مدون بعض العلم لانه داخل عليه بعد
النظر ضرورة لان النتيجة لازمة للمقدمة متى توجه النظر فيه فهو من
المكتسب فيكون المطلوب وحده واما العلم على اطلاق النظر فسواء علينا
انه مخلوق لله تعالى كسائر المسببات مع اسبابها كما هو رأي المحققين
او لم نقل ذلك بل الجميع متفقون على انه غير داخل تحت الكسب بنفسه واذا
حصل لم يكن في الله على حال وتكليف ما يكون وجوبا لحينها اذا
اعتبرته وجدته على هذا السبيل وان كانت على التنبيه ما يصح التكليف
بها ابتداء وان جاء في الظاهر ما يقتضي منه ذلك فهو الرغيب في ذلك
ما يتعذر بدا او يتباطأ عنها او يقارنها والله اعلم **المسألة**
الرابعة الاوصاف التي لا غيرة للانسان على جلبها ولا بد بعضها
بان يفعلها على ضربين احدهما ما كان نتيجة عمل كالعلم
والحلم في نحو قوله احبوا الله لما اسدى اليكم من نعمه **والثاني**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما كان فعلي يا وهو نتيجة عمل كالشجاعة والجبن والحلم والاناة المشهود
بعضها في التجمع عبر الفيسر وما كان نحو ذا فالاول الخافي ان الي اوتعلق
بذات الجملة من حيث كانت مسببات على اسباب مكتسبة **وقد**
في كتاب الاحكام ان الي اما يتعلق بذا واذا لم تزل غرزته والقصر ذا
وقد له ايضا يتعلق بذا الحب والبغض عند له الي تيب والشاء ونحو ما كان
منها فعلي يا يتعلق فيها من جهتين **احدهما** من جهة ما هي محبوبة
للشارع او هي مجبوبة لهو الثاني من جهة ما يقع عليها ثواب او عقاب
واما النحو الاول وهان لخافي النفران الحب والبغض يتعلق بهما
الا ثم ان قوله عليه السلام لاشج عبر القيسران فيك خلقين يحبهما
الله الحلم والاناة وفي بعض الي وايات الشجاعة والجبن هي إن وجاء ان
الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية **وقد الحسن** ان الارواح
جنود مجندة ما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وذا ما هو
الخطاب والتباغض وهو هي مكتسب **وجاء في الحسن** وجبت
محبتي للمتحابين وفي حديث ابو موسى يرفعه في بعض المؤمن الضعيف خير
واحب الى الله من المؤمن القوي وفي هذا حض على ان يكون الي اد با القوة
شرف النفس وعلو الاشرو الضعف خلاف ذلك **وجاء ان الله يحب**
معالي الاخلاق وفي سبعة ابيات وجاء يطبع المؤمن على كل
خلق الا الخيانة والكذب وقال تعالى خلق الانسان من عجل جاء في الحديث
التأني والتثبت من الله والعجلة من الشيطان وذلك لان عند العجل محبوبا ونحو الاناة وما يقال
ان الحب والبغض يتعلقان بما ينشأ عنهما من الافعال ان ذلك
اولا فخروج عن الخلاف بغير دليل وثانيا انهما يتعلقان بالزوال
وبي

وبي ابعد عن الافعال من العجلة حتى قوله تعالى بسوء يا ان الله بقوم
يحبهم ويحبونه الاية احبوا الله لما غذاكم به من نعمه **ومن الايمان**
الحب في الله والبغض في الله والا يسوغ في شرعنا المواخاة ان يقال ان
الي اد حب الافعال فقط بل كذلك الافعال والعجلة اذا توجه الحب اليها
في الظاهر الي اد الافعال **وفصل** واذا ثبت هذا فيصح
ايضا ان يتعلق الحب والبغض بالافعال كقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والا كقوله الله انعاتهم فيبطلهم ابغض الحلال
الى الله الطلاق ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه
ومن اجل ذلك ليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن واذا قلت احب الشجاع واكره الجبان فهذا حب وكراهة
يتعلقان بذات موصوفة لاجل ذلك الوصف نحو قوله تعالى والله يحب
المحسنين والله يحب الصبرين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي
الخبر ان ايضا ان الله يحب كل مختال فخور والله لا يحب الظالمين
وفي الحسن ان الله يبغض الجبان السمين وذا الحب والبغض
يطلق في الذوات والصفات والافعال فتعلقهما بما تطلق عليه من
حيث انها ذات او صفة او فعل **واما النحو** الثاني وهو ان
يقال ما يحب ان يتعلق بتلك الاوصاف وغيرها المقررة للانسان
اذا انتهب بها الثواب والعقاب ام لا فهذا يتصور فيه ثلاثة اوجه
احدها ان لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب والثاني ان الثواب
والعقاب على تلك الاوصاف اما ان يكون من جهة ذاتها من حيث هي
هي او من جهة متعلقاتها فان كان الاول لزم في كل صفة منها ان
تكون مثابا عليها كانت صفة محمودة او مذمومة وهذا ما وقعا فيسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها شيء هما ايضا كذلك لان ما وجب للشيء وجب لمثله بعضرورة لما يجتمع العنوان
على العبة الواحدة من جهة واحدة وذلك محال وان كان من حيث تعلقاتها
بالثواب والعقاب على المتعلقات وغيرها الابعال الاتي وهما لا عليها فثبت انهما
في انفسهما لا يثاب عليها ولا يعاقب وهو المطلوب **واما الثاني**
فيستدل عليه ايضا بما ذكرناه من الاوصاف المذكورة فرتبت تعلق الحب
والبغض بها والحب والبغض الهيه تعالى اما ان يراد بهما نفس الانعام او الانتقام
او جعلهما الوصفان الابعال على ما راى من قال بذلك واما ان يراد بهما ارادة
الانعام والانتقام او جعلهما الوصفان الذاتان فان نفس الحب والبغض المجعولين
في كلام الغير بحقيقة محال ان على الله تعالى وعلى ما راى كما يقع اخرى عمل
كلا الوجهين بالحب والبغض واجعل الرئيس الانعام والانتقام وهما عين
الثواب والعقاب بالاوصاف المذكورة اذ يتعلق بها الثواب والعقاب
والثاني ان لو سلم ان الحب والبغض الاهيين جعلان الرالثواب والعقاب فتعلقهما
بالصفات اما ان يستلزم الثواب والعقاب اولا بان استلزم فهو المطلوب
وان لم يستلزم فتعلق الحب والبغض اما للذات وهو محال واما للامر راجع الى
الله تعالى وهو محال لان السعي نحو العالمين تعالى ان يعتني لغيره او يتكمل
بشيء بل هو غني على الاطلاق وعند الكمال بكل اعتبار واما للغير وهو الجزاء
اذ لا جزم للغير الا ذلك وراء ثالث وهو انه لو سلم انها مجعولة او معلولة
مرجحة تعلقاتها وهو الابعال فلا يخلو اما ان يكون الجزاء على تلك الابعال مع
الصفات مثل الجزاء عليها بدون تلك الصفات او لا بان كان الجزاء متفاوتا و
تقرر هذا للصفات فسخ من الجزاء وهو المطلوب وان كان متساويا لزم ان يكون
بعد اشجع عبد الفيسر حين يحبه الحلم والاناة مساويا لبعد من لم يتصف بهما
وان

وان استوى بالبعد وذلك لا يخفى فيجب لما يلزم عليه من ان يكون المحبوب عند الله
مساويا لما ليس بمحبوب واستواء الشيء يدل على خطاب مذلا وايضا يلزم ان
يكون ما هو محبوب ليس بمحبوب وبالعكس وهو محال فثبت ان للوجب حظا
من الثواب او العقاب واذا ثبت ان له حظ ما فان اثبت مطلق الجزاء بالاوصاف
المطلوع عليها وما اشبهها فجائز عليها وذلك ما اردنا وما تقدم ذكره
من الادلة على ان لا يثاب عليها وشكل اما الاول فان الثواب والعقاب
مع التكليف لا يتلازمان فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلف
وقد يكون التكليف والثواب وبالعقاب بالاول مثل العقاب النازلة
بالانسان اضطرارا على بعض اولى يعلم والثاني كالخيار الخ وفي ان عراجا
بانه جاء ان العلانة لا تقبل من اربعين يوما ولا اعلم احدا من اهل السنة يقول
بوجوب اجزاء علانته اذا استعملت اركانها وشرطها ولا خلاف ايضا في
وجوب العلانة على كل مسلم عمرا كان او باسقا اذ لم يتلازما لا يقع هذا
الدليل واما الثاني فغير معتبر في الدليل اذ الثاني الدال على الجزاء
بقوله انا الجزاء وقع على العمل والذي هذا ان اراد به مجرد ما يقع دون الوجه
فغير ثابت بالعلانة وان اراد به مع اقتران الوجه فغير مسلم للوجه اثر في الثواب
والعقاب وذلك الدليل محال على حجة الجزاء عليه لا على تعيينه ولصاحب المذهب
الاول ان يعين غير على الثاني في ادلته بابداء ان اعتبار حين الحب والبغض الثواب
والعقاب اقتضى ان يتعلقا بما هو معين مقدور وهو الصفات والزوائد
المخلوق عليها واما الثالث بان الفسحة عين فسحة اذ من الجائز ان
يتعلقا الا على راجح للغير على الثواب والعقاب وذلك لكونه اتقى
بما هو محسن او فيه سبب لمجاورة العابدة واما الثالث بان الابعال لما كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاشية من العجاف فوقوه عنها على حدتها في الكمال او النقصان فيجز تنزل
بكمال الصنعة على كمال العامل وبالقدر يجزل الخاشنا وعنزلة لما يختص
الشرابي الابعال ويكون التجاوز راجعا الى الرقبا وتنادا الى العجاف وهو
الطلوب بالحاصل ان النظر يحتاج به الظني فان ويحتمل تخفيفه بسطا
اوسع من هذا وما حاجة اليه في هذا الموضع وبالله التوفيق **المسئلة**
الخامسة تقدم الكلام على التكليف بما لا يدخل تحت مقدور
المكلف وبغير النظر فيما يدخل تحت مقدوره لا شك شاق عليه وهذا
موضعه فانه قابل فاذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق
ان نعلم منه نفي التكليف بانواع المشاق ولذلك نفي في الشرايع الاول
التكليف بالمشاق ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق وخرقه جماعة
عقلا بل اكثر العلماء من الاشعرية وغيرهم واما المحققون فذهبوا الى
جواز التكليف بما يشق بما اذا كان هزلا فلا بد من النظر في ذلك بالنسبة
الى الشرايع الثلاثة والابد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى
المشقة وقد ذهب اهل اللغة من قولهم شق على الشيء يشق شقا ومشقة
اذا انقطع ومنه قوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس والشق هو
الاسم من المشقة وهذا المعنى اذا اخذ مطلقا فمن نظر الى الوضع
اللغوي اشتمل اربعة اوجه احدها ان يكون عاما في
المفرور عليه وفي غيره بتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث حاز تكلف
الانسان نفسه بجعله موضعا في عناء وتعب لا يجري كالمعتاد اذا تكلف
القيام والانسان اذا تكلف الطيران في الهواء وما اشبه ذلك فيجز اجتماع
مع المفرور عليه المشاق الحمل اذا اتحمل في نفس المشقة سمي الحمل

شاقا

شاقا والتعب في تكلف حمله مشقة **والثاني** ان يكون خاصا
بالمفرور عليه الا انه خارج عن المعتاد في الاعمال العادية بحيث يشوش
على النفوس في تهيئتها وتيقظها بالقيام بما فيه تلك المشقة الا ان
هذا الوجه على قسمين احدهما ان تكون المشقة مختصة باعيان
الابعال المكلف بها بحيث لو وقعت في غيرها لم تجر فيها وهذا هو الموضع
الذي وقعت له الرخص المشروعة في اعظام العلماء كالصوم في الحر والبرد
والاتمام في السفر وما اشبه ذلك والثاني ان لا تكون مختصة ولا من اذا نظر
الى تكليفات الاعمال والدوام عليها عادة شاقة ولحقت المشقة العامل بها
ويجري هذا في التوابل وعرفنا اذا تحمل الانسان منها دون ما يحتمله على
وجه الا انه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل
في اكثر من الذي هو الاول وهذا هو الموضع الذي شرع له الى فن والاخر
من العمل بما لا يحصل ملا احسبه انه عليه نهيه عن الوصال وعن التعمق والتكلف
وقال خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وقوله الصوم نصف
والاخبار شاهد بهذا والتنبيه عليها موضعه اعني بعض مشقة ناشية من
اي كليهما في الاول ناشية من اي من يرى **الوجه الثالث**
ان يكون خاصا بالمفرور عليه وليس فيه من التاثير في تعب النفس شيء
عن المعتاد في الاعمال العادية ولا في نفس التكليف به شيء زيادة على ما
جرت به العادة فقبل التكليف شاق على النفس ولذلك اطلق عليه لفظ
التكليف وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة لان العرب تقول كلفته تكليفا
اذا حملته امرا يشق عليه وامرته به وتكلفت الشيء اذا تحملته على مشقة
وحملت الشيء تكليفا اذا لم تطقه الا تكلفا فجعل هذا يسمى مشقة ويسمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعتبار لانه الغالب المتعارف دخول اعمال الجوارح على ما افتقه الجبرة الرضا

والرابع ان يكون خاصا بالبعض وعما فعله بان التكليف انما هو للمكلف عن نفسه وبمخالفة الصور شاقة على صاحب الصور مطلقا ويجعل للانسان بسبب تعب وعناء وذلك محلوظ في العادات الجارية في الخلق بقدر خمسة اوجه من حيث النظر الى المشقة في نفسها استطعنا في اربعة باما الاول فقد تخلوع الاهوى وتقسم ما يتعلق به واما الثاني وهو **المسئلة السادسة** بان الشارع لم يقصد الى التكليف بما يشق والدليل على ذلك امور **احدها** ان الفرض الذي قصده لما كفوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الاية **وفي الحديث** قال الله تعالى قد فعلت رجاء ان لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وما يريد الله بكم العسر وما يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم الاية **وفي الحديث** بعثت بالحنيفية السمحة وما خير بين شيئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وانما قال ما لم يكن اثما لان قد الاثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرما في الرياشة فمن ذلك ما في نفس المحرم ولو كان قاصرا للمشقة لما كان في يد اليسر ولا التخفيف ولكان في يد الحرج والعسر وذلك باطل والثاني ما ثبت ايقاع مشقة وعقبة الى خصوص نوع مقطوع به وما علم من مقاصد الامة في ورود كرخص الفطر والقصر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار وان نزلا تعريدا فقط على مطلق رفع الحرج والمشقة وذلك اما جاء من التخيير عن التخفف والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الاعمال ولو كان الشارع

قاصرا

قاصرا للمشقة في التكليف لما كان في خيره والتخفيف **والثالث** الاجماع على عدم وقوعه وجوازا وقوعه والتكليف وتنويل ما عدم قصد الشارع اليه ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك ممتنع عنه بانه اذا كان وضع الشريعة على قصد الاعنات والمشقة وقرنت انفسا موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهو في حقه عز وجل محال وامام الثالث وهو **المسئلة الثامنة** بانه لا ينازع في ان الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتجر وسائر الصنائع لانه مقصد مضاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن الحمل على الغالب المعتاد بل اهل الغفول وارباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان وينزلونه بمنزلة المعتاد في التكاليف والرخص التي يرجع اليها في نفي المشقة التي لا تعد مشقة عادة وان كان العمل يثقل القيام عليه الى الانقطاع عنه او عن بعضه والوقوع خلل في حاجيه في نفسه او ماله او حال من احواله بالمشقة التي خارجة عن المعتاد وان لم يثقل فيما اشبه ومن ذلك في الغالب ما لا يعد في العادة مشقة وان سمعت كلفة فاحد الانسان هلما في نزه الدابة اهله وشربه وسائر نعم بانه ولكن جعله فرضا عليه بحيث تكون تلك النعم بيانا تحت فهمه لا ان يكون مستحبا فمن النعم بانه بمنزلة التكاليف بما لا يليق ان يعدم التكليف وما تضمن المشقة وانما قلنا ما تضمن التكليف الشاق على العباد من المشقة المعتادة ايضا ليس بمقصود للطلب للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما يؤدي اليه من المصالح العائدة على المكلف والدليل على

ذلك ما تقدم في المسئلة قبل هذا **فإن قيل** ما تقدم لا يدل على عدم
القصر المشقة في التكليف لأوجه **أحدها** أن يقصر تسميته تكليفا
يشق بذلك لأن حقيقته في اللغة طلب ما فيه كلفة وغير المشقة يقول القائل لا
يكلف الله نفسا إلا وسعها معناه لا يطلب بما يشق عليه مشقة لا يقدر
عليها وإنما يطلب بما تتسع له القدرة عادة فعرفت التكليف بما هو مشقة
يقصر الأمر والنهي يستلزم طلب المشقة والطلب إنما تعلق بالفعل من
حيث هو مشقة لتسمية الشارع له تكليفا يقتضي أنه مقصود له وعلى هذا
النحو يتنزل قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وأشباهه **والثاني**
أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه ومعلوم أن في التكليف يستلزم
المشقة فالشارع عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك فإذا يلزم أن يكون
الشارع طالبا للمشقة بناء على أن القاصر الواسطة عالما بما يتسبب
عنه قاصر للمسبب وفرض نقيض هذه المسئلة في كتاب الأحكام يقتضي
أن الشارع قاصر المشقة هنا **والثالث** أن المشقة في الجملة شاهد
عليها أن الحق في إنشاء التكليف مع قطع النظر عن نواهي التكليف كقوله
تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله إلى الآية
وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وما جاء في شأن الخطا إلى
المساجد وأن أعظمهم أجرا أبعدهم مدارا وما جاء في إسباغ الوضوء على
المكاره **وفرض** هذه المسئلة أيضا قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو
كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم الآية وذلك لما في القتال
من أعظم المشقات حتى قال تعلق أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة وأشباه ذلك فإذا ثبت المشقات من حيث هي مشقات

هنا

مندوبا عليها زيادة على مقتضى التكليف دل على أنها مقصودة له والا فلو لم يقصر ما
لم يقع عليها ثواب كسائر الأمور التي لم يطلب بها وفعلها المكلف باختياره
حسبما هو مذكور في المباح في كتاب الأحكام بل هذا كله على قصد الشارع
لطلب المشقة بالتكليف وهو المطلوب **فالجواب** عن الأول
أن التكليف إذا وجه على المكلف يمكن القصد فيه على وجهين **أحدهما**
أن يقصر إليه من جهة ما هو مشقة والثاني أن يقصر إليه من جهة ما هو مصلحة
وخير للمكلف عاجلا وآجلا فأما القسم الثاني فلا نسلم أنه مقصود الشارع
بالعمل والتي بحثنا عليها
فإن ذلك كما تقدم أول
هذا الجواب وأما الأول فلا نسلم أنه قصد له والقصد لا يلزم أجزاء عنهما فإن
الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشيع والإيلام بقصد العروق وقطع الأعضاء
المتآكلة نفع المريض لا إيلامه وإن كان قد علم من حصول الإيلام فقوله لا يقصد
في قصد الشارع الوصول بالمكلف إلى التكليف بالعاجلة والآجلة والإجماع
على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة بالتمام فالمشقة
وإن سميت تكليفا باعتبار ما يلزمه على عادة العرب في تسمية الشيء بما
يلزمه وإن كان في الاستعمال غير مقصود حسبما هو معلوم في علم الاستعمال
فمن الجائز أن يكون ذلك مجازا بل على حقيقة الوضع اللغوي **والجواب**
عن الثاني أن العلم بوقوع المسبب عن السبب وإن ثبت أنه يقوم مقام
القصد إليه في حق المكلف بإنما هو جار في القصد من جهة الوجود
أعني في الأحكام الشرعية من جهة ما هو بالتسبب فقد يعمل الجملة
لا من جهة ما هو قاصر للمفسدة الواقعة إذا فرض هناك لم يقصد
إلا المنفعة نفسها وإن كان في قاصر فهو المطلوب هنا في حق الشارع

اذ قد ظاهر تيسير المصلحة لا ما يلزم في كل فيشاق من بعض المجاسر وقد تقدم لنا تحقيق ذلك في كتاب الاحكام وسياتي بسطه في حق المكلف بعون الله ان شاء الله وايضا لو لزم من قصر الشارع الى التكليف بما يلزم عنه مجسر في نفي المصلحة قصر الى ايقاع المجسر شيء عالم بطلان ما تقرر الى ان على مجمة من وضع الشريعة للمصالح لا للمجاسر ولزم في خصوص مسئلتنا ان يكون ظاهر الرفع المشقة وايضا عقلا وشرعا محال بالحال عقلا وسمعا وايضا فالمستند قصر الطبيب لسقي الدواء المر وقطع الاعضاء المتاكلة وقلع الاضراس الموجعة وبيع الجانات وان يجر المر يفرما يشتهيه وان كان يلزم منه اذاية المريض لان المقصود انما هو المطلوب تيسر اعظم واشرع الى اعانة من مجسر الايراء الذي يلزم بالشارع ونزل انسان الشريعة ابرا باذا كان التكليف على وجه فلا يرفعه وان ادى الرمشقة لان المقصود المصلحة بالتكليف ابرا جار على نزل المجمع فقد علم من الشارع ان المشقة يشكر عنها باذا الم بما يلزم منه فلم يقصرها اذ لو كان قاصر الما تكر عنها ومن ثم لا يسقط ما يلزم عن الاعمال العاديات مشقة عادة وتحصيله ان التكليف بالمعتاد اذا وقع من جنس ما لا مشقة فيه كما تقرر فيما يلزم عن التكليف لا يسقط مشقة فضلا عن ان يكون العلم بوقوعها يستلزم طلبها او القصر اليها

والجواب عن الثالث ان الثواب حاصل بحيث هات المشقة لا بمزوقوعها وما عن مجرد التكليف وبهذا حصل العمل المكلف به ومن ثم زاد المشقة بها ان تكون كالمقصودة لا انها مقصودة وتكلفا بان الشارع في مثل ما التمثال اجرا ابرا على اجر ايقاع المكلف به وبما يدل لنا على ان الثواب مطلوب اصلا ويؤيد ما ذكرنا

ان

ان الثواب يحصل بسبب المشقات وان لم تنسب عن العمل المطلوب كما يوجد الانسان ويكفي عنه من سيئاته بسبب ما يلحقه من المصائب والمشقات فقد دل عليه قوله عليه السلام ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله به من سيئاته وما اشبه ذلك وايضا بالمباح اذا علم انه يشاق عنه ممنوع لا يكون العلم بذلك قاصر الرفع الممنوع وهذا لا يشفي على رفع القصر الرفع الممنوع اللازم عن المباح ويختلفون اذا لم يقصر اليه وهو علم به وسياتي في تقرير ان شاء الله تعالى

فصل وقد تبين بما تقرر فصل اخ وهو ان المشقة ليس للمكلف ان يقصر شانه في التكليف نظير الرعظم اجرها ولان يقصر العمل الذي يعظم اجره لعظم مشقته من حيث هو عمل اما من الثاني فلانه شان التكليف في العمل وله لانه انما يقصر بقصر العمل الذي تاب عليه الاجر ولذلك قصر الشارع بوضع التكليف به على موافقة قصر الشارع قصر المكلف واما الاول وان الاعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات كما يترشى في موضعه ان شاء الله تعالى فلا يفيد هنا الا ما وافق قصر الشارع باذا كان قصر المكلف ايقاع المشقة قصر مخالفا قصد الشارع لا يقصر التكليف بقصر المشقة وكل قصر مخالف قصر الشارع باطل والقصر الى المشقة باطل بشرط ان قبل ما يشكر عنه وما يشكر عنه لا ثواب فيه بل فيه الاثم ان لم ترتفع التكليف عنه الرطرحة التحريم بطلب الاجر بقصر الرخصة الى المشقة قصر فاسد

فان قيل لنا مخالفة المباح الصحيح من حيث هو مباح قال خلق البقاع حول المسجد ما راد بنو سلمة ان يتنقلوا الى قرب المسجد فقال لهم يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكتب انا رهم وفي رواية عن جابر فقالوا ما هذا الا انا نحمل لنا وفي
رواية عن جابر قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنشتري
من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليكم بكل خطوة درجة
وفي رفاعة بن المبارك عن ابي موسى الاشعري انه كان في
سفينة في البحر في يوم شاتٍ اعصفا باذا رجل يقول ما اهل السفينة فعسوا
سبع مرات فقلنا الا تى وعلى اي حال فمن ثم قال السابعة لفقاء فقاء الله
على نفسه انه من عطش له نفسه في يوم حار من ايام الدنيا شربرا الى كان
على الله ان يرويه يوم القيامة فكان ابو موسى يتبع اليوم المعهاة في الشديد
الحر يصومه **وفي الشعب** عن شداد بن اوس ان فضل الحلب الى التشديد
على نفسه في العبادة وساير التكاليف هيج مشاب عليه فان الذين اجروا
الانتقال الى نبي عليه السلام بالبنون لاجل عظم الاجر بخلاف الحفا فانوا رجل
له على بنان الى العمل احسن فما استقر والاجر على حسب ما في التعب وورد على
ذلك بالاجر بل جاء ما يفهم عن ذلك ارشاده الى كثرة الاجر **وتأمل** احوال
اصحاب الاخدود من الاولياء تجد فيهم ركبوا في النهر الرديم ما بلغه طاقتهم
حتى كان منهم الاخر من ايام العلم وترك الهجر جملة يشهد لكله دليل
على خلاف ما تقدم **وفي الحلية** ايضا عن ابن بزرج قال كان رجل من
الانصار يشتد انفا بيته في المدينة وبين المسجد فكان لا تخطيه الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاراد ان يشتري حمارا
ليقيه من الرمضاء وبعيد من شوك الارض فقال له والله ما احب ان بيتي
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جمعت به حتى اتيت نبي الله صلى الله
عليه وسلم باخبرته فاراد ان يقول له وتذكر انه في جواله في
اتى

اتى الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت **فالجواب**
ان نقول اولا ان سوى اخباره احاديث ضعيفة واخرى لا ينتظم منها استقراء
قطع والظنيات لا تعارض القطعيات بل انما عرضيه من قبيل القطعيات
وثانيا ان غاية الاحاديث الاستدلال منها على قصر تعبير المشقة بالحديث
الاول فقد جاء في البخاري ما يعين ذلك فانه زاد فيه وكان ان تهدى المرتبة قبل
ذلك ليلا يختلفوا فاحتشم من استعفا **وفي رواية** عن مالك بن انس انه
انه كان اولا ان لا يفيض ثم في ليلة المزدلفة **وقيل** له عذر فله العفو لم
تر الحنفية بانه يشق بعد الرمي فقال البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم حاش تحتسبون خطاكم فعرفنا ان قوله ان لا تحتسبون خطاكم
ليس من جهة ان خطا المشقة والاجر في جهة فضيلة تجبه وبانية وان بعض
الانصار اراد النقلة فقد الوقف بالمسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما
المحل المشغل عنه **واما حديث** ابن الجارود بانه حجة من عمل الحجاب انما هو
سوى عنه ومع ذلك فان ما فيه الاخبار بان عظم الاجر ثابت لمن عظمت
مشقة العبادة عليه كالرمي عند الكثير بثبات والقعاد والنصب في الجهاد
بانا اختيار لابي موسى الاشعري للصوم في اليوم الحار كاختيار من اختار
الجلد على نوازل العلاة والصرقة ونحو ذلك لا ان فيه قصر التشديد على
النفس ليحصل الاجر به وانما فيه قصر الدخول في عبادة عظم اجرها لعظم
مشقتها بالمشقة في نفس القصر تابعة لا متبوعة وعلى انما نسو
فيما اذا كانت المشقة في القصر غير تابعة وقد لا يحسن الانصاري
ليس فيه ما يدل على قصر التشديد وانما فيه دليل على قصر التعب على
مشقة بعد المسجد ليعظم اجره وشكل سايل ما في هذا المعنى واما شان

ارباب الاحوال فهذا حرم القيام بحق معبودهم مع الحي ام النفي بحظوظ
نفوسهم ولا يجوز ان يقال انهم قصروا في التشديد على النفوس احتمال
المشقات لما تقدم من الدليل عليه وسيأتي بعد ان شاء الله تعالى ونا لشا
ان ما هم فيه معارض بتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اراد وا الـ
التشديد بالتبتل حين قال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال الاخر اما انا
فاقوم الليل ولا انام وقال الاخر اما انا فلا اتزوج النساء فانكر ذلك عليهم
واخبر عن نفسه انه يفعل ذلك وقال من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الحديث رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو اذن
له لاختصينا ورد صلى الله عليه وسلم على من نذر ان يصوم قائما في الشمس
وامره باتمام صيامه ونهاه عن القيام في الشمس وقال لتمام المنطوق ونهيه
عن التشديد شيئ في الغريزة بحيث صار اصلا فيها قطعيا بحيث لم يكن
من قصد الشارع التشديد على النفس كان قصد المكلف اليه مضادا لما قصد
الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به بما ذكرنا فقصد الشارع
بكذا وكذا مع ونسوا واخي وبالله التوفيق

فصل وبقي ايضا
على ما تقدم احكام اخر وهو ان الافعال الجائزة فيها ما هو واجب او ندب او
اباحة اذا تسبب عنها مشقة فاما ان تكون مضادة في مثل ذلك
العمل او لا تكون مضادة فان كانت مضادة جرى الكلام عليه
وانه ليست المشقة فيه مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة وان لم
تكن مضادة فيجري اولا ان لا تكون مقصودة للشارع ولا يخلو عن
ذلك ان تكون حاصلة بسبب المكلف واختياره مع ان ذلك العمل لا يـ
يقتضيها حاله او ما بان كانت حاصلة بسببه فان ذلك منهيا عنه

وغير

وغير صحيح في التقرير لان الشارع لا يقصد الحرج فيما كان فيه وشال
هذا حديث الناذر للصيام قائما في الشمس وترك ذلك والذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم باتمام الصوم وامره بالقعود والاستظلال امر
ان يتم ما هان له طاعة ونداء عما هان معصية له لان الشارع لم يقصد تعذيب
النفوس سببا للتقرب؟ اليه والدليل ما تقدم وقولها معي الا ان هذا الخبر
مشكل وجه بان تكون المشقة لم تحصل على نفسه مباشرة لا بسبب
الدخول في العمل وحاصل القال ما لحكم فيه سيرورا ما كانت
تابعة للعمل كالمي في الغزو الصائم على الصوم او الصلاة قائما والحاج
لا يقدر على الحج ماشيا او راكبا الا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل
العمل فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وجاء فيه مشي وعقبة الى الخير ولا شك ان هذا حيث هذا ان عمل بالرخصة
نزلا ويمكن ان يكون عاملا لمجرد حظ نفسه وان يكون قبل الرخصة
مزريه بالمروءة لذاته وان لم يعمل بالرخصة فيحتمل وجهين احدهما
ان يعلم او يظن انه يدخل عليه في نفسه او جسمه او عقله او عادته فساد
يخرج به عن حد الاعتدال فهذا بسبب نشأ العمل فهذا لم ليس له وحكمه ان لم
يعمل نزله والا لحق وما كفه لما ادخل في العمل ادخل عليه ذلك بخلاف الاصل
عما ادخل عليه المشقة وهو مثل هذا جاء ليس من الصيام في السفر
وفي نحوه تغير عن العادة وضعف عن القيام او نحو ذلك الاحتمالان
وقال ابو حفص الفاسي وهو غضبان وفي الغضبان لا تقض بما لا العادة وانتم
سكارى الرابعة ذلك لما تغير عنه بسبب عدم استيفاء العمل
الماذون فيه على كماله بان قصر الشارع المحافظة على عمل الخير ليكون

خالعامر الشوايب والابقاء عليه حتى يتمون ويتي به وسعة حال دخوله
في رفع التكليف والشان ان يعلم او يظن انه لا يدخل عليه ذلك العناء والمشقة
في العمل مشقة غير معتادة ويشترط ايضا موضع المشي وعبة الى الخصة
على الجملة ويشعر الامر فيه في كتاب الاحكام والعلة في ذلك ان زيادة
المشقة مما ينشأ عنها العنت بل المشقة في نفسها تبيح العنت والحرج
وان قرر على العمر عليها فيسير مما لا يقدر على العمر عليه عادة الا ان هنا
وجها ثالثا وهو ان تكون المشقة غير معتادة لا كنها عارضة بالنسبة
الى بعض الناس كالمعتادة وفي شيء هذا بان ارباب الاحوال من
العباد والمنقطعين الى الله تعالى المعابين على ذلك المجتهدين في التكاليف حتى
خصوا بهذه الخاصية وصاروا معابين على ما انفقوا اليه الاناء والوقوف
لله واستعينوا بالعمر والعلوة وانشا الشيخ في الاصل الخشخير في حلقها
شيء على المطلب واستثنى الخشخير الذين كان امامهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الذي كانت في حلقه عيه في العلاة حتى كان يسمع لها
من بعد الرحا وقام حتى يقطع ان فوراه بان اذا نزل لها من خمر بورانته
في هذا الخبر ان في هذه هذه الخاصية وهذا القسم يستثنى في كلام
يشرون فيه مل بعض بعض بان موضع بفعل فلان من تكلم عليه وهو تاسون
في اصول الشريعة **فصل** واعلم ان الحرج في موضع المطلب
لوجهين احدهما الخوف من الانقطاع من الطريق وبعض العباد وزيادة
التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من ازدحام الجماعة عليه في
جسمه او عقله او ماله او حاله والثاني عذر من اجمة الوهابية المتعلقة
بالعبر المختلفة الانواع مثل فساده على اهله وولده الرتكاليف. اخر

تاتي

تاتي في الطريق من بعاد التوغل في بعض الاعمال شاغلا عنها وقاطعا
بالمطلوب ونشأ وربما اراد الحمل الذي من على المبالغة في الاستقصاء
بانقطاعه عنها باما الاول فان الله وضع هذه الشريعة المباركة
حنيفية سمحة سهلة حفظ بها على الخلق فلا يتم وحينئذ لم
يكن لها بد علموا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما
كلفوا به ما لا تخلص به اعمالهم التي هي الوصلة الى الله تعالى واعلموا ان فيكم
رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم الرواي حاديث اخر تدل
الابقاء ان الله حبب الينا الايمان وحسنه في قلوبنا بذلك
وبالوعد العائد في الجنة عليه **وفي الحديث** عليكم من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا **وفي حديث** قيام رمضان اما بعد
فانه يخفى علي شانكم والذي خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا عنها
وفي حديث الحولاء بنت تويت جزء قال له عائشة رضي الله عنها
هذه الحولاء بنت تويت زعموا انها لا تنام الليل فقال عليه السلام لا تنام
الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا **وحديث**
ابن رد خل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال
ما هذا قالوا حبل لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **وحديث** معاذ
حين قال له النبي عليه السلام افتان انت يا معاذ حين اطال العلاة وقال ان منكم
منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا
الحاجة وتنوع عن الوصال رحمة لهم وتنوع عن النذر وقال ان الله يستخرج
به من البخيل وانه لا يشق من نذر الله شيئا وهما قال لاخت هذا فليصم

هذا لمفهوم الحرج يدل عليه ما تقدم من السنة والملل والحنيفية
السمحة وكما أخبرنا وفرجاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا
الى انفسكم عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وقالت
عائشة رضي الله عنها ما خير النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة
لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي
ويسقين وحاصل هذا كله ان التيسير لعلة معقولة
الحرج مفقودة الشارع واذا كان كذلك فالتيسير دائر مع العلة وجودا
وعدما فاذا وجدت علة التيسير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان التيسير مشروعا
او مندوبا واذا لم توجد العلة التي شرع التيسير لاجلها كما نحن فيه الناس في هذا الزمان على
خلاف ذلك بحيث لو علق بسبب ادخال نفسه في العمل تلك المشقة التي ليست
على المعتاد مشروعا فيه وفي غيره فساد او شرع له مجملا او مطلقا او مقيدا
عن النشاط الى ذلك العمل كما هو الغالب في المكلفين فمثل هذا لا يتبع
ان يترك من الاعمال ما فيه تلك المشاق بل ينظر فيه بحسب ما شرع له في التوسعة
ان كان مما لا يجوز تركه او يتركه ان كان مما له تركه وهو مقتضى
التعليل والدليل قوله عليه السلام لا يبغض الى نفسه الخ وهو معنى قوله
ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهو الذي اشار اليه عليه السلام
على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه انه يسرد الصوم وقد قال ابن
النبي ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنص
الغائي شاهد ان لا يدخل عليه ذلك المقال ولا الحمل لانه من هو
اشد من المشقة او حاد يدخل به التعب او ملال في العمل من المحبة ولما

حمل

حمل له فيه من اللزوم حتى خيف عليه ما نقل عن غير واحد من تلك المشقة في
حمله في مشقة بالنسبة الى كثرة العمل وفي قلة الغناء فيه نوادر واحسنه
او يتبعه من تاثير ذلك المشوش في العمل بالنسبة اليه او الى غيره كما
جاء في الحديث ارحنا بها يا بلال وفي الحديث حبب الي من دنياكم
ثلاث وقال جعلت قرة عيني في الصلاة وقال لمعاذ حتى تورقنا او نفتنك
فواه اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال عليه السلام انا خلق
عنده الغضب والى خير فالنعم وهو الغالب في حقنا لا يخفى ذلك وهو
مضمون وشرطه ان كان خاصا به كالوصال ونحوه وجاء في هذا المعنى من احتمال
المشقة في الاعمال والحض عليها ما لا يخفى وبكثير مما ذكرناه
جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم ممن اشتهر بالعلم وحمل
الحديث والاقتداء بهم الاجتهاد كعمر وعثمان وابي موسى الاشعري
وسعد بن عامر وعبد الله بن الزبير ومن التابعين كعامر بن عبد
قيس وابي مسلم وهرم وكعب بن المسيب والاسود بن يزيد والربيع بن خثيم
وعمرو بن ميمون وابي بكر بن ابي عبد الرحمن راشد في بشر وخصيف عبد الرحمن بن زاذان
وزر بن حارون وفضيل وزرين حبيش وابي عبد الرحمن السلمي وغيرهم
ممن يطول ذكرهم في اتباع السنة والمحافظة عليها ما لم
عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اصل العشاء اوتر ثم نعسة بقي ما بدا
الى ان قام وكم من رجل منهم صلى الصبح بوضوء العشاء خمسا وخمسا وستة
وهي من الصيام خمسا وخمسا وستة روي عن ابن عمر وان النبي انهما كانا
يواصلان الصيام واجاز ذلك صيام الوصل وكان ابو بكر الفارسي
يقوم الليلة حتى يصبح ويقول بلغني ان لله عبادا يجودون ابدا ونحوه عن عبد

خثيم
ومضمون

العقل والمال يمنع من العمل المسبب لزلها ان كان لخيبة الانسان وهي خير له فيما ان كان لازالة حتى لا يحصل مشقة ذلك لان فيه تشويش النفس كما تقدم والاخر العمل الحاصل والحالة هذه يكون مجيئها اما اذا اخذا تلف نفسه او عضو من اعضائه او عقله فحرام فيه ولم يطلع على حقيقة الامر فيه من فاعرف الصلاة في الدار المغصوبة وغير ذلك ومنع العموم اذا خاف التلف به عن مالك والشافعي وانه لا يجوز له ان يعمل ويغرم المنع في الطهارة عند خوف التلف والاشتغال الى التيمم وفي خوف الموت او تلف المال الحمال والشاعر للمنع قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم واذا كان منهيا عن قتل الاشياء واتلافها بسبب الخوف الامر جنسه ايقاع نفسه تلفا العبادات بالاولى ان معنى فان ان ادخال المشقة العبادة على النفس يعذل النفس عنها مجيئه عن الصلاة والصلاة يعذل الامر بها مجيئه عن المشقة فيصارت هذا قولين وايضا فيه دخل فيها النفس عن فاعرفه اخر وفي ان يقال قد ذكر الشارح رفع المشقة لاجل ان هذا حق لله او لاجل انها حق للعبد فان قلنا انها حق لله فيتجه المنع حيث سلم وجدته الشارع وقرر رفع الحرج في الدين فالاخذ فيما فيه الحرج فساد لزلها الى رفع وان قلنا انه حق للعبد فاذا اسقط العبد له يسقطه فان عبادته صحيحة ولم يسقط النفس عن تلك العبادة والذي يرجح هذا الشق امور منها ان قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قرينة بما شارته على ان ذلك من جملة الوجوه التي اباحه لقوله تعالى ان الله كان بكم رحيما يشير بذلك الى رفع الحرج عنهم لانه ارفق بهم وايضا فقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واشباهها من الايات الدالة على وضع الشيء بدلة لمصالح العبد ورفعها ما تقدم من

الله بن الزبير وعن الاسود بن يزيد انه كان يجتهد نفسه في الصوم والصلاة حتى يخضر جسمه ويصفر فكان علقمة يقول له ويحك لم تعذب هذا الجسد فيقول ان الامر جد وعن انس بن سيرين ان امرأة عمر رضي الله عنه كانت تعذل حتى تورم فرجاها في ما جلست ابدا حلفت عليها لما اراها يمنع نفسه وعن الشعبي قال غشي على مسروق في يوم حار وهو صائم فقال له ابنته ابطر قال ما اردت بي قال الا بني قال يا ابتي انما حملت الى قبل لنفسي يوم كذا فقرارة تميز الى سنة الرسائل ما ذكر عن الاولين من الاعمال الشاقة التي لا يطيقها الا الاقل اذ ديانتهم الله لهذا وشبهها التيمم وحيثما التيمم ولم يكونوا بذلك فخالفين للسنة بل كانوا معذورين في السافين جعلنا الله منهم وكذلك لان العلة التي لاجلها نشرع العمل الشاق مفقودة في حقهم فلم يستشعر النفس في حقهم كما انه لعافال لا يخفى الطاف وهو عظيم وكان وجه التيمم وعلة تشويش البكي عن استيجاب الحي الطهر التيمم مع كل ما يشوش البكي وانتفى عمر انتفاء به حتى انه مقتضى رفع وجود الغضب الذي لا يشوش شرعا يجب عليه بالفرض الاول لحاله حال من يعمل بحكم عفو الاسلام وعفو الايمان من عمي زايد والشاك حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف او الرجاء او المحبة بالخوف سوط سائق والى جاء حاد قايد والمحبة بيمار حامل ما الخايف يعمل مع وجود المشقة انها غير ان الرجاء في تمام الى احة يحمل على الصبر على تمام التعب والمحب يعمل بمنزل المحشود شوقا الى المحبوب ويسهل عليه الصعب ويهون عليه العسير ويهون الفوز واللقاء وان وبين يا العشر والاقام بشكي النعمة ويهم الاتعاس والاتي ان انه قصر نفسه وكذلك الخوف على التعسر او

العقل

ابو الدرداء يقوم فيقال فم فيام ثم ذهب يقوم فيقال فم فيام فلما كان من الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وفي لفظ عليه السلام لحماد ابقاك الله اوابقاك الله ثلاثة من الله جل جلاله يسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها والليل اذا يغشى وانه يعلو راسه الشيب والعجز والضعف وذو الحاجة وكان الشافعي به رجل افضل شاهد وفرجه الليل فوافق ذلك اهله فاتى فاخبره وافضل الرجال فقام يصلي اراه سورة البقرة او النساء فاظلق الرجل الظن في الجارية وخرج الحرش لانه لا سمع بكاء الصبي ما تجوز في صلاة الحرش وفي رواية عن محمد بن هلال انه دخل حمام المنقطعين وهو فارغ المتعبدين فرأى رجلا يبكي بكاء عظيما يسبب ان ماتت صلاة الجهر في الجماعة الا كالة الصلاة من الليل وايضا فقد يحتمل الموضع في بعض الاعمال عن الجفاء او غير وهو من اهل الغنا فيه ولنزل فقال في الحرش في داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وفي قول الاقران مسعود اذا لشغل العدو فقال انه شغلني عن قراءة الفي ان وفي رواية الفي ان احب البر الله وهو هذا ما حكى عياض عن ابن وهب انه قال لا يصوم يوم عرفة احد لانه كان في الموقف يوما صائما وكان شديد الحر يشتد عليه فيه فكان الناس يستظلون من الرحمة وانا استظل الا بظلك وفي الكشاف احياء الليل كله وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله اسوة ثم قال الا يا سائر الليل عالم يغفل عنه صلاة الجهر ما ذكان يأتيه الجهر وهو فاتم فلا وان كان وهو به فتور او كسل

الادلة على رجح الخرج وارادة السبي بالغا يكون النشر مشتغلا مع بي خرالخرج والعصي باذا بي خرار تباع ندلا بالنسبة الوفود ارتفع النشر وهما يخص مسئلتنا قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه او تورمت قدماه والعبادة اذا اهارت الوشل الحرشف والابر وما كن الى بي لها عة الشه يجلوا للصبي وهو عليه السلام كان اما هم ولذا لما جاء عن السلف بني داود البكاء حتى عميت اعينهم وفرد وي عن الحسن بن علي فقال راتبي بن يدي نهارون بواسط وهو من احسن الناس عينين ثم راتبه بعين واحدة ثم راتبه وقد ذهبت عيناه فقلت له يا ابا خالد ما فعلت العينان الجميلتان فقال ذهب بهما بكاء الصبي وما تقدم في احتمال ظلان المشقة عن السلف العالم عاخر لهذا المحزن اذا من غلب جانب حق الله تعالى منع بالطلان ومن غلب جانب حق العبد لم يمنع بالطلان ولا فحش جعل ذلك الرخص ثم **فصل** واما القسم الثاني فان المكلف مطلوب بالاعمال ووقايته ثم عية لا بد له منها وللمحيص له عنها يقوم فيها الحق به تعالى باذا او غل في عمل شاق في بما فطم عن غيره والاسيما حفوف الخير التي تتعلق به فيكون عبادته او عمله الداخل فيه قاطعا عما طلب الله به فيفضي فيه فيكون بذلك ملوما غير معذور اذ المراد منه القيام بجميعها على رجه لا يخل بواحد منها والمجال من احواله فيها ثم **ذكر البخاري** عن ابي جحيفة قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فرأى سلمان ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب

مسخنة للانسان بالخلط التي جاء تابه الشيء بعينه نحو الجمع بين شحم الماعز
تحت نفخ العرل فيما خزف المخطوط ما لم يحل بواجب وبين المخطوط دائم
بعد النهاء المحظور فيه يغلب المندوب والمكروه على تجاوز فيه يندب الى
فعل المندوب التي فيه حظه كالنكاح مثلا وينهى عن المكروه التي لا حظ
فيه ما جلا كالعلاة في الاوقات المكروهة وينظر في المندوب التي لا حظ له
فيه وفي المكروه التي له فيه حظ اعني الحظ العاجل فان كان له حظه في
المندوب يوجب ما يكره شيئا ما ولم يندب نحو عظم اجما كان استعماله
الحظ وتهد المندوب اولا فيكره التمتع بين وجنة المرد والتنشوق الى
الاجنبيات حسما لمادته عليه حيث اذا رأى الحر منهن امرأة اعجبته اي وقع له
الهوى بهن عن قرب اولا جل ان يخور على فضيلة التهجد وفيه الحديث انكم قد
استقبلتم عدوكم والفطر اقوى لكم وكذلك ان كان تهد المكروه التي له فيه
حظ يوجب الرضا شرعا اشد منه غلب الجانب الاخير كما قال الغزالي
انه ينبغي ان يقدم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات على التورع عنها
مع عدم طاعتها بان تناول المتشابهات فيها حظ باذا كان فيها
اشتباه طلب التورع عنها وفي تناولها الجلد باذا كان في تناولها
رضاء الوالدين رجح جانب الحظ فيها بسبب ما شوائب الفاسقة ونحو
مخالفة الوالدين وقد مر عن الذان طلب الرزق في شبهة احسن
من الحاجة الى الناس **والحاصل** ان المخطوط لا صحاب المخطوط
تام الاعمال فيقع التزاحم بينهما باذا تعين الراجح ارتكب وتهدما
عداه وبسط هذه الجملة بوجه مر في كلام الغزالي في تجارب الفقه والثاني
اهل اسقاط المخطوط وحكمهم حكم الغير الاول في التزاحم بين الاعمال

بلا باس به باذا لم تعلم ان علة النهي عن الايغال في العمل انه بسبب تطويل وغايب
كما انه بسبب الكسل والتهاون ويتعذر الجماعة باذا وجدت العلة او كانت متوقعة
نشوء عذر لها وان لم يكن شيء من ذلك فالايغال فيه جائز وسبيل القيام بالوظايف
مع الايغال ما تقدم في الوجه الاول من غلبة الخوف او الى جاء او المحبة **فان قيل**
هذا خول الاضحان في العمل وايغاله فيه وان كان له وازع الخوف او حامل الى جاء
او حامل المحبة لا يمكن معه استيعاب انواع العبادات ولا يسامح له ان يكون غايبا
البتة عايما النهار واهلها اهله الرشداء فذلك من مواعلة القيام مع القيام
على الكسب للعيال او القيام بوظايف المجتهد على كما قالوا وكذلك اعانة العلماء
مع اعانة العباد واغاثة اللهفان وقضاء حوايج الناس وغير ذلك من الاعمال
بل كثير منها تضاد اعمالا اخر بحيث لا يمكن الاجتماع فيها وقد لا تضاد هذا والذي
نوثر فيها منها وتراجح المخوف على المكلف معلوم غني بحضور مكبر القيام
بجميع المخوف او باعظمها والحالة هذه وكذلك اجاء من يشاء نشزا الذي يغلب
وايضا بان سلم هذا نزاع ارباب الاحوال ومسطور المخطوط بكيف الحال مع
اثباتها والسجر فيها والكل لنا **فالجواب** ان الناس كما
تقدم في بيان احوالهم ارباب المخطوط وهؤلاء لا يرتضي من استيجاء حظوظهم
الماذون لهم فيها شيء ما لكن لا يخل بواجب عليهم ولا بفضل بحظوظهم فقد
وجد ما عدم التخصص في مواضع التخصص بالنسبة اليهم موقعا في معسرة
او مجاسرة يلحقهم موقعها شيء عاد قطع الدوايد الجماعة فربما وقع في الحرمان
وكذلك وجدنا الى ورع المخطوط وتعففا في وجاء عن رفعة العبودية لان
المستسلم في هذا على غير تفسير هذا حكمة الشارع عن نفسه وهذا لا بساط
كيس ولا مع هذا الاستسلام سال جاءت الشرايع كما ان عايي الموت وعايي الاخر

مسخرة

وعظمة لغير، اى يقع في مثله ايضا وكون هذا الجزاء مولما وشافيا فيما لكون
قطع اليد المماثلة وشيء الرواء البشيع مولما وشافيا بحسب الاقبال الطبيب
انه ظاهر للايام بمثل الافعال يكون له فيها بان الشارع هو الطبيب الاعظم
والادلة المتقدمة في ان الله لم يجعل في الدين من حرج ولا يريد
جعله فيه ويشبه هذا ما في الحديث من قوله ما نهيتكم عن شيء انا فاعله
فان حتى في قوله فيكون على الموت يجيء الموت وانا اكره مساءته ولا بد
له من الموت لان الموت لما كان حتما على المؤمن وهي بغيا الروح وله الروح
ومنعه بقي به في دار الفناء وعاد الى القبر الذي فيه او عاد من جنة الخلد
فيه حي ونما وفي يكون لاحقا بهذا المعنى الضرورات التي يشق على الانسان
الوفاء بها لان المكلف لما ارتج من مقتضيات هذا كان التي اعطاه في ونما بهذا
ونفع وجب الوفاء بها من حيث غير عبادات وان شقت كما في من العقوبات
بناء على التسبيب فيها حتى اذا كانت الضرورية بها بغير عبادة او
كانت في عبادة لا تطلق شيء عن اقتضيها او كانت معادة للاصل
في وقت او حليج في الدين سقطت كما اذا احلت بعورة ماله بانه
يجني به الشك او نزر المشيء الوكيلة راجلا لم يقدر ما نهي كب ويشق
او كما اذا تزوج ان لا يتزوج او لا ياكل الطعام الجلاني بانه يسقط حكمه
الراشياء هذا ما نظن، كيف صحبه الى بقي الشيء في بما ادخل نفسه
فيه من المشقات بقي هذا فكون الشارع لا يقصد ادخال المشقة على
المكلف عام في المامورات والمنهيات **وما يقال** انه قد جاء
في القرآن من العفو وعليكم ما عفوتم عليه بمثل ما عفو وعليكم بصبر
الجن الاعتراض وذلك لا يقتضي القصد الى الاعتراض ومدلوله المشقة الداخلة

غير ان سقوط حظوظ لهم لم يرد انبعثهم عنها مع الخوف عليهم من الانقطاع وتراكم
الاعمال واوقفهم في الترجيح بين الخوف وانفضهم من الاعمال عالم ينتفع به غيرهم
بصار واكثر اعمالا واوسع مجالا في الجزء فيسعهم من الوظائف الدينية
المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستغرقهم عينا ثم ويجري في خوارق العادات
واما ان يكتفي القيام بجميع ما كلفه الخروج اليه على الجملة بمتحرزا الى
المنجيات مانعة من اضدادها لان اعمال الاعمال والتغير العام ممن الحصول
بخلاف الاشياء الخاص ولما سقطت حظوظ لهم صار عنهم الى احكام الخوف
الامر حيث الامر كقوله ان لنفسك عليك حقا وحقه من حيث هو حقه هفيه
عنه او اسقاطه بصار غير عنه فور من حق نفسه فجعله ايضا الخاص
الاشياء المستحقة واذا اسقطت الحظوظ لحق ما هو بدا عنها الزمان
طلب الحظ لا يسقط خاليا بل يدخل فيه من الاعمال كثير واذا اعمل على حظه
من حيث الامر فهو عبادة كما سبق بصار عبادة بصر ما كان عبادة فهو
ساقط من جهته ثابت من جهة الامر كسائر الطاعات ومن هنا صار مسقط
الحق اعبر الناس بل يهم اكثر عمله في الواجبات ومنها صار رجب له موضع
غير نمزا **فصل** ما تقدم ذكره انما هو في ما كان من الاعمال منسب
عنه مشقة وهو من الماذون فيه بان كان غير ماذون فيه وتنسب عنه مشقة
جازمة يشرط الحتم في المنع من ذلك التسبب لانه زاد على ارتكاب القبيح ادخال
القتل والحرج على نفسه الا انه قد يكون في الشرع سببا لامن شاق على
المكلف ولكن لا يكون قصدا من الشارع لادخال المشقة عليه وانما قصد
الشارع جلب مصلحة او درء مفسدة كالقصاص والعقوبات الناشية
عن الاعمال الممنوعة فانه تزاجر للعامل وكبح له عن مواقعة مثل ذلك العمل

وعظمة

على المعتبر لانا نقول تسمية الجراح الخ انما يدل على الاعتراف باعتبار مجاز مرسل
مثله وكلام القوم يدل على ان الشجة من حيث هي فعل لها لكنه يستثنى منه
ومن واو ونحن نقول انهم يكتفون كثيرا واكثر كثيرا الى اشباه ذلك وبالجملة
اعتبار اخر مثل ذلك

فصل وقد تكون المشقة الزائدة على المكلف
من خارج لا بسببه ولا بسبب مدخول له في عمل تشاغله وبما ذكرنا ليس الشارع
قاصدا في بقاء تلك الامور والمشقة والعنت عليها كما انه ليس له قصد في
التسبب في احداثها على التفسير الذي ان الموجبات والموانع خلقها الله تعالى
ابتلاء للعباد وتخييرا وسلطهم عليها كيف شاءوا ولما شاء لا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون وهي من مجموع الشريعة الاذن في رفعها على الاطلاق
رفعا للمشقة اللاحقة وحملها على الخطوط الى الاذن لهم فيها بل الاذن في
النحو زمنها عند وقوعها وان لم تقع تكملة لمقصود التعبد وتوسعة على
تحصيل الخلوص في التوجه اليه والقيام بشكر النعم بما دل له الاذن في رفع
الم الجوع والعطش والحر والبرد في السراويل عند توقع الالم اخذا في التوقي
من حلول ذلك اذا كان وهي والنحو زمن المتوقعات حتى يقدم العذر
لنا وتطرد اسباب ما يقوم به عيشي في دار من دار والجاسر وجلب
المصالح ثم رتب له مع ذلك رفع الموانع الاخروية وجلب مصالحها بالقيام
الغوائر التي عينت كما رتب له ذلك فيما يتسبب من افعاله وكون هذا
ماذون فيه معلوم من الدين ضرورة الا ان هذا الرفع الماذون فيه ان ثبت
اختلافه بلا اشكال في عدمنا ان الشارع قصد رفع تلك المشقة كما
اوجب علينا دفع المحاربين والساعين في الاسلام والمسامحة بالنفس
وجهاد الكفار القاعدين لحوزة الاسلام واهله ولا يقتضي هذا جنة
التسليح

التسليح والابتلاء لانا نمنع علمنا بما يجاب الزيد ان ذلك ملغى في التخليص
وان كان معتبرا في العذر الاعذار كما انفقوا جنة التسليح ابتلاء وان كان
في نفسه ابتلاء لانه طاعة او معصية من جهة العبد خلق الله تعالى بالعجز والتمكن
فيه بحسب ما يخلق الله في العبد فليس له في العذر حيلة الا الاستسلام لاحكام
القضاء والقدر فتكرر لنا هنا واما ان يثبت الخلاف الزيد فيمنع اعتبار جنة
التسليح والابتلاء وان ذلك الشاق من سلاح المسلح المبلى فيستسلم
العذر للقضاء ولزال الحكم بكثير السراويل متخمات كثيرة من السلب العباد
واذن عليه السلام في البقاء على حكم الى غير ذلك من حديث السوداء المجنونة
التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله فخيرها بين البقاء
على حالها او زوال ذلك وكما في الحديث ولا يكتمون وعلى ذلك يتوكلون
ويمكن اعتبار جنة الحر بمقتضى الاذن وبتأثير بالنص كما في السراويل حيث
قال عليه السلام تزاوروا بان النار لا تأكل الحطب واما ان ثبت الاباحة
بالاذن المحض وبنينا الكلام على الوجه الثالث من اوجه المشقات
المجتمعة من الحكمين اللبث ونبني الكلام على الوجه الرابع وذلك مشقة
مخالفة الشرع وهي **المشقة الشاقة** وذلك ان مخالفة ما
تقرر الانبعاث شاق عليها وصعب في وجدانها عنها ولذلك بالغ اهل الهوى
في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم وصعب شاق اعلى ذلك حال الخبير
وحال من بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين واهل الكتاب
وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه حتى رضوا باهلاك النفوس والاموال
ولم يرضوا بمخالفة الشرع حتى قال قائلهم ما يت من اتخذ الهه هواه واضله
الله على علم الاية وقال ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقال اهل شان

على سبيل مرزبة كمن زجر له بسوء عمله واتبعها انواعكم وما اشبه ذلك
ولكن الشارع انما قصد بوضع الشريعة اخراج المكلف عن اتباع هواه حتى
يكون عبد الله باداء الجبلة الاولى ليس من المشقات المعتبرة في التكليف
وان كانت شاقة في مجاري العادات اذ لولهات معتبرة حتى يشرع التخفيف لاجل
ذلك لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له وذلك باطل فما ادى اليه مثله
وبيان هذا المحرز مذكور بعد ان شاء الله تعالى **المسئلة الثامنة**
كما ان المشقة تكون دنيوية كذلك تكون اخروية بيان الاعمال اذا كان
الدخول فيها يؤدي الى تعطيل واجب او فعل محرم بقصد اشر مشقة باعتبار
النوع من المشقة الدنيوية التي يوجبها مخلة بحيز اعتبار الدين مقدم
على اعتبار النفس وغيرها غالبا في نظر الشارع وكذلك ما جاء اذا كان كذلك فليس
للشارع قصد في ادخال المشقة من هذه الجهة وقد تقدم من الادلة التي يدخل
تحتها هذا المطلب فيه كفاية **المسئلة العاشرة** قد تكون المشقة
الناشئة من التكليف تختص بالمكلف وحده كالمسايل المتفرقة وقد تكون
عامة له ولغيره وقد تكون داخلة على غيره بسببه **ومثال العامة**
له ولغيره كالولي المجتهد اليه لكونه ذا كفاية فيما استرعيه الا ان الولاية
تشغله عن الاكتساب المرجعة اليه والانس بحاجاته فانه اذا قام بذلك
عم الفساد والضرر ولحقه من ذلك ما يلحق غيره **ومثال الداخلة**
على غيره دون كالقاضي والعالم المفتي البدنا الا ان الدخول في القضاء
يتي جنسها الوما لا يجوز او يشغلهما عن فهم مذهب او نسيه وغيرها مما ان يقوما
بذلك على التمام وغير ذلك مما من الناس وتنشأ عن طلبهما لهما لحقهما
الحاذون حذوهما والمطلوبة منهما فساد عام وعلى كل تقدير فالمشقة

من

مرجح فيوجب مفسدة للشارع تكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدي اليها مطلوبا
كما تقدم بيانه بقي شيء ينبغي التنبيه عليه في تعارض مشقتين فان المكلف ان لزم من
اشتغاله بنفسه بفساد ومشقة اخرى ويلزم ايضا من الاشتغال بغيره فساد ومشقة
في نفسه واذا كان كذلك تعذر النظر في وجه اجتماع المعللين مع اتساع
المشقتين ان امكن ذلك وان لم يمكن فلا بد من الترجيح فاذا كانت المشقة العائدة
اعظم اعتبر جانبها واعمل جانب الخاصة وان كان بالعكس والضرر ان لم
يلحق ترجيح بالتوقف كما سيأتي ذكره في كتاب التعارض والترجيح ان شاء
الله تعالى **المسئلة الحادية عشرة** حيث تكون المشقة الواقعة
بالمكلف في التكليف خارجة عن مقتضى المشقات في الاعمال العادية حتى يحصل
بها فساد دنيوي او نسيوي بمقصود الشارع فيها الى رفع الجملة وعلى
ذلك دلت الادلة المتقدمة ولزالة شيء عنها الرخص فلذلك واما اذا لم تكن
خارجة عن المعتاد وانما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الاعمال
العادية بالشارع وان لم يقصد وقوعها فليس برفعها هو لي بعدها ايضا والدليل
على ذلك انه لو كان كذلك لبطل التكليف بعضا لان كل عمل
عادي او غير عادي يستلزم تعبا وتكليفا على فرد من افراد الجنس ما وتعم العمل
المكلف به واما في خروج المكلف عما كان فيه الى الداخل في عمل التكليف
واما فيهما معا بل انتفى الشارع رفع ذلك التعب كان ذلك اقتضاء لرفع
العمل المكلف به من اصله وذلك غير صحيح بل كان ما يستلزمه من غير صحيح
الا ان تقابل وتوازن التعب والمشقة في الاعمال المعتادة مختلفة
باختلاف تلك الاعمال وليست المشقة في علاج ركضتي الجمل كالمشقة
في ركضتي الجمل ولا المشقة في العلاج كالمشقة في الصيام ولا المشقة

في الصيام كالمشقة في الحج وما المشقة في الحج كالمشقة في الجهاد الرخص
لذلك من اعمال التكليف والا فكل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه
توازي مشقة مثله من الاعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد على الجملة
ثم ان الاعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد في كل وقت
وفي كل مكان وعلى كل حال فليس اسباغ الوضوء في البرد كاسباغه
بساويه في الزمان الحار وما الوضوء مع حضرة الماء مرضي تكليفه في استغنائه
بساويه مع تجشم طلبه او من عدم مرضي بعيد وكذلك القيام الى الصلاة
من النوم ونحو البارد في شدة البرد مع قدرته على خلاف ذلك والرمي الحجر
اشار الغزالي الى نحوه وقوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في
الله جعل فتنة الناس كعذاب الله يعني قوله الم احسب الناس ان يتركوا
ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون الآية واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب
الحناجر وتظنون بالله الظنونا فهذا ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا
شديدا ثم عرج الله مرضي عباده لرؤوف بهم ورحيم بهم وعذر بقوله تعالى رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية **وقصة كعب بن مالك وصاحبيه**
رضي الله عنهم في تخلفهم عن غزوة تبوك وفتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة المشرفة وارجاء امرهم حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وكذلك ما جاء في نكاح الامة عند خشية العنت
ثم قال وان تعفوا خير لكم والله اعلم بذلك على ان المشقة قد
تبلغ في الاعمال المعتادة ما يظن انه غير معتاد ولكنه في الحقيقة
معتاد ومشقته في مثلها مما يعتاد اذ المشقة في العمل الواحد
لحاظ بان وواسطة هي بها اعلا بحيث لو زاد شيئا خرج عن المعتاد

ونسوا

جامعة الرياض

ونعلم ما يخرج عن كونه معتادا وهو ما اذا زيد بحيث لو فعل شيئا لم يكن مشقة
تنسب الى مثل هذا العمل وواسطة غير الغالب والاكثر فاذا اطار كذلك
بحيث ما يفعل بعاد والى ابعد من المشقات انتفاء خارجة عن المعتاد
ولا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات واذا لم يخرج عن المعتاد
لم يكن للشارع قصد في رفعها كسائر المشقات المعتادة في الاعمال الجارية
على العادة بلا يكون فيها رخصة وقد يكون الموضع مشتبها فيكون
محل اجتهاد بحيث قال الله تعالى انهم واخبارها وتعالى ثم قال الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما فان هذا موضع شك لانه يحتمل ان لا رخصة
اصلا في التخلف الا انه بعذر الا دلة على رفع الحرج فحمل على ان هذا الثقل
في الاعمال المعتادة بحيث يباشر النفس ويغير المزاج وقد
كان اجتمع في غزوة تبوك من ان شدة الحر وبعد المشقة زاد مع ما عارضه
الظلال واستمرار الفواكه والجنى اتاه له كله زاد في مشقة الغزو
زيادة ظاهرة والكثير غير خارج للشارع عن المعتاد فلم يلتفت الى هذا
رخصة بدليل اشباهها وقوله تعالى ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين ونبلوا اخباركم وقول ابن عباس في قوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج انما هذه لامة الاسلام ما جعل الله من التوبة
والكفارات وقال عكرمة من احل لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وعن
عبيد بن عمير انه جاء في ناس من قومه الى ابن عباس يسأله عن الحرج
فقال اولستم الغر با ثم قال ادن مني رجلا من هذيل فقال ما الحرج فيكم
قال الحرج من الشجر ما ليس له مخرج قال ابن عباس فما لكم حرج ولا مخرج لكم
يا نفر كيف جعل الحرج ما لا مخرج له وعني ربيعة بشرع التوبة والكفارات

واما الحرج الغير فما كان من مقتضيات المشقة في الاعمال المعتادة
مثلها فليس بحرج لقلة ولا شيء عاكيف ونحو النوع من الحرج وضع
لحكمة شرعية وتيسير التحصيل والاختيار حتى يطلق في الشاهد ما علمه
العين الغالب فقد يتيسر اذا ما هو من الحرج مقصود الرفع وما ليس بمقصود
الرفع والحمد لله **فصل في ان الحرج** اذا كان
الحرج في نازلة عامة في الشاهد فانه يسقط واذا كان خاصا لم يقتض عفوا
وفي بعض اصول الشافعي اعتبار ان ما قال ونصوصا ينفي فيه
فانه ان عفي بالخاص الحرج الشخصي اعلم ان المعتاد بالحكم كما قال وما لم
ينفك ان يختلف فيه لانه ان كان من المعتاد فقد تقدم ان المعتاد لا اسقاط
فيه والا لزم في اصل التكليف فان تصور وقوع اختلاف بما نحن فيه عفي عن
ان ذلك الحرج من قبيل المعتاد او من قبيل الخارج عن المعتاد لانه مختلف
فيه مع الاتفاق على انه من احدهما وايضا فتسميته خاصا يشاح فيه فانه
بل اعتبار عام غير خاص اذ ليس مختصا ببعض المكلفين على التعيين
دون بعض وان عني بالحرج ما هو خارج عن المعتاد ومن جنس ما وقع فيه
الرخصة والتوسعة بالعموم والخصوص فيه ايضا مما يشكل بضعه فان
السعي مثلا سبب الحرج مع تكميل الصلاة بالعموم وفرض فيه التخفيف
ونحو ليس بعام بمعنى انه لا يسوغ التخفيف في كل ضراءة من المساجد
من لا يقدر على اكمال الصلاة فيها او ما عداها ومنهم من يقدر على ذلك ومنهم
من يقدر على العموم ومنهم من لا يقدر وبعد ان يخرج كل واحد من المكلفين
في نفسه وبعد ذلك فشرع فيه التخفيف على الجملة بالظن انه خاص
ولكن لا يخالف فيه عالما الشافعي الا ان يكونوا جعلوا ما من الحرج
العام

العام عفوا تقييد الى عفو ما يحصل فيه الحرج في المعتاد فيرجع اذ ذلك الى
قسم العام ولا يخالف فيه عالما الشافعي ايضا وعفوا لما يعفى كتمثيل
الخاص والاتمام حرج بعد ان يكون له تخفيف مشروع بالاتفاق او بالاختلاف
الا وضوء عام وان اتفق ان لا يقع منه في الوجود الا نادرا واحدا وان فرض ان
يكون التشريع له وحده او لقوم مخصوصين فليس بغير متصور في الشريعة
الا ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم او رخص به احد اصحابه كتضحية
ابي بردة بالعناق والخزيمة وشهادة خزيمة بن ثابت فان ذلك مختص بزمان النبوة
دون ما بعده **فان قيل** لعله يعبر بالخصوص والعموم ما
كان عاما للناس كلهم وما كان خاصا ببعض الاقطار او بعض الازمان او بعض
الناس وما اشبه ذلك **فالجواب** ان هذا ايضا مما يشكل فيه
بان الحرج بالنسبة الى النوع او الصنف عام في ذلك الكلي لا الخاص لان
حقيقة الخاص ما كان الحرج فيه خاصا ببعض الاشخاص المتعينين او ببعض
الازمان المعينة او الاقطار المعينة وكذلك انما يتصور في زمان النبوة
او على وجه لا يقاس عليه غيره كتضحية على اذ خار لعموم الاطلاق **وفي**
الرافد وتخصيص الكعبة بالاستقبال والمساجد الثلاثة على سائر
المساجد مما اشتهر من فضلها فيتصور مثل هذا في مسئلة غير مشتهرات
فان قيل في النوع او الصنف خصوص من حيث هو نوع او
صنف داخل تحت جنس شامل له وغيره وفيه ايضا عموم من جهة كونه
شاملا لمتعدد لا يحصى فليس احد الطرفين بمرجح لنسبة الخصوص اولى به من
الطرف الآخر ونسبة العموم بل جهة العموم اولى لان الحرج فيها كثير بحيث
لو لحق نوعا ما او صنفا ما اخر او صنفا ما اخر للحقوه في الحكم فنسبة ذلك النوع او الصنف

الرطب الانواع او الاصناف الداخلة تحت الجنس الواحد نسبة بعضها
ذلك الجنس كالحنطة الى هراء السبع الوجيع ابي اداء بان ثبت الحكم في بعضها
ثبت في البعض وان سقط سقط في البعض وهذا ممتنع عليه بين
الامامين ومسئلتنا ينبغي ان يكون الامر فيها كذلك **وان قيل**
لعلم بن برئة لما كان مثل التغير الداخل للماء بما لا يمكن عنه غالبا
كالتراب والطحلب وشبهه ذلك او خامر كما اذا كان عرم الانفكاك خاصا
بتغير الماء بان حكم الاوساخ لعمومه والناس مختلفون فيه لخصوصه
وكذلك اختلفوا في ماء البحر فان هو طهور لما لانه متغير خامر وباقي
بتغيث الاوراق في المياه خصوصا فيه خلاف والطلاق قبل النكاح ان
كان عاما سقط وان كان خاصا فيه خلاف والطلاق قبل النكاح ان
كان خاصا كما اذا قال كل امرأة اتزوجها من بلاد او من البلد
الفلاني او من السودان او من اليمن او كل امرأة اتزوجها او كل شيء وما
اشبه ذلك فيقع الطلاق ومثله كل امة اشتريها فهي حرة فهو بالنسبة
الرفيع الوطء من الخاص كما لو قال كل حرة اتزوجها فيقع الطلاق
وبالنسبة الرفيع وطلاق العلم من العام يسقط بان قال في كل امة
اشتريها من السودان كان خاصا وجرى فيه الخلاف واشباه ذلك
من المستقبل **فالجواب** ان هذا ممتنع ونوافق بما يوخذ
عليه كلامه الا ان نفي الخلاف في هذه الاشياء واشباهها **عن مالك**
بعدم الاعتبار **وعن الشافعي** بالاعتبار يجب ان يبقى في هذه
الاعشلة وفي غيرها بالنسبة الرفيع البقعة لا بالنسبة الرفيع الاصول
لانه اذا ثبت الخلاف فهو المراد هنا وهو الذي لا اصول بقتضي ما قال

بان

بان الحرج العام هو الذي لا غرو للانسان في الانفكاك عنه كالاعشلة
المتغيرة واما اذا امكن الانفكاك عنه فليس بحرج عام بالخلاف الا ان
الانفكاك عنه قد يكون فيه حرج ما ثم وان كان اخف اذ لا يفيد الانفكاك
عنه دون مشقة لاختلاف احوال الناس في ذلك وايضا فكما لا يفيد الانفكاك
عنه دون مشقة كذلك لا يفيد مع وجودها فكان بهذا الاعتبار هذا
نظير بين عبارة المسئلة هذا كما في ميزوا بواسطة الطين العام الذي انفكاك
عنه في العادة الجارية وفعايله على بخار يفيد الانفكاك عنه من
غير حرج كتنقيع هذا الماء بالخل والزعفران ونحوه وواسطة دابة
بول الهر فيرشح محل النجس واجتنابه والله اعلم **المسئلة الثانية**
عشر الشيء يعفى عنه جارية في التكليف بمقتضاها على الطين في الوسط الاعدل
الاخف من الطين فيما يفسد الاجزاء الداخلة كسب التبر وغير مشقة
عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية
الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكوة وغيرها
مما شرع ابتداء على سبب ظاهر لمقتضاه او لسبب يرجع الى
عموم العلم بالنظر الى العمل كقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون يسئلونك
عن الخمر والميسر واشباه ذلك فان كان التشريع لاجل ايجاب المكلف
او وجوه مطلقة اخرجه عن الوسط الداخل الطرفين كان التشريع زائدا
على الوسط الاعدل لاكن على وجه يقبل فيه الزيادة الا ان يحصل
الاعتراف فيها الطبيب الذي يفوق ان يحمل المريض على ما فيه صلاحه
بحسب حاله وعادته وقوته وضعفه حتى اذا اشتغلت همته بما
له طلب يغلب التحكم وسطا لا يقابله في جميع احواله الا ان الله تعالى

خاطب الناس في اثناء التكليف خطابه الخ يعني بما انعم عليهم من الطيبات والمصالح التي بثها في هذا الوجود لاجلهم لحصول منافعهم وما ينفعهم التي يقوم بها عيشهم وتكمل بها نفعهم كقوله تعالى هو الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله تعالى الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله تعالى الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره وقوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون الى ما عد من انعم من النعم ثم وعدوا على ذلك بالنعيم ان امنوا وبالعذاب ان لم يؤمنوا وعلى ما هم عليه من الكفر بالنعم ان استمروا وسألوا النعم بالكفر ان شكروا في صرف ما فيه لكم اضيفت عليكم الى اخر فصرف ما فيه لكم وعدته لم يلتفتوا اليها لما غلب عليهم من العاجلة اخبر بخفتها وانها في الحقيقة كلا شيء لانها زائلة فانية وضربت لهم الامثال في ذلك كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء الاية وقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وقوله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون بل لما امنوا من الغاية ولهتهم عن بعضهم ما يفتنهم الرغبة في الدنيا رغبة ربما امالتهم عن الاعتدال في طلبها انظم الرزق المعنى وقال عليه السلام ان مما اخاف عليكم ما يفتح لكم من زهرة الدنيا ولما يلهيهم ذلك والاوكمة قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا

امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ووضع لاهل الاسلام النذير عن الظلم والزور فيه والتشريد وقال تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولما قال عليه السلام واية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد واذا ائتمن خان شق ذلك عليهم اذ لا يسلم احد من شيء منه فيعسر عليه السلام لهم فجيء اجيبوا كذب وخيانة مختصة باهل الكفر وكذلك لهم ان يتوبوا ما هو اعظم او يجيبوا بما يسقط عنهم به الاية حتى عليهم فيها لا يكلف الله نفسا الا وسعها وغاير بعضهم بارتفاعها وغيره وخاف ان لا يجب له بمسيل في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى يحب الذين اذا قاتلوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية ولما اذن الزنيا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يتمتعوا وان يتركوا النساء واللذة وينقطعوا الى العبادة بين لهم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من رغب عن سنتي فليس مني ودعا الناس بكثرة المال والولد بعدما اعلن الله انما اموالكم واولادكم فتنة والمال والولد خير الدنيا وان الصحابة على جمع الزنيا والتمتع بالحلال منها وبين هذا الاعتراض لظهور حرمة وجوده فمع مرجعه وحيث تظهر مخالفة التوسع بسبب ذلك وما سواه فلا ومن فوائد هذا المعنى ان الله تعالى اخبر عما يجازي به الموصوف بالاثم وانه جزاه لاعمالهم فنسب البيض اعمالا واما هذا البيض بقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون ونبي المنة به عليهم بقوله تعالى يا بني ادم اجبنيكم ملبوسا يواري سوءاتكم

فسال تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين فما ثبت المنة عليهم على ما هو الامر في نفسه لانه مقطع حق وسلب عنهم ما اعاب الرائي بقوله تعالى ان هداكم للايمان كذلك ايضا فلولا الضرائب لم يكن ما منتم به وهذا يشبه في المعنى المقصد حديث الحبة حين تنازع فيه الزبير ورجل من الانصار فقال عليه السلام اسق يا زبير يا مكه بالمد وهو وارسل الماء الى جارك فغضب الرجل فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الى الجدر واستوعب له حقه فقال الزبير ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وهكذا تجد الشريعة ابدا في مواردها ومصادرها وعلى نحو من هذا الترتيب يجيء بعض الفقراء انتزاع على ما يقتضيه الاعتزال في اج المعتضد مع من اج الغزاء او يجيء من رسالة عن بعض الماكولات التي يحللها المفتي انه غذاء لم سم او يجيء له ما ذا اجابته علة ما في ابن بعض الاخلاط فاسأله في معالجته عن مقتضى الذي اجاب به في الجانب الاخر لي جمع الرا عتزال وهو المزاج الاعلى والصحة المشلولة وهذا غاية الرفق وغاية الاحسان والانعام من الله سبحانه **فصل** ما ذا نظر في كلية مشى وعنه فيما ملخصا تجد ما حاصله على التوسع بان رايت ميلا الرجفة على ما من الاحراف بزيادة في مقابلة واقع او متوقع في الطرف الاخر بلفظ التشديد وعادة ما يكون في الخوف والتهيب والرجس يوتى به في مقابلة من غلب عليه الترجي والتشديد بما لم يكن فهذا ولهذا ما رايت التوسع لا يجاء ومسلك الاعتزال واخواته هو الاهل الذي

يرجع

يرجع اليه والمعول الذي يحال عليه وعلى هذا اشارات في النقل عن المعتبرين من ارباب التوسع باعلم ان من الروى اعانه الله لرجح بواقع او متوقع في الجهة الاخرى وعليه يجيء الفقر في الورع والى شواهدها وما فابلها والتوسع يجيء بالشرايع وفريق بالحوايج وما يشعر به معظم العقلا كما في الاس اب والاقسام في التعفات **النوع السابع في بيان فعد الشارع وبيان دخول المكلف تحت احكام الشريعة ويشمل مسايل المسئلة الاولى** القصر الشرعي هو من فروض الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا والدليل على ذلك امور احدها ان الله تعالى اخبر ان العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت امره ونهيه كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله الى قوله واولئك هم المتقون وهكذا الى تمام ما ذكر في السورة من الاحكام وقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى غير ذلك من الايات الامرة بالعبادة على الاطلاق وتفاصيلها على التعميم فهذه لها كله راجع الى المرجوع الى الله في جميع الاحوال والانقياد الى احكامه على كل حال وهو معنى التعبد لله **والثاني** ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي وما عن مخالفة امر الله وذم من اعرض عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الله وايعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من
اصناف المخالفات والعذاب الاجل في الدار الاخرة واهل لهذا اتباع الهوى
والانقياد الى الطاعة الاغراض العاجلة والشهوات الى ايلة فمن جعل الله
محل الهوى مضادا للحق وعدوا فسيماله كما في قوله يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
الاية وقوله تعالى يا ماما من الجن والانس انكم انتم الجحيم نعيم الماء وقال
في شيعته واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوى وقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فغير حكم الامر
في شيعته الوحي وهو الشريعة والهوى ثالث واذا كان كذلك فهما
متضادان وحيث تعين الحق في الوحي توجه الامر على اتباع مضاد الحق
وقال تعالى اراي يت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وقال ولو اتبع
الحق اهواءهم لفسدت السموت والارض ومن فيهن وقال اولئك الذين
طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم وقال الجن كان على سبيلة مذبذبين
همرين له بسوء عمله واتبعوا اهواءهم **وذلك مثل** مرفوع
ذكر الله تعالى فيه الهوى وما جاء به في معرض الذم له والتحذير منه وقد روى
نسل المعنى عن ابن عباس انه قال ما ذكر الله الهوى في كتابه الا ذمه وهذا
كله واضح في ان نص الشارع الحق وجب عن اتباع الهوى والدخول تحت
التعبد للهوى **والثالث** ما علم بالتجارب والعادات من ان المصالح
الدنيوية والدنيوية لا تحصل مع الاستمرار على اتباع الهوى المفيق
مع الاغراض لما يلزم في ذلك من التنازع والتقاتل والتحالد الذي هو فساد
لتلك المصالح ونسل من وقع عنهم بالتجارب والعادات المستمرة ولذلك

انفقوا

انفقوا على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به حتى كان من تقدم
من لاش بعثة له يتبعها وكان له شريعة درست كانوا يفتقون المصالح
الدنيوية بحسب كل من اتبع هواه في النظر العقلي وما اتفقوا عليه الا لعلمهم
بفسادهم واضمحلال العوائد بانتفائه مما اراده من انتفائه اضافة صلاح
الرئاسة وتدبير الخلق بسمونه السياسة المدنية وهذا في توارد النقل والعقل
على صحته في الجملة **وهو الضرب** من ان يستدل عليه واذا كان كذلك
فهو احرى ان يحمى على الشريعة انها وضعت على مقتضى تنفي العباد واغنى
اهتمام اذ لا تخلوا احكام الشرع من الخمسة اما الوجوب والتحريم فظاهر
مما قدمناه لمقتضى الاستدلال لدخول تحت الاختيار اذ يقال
له افعل كذا كان له فيه غرض او لا وان لا تفعل كذا كان له فيه غرض او لا فان
اتفق للمكلف فيه غرض موافق وهو باعث على مقتضى الامر او النهي من
جلب خير او لا او دفع شر او لا وهي الاقسام وان كان لها في هذا الدخول تحت
خيرة المكلف فانما دخلت بهذا خال الشارع بخير راجعة الى اجتماع
اختيار الاتي ان المباح فربما كون له فيه اختيار وغير فرد فلا يكون قط
تقدير ان ليس فيه اختيار على رجحه مثلا كيف يقال انه داخل تحت اختيار
بكم من حاجب نور يجد لو كان المباح العلاني ممنوعا حتى انه لو وصل اليه
مثلا شيء بعد كي قد كما يطلق اللفظ ويجزم في حق وعلى تقدير ان اختيار
ونسواء في تحصيله بعد لو كان مطلوب الحصول حتى لو بذل غرضا لما اليه
لا وجه ثم فرض الامر في ذلك المباح بعينه على التخيير فيجب الان ما
يكون مخيرا به التخيير فلا يستتب في نفسه حكم على الاطلاق ومعترض هذا
تتوارد الاغراض على الشيء الواحد فيختلج النظام بسبب في غرض اتباع

الامر او الندب وبسمى الذي ان لم يتاب ولو تاب الحق اهواء نفس
لبس السموت والارض ومن بينهن باذا الاباحة المباح مثلا لا توجب دخوله بالطلاق
تحت اختيار المكلف الا من حيث كان فضلا من الشارع واذا كذا يكون اختياره
تابعا للوضع الشارع وغرضه ماخوذا من تحت الاذن الشرعي لا بالاستقلال
ونسزا نموعين مذهب اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله
وان فيل وضع الشرايع اما ان يكون عبثا او لحكمة بالاول
باطل بالاجماع قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال وما خلقنا السموت
والارض وما بينهما باطلا وما خلقنا السموت والارض وما بينهما لاعبين وما
خلقناهما الا بالحق وان كان لحكمة ومصلحة بالمصلحة اما ان تكون راجعة الى
الله تعالى او الى العباد ورجوعها الى الله محال لانه غني ويستحيل عود المصالح
اليه حسبما بين في علم الكلام ولم يبق الا رجوعها الى العباد وذلك يقتضي
ان يكون الشارع قاصدا لمصالح العباد وهو المطلوب وايضا فان الشارع
اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد بها مصالح الدنيا او مصالح
الاخرة او الكل والثالث باطل بالاجماع فتعين الاولان وهو المطلوب
وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد بها مصالح
الكفار او مصالح المؤمنين او الكل والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني
وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد بها مصالح
الكل او مصالح الاكثر والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني وايضا فان
الشارع اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد بها مصالح الاكثر
او مصالح الاقل والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني وايضا فان الشارع
اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد بها مصالح الاكثر او مصالح
الاقل والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني وايضا فان الشارع اذا كان
قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد بها مصالح الاكثر او مصالح الاقل
والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا
لمصالح العباد فاما ان يقصد بها مصالح الاكثر او مصالح الاقل والاول
باطل بالاجماع فتعين الثاني وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا لمصالح
العباد فاما ان يقصد بها مصالح الاكثر او مصالح الاقل والاول باطل
بالاجماع فتعين الثاني وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا لمصالح العباد
فاما ان يقصد بها مصالح الاكثر او مصالح الاقل والاول باطل بالاجماع
فتعين الثاني وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان
يقصد بها مصالح الاكثر او مصالح الاقل والاول باطل بالاجماع فتعين
الثاني وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد
بها مصالح الاكثر او مصالح الاقل والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني
وايضا فان الشارع اذا كان قاصدا لمصالح العباد فاما ان يقصد بها

النفي او التحريم بشوهد وحق لانه قد اتى به من طي به الموضوع له وواقع فيه
صاحبه فصار الشارع فكان كله صوابا وصوابا فما ان احتج فيه الاوان
فكان معمولا بشما بالحكم للغالب والسابق بان كان السابق امر الشارع حين
فصر العامل يسل عن ضه من الطي بي المشي وع بالشد في الحافه بالقسم الثاني م
وضوء كان المتبع فيه مقتضى الشرع خاصة لان طلب المحظوظ والاغي اخ
لا ينافي وضع الشي بعة من نسر الجنة لان الشي بعة موضوعة ايضا لمصالح
العباد بما قد اجدل الحظ تابعا بالاخ رعلى العامل الا ان فتاش لها حتى او نحو
ان يكون ذلك الوجه الذي حصل او يحصل به غي ضه صحابتين ان الشارع شرعه
لتحصيل شيء ذلك الذي خرو الا فليس السابق فيه امر الشارع وبيان
هذا الشي ط مذكور في موضعه وان كان الغالب والسابق هو الفور وصار
امر الشارع كالتبع فهو لا حق بالقسم الاول وعلامة البون بين القسمين تجري
فصر الشارع وعدم ذلك فكل عمل شارد العامل فيه هواه يا نظر بان كيف
عن هواه ومقتضر شهوته عن نهي الشارع بالغالب والسابق له الفور
والشهوة واذن الشارع بتبع لا حكم له عن فوطئ زوجته وهو ظاهر
محتمل ان يكون تابعا لهواه ام لا اذن الشارع بان حاضا بانكفاد على
ان هواه تبعا والدليل على ان السابق فصل ومنشا ان اتباع الفور
طي بي الرالمذموم وان جاء في ضمن المحمود لانه اذا تبين انه مخلد بوضعه
لوضع الشي بعة اعم مقتضا في العمل كان مخروما اما الاول
بانه سبب تعطيل الاوامر وارتكاب النواهي لانه فضاد لها واما ثانيا بانه
اذا اتبع واعتبر ربما احرث للتبعر وانسابه حتى يبقى بعضه
في اعمالها ولا سيما وهو مخلوق متخلقا ملحق بطبايع الامشاج فقد يكون
مسبوقا

مسبوقا بالاقتضاء الشرعي فيتبع سابقاله واذا صار سابقاله صار العمل الاقتضاء
تبعاله وفي حظه بعض عنه ما يبقى صاحبه الرالمخالفة ودليل التبعي بة حاكم
هنا واما ثالثا بان العامل يقتضي الافتضاء من نتايج عمله الالتذاذ بما شو
يبه والتنعم بما يحتفيه من قضاء الشهوة وانبعاث مخاليق الحلوة وربما اخرج
بعض الشي اما تا او وضع له الفضول في الارض وما خاشر الناس اليه وحلفوا عليه
واشتبهوا به وامتونهم الاغراض المتعلقة برياستهم واغراضهم الرغبي
ذلك مما يدخل على السالكين طي في الاعمال العالمة من العلاة والصوم وطلب
العلم والخلوة للعبادة وسايي الملازمين طي في الحج واذا دخل ذلك كان
التيسير به بجنة واشر وغرور لذة ونعيم بحيث تفضي الدنيا وما فيها م
بالنسبة الرالخفة منه لذلك فاذا قال بعضهم لو علم الملوك ما نحن عليه لغالونا
عليه بالسيوف او كما قال واذا كان ذلك بالعلم التيسير تنزع الرمغروات
تلك النتايج فتكون سابقة الاعمار وهو باعث السقوط عن تلك الي تبة
والعباد بالله منزلوان كان الفور في المحمود ليس بذموم على الجملة
فقد يجيء الرالمذموم على الاطلاق ودليل كنزا المعز ما خوذ من استقراء م
احوال السالكين واخبار العقلاء والعالمين وللحاجة الرتقرير ما هنا

فصل ومنشا ان اتباع الفور في الاحكام الشرعية ظنية
لان يحتمل ان على اغراضه فتجيء كالادلة المعرضة للافتضاء اغراضه عالما
يتنزل الاعمال العالمة سلعالما يا يد الناس وبيان هذا ظاهر ومن
نتيجة مثالان اتباع الفور في الشي عيات وجرز المجاسر كشي او فسر
تقدم في كتاب الاحكام من هذا الكتاب بجملة عض الكلام على الالتفات
الرالمسببات في اسبابها ولعل الجبر في الحالة المزجورة في الحديث

اهل البشر اعتنا اتباع اهوايهم دون توخي مقاصد الشارع **المسألة الثانية** المقاصد الشرعية في بيان مقاصد اصلية ومقاصد تابعة فاما المقاصد الاصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي التي ورد التعبد في كل ملة وانما قلنا انها لا حظ فيها للعبد من حيث هي عرضي وردت لانها قيام بمصالح عامة وكلفة لا تختص بحال دون حال وما يوافق دون وقت لانها تنظم الرطب ورد عينية والرضى ورد كفاية فما كان منها عينية فهي كل مكلف في نفسه فيما مور بحفظ دينه اعتقادا وعملا وبحفظ نفسه فيما هو في ضرورة حياته وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب مرد به اليه وبحفظ نسله التجانا الرفقاء عوضي عمارات هذا الرابر ورعيا له عن وقعه في مفسدة اختلاط الانساب الحاطمة بالجهة على المخلوق من مزاياه وبحفظ ماله استعانة على اقامة تلك الاوجه الاربعة **ويدل** على ذلك انه لو خير اختيار التعرض لخطاب هذا الامر لجبل عليه ولحيل بينه وبين اختياره لم ينفك عنه فيما مطلوب الحفظ محتوما عليه في نفسه وان حاله فيما حفظ من جهة اخرى تابعة لهذا المقصود الاصلي واما كونها كفائية من حيث كانت منوطة بالغير او يقوم بها العموم في جميع المكلفين لتستقيم الاحوال العامة التي لا يقوم الخاصة الا بها الا ان هذا القسم مكمل للاول بل لا حد به في كونه ضروريا اذ لا يقوم الجنس الا بالكفاية وذلك ان الكفاية قيام بمصالح عامة لجميع الخلق بالمامور به من تلك الجهة ما مور به لا يخرج عليه من جهة تخصيص ما فلم يوم اخذا بمصالحة بنفسه بفرض والاهار عينيا بل بإقامة الوجود وحقيقته انه خليفة الله في عباده على حسب فردية وما نيرله من ذلك لان الواحد لا يقوم على اصلاح نفسه والقيام

بجميع

بجميع اهله فضلا عن ان يقوم بمصالح اكثر الارض بحمل الله الخلق خلائف في اقامة الدين وبيانات العادة حتى قام الملأ في الارض وبهذا علم ان هذا المطلوب الكفائي هو من الحفظ الذي هو ان الغالب به في الخاص الامي مفقود من جميع الخطوط لا يقسم بما هو به بل لا يجوز له ان يأخذ جزء من هذا القسم على ولا يته عليهم ولا الغائب ان يأخذ من المفوض عليه اولا جزء على نفقاته والحاكم على حكمه والمفتي على فتواه والمحسن على احسانه والمؤذن على اذانه وما اشبه ذلك من الامور العادية التي للناس فيها مصلحة عامة ولذلك استحق الى شاء الشرائع المقصود بها نصب الولاية لان استجلاب المصلحة ما مور به ومجتمع عامة تقام حفظه التي هي في نصب هذه الولايات وعلى هذا المعنى يجب العدل في جميع الانام وبحمل النظام وعلى خلافه يجري الجور في الانام وشرع قواعد الاسلام وبالنظر فيه يتميز ان العبادات العينية لا يتم الاجزاء عليها وانما قصر المعارضة فيها والميل والحلول بها وان من كفاها سبب للعقاب والاذى وكذلك النظر في المصالح العامة موجب من كفاها العقوبة لان في تركها اخلالا بمصالح العالم واما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف من حيث هي يحصل له مقتضى ما جبل عليه من قبول الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات وذلك ان حكمة الحكيم الخبير حكمت ان قيام الدين والدنيا انما يحصل ويستتم بدواع من قبل الانسان تحمله على اكتساب ما يحتاج اليه ومورهي خلق له شهوة الطعام والشراب لما فيه من الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث الى التسبب في سد تلك الخلة بما امكنه وكذلك خلق له الشهوة الى النساء لتحركه الى اكتساب الاسباب الموصلة اليها وكذلك خلق له الاستمتاع بالرياش والطيب والطوارق العارضة

وكان ذلك داعية الى اكتساب الاسباب الموصلة اليها وخلق له الاسم
بالجنة والنار والمسكن خلق الجنة والنار وارسل الى كل عبيدة ان الاستهار
ليس هنا وانما هذه الدار فيها دار اخرى وان السعادة الابدية والشقاوة
الابدية تنالان اختيارا تكتسب اسبابها بالهجوع الرماحي الشارع
او بالخروج عنه باخذ المطلوب في استعمال الامور الموصلة الرتبة الاخرى
ولم يجعل للخيرة على القيام بذلك وحرى لفعله عن مقاومة شرى الامور
بطلب التعاون بغيره فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع
غيره بحصل الانتفاع المجموع بالمجموع وان كان كل احد انما يسعى في نفع
نفسه يرشده الجنة هان المقاصر التابعة خادمة للمقاصر الاصلية
ومتممة لها ولو شاء لخلق بدلها مع الاستغراق على المحظوظ والخلق
يدل مع سلب الدواعي المجبول على فعلها الاخذ امنن على عباده بما جعله
وسيلة الرحمة من عمارة الدنيا للاخرة وجعل الاكتساب لشرى
المحظوظ مباحا لا مفروضا لا هن على فوات شيء من مصلحة غير ابلغ في المصلحة
واجرى على الدوام مما يجري الغير بمصلحة والله يعلم وانتم لا تعلمون
ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الاخروي الغير الوالمحظوظ فانه المالك
ولله الحجة البالغة ولاخذ رغبتنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد
حقولنا وعجل لنا من ذلك المحظوظ ما كنا نتمتع بمنافع طيبة ما كلفنا
به فبهذا اللحظ فيدان المقاصر توابع وان تلك هي الاصول والقسم
الاول يقتضيه محض العبودية والثاني يقتضيه لطف المالك بالغير المسئلة الثالثة فرتحصل اذا ان الحق وريات ضربان
احدهما ما كان للمطلوب فيه حظ عاجل مقصود لقيام الانسان

بمصالح

بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات والتحلي والمسكن واللباس وما
يلحق بها من المتمتعات كاليسوع والاجارات والانكحة وغيرها من
وجوه الاكتساب التي تقوم بها التباكل الانسانية والثاني ما ليس
فيه حظ عاجل مقصود كان مرضي وخ الاعيان كالجهادات
البرنية والمالية من العمارة والصلاة والصيام والزكوة والحج وما اشبه
ذلك او مرضي وخ الكفايات كالولايات العامة والخلافة والوزارة
والنقابة والحرابة والقضاء وامانة العلوم والجهاد والتعليم وغيرها
من الامور التي شرعت عامة لمصالح العامة اذا لم يقم بها او تسي لها
الناس لما التزم القيام فاما الاول فلما كان للانسان فيه
حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه الرطلب ما يحتاج اليه وكان
ذلك الراجع قويا جرا بحيث يحمله فهم اعادة لم يوكل عليه الطلب
بالنسبة الى نفسه بل جعل الاحق له والتكسب والتكاح هما الجملة
والحلو يا هلب الشرع لا طلب الوجوب بل كيفي ما يليق به من الاباحة
كقوله واحل الله البيع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فلم من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كلوا من طيبات وما اشبه
ذلك مع انا لو خلينا نحن الناس لاخذ المشروع بحيث يستحكم جميعا
النهل لان العالم لا يقوم الا بالتعاون والاكتساب بشرا من
الشارع كالحوالة على ما في الحيلة من الباعث على الاكتساب
حتى انه لم يخل فيه حظ اوجبته نازع طبيعي او جبه الشرع عينا او
كفاية كالحرث من شرع في نفقة الزوجات والاقارب وما اشبه ذلك

والحاصل ان هذا الفرض قسمان قسم يكون القيام بالمصالح فيه فرضا
واسطة كفيامه بمصالح نفسه مباشرة وقسم يكون القيام بالمصالح فيه
بواسطة الحث فيه كالقيام بوظايف الزوجات والاولاد والاكتساب
بالنوع فيه مصلحة كالاجارات والشركة والتجارة وسايل وجوه الصنايع
والاكتسابات بالجميع يحصل الانسان فيما حظه فيقوم بذلك الحظ
الغير حزمة مدارية بين الخلق مختلفة بعضها اعظم الانسان بعضا حتى تحصل
المصلحة للجميع وبناء على الكلية فيما فيه حظ الغير يعد طلب حظ النفس
المباشرة ومن حكمة بالغة ولما كان النظر مكررا وكانت جبلة
الراعي حالة وكلة الرعايا بتقضيه وكان ما يضافه الراعي ليس له خاصة
بل يعود على الغير من ذلك اكثر جبلة الطبع عنها بالزجر والتاديب في الدنيا
والايعاد بالنار في الاخرة كالنهي عن قتل النفس والزنا والخمر واكل الميتة
واكل اموال الناس وغير ذلك من الناس بالباطل والسرقة واشباه ذلك لوجد
بان الطبع الفارغ الرطب لمصلحة الانسان ومادته محسوسة يستدعي من
الرخص في كثير الاشياء وعلى هذا المخرج والى هذا الشرح في قسم الكفاية
من الفرض الكفاية اوكثير انواعه كالقيام بحق السلطان وكثير الولايات
وغيره الى الرياسة وتعظيم الحاكم ورئيس اللامي مما جبل الانسان على حبه بكان
اللامي مثلا جارا بالجبر بينا النهي لا الايجاب بل جاء مندوبا اليه وطلب
المتوقع خلافه واكد النهي في مخالفة الرأي مجاهدة كثير من الايات
والاحاديث في النهي عما تشترك فيه النفس فيما حظوظه تعالى بداود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله الرواتب ما وفي الحديث لا تطلب الامارة

فانك

فان طلبتها باستشاء ابن نفسه وكلت اليها وعما قال وجاء النهي
عن غلول الامراء وعن عدم النهي في الامارة لما كان نزاعه دليلا على
عدم الوجوب في الاصل بل النهي بعينه دليل على انتفاء مصالح الخلق
من اوجب الواجبات واما قسم الاعيان بمصالح يكن فيه حظ عاجل
مقصود اكثر الغرض الربحله بالايجاب وبعيد بالتحريم واقيمت عليه
العقوبات الزجرية واعني بالحظ المقصود ما كان مقصود الشارع من
وضعه السبب بانا نعلم ان الشارع شرع الصلاة وغيرها من العبادات
لا لتحمل علينا والتنازل بها في الدنيا شيا او غرضا او شيئا من حطامها
بل انما شرعها وضعها له العبادات بانما خالقة لدرء العالمين الاثم
الغير الخالص وتحذيرا شرعا عن اعمال الكبايرة الايمان بها عن السلطان
وغيره الولاية وشبه الامر والتغيير وان كان فرض كفاية لما بالتتبع بان عين
المتصف له في الدنيا وشبه به على غيره لا ينكر وكذلك الحضور الجمعة في الولايات
موجود معلوم ثابت شرعا من حيث بانها تبعا للحمل المكلف به وتكرر
القيام بمصالح الولايات من حيث لا يفرح في عمر التنعم حسبما حرره الشارع
بين فيكون ذا ممنوع بل مندوبا ومثابا عليه يجب على الوالي القيام
بمصالح العامة بحيث العامة القيام بوظايفه مزيوتا ما والتنعم ان احتاج
الرخص له وفرغ ان تعلم وان اخل بالعلوة واحظى عليها الانسان
وزفا خرين زفا الاية وقال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب وفي الحديث من طلب العلم تكفل الله
برزقه الرغيب ذلك ومما يدل على ان قيام المكلف بحقوق الله سبب الانجاز
ما عنه الله من الى زفا بفرض فحصل من هذا ان ما يقع

فيه للمكلف حظ بالقصر الاول يحصل له فيه حظه بالقصر الثاني من الشارع
وما فيه حظ للمكلف بالقصر الاول يحصل له فيه حظه بالقصر الثاني من
الشارع وما فيه حظ للمكلف بالقصر الاول يحصل فيه التعمل المبرأ من الحظ

وبيان ذلك في الاول ما ثبت في الشريعة اوما من حفظ نفسه
وماله وعرضه لما من احتى ام اهل العقول والتفور والعدالة وجعلهم عمدة
في الشريعة في الولايات والشهادات واضافة المعالم الدينية وغير ذلك
وابر الوصايا بحفظ النفس من حيث انها وجه اهل البيوت لهم ووضع
الفضول النفس في الارض حتى يحيوا نفوسهم الناس ويكون موتهم وبقوهم نفسهم
على انفسهم وما يخصون به من انشاء اجاهم وتقويم الغلوب واجابة
الدعوات والانتساب بانواع الكرامات واعظم من ذلك ما جاء الحديث
بسنن الروح التي من وليا بقصد بارزني بالمحاربة وايضا باذا كان
من نسل وجه فانها بوضيعة عامة لا ينبغي بسببها امور الخاصة
به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه وجب على العامة ان يقوموا له بذلك
ويتكلفوا له بما يهم به من النظر في مصالحهم من بيوتهم اموالهم المحترمة
عندهم الحكم الوصايا شبه ذلك مما مر راجع الى نيل حظ المخصوص وما ثبت
من اداء الدين عن نيل حظوظه الرئيسية في الدين فيه من حظوظه
ومالية الاخرة من النعيم اعظم **واما الثاني** فان اكتساب
الانسان لغير ريا ته في ضمن قصره الى المباحات التي يتنعم بها الخاص
بان اكل المستلذات ولباس السينات وركوب العارجات وركوب
البارجات ونكاح الجميلات فقد تقدم في الخلات والقيام بغير ورة
الحياة وقدر ان فيه افة الحياة من حيث نسوغ في ربا الحظ فيه وايضا
بان

بان في اكتسابه بالتجارات وانواع البياعات والاجارات وغير ذلك
مما تسوغ معاملة بين الخلق فيما سابجاه الغير وان كان في طي بين الحظ من
ليس فيه من حيث هو حظ له يعود عليه منه غير فقر الامر جنة ما تسو
طي بين الرحظه وكونه طي بغاو وسيلة غير كونه نعمة في نفسه
وتكون نعمة لها اولاده وزوجته وسايرمن يتعلق به شرعا من حيوان
عاقل وغير عاقل وسايرما يتسوصل به الى المطلوب والله اعلم

فصل واذا انقسم الى العموم والخصوص في اعتبار حظوظ
المكلف بالنسبة الى قسم الكفاية وجزء الاعمال ثلاثة اقسام قسم
لم يتعين فيه حظ المكلف بالقصر الاول على حد ما ذكرنا لها الولايات العامة والمناصب
العامة للعمال العامة وقسم تعين فيه ذلك وهو كل عمل كان فيه مصلحة
الغير بحيث طي بين مصلحة الانسان واستجلابه حظه في خاصة نفسه وانما
كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالقصر الاول وقسم يتوسط بينهما
يتجاذبه قصر الحظ وحظ الاخر الى الحظ فيه ومثاله في الامور
التي تشبه في العموم وليست خاصة ويدخل تحت تسوغ ولاية اموال
الايتام والاحباس والصدقات والاذان وما اشبه ذلك بما تقدم
حيث العموم فيه يشبه الغير حظ الحظ ومن حيث الخصوص وانتفاء حساب
الصنايع الخاصة بالانسان في الاكتساب يدخلها الحظ ولا تنافيه في
ذلك فان جنة الامر بالحظ غير وجه الحظ فيه وهو امتثال ان يقوم
به للحظ ثم يبتغي له الحظ في موطن هي وزر او غير هي وزر حيث لا يكون
شرعا فايهم بالاشتراك واحل ذلك في اول مال اليتيم قوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف **واما**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قاله العلماء من اجرة القضاء والحاكم في الاجباس والصدقات الجارية وتعليم العلم على تسويغها فيعتد لما مايوخذ هذا القسم

المسئلة الرابعة ما فيه حظ للعبد محظور المأذون فيه بتأتي تخليصه من الحظ فيكون العمل فيه لله تعالى خالصا فانه من قبيل ما اذن فيه اوامر به باذا تلفظ الاذن بالقول من حيث كان المأذون فيه قربة من اليه للعبد حظ مجرد من الحظ كما انه اذا تأتى الطلب بالاعمال من غير من اعانة لما سواه تجرد عن الحظ واذا تجرد من الحظ ساوى ما لا عوض عليه شرعا من القسم الاول الذي لا حظ فيه للمكلف واذا كان كذلك فصل لنا ان نحكم به في الحكم لما عار للحظ به في القسم هذا ما ينبغي فيه ويحتمل وجها من النظر احر هما ان يقال انه في جميع الحكم الرباسواء في القسمان فسم الحظ متنافر هارعين القسم الاول بالقصد وهو القيام بعبادة من العبادات مختصة بالخلق في اصلاح افرادهم ومعايشهم او هار صاحبه على حظ من منافع الخلق بشبه الحق ان على اموال بيوت اموال والعمال في اموال الخلق كما يشهد لصاحب القسم الاول ان يعمل من احر شيئ ولا عوض على ما دلت عليه ولا على ما تيسر به وكذلك هنا لا ينبغي له ان يأخذ على مقدار حاجته يقتطعه من تحت يده بالمعروف وما سوى ذلك يأكله من غير عوض اما بضرورة او حرقة او راما او اما اوما اشبه ذلك او يبقى نفسه في الاخوذ الذي باخذ من حيث باخذ الغني لانه لما صار كالوكيل على غيره والقيام بمصالحه عن نفسه مثل ذلك الغني لانفسا نفس مطلوب احيا وها على الجملة ومثل هذا مجرى الترام عن غني

غني من العلماء بل هو محجوج عن الصحابة والتابعين وغيرهم بانهم كانوا يأخذون الاكتساب ما فيه من وجه وغيره ويتأيد لا نواع الاكتسابات لا كل البر حتى والا يعتسفوا ولا يتحتموا اموالهم بل ليتبعفوا فيها في سبيل الخير ان وجد وكارم الاخلاق وما فيه النفع اليه وما حسنته العوايد التي عينة فيما نواع اموالهم كالولائم على بيوت الاموال وغيرهم في حال لما عار جائز حسبما نقله اخبارهم فهذا وجه يقتضي انهم لما عاروا عاملين لغير حظ عاملوا هذه الاعمال معاملة ما لا حظ فيه البتة ويدل على ان هذا هو عمل الجملة وان قلنا بثبوت الحظ ان طلب الانسان لحظه حيث اذن له الشارع فيه من مباعات حق الله وحق المخلوقين فان طلب الحظ اذا كان مقيدا بوجود الشرط الشرعية على الاطلاق والعموم وهذا حاله لا حظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به فخرج به نفسه عن مقتضى حظه ثم ان معاملة الغير في طلب حظ النفس تقتضي ما امر به من الاحسان اليه في المعاملة والمسامحة في المكايلة والميزان والنصيحة على الاطلاق وترك الغش كله وترك المغالبة فيما يجاوز الحد الشرعي وان لا تكون المعاملة عونا له على ما يكره شرعا فيكون حكم بقاء الرائش والعوان الوعيد الذي لا تقوم على طلب حظه بحظ اصلا بخلاف الامر في طلب الحظ الذي هو الحظ فهذا والانسان يعمل في طلب الحظ حظه فصار يتيسر اذا تجرد عن حظه في اعماله بحكما لا يجوز له اخذ عوض على شيء والحق وقع في الاعمال بالنسبة الى العبادات والى العادات وهو مجمع عليه وعلى هذا بيما عار بالقصد كذلك وايضا بان في هذا القسم لا يتصور وقوع في خرم طلب الحظ واذا اعان كذلك فيما دخلة

في حكم ما لا يتم الواجب الا به فان ثبت ان مطلوبه يقتضي سلب الحظ فمطلوبه
بالايتم ذلك المطلوب الا به سواء علمنا او لم نعلم انه مطلوبه به فلما شرع عبادا وامرهم
على الجملة لا يعقل ان يكون حكم مالي مشروعيته حظ النفس ونعني بالحظ ما شرع
فرطلب النجعة مثلا لطلبا جازما بحيث جعله الشارع عمدة الدين بقوله
صلى الله عليه وسلم الدين النجعة وتوعد على تركه في مواضع بلوم فضلا
توقفنا على الدوحة وحظ عاجل لذات موقوفة على اختيار الناس والمفروض
ذلك لا يوجب الوان لا يكون لطلبها جازما وايضا والايثار مندوب اليه ممدوح
فاعله وكونه معدودا به على عدوحة لا يتصوران يكونا ايثارا لان معنى الايثار
تقديم حظ الغير على حظ النفس وذلك لا يكون مع طلب الدوحة العاجل
وقطن سائر المطلوبات العادية والعبادية وبقي وجه نظر في المسئلة يمكن
الغرض بمقتضاه والوجه الثاني ان يقال انه يرجع في الحكم الراجعة من الحظ لان
الشارع فرائض لهذا العامل حظه في عمله وجعله المقدم على غيره حتى انه
اذا اراد ان يبني بجميعه كان سائغا وكان له ان يرخص لنفسه وينزله لمصلحة نفسه
في الدنيا او في الاخرة بشرط ان لا يفضي ذلك الى ترك واجب او اخذ بالاذن
وعلى مقتضى حدود الشرع فانما اخذ ما جعل له فيه حظ من حيث جعل له وبالقصر
الذي اليه له القصر اليه وايضا فالحدود الشرعية وان لم يكن له في العمل بمقتضاها
حظ فليس وسيلة وكل ما في الوسيلة حظ فالعمل يحكم للقصر يحكم الوسيلة فيما
تقدم فليس في المسئلة من اخذ الانسان ما ليس له في العمل به حظ لانه
وسيلة الرخصة كالمحاوعات فكذلك لا يحكم كما للعامل ان يهب من الحظ
بحكم ما تو صل به اليه وقد وجدنا من السلف الصالح رحمهم الله كثيرا ايثارهم في
الاموال المحاة انفسهم وبا خذون في التجارة وغيرها بمقدار ما يحتاجون اليه

في

في انفسهم خاصة ثم هي جعلوا الرهبانية ربهم حتى اذا انفردوا اكتسبوا عادوا
الى الاكتساب ولم يكونوا يتخذون التجارة والصناعة عبادة لهم على ذلك الوجه
بل كانوا يقتصرون على حظوظ انفسهم وان كان انما يفعلون ذلك من حيث التعبد
والقيام بالعبادة فذلك لا يخرج عن زمرة الطالبين حظوظهم وما ذكرناه اولا
عن السلف الصالح ليس بمتغير فيما نقدم لصحة حمله على ان المقصود بذلك النهي
حظوظ انفسهم من حيث اشتغال الشارع لهم فيما هم عاملون في دنياهم على
حسب ما يبعثهم من الحظوظ ويجلبون في اخرامهم فذلك بالجملة مبني على اثبات
الحظوظ وهو المطلوب وانما البحث هل ان تكون الحظوظ ماخوذة من جهة ما
حد الشارع من غير تعريض في طلبها وايضا انما عرف الحدود في طلب
الحظ ان لا يخل الانسان بمصلحة غيره فيتعدى ذلك الى مصلحة نفسه بمعنى
الشارع لم يضع لتلك الحدود التي هي المصالح على اقوم سبيل بالنسبة الى كل احد في
نفسه ولذلك قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وذلك عام في
اعمال الدنيا والاخرة وقال من نكث فانما ينكث على نفسه وفي اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الظلم وتهديده بعجائب المثاني اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فلا يجدن خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه فجعل الجزاء بالاخرة بدون الدنيا ولذلك
كانت المصائب النازلة بالانسان بسبب ذنوبه لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم وقال من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والادلة على هذا كثيرة فكون الحظ بالانسان لا يخلو عن طلبه حظه
في هذه الامور التي هي لي الوسيل حظه واذا ثبت هذا تبين ان هذا القسم
لا يساوي الاول في امتناع الحظوظ العاجلة جملة وتقرير الجمع بين الطلب يتغير
وذلك ان الناس في اخذ حظوظهم على مراتب منهم من لا يأخذ الا بقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسبيه بفعل العمل او يكتسب الشيء فيكون به وكيلا على التصرف فيه على خلق الله
بحسب ما قدر ولا يجد في نفسه شيء من ذلك بل لا يجعل من ذلك حظا لنفسه في
الحظوظ اما الحرم تزكي لنفسه الالهام حظها حتى يجيء عنوة من فيض ما
ينسوا واما قوة يقين بالمرتقبا لانه علم بالله وبسر ملكوت السموات والارض وما
حسبه بلا يحتسبه او عزم التبعات الرحمة بحق الله تعالى او ليقين ذلك من
المفاهيم الجارية على اصحاب الاحوال في مثل هذا جاء ويوشك ان كما انفسهم
ولو كان بهم خصاصة **وفي نقل عن عائشة** رضي الله تعالى عنها ان ابن
الزبير بعث لها بمال في غرارتين فسأل الناس او راءها فقاسموه بالصحن
وثلثوه بالطبق وثلثوه بالمكيال فلما فرغت بطبق وثلثوه بالمكيال فلما فرغت بطبق
بيدها فجعلت تقسمه بين الناس فلما امست وما عندها من عشاء قالت
يا جارية هلمي افطاري فجاءت بخبز وزيت فقيل لها ألا استطعت
فيما قسمت ان تشتري بدرهم لحما تفطرين عليه فقالت لا تعنفيني لو كنت ذكرتني
فعلت **وخرج مالك** ان مسكينا سأل عائشة رضي الله عنها وبين يديها وليمة
في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لنا ما تفطر بين
عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى الينا اهل بيت او انسان
ما يشبع لنا شاة وكبعثها بعث عائشة فقالت كلي من هذا هو خير من قرصك
وروي عنها انها قسمت سبعين الفا وبين يديها ثوبها وباعت ما لها بباية وقسمته
ثم افطرت على خبز الشعير وهذا يشبه الوالي على بعض الملكة فلا ياخذ الا
من الملة لانه قام له الى بغير نفسه الله وتدبيره فقام تدبيره لنفسه فلما ادى
لنفسه الحظ من رتبته الرفيعة ونعما وسرورا فهم ارباب الاحوال وفهم
من يعز نفسه كالوكيل على مال اليتيم ان استغنى استعف وان احتاج اكل
بالمعروف وما عدا ذلك هو كما بين مال اليتيم في ما بعده فيكون

في الحال غنيا عنه فينفعه حيث يجب الانفاق ويمسكه حيث يجب الامساك وان
احتاج اخرجه فنزل رجعا به بحسب ما اذن له من غير اسراف ولا اقتار وهذا
ايضا جار من الحظوظ في ذلك الاكتساب بانه لو اخرج حظه لحاز نفسه
دون غيره وهو يفعل على جعل نفسه كاحد الخلق فكانه قسام في الخلق بعد
نفسه واحرانهم **وفي القشيري** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا
ما كان عندهم في ثوب ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بينهم وانا منهم
وفي حديث المواخاة بين المهاجر والانصار هذا وقد كان عليه الصلاة والسلام
يفعل في مغازيه من نزل ما هو مشهور وبالايثار بالحظوظ مجمود في مقام لقوله
عليه السلام ابوا بنفسه ثم بمن يقول بل يجعل على الاستغراق في حال التبرز بدواء
والتبرز فيلزمهم ان يغيروا انفسهم بالحظوظ العاجلة وما اخبروا انفسهم
الا بحر سببا في حظ اذ للفضل الذي لطائفي وهو ان يوثر الانسان نفسه على
غيره وان يفعل ذلك لاجل شيء غيره على نفسه او سوء نفسه مع غيره وانما
ثبت له ذلك كان هو او من الحظوظ فانهم عروا
انفسهم بين الله فلم يجعل له حظ ويجرهم في التجارات او مع الاجارات لا ياخذون
الا بافل ما يكون من الربح والاجرة حتى يكون ما حاول اخذهم من ذلك حسبا
لغيره لا له ولذلك بالضحايا الضحية فوق ما يلي فهم لانهم كانوا وكلاء للناس
لا انفسهم بان الحظ هنا بل كانوا يأبون من الحجامة انفسهم وان جازت
كالغسل يوم الجمعة ما شأنها ان هو لا يحسنون بالقسم الاول وان انهم انفسهم
لا بالذي هو الشيء الواجب ابتداء وهنهم من يبلغ مبلغ هو لا بل اخذوا
ما اذن لهم فيه من حيث الاذن وامتنعوا مما منعوا منه وانتهى واما الانفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشارع العامل على وفقه طلبا له بدمن الخط وبعده واقع على الفور وبا ت
وما حولها شم يشرح حظه في الجملة بل نسوا المقدم شي عا على الفي ما ذا اكتب
للانسان اقشا الالام او اعتبارا بجملة الامي ونسوا العصر الراجيا النبوس
على الجملة واما لحة الشي ورعندا فان نسوا المقدم شي عا ابو اشبعسا شم
بن تعولا وان فيا له بما قام به فيا ما شا شم نظي في ذلك الواجب فسد
يقتضي على بعض النبوس دون بعض فمن يتعر الغيام بيا ة نفسه من
حيث سو مكلفا بدا وجيا ة من تحتا نظي، وفي يتسع نظي، يمكنب ليجيا به
من شا الله ونسزا اعم الوجوه واحمرنا واعودنا با لاجي لان الاول قد يجوز
فيه امور كثيرة ونقع بغتة حيث لم يتصر ويقصر في ما حتب وان كان لا يجي،
با نه بكل التدبير الربه واما الثاني فيرجعل نصره ونقع به في يرمز نسو عما
كل شي، تدبي ونصران يتتبع بتيسير، علم كيي لا يتعذر على حتى، ونسزا
غاية في التخفيف با خلاص العبودية ولا يجوز من حظه شي، بخلاف اعمات
المقاصر التابعة فيجوز بعضا جل نسزا او حيجعد لانه امامي الي مثلا
زوال الجوع او العطش او البرد او نقاء الشدة او التلذذ بالجماع مجهدا
من غي ذلك ونسزا وان كان جائزا فليس بعبادة ولا يوجر فيه فصر الشارع
الاهلية ونسو فيجي معه ولو رد غير فصر الشارع لان العمل افتقالا في جمع
الرالتعلق بمقتضى الخطاب كما تقدم با ذا لم يرد بيض الامي اعمات الامي
والنكير من غي نظي به شي، سوى ذلك ونسو بلا شك طاعة الامي واشتال
لما امي لا داخلة فيه واما الرابعة من الامي من انه غير استعمله صيرة
من غير يجعله وسيلة وسببا الوصول ما جتدم البدم كيف يشاء
ونسزا ايضا لا يخرج عن اعتبار جي ذالامي ونسو ايضا عامل بحظه العبودية

في حل الفهم اليه حاجة بمثل سوله با لاعتبار المتقدم اهل حظوظ لا تي ما خوذة
من حيث يهم اخزها فان قيل نسزا شا انه يجهد عن الخط با نما يغال من
جفة انهم يا خزوها يجي هذا نوا بهم تحي زا من يا خزها غي ملاحظ للامي والنهي
ونسزا نسو الخط المزوم اذا لم يقعا دن ما حولك بل تحي ردا بلهمة لا تي با تحي
المشيرة شهواتها ولا كلام في نسزا وانما الكلام في الاول ونسو هل يتهم الانبعسه
بلا يجعل حكم الوالي على المصالح العامة على المسلمين بل نسو والعلم بمصلحة نفسه
ونسو من نسزا الوجه ليس بواجب العام والعناية العامة غير الجهات من الحظوظ يجوز
لهم ذلك بخلاف القسمين الاولين وهما من لا يا خزه بنسب او يا خزه ولا عن عمل
شبة القسمة ونحوها المسئلة الخامسة العمل اذا
وقع على المقاصر الاهلية والمقاصر التابعة وكل قسم من هذين قيه نظي
بلتتنع في كل قسم مسئلة با ذا وقع على مقتضى المقاصر الاهلية بحيث راعاها
في العمل بلا اشكال في صحته وسلامته مطلقا فيما كان من يثا من الحظ وفيما
ربعر فيه الحظ لانه مطابق لقصد الشارع في اهل التشريع اذ قد تقوم ان الم
المقصود الشرعي في التشريع اخي اج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا
لله ونسزا كما بينا ونبين عليه فواعد وقد حتى من ذلك ان المقاصر الاهلية
اذا روعت اني با الراخلاص العمل وهي ورتم عبادة وابعر عن مشاركة الحد
الحظوظ التي تتجي في وجه الحظ العبودية وبيان ذلك ان حظ الانسان
ليس بواجب ان يي اعيه من حيث نسو حظه على قولنا ان اثبات الشارع له
واباحة الانتفاع اليه انما هو حتى يتفضل امن الله به اذ ليس بواجب على الله
من اعمات مصالح العبد ونسو ايضا جار على القول بالوجوب الحظ يجي ذا الاشتال
للامي والنكير او الاذن كما بي حصول كل غي من التوجه الربحي ذ خلها ب
الشارع

الذراع ويعود له الماء وانشاء ذلك مما هو اتباع لحظ النعسر اذا كان لم
يمنع مما يشتغيه من الحلال بل كان يستعمله اذا وجد وقد بلغ الى رتبة
العلماء باهل الدين وهو اتقى الخلق وازكاهم وكان خلقه القرآن ومن هذا
هذا الحق بل وفي ركعتي الفجر ان يسقط حظ نفسه ويجعل فيهما او في احداهما
بقضي ما فرط عليه هاذا في عمله ومع ذلك يليسر له في الآخرة من خلق كثير
من رهبان النصارى وغيرهم ممن زهد في الدنيا وانقطع عن الدنيا واهلها ولم يلتفت اليها
ولا بمساله والتحزن الجامدة والسعير في حواجز الخلود ابدا
وعامة حظوظ النعسر اية وكل ما يجعله فيه على باطل الحظ ويزهد في
الحق بين وسايط لا تحصى تقع بين الحق بين الجواب من وجهين
احدهما ان ما رعت لحظوظ النفس وعايبات الامور قد لا تكون معلومة بالنص مما
قاله الاصحاب في جوابر الاخبار في قوله عليه السلام حبب الي من دنياكم
ثلاث يدل لما قلنا المطلع خطاب ما توضعت من طلب الحظ الحق بل الوطلب
الحظ الحق بل ويدل عليه انه جعل من الثلاث الصلاة وغير اعمال العباد ان بعد
الايمان وشكر يجوز ان يفضل في بعضها وايضا انه لا يلزم من رجحان الشيء ان يكون
مطلوبا بالحظ لان الحب اعم بالحظ لا يدل واما يتخلى فيما ينشأ عن الاعمال
جزاء لها انه كان عليه السلام يتناول تلك الاشياء بحيث الحظ دون ان
يتناوله من حيث الاذن وشتان هو عن البهيمة من الحظ واذا تبين شرف الفرق
الاعظم صلى الله عليه وسلم بتبين نحوه في كل مقتد به فهو اشتمل تاما وبانيه
واما الكلام في الرجال فلا نسلم انفكاك مجردة من الحظ بل غير عن الحظ واسم
واستغلالها في امور النعسر لان الانسان قد يترك حظه في الرجح نحو
اعلاه فيه كما ان الناس يبتغون المال في طلب الجاه لان حظ النعسر في الجاه

فسقط الحظ بعضا فان اليسير هو الغالب لم يحظه بخلاف العامل لحظه جاء كما
يقع بزلا من حيث يجهد الامر وما من حيث يقصد الامر ولا شك فلم به من حيث
استجلابا لحظه او حظ من له فيه حظ بعنوان امتثال الامر من حيث نفسه مالا
خلاف على حاله مجهود في حقه والتعبير لهذا العمل ان يمتثل الامر بزلا
او في يعدم الغير الى التغير بعلا عن ان يكون مخلصا فيه وفرق بين الامر والتغير
عما ميز لا عباد بين اذا غلب عليه طلب حظه وذلك لنقص وجه ثالث وهو ان
القايم على المظاهر الاول قايم بعبة تقبل جبرا وحمل نفسي من التكليف لا يثبت
بحثه طالب الحظ في الغالب بل يكلف حظه بما هو اخف وسبب ذلك ان هذا
الامر حالة داخلة على المكلف شاء او ابى يشق الله البشر من اجتنابه بالنفي بين
من عباده **ولو كانت النفوس اثقل الاحمال واعظم الثقل**
ليف وفرق ان نقل اذا سئل عليه فوما ثقيلا من هذا لا يكون الامر
اختصاصا زايدا في طالب الحظ بما تعامل بنفسه وفي مستور مما عمل
به وما عمل بنفسه بالاول ومحمول والثاني عامل بنفسه بلزلة فلا ما تجد
صاحب حظ يقوم بتكليف شاق بان رايته من يجد في تلك الحال ما طلبه
بطالب اهل ذلك المقام بان وابى به وجنوده لذلك والا بعلمت انه مغفول فيما
يثبت عنه مما عهود اذا ثبت ان صاحب المظاهر الاول محمول بزلة اثم من
اثار الاخلاص وصاحب الحظ ليس بمحمول لذلك الحمل الا بمقدار ما نقص عنه
حظه بما اسقط حظه ثبت قصوره المظاهر الاول وثبت له الاخلاص
وهانت اعماله عبادات **فان قلت** فيجب في وشيء امر سيء في
حظه وقد بلغ الرتبة العليا باهل الدين بل جاء عن سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم انه كان يحب الطيب والنساء والحلواء والعسل وكان يجبه

اعلا ويسألون التيسير في طلب الرياسة يتوالوا على بن ذلك ويفكروا الى شيء
فربما كون الزوة الرئيسة الذاتية الى رياسة والتعظيم بانفسها اعلا وحفظ الذاتي
والتعظيم والى رياسة والاحترام والجاه الغايم في الناس من اعظم الحظوظ
التي يستحق متاع الدنيا في جنسها وذلك اول منبع في مسئلتنا هذا كلام
يعض فضلاء شانه ولزلما فالواجب الى رياسة ما يخرج من رؤوس الحديقة
وهو فضلا والشان ان طلب الحظوظ قد يكون بما هو من الحظوظ وقد لا يكون
كذلك والبين بينهما ان الباعث على طلبه اولا اما ان يكون امر الشارع او
بان كان امر الشارع وهو الحظ الحي الذي لا نفسه عنوان تنال منه لغيره
بعضا يكون في معاد غيره بما هو امر الحظ كذلك يكون في معاد نفسه وذلك
يقتضي القصر الاول وفضلاء شانه من ذكر في السؤال لا يعرف مثل هذا الحظ
ولا سيما فيه بحسب القصر لان القصر التابع اذا كان الباعث عليه القصر الاصلي
كان في معاد فرض وعده فله حكمه ما ما ان في تبع بالقصر الاول فانه سيجيء في
الحظ وليس ما نحن فيه هذا وما شان الى فضلاء من اشتباههم فعوضهم لهم
هذه الحالة وان كانت باسرة الوضع يتقطعون في الصوامع والديارات
وبين كون الشهوات واللذات ويسقطون حظوظهم في التوجه الربوبي هم
ويحملون في ذلك لغاية ما يمكنهم من وجوه التقرب اليه وما يظنون انه
سبب اليه ويحاملونه في الخلق وفي انفسهم حسبما يجعله المخوف الدين في با
بين ولا اقول انهم غير مخلصين بل هم مخلصون الوهن عبرة ومتوجهون
حق الرمز عاملوا الا ان كل ما يحملون من هذه عليهم لا ينفعهم الله بشيء
منه في الآخرة لانهم بنوا على غير اصل وجروا بوسيط خاشعة عاملة ناصبة
تصلى نارا حامية والعياذ بالله وهذا نهم من ذلك اهل البدع والضلال من
اهل

اهل ملتنا وفرجا بي الخوارج ما علقت من قوله عليه الصلاة والسلام
في هذا الخوارج يصلون ان لهم اصحابا يخيل احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم الحديث يا خي ان لهم عبادة تستغطم وحالا يستحسن لها في
لا كنه مبني على غير اصل فلزم لذلك ان صلاتهم وصيامهم في فوق من الذين هما جهي في السهم
من الرمية وان عليه السلام يغتسلهم ويوجرهم اهل الاهواء من هذا شيء
وعلى الجملة فالاخلاص في الاعمال الصالحة خلوصه مع الحظوظ
لا كنه ان كان مبنيا على اصل صحيح كان صحيحا عند الله وان كان على اصل فاسد
كان بالغرور يتبين هذا كثيرا في اهل الجنة من طالع احوال الخوارج والاصرام
الحظوظ او اخلاص الاعمال المترتب عليها اتم الوجوه التي تشتهيا من الانسان
باذا فرضنا ان البناء على المفاهر الاصلية اذ بالرياء الاخلاص وان المفاهر
التابعة اذ بالوعد والا بعيد

فصل ويظهر من هنا ايضا ان الباعث
على المفاهر هي نيات المقلب فكل عبادات كانت من قبل العبادات والعادات
لان المقلب اذا بهم من اصل الشارع من قيام احوال الدنيا واخذ في العمل
على مقتضى ما بهم يصير اما يعمل من حيث طلب منه العمل ويتهيأ اذا طلب
منه التهيأ ويصير ابوابا اعانة الخلق على ما هم عليه من اقامة المعاش بالبيع
والشراء والفلاحة اما بالبر بظاهره في وجوه الاعانات واما باللسان بالوعظ
والتذكير بالله ان يكون نافعا بما هم عليه فيجيز للماهرين وتعليم ما
يحتاجون اليه ذلك من اهلاك المفاهر والاعمال والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وبالدعاء بالاحسان لمحسنهم والتجاوز عن مسيئهم وبالقلب
لا يضمر لهم شيء ابل يعتقد لهم الخير ويحب لهم بما يحب لنفسه من الاوصاف التي
انتحلوا بها ولو يحب هذا الاسلام ويعظمهم ويحن نفسه بالنسبة اليهم

الرفيع ذلك من الامور القلبية المتعلقة بالعباد مما لا يفتضي في نفسه على جنس
الانسان ولا من تدخل عليه الشبهة على الحيوانات فلذلك خص لا يعاملها الا
بالتي هي احسن كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حق هرة كبرت قطة
اني وحرتي تعذب الحي اتى في نسمة ربطتها وحرتي ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحرتي الوارد فيها ذلك بالعاقل
بالمفاخر الاهلية عامل بنفس الامور في نفسه امتثالا لامر ربه واقتداء بنبيه
صلى الله عليه وسلم وكيف لا تكون تصاريفه من نفس سيده عبادة فلهذا
يخلاف من كان عاملا على حظه بانه انما يلتمس حظه او ما كان على هذا الوجه
ونفس ليس بعبادة على الاطلاق بل قد يعاقب عليه ما لم يدخل تحت الله او يجتني
فيه به واما المباح لا يتحير الا الله به وان هي فضاء انه قام على حظه من
حيث امر الشارع فهو عبادة بالنسبة اليه خاصة وان هي فضاء فلذلك فهو
خارج عن داعية حظه بتلك النسبة **فصل** ومن ذلك ان البناء
على المفاخر الاهلية ينقل الاعمال في الغالب الى احكام الوجوب اذ المفاخر
الاهلية دائمة على حكم الوجوب من حيث كانت حظا للدور الضروري في
الدين الى ما عانت بانفسها واذا كانت كذلك فالاعمال الخارجة عن الحظ
دائمة على الامور العادية وقد تقدم ان غير الواجب بالجزء يصير واجبا بالكل
ونفس العامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء او مباح يختل النظام باختلافه
فيصير هو عاملا بالواجب بالنسبة الى البناء على المفاخر التابعة فهو بناء على
الحظ الجزء وهذا لا يستلزم الوجوب بالبناء على المفاخر التابعة
لا تستلزم الوجوب بغير فيكون العمل مباحا اما بالجزء واما بالكل والجزء معا
واما مباحا بالجزء مكروها او مندوبا بالكل وبيان نفس الجملة في كتاب الاحكام

فصل

فصل ومن ذلك ان المقصود الاول الخاص بالمكلف يتعذر القصد الى
كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة او درء مفسدة فان العامل به
انما قصد تلبية امر الشارع اما بعرض ما قصد واما بجهد امتثال الامر
على ما تقدم فهو قاصر ما قصد واذا ثبت ان قصد الشارع اعم المقاصد
واولها واما واتم تورطي بالا يشوبه غرض وحظ فان المتخلق له على
نمط الوجه الاخر الذي ذكرناه عاملا على ما ينبغي مشروعا ولا قاصر عن مراد الشارع
فهو واجب ان يثاب عليه بالثواب الذي للعامل على ذلك النمط واما القصد التابع
فلا يثاب عليه بذلك كله لان اخذ الامر والنهي بالحظ او اخذ العمل بالحظ
فرع قصد الحظ من الطلب وقصد عدوه فلا يشغل بكونه اول الامر ومنشأ
نشوء قاعدة الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
لفظ مسلم او روضة بما اصابت في طريقها فله ما نوى وفقه عامل له
حسنات ولوازمها فلعمل لها ما استتبع شيئا او شيء من بركات اثارها
او لوازمها حسنات له ولوازمها ثابتة له ما هو عامل بها فان يتبع به ذلك حسنات
فيثاب لاجل هذا الوجه من الحرتي لصاحب القصد الاول لانه قصد بالحظ
سبيل الله ونفس العمل غير خارج عن ان يكون انما باشره لما فيه حظ فاعرفه ثم
قال عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهو له ستر فنفس العامل لحاجة الحظ المحمود لما قصد وجعلها
خادما وهو حظه فان حكمها مقصورا على ما قصد وهو الستر وهو واجب
القصد التابع ثم قال عليه السلام ورجل ربطها فخرا او رياء ونواء للاسلام
فهي على ذلك وزر فنفس العامل الحظ المذموم والمستتم من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متابعة الغير والاعلام فيه فما فعله يجب العمل به فغير الاول الافتراء
بما يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالصحابة او بالتابعين لان ما فعلوه
يشغله قصد المقتدى به الافتراء وشاهد الحالة في النية على نيته
المقتدى به كما في فعل الصحابة في اجرامه بما اجرم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكان حجة في الحكم كذلك يكون في غيره من الاعمال **فصل**
ومن ذلك ان العمل على المفاخر الاهلية يعم الطاعة اعظم واذا خولفت
كانت معصية اعظم اما الاول فلان العامل على وفقها عامل على الاعلام العام
لجميع الخلق والدين منتظم من الاطلاق لانه اما فاخر لجميع ذلك بالفعل واما
فاخر بنفسه على امتثال الامر الذي يدخل تحته فعله وكل ما فعله الشارع
بزلك الامر واذا فعل جوز بين كل نفس اجاد وعلى كل فعلة عادة فعلها
والاشتغال بعظم نفع العمل ولذلك لما مر اجيا النفس فكانما احيا الناس
جميعا وكان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء بخلاف ما اذا لم
يعمل على وفقه بما نما يبلغ ثوابه مبلغ فعله لان الاعمال بالنيات فمن
فعل امرا هو اجل واعظم ومن لم يعم فعله لم يخرج عن الاجر والاعلى وزان ذلك
وفعله قاس **واما الثاني** فان العامل على خلافها عامل
على الافساد العام وفعله مضاد للعامل على الاعلام العام وفرض ان فعله
الاعلام العام بعظم به الاجر بالعامل على وفق بعظم به وزره ولذلك كان
على ابن ادم الاول كفل من وزر كل من قتل النفس المحرمة لانه اول من سن
القتل وكان من قتل النفس وكانما قتل الناس جميعا ومن سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها **فصل** ومن هنا تتضح
فاعرفه اخي وتبين ان اصول الطاعات وجوامعها اذا تتبعت وجدت

راجعة

راجعة الى اعتبار المفاخر الاهلية وكباير الزنوب اذا اعتبرت وجدت
في مخالفتها وتتميز لك ذلك بالنظر في الكباير المنصوص عليها وما الحق
بها قياسا بادنى تدبر وعلم ان شاء الله تعالى **المسئلة السادسة**
العمل اذا وقع على وفق المفاخر التابعة بلا خلل في تعاطيه المفاخر
الاهلية اولا **فاما الاول** فيعمل بالاشتغال بالاشكال وان كان سببا
في حظ النفس **واما الثاني** فيعمل بالحظ والدوني حا
والمطابقة اما بالفعل وشاله ان يفعل مثلا نوع الماء وزوجه الليمون
نوع الملهوم بالجاء الشرع الاستمتاع به بانما استمتع بالمباح واعمل
باستجلابه لانه ماذون فيه واما بالقوة **وشاله** ان يدخل في التسبب الى
ذلك المباح من الوجه الماذون فيه لانه لو لم يكن ماذونا لم يخلص بيانه وانما خص
له ان نوع التوصل اليه من الطيبات بانما التوصل اليه منه بمنزلة الجنس
والاول واذا كان الطيبات التي يتوصل الى المباح من جنسه مباحا الا انها مما
حبة بالفعل اعلا وجه غير المباح بجزاء في الصورتين واذا تقرر هذا بيان
كونه عاملا بالحق والاشتغال اما ان **احدهما** انه لو لم يكن كذلك لم
يجز للاحرار ان ينتفعوا في امر عاجل حتى يكون الفعل به مجردا اشتغال
الامر فيبقى معبرا عن حظ نفسه والفرض خلافه بل كان يمتنع للمعظمي
ان يأكل الميتة حتى يستخفه نوى الميتة ويعمل على نزاع الفعل المجرد
من الحظ ونزاعه مجمع بانطلان ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشيء من
ذلك والاخر عن قصر الخطوط في الاعمال العادية على حال وقع فعله
الشارع للاخلاص في الاعمال وعدم التفتيش بما فيها وان لا يلحظ فيها
غير الله تعالى ابرامد على ان القصر للحظ في الاعمال اذا كانت عادية

لاينافي اهل الاعمال فان قيل كيف يتاتى نفي الشارع للاخلاص في
الاعمال العادية وهي الشريفة فيها
قلت لذلك ان تكون معمولة على مقتضى ولا يقصد بها عمل جاهلي وما
اشبه اعمال شيطاني ولا تشبه بفعل اهل الملة كشرب الماء او الحلو او هورة شيء
اللحم واكل ما صنع لتعظيم اعياد اليهود والنصارى وان صنعه المسلم او مات
على مقامات الجاهلية وما اشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشهداء كما
روى ابن حبيب عن ابن شهاب انه ذكر له ان ابن ابي ابيم بن
نشام بن اسماعيل ذبح وهو اجزر عجينا فقال له المخضرمون عنده ظهور الماء
لوانك فقأت عليها ماء كان اجزر ان لا تغيض ولا تفور فتقتل من يعمل فيها
فقال جزر ابي جزار رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلطا بالدم وابي يصنع له ولا يجاء منذ
لعهد ما اكل واكلوا وقسم سايرها بين العمال منذ فقال ابن شهاب ليس
ولله ما صنع ما حل له فيها ولا اكل منذ اما بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يذبح البعير لان مثل هذا وان ذكي اسم الله عليه حفاظا لما ذبح
على النصب وسايرها اهل الجاهلية به وهذا لما جاء النهي عن معاذرة الاعراب
وهي ان يتباروا الى الجلاب فيعقر كل واحد منهما بعيا وديته صاحبه فانهما
عقرا جوده فما نهى عن الجلد لانه مما اهل لغير الله به قال الخطابي
وفي معناه ما جرت به عادة النساء من ذبح الحيوان عند حضرة المولود والرؤساء
عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة لهم في مولود لهم من الامور
خرج ابو داود ونهى عليه السلام عن طعام المتباريين ان يوكل وهما
المتعارضان ليبيعا ايهما يغلب صاحبه فيذبحا وما كان نحوه فاما شيء على
جهة ان يذبح على المشيوم يقصد به الاكل فاذا زيد به هذا القصد
فان

كان نهي بطلب المشيوم وهو لغير الله تعالى وعلى هذا وقعت العقيقة
من اباحات من [illegible] من اكل اللحوم في النهي وذبح وقوله فيها مما
اهل لغير الله به وهو باب واسع والثاني اذا لم يكن قصد الذبح
مما يشابه الاعمال العادية لكنه قصد به التقرب الى الله تعالى وسايل العبادات
وجاء في دخول الجنة او النجاة به من النار الحين وذبح له بما كان ذبحا يبطل ما
يلزم عنه اما بيان المقارنة فان طلب الجنة او النجاة من النار سعي في
حظ الدين فبينه وبين طلب الاستمتاع بالمباح له الشارع واذن له فيه
من حيث هو حظ الدنيا احرى فما عاجل والاخر اجل والتعجيل والتاجيل في
المسئلة على حد سواء والتعجيل والتاجيل في الدنيا لا مناسبة فيه وما كان طلب
الحظ الاجل سابقا فاذا كان طلب العاجل اولى ويكونه سابقا واما بطلان الثاني فان
الفرض ان جاء بما من شانه ان يجوز به وعملها يدخلهم الجنة وانتم كما تدخلون
الجنة ولا تعملوا كما فتدخلوا النار ومن يعمل كذا فجزاؤه كذا وهذا مما
شانه ان يقع على العمل بحظوظ النفوس فلو كان طلب الحظ قادحا في
العمل لكان الفرض ان هذا لم يقدح في العمل وقد لما كان ما يقال ان هذا
ما يلزم عنه وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العمل الذي يدخل
الجنة ويبعد من النار فيجيب به من يخبر احتراز او لا تخبر من طلب الحظ في
ذلك وهذا اخبر الله تعالى عن قال انا ظهكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا بقولهم انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا وفي الحديث
مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر فوداء الى الليل وهو
نص في العمل على الحظ وفي حديث بيعة الانصار فولهم للنبي صلى الله عليه وسلم
اشترط لربك واشترط لنفسك فلما اشترط قالوا فما لنا قال الجنة

وبالجملة فهذا الحق فان يحصر جميعه في بعض الخلق على العمل وان لم يقل العمل الخير بغير فعل العمل يكون لاخذ ما اذا لم يجز مثله فاندرج في العبادات بادلران لا يكون فاندرج في العاديات فان قيل هل مثل هذا فاندرج في العمل بالغير المحظور اما المحظور فان العامل بغير الخلق فرجعل حظه منغير العمل وسيلة لانه لو لم يجز بغير المحظور لم يجز يطلوبا بالعمل وقد بقي هنا كذلك فاذا خلب وعذر لذا العمل فلم لم يجز وسيلة في يطلب الخلق من طي يغيره وفرق هناك انه جعله ليصل الرفيق وتوحظه بنسبة الرذيلة الخلق وسيلة وقد تقرران الوسايل من حيث هي وسايل هي مقصودة لا نفسها وانما هي تتبع المقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسايل وبحيث لو توجه الى المقاصد وحدها يتوسل بها وبحيث لو هي هناك مقاصد جملة لم يجز للوسايل اعتبار بل كانت تكون هالكة واذا ثبت هذا فالاعمال المشروعة اذا عملت للتوصل بها الى حظوظ النفوس وقعت هي نفسها بهذا الامر حيث الحظ بالخلق هو المقصود بالعمل لا التعبد وما شبهت العمل بالى عباد الاجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال وما اشبه ذلك والاعمال الماذون فيها فلذا يصح التعبد بها اذا اخذت من حيث اذن فيها باذا اخذت من جهة الحظوظ سقط كونها متعبدا بها فكذلك العمل بالاعمال المامور بها او المتعبد بها كالصلاة والصيام واشباهها ينبغي ان يسقط التعبد بها وكل عمل من عادة او عبادة مامور به بحظ البشر متعلق به باذا اخذ من هذا الوجه لا من جهة كونه متعبدا به سقط كونه عبادة بهذا متمثل الاعتبار في العبادة فيبطل التعبد فيه وذلك معنى العمل في جميع وايضا فهذا المامور او المنهي عنه فيه حظ بالبت شيء

ما

ما الذي كان يضع او ثبت انه كان عن يرى الحظوظ فهذا كان يلزمه التعبد لله بالامر والنهي او باذا كان من المعلوم انه يلزمه بالمامور به والمنهي عنه بلا بد مقصود في نفسه لا وسيلة وعلى هذا يتنزل قول الفاضل يقوله

كبر ما شئت ان بسطك كف ... وجاهد النار لم تقرم

اليوم من الواجب المستحق ... شاء العباد على المنعم

ويعني بالوجوب بالشرع باذا جعل وسيلة اخرج عن مقتضى المشروع وصار العمل باطلا والنهي على هذا مقتضى الشارع والغرض الغالب لغرض الشارع باطل والعمل المبني عليه مثله لعمل المبني على الخلق كذلك والدليل هذا ثبت ان العبد ليس له مع نفسه مع ربه حق والحجة له عليه والا يجب له عليه ان يطعمه والا ان يسقيه والا ان ينعمه بل الوعد من اهل السموات والارض فحازله ذلك بحق الملك فالله الحجة البالغة باذا لم يكن الا مجرد التعبد فحقه ان يقوم به من غير طلب حظ باذ طلب الخلق بالعمل يخرجه عما يستوفي السير بل بحظوظ نفسه واما النصوص الدالة على هذه المعاني فمثل النهي بالايات والاحاديث الدالة على اخلاص الاعمال لله وعلى ان ما لم يخلص لله فهذا بلا يقبل الى قسم كقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي الحديث

اذا الغى الشركاء عن الشرك وفيه من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجرت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ليس له من التعبد لله بالامر بالنية شيء باذا كان امر ونهي عن غير قضاء امر بقضاء فيه تعبد حسبما باتي ان شاء الله تعالى باذا العامل لحظه صفح ولذا عن جماعة من السلف المتقدمين العامل للاجر

خريم السوء وعبر السوء وبه الاشارة بذلك وفرجع الامر كله فوله تعالى الا لله
الدين الخالص وايضا فغير عن الناس من هذا ما هو قادح في الاخلاص ومدخل
للشوب في الاعمال وفعال الغني الى خارجة من حظوظ الدنيا تتنزع
اليه النفوس ويميل قلب اوكثر اذا نظر في الرجل تكون به صحبة وفي اخلاصه
قال والانسان منقسم في حظوظه منقسم في شهواته فما ينبغي فعله من
افعاله وعبادته من عباداته عن حظوظه ما واغراضه عاجلة ولزلما من سلم له
في عمر خطوة واحدة خالصة لوجه الله بجاوزذلك الى الاخلاص وعسى
تصفية الغلب عن شوائب الشوايب بل الخالص هو الذي لا باعث فيه الا طلب القرب
من الله تعالى قال واذا الاخلاص تخليص العمل عن شوائب الشوايب كلها
وفيه فاحتيج فيه الى فضل التنقيب عما يكون فيه باعث سواء قال وهذا لا
يتصور الا في محب لله مستغن في القسم الآخر بحيث لم يبق للدنيا
في قلبه في اوحق لا يحب الا لله والشيء انما يحب لتكون رغبته فيه عن رغبته في قضاء
الحاجة من حيث انه غني ورثة الحياة جائعا شديد الطعام لانه لطعام بل لانه يقويه
على العبادة ويتمكن لوعطش في الجوع حتى يحتاج الى الماء فلا يبقى في قلبه
حظ للفضل الى ابرة على الغني ورثة يكون فقد الغني ورثة مطلوب عنده لانه
غني ورثة بحيث لا يكون له تم الا لله تعالى فمثل هذا الشخص لو احتاج الى شيء
او فقد حاجته كان خالص العمل فيه النية في جميع حركاته وسكناته
حتى لو قام مثلا الى بيته ليصلي فيه ويقصد على العبادة يجزم بان نومه عبادة وهذا
درجة المخلصين ومن لم يتمرن لهذا الباب الاخلاص في الاعمال كالمسرود عليه
الاعمال سيل الخدوش تكلم على باقي المسئلة وله في الاحياء من هذا المعنى
مواضع بينا من زاوله بان له ان كثيرا ما العامل ملتفت الروح نفسه

على

على خلاف ما وقع الكلام عليه فالجواب ان ما تقرر العباد به عند
في يزاحم بها العبادة المتقرب بها الى الله تعالى بالاصالة وذلك الايمان وتوابعه
ومن قوى عن الاسلام وسائر العبادات والشيء الحادثة الجارية بين العباد التي
هي التي اذا كثر المطلوب بالخلاف وبه يحتاج الى المجاهدة بالخلاف وهذا
هو المشترك بين العباد والمجاهدة عنهم وهذا القسم الذي هو المعفو
المحتوى الاول وهو حق الله من العباد في الدنيا والمشترك بين العباد في الاخرة
والمجاهدة عنهم واما الاول فلا يخلو ان يكون الحظ دنيويا او اخرويا فان
كان اخرويا فهذا حظ فراغبة الشرع حسبما تقدم واذا ثبت شيء بطلبه
من حيث اثبته صحيح اذا لم يتعد ما حده الشارع ولا شك مع الله وذلك العمل
غير ولا فخر مخالفة اذ قد تقدم من الشارع حيث رتب على الاعمال جزاء انه
قاصر الوقوع الجزاء على الاعمال بعبارة العامل ليقع له الجزاء عاملا لله وحده
على مقتضى العلم الشرعي وذلك لا يخلي قادح في اخلاصه لانه علم ان العبادة المحضة
والعمل المحض ما قصد به وجه الله لا ما قصد به غيره لانه غني وجل يفعل الاعباد
الله المخلصين اوليائه لهم رزق معلوم الوقوع له في جنات النعيم الابد باذا كان قد
رتب الجزاء على العمل المخلوط ومعلوم انه مخلط الا يشهد معه في العبادة غيره
فهذا قد عمل على ذلك وطلب الحظ ليس بشيء اذ لا يغير الحظ نفسه
وانما يغير من غيره بل الحظ المطلوب وهو الله تعالى لو اشهد مع الله غيره في
ذلك الطلب بذلك العمل والله لا يقبل عملا فيه شهد وثاني هو بالشهد وليست
مسئلتنا من هذا بفرق فمن ان قصر الحظ الاخروي في العبادة لا يبقى الا
خالص وبهذا بل اذا كان الجزء العامل لا يوهله الوحظه من الاخرة الا الله
تعالى فذلك باعث له على الاخلاص فدير لعله ان يغني عن الجملة ذلك وايضا فان

الحظ لا ينقطع طلبه للعبد لا في الدنيا ولا في الآخرة على ما نص عليه ابو حامد لان
افضل حظوظ الخبير التمتع في الآخرة بالنظر الى وجهه بكرمه والتلذذ
بمناجاته وذلك حظ عظيم بل هو اعظم مايلي الدار بزوهو راجع الى حظ
العبد من ذلك بان الله تعالى غنى عن العالمين والرسول اذا كون الانسان بحيث
يحب دائما متشوقا الى لقاء ربه قليل ان وجود الله عز وجل قد اعم الجميع بالاخلاص
وللاخلاص الى عن الحظوظ العاجلة والآجلة حتى جوز ابعضهم ان يقال ايه الاخوان
الخواص وذلك قليل فيكون سؤال المطلوب في بيت تكليف مالا يطاق ونسأل
شريف وعلى ان بعض الائمة قال ان الانسان لا يتخلص الا الحظ والبراءة من
الحظوظ صفة الائمة ومن ادعاء بشركاهم قال ابو حامد وما قاله حق
ولا كن الغرض انما اراد به ان يخلي القوة الباعثة الى اداء ما يسميه الناس حظوظا
وذلك الشهوات الموجودة في الجنة فقط باما التلذذ بحلي المعرفة والمناجاة
والنظر الوجه الله العظيم فيسمى حظ سواء ونحن لا يعبر الناس حظا بل
يتجنبون عنه فيقال سواء لو عرضوا اعما فيه من لذة الطاعة
والمناجاة وملازمة الشهود للحضرة الالاهية سموا وجنى انعيم الجنة
لا يستهين وناوى يلتفتوا بي كتفهم لحظه وطاعتهم لحظه ولا كن حظهم
مقصورتهم دون غيرهم هذا ما قال وهو اثبات لا عظم ولا كن سواء على فرض
احد هما ان يسمى له امتثال امر الله الحظ جاز الا ان ونحن لي قبل حضور
الحظ فهم عاملون بالامتثال لا بالحظ واصحاب هذا الفن بلغوا درجات
ولا كن الحظ لا يقع حضورا على قلوبهم الا نادرا ولا مقال في صحة
اخلاص هؤلاء والشان من يسمى له الحظ الامتثال بعزانه لما سمع الامر
والنهي خطر له الجزاء وسبق له الخوف والرجاء يليهما عز الله فيقصدون

الاول

دون الاول والاخير قولا. فخلصوا ايضا انا الطلبنا ما اذن لنا في طلبه وفي بعا
عما اذن لنا في الفي بعنه من حيث لا يفرح في الاخلاص عما تقدم **فصل**
وان كان الحظ المطلوب بالعبادات ما في الدنيا فهو قسمان قسم بي جمع الرجاء
الكفيلة وحسن الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة بالعامل بعمله وقسم
بي جمع الرئيسة حظ من الدنيا وتوضيح بان احدهما بي جمع الرجاء بحسن الانسان في
نفسه مع الغفلة عن اعانة الناس بالعمل والاخر بي جمع الرجاء اعانة الناس له
مالا او جاها وبحي ذلك بشروط ثلاثة اقسام احدها بي جمع الرجاء حسن الظن عند
الناس واعتقاد الفضيلة بالعامل هذا الحظ مشروع بالا اشكال في انه ربما
لانه انما يبعثه على العبادة حضور الخروان يلتفت الحي ويحي ذلك دون يطلع عليه
او نحله وهذا يزوان كان تابعا فهو محل نظر واجتهاد واختلف العلماء
في هذا الاصل هو يوجع في العقبة في الرجل الذي يعمل لله ثم يقع في نفسه انه
يجب ان يعلم ويجب ان يلتفت على بن المجبر وبكي ان يلتفت على بن بحي بكي
ربيعة هذا **وعن مالك** من على بن الوسوسة العارضة للانسان اي
ان الشيطان يأتي للانسان اذا صلى وقام الناس على الحي فيقول له انك المرائي
ليترك له انما هو اي يقع في قلبه لا يعلم وفرق على والقيت عليا محبة
في وقال عن ابي انهم عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقع حوش
ابن عمي وقع في نفسه انها النخلة بارد ان افولها فقال عسى ان تكون فلتنا
احب البرمن هذا وهذا وطلب العلم عبادة قال ابن الحي سالت شيخنا
الامام ابا منصور الشيخ ازه العوف عن قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا
ما بينوا هذا الخفي وابعالهم للناس بالعلم والطاعات قلت
وبلي ذلك قال نعم لتثبت اماته وتقع اماته وتقبل شهادته قال

ابن الحريري ويختصره بعضهم بحذف الامور وما كان شبيها بها فهذا الحبي والغزالي يجعلان هذا مما لا تختلف فيه الجماعة والثاني الصوم توفي للعمل وامن آفة من عمل الطعام واحتماله لا يجوز او في غير وقته او بطيئة تقدمت له والثالث العرفة للزوجة السخاء والتفضل على الناس والرابع الحج لزوجة البلاد والخامس النجيبة لغلبة الفقر وقلة الاهل والمال والسادس تعلم العلم ليتحصن به من الظلم والسابع الوضوء بهذا والثامن الاعتكاف ليرا من الشر والتاسع عيادة المريض والصلاة على الجنائز ليعلم بذلك والعاشر تعليم العلم ليتخلص به من كرب الموت ويتوج بتاج الحرية والحادي عشر الجهاد ما شيا ليتوفر له الثواب وهذا الموضع ايضا محل اختلاف اذا كان الفقر المذكور تابعا لقصد الجماعة وفي التزام الحج الذي فيه ذل واشباهها انها خارجة عن الاخلاص لان شيطان يحمي العمل عليه اجب بسبب هذه الاخ اخروا ما ابن الحريري يذهب الرخاء بذلك وكان مجال النظر في المسئلة يلتفت الى ابعاد الفقير او عدم ابعادهما فابن الحريري يلتفت الوجه الابعاد ما يصح الجماعات والغزالي الى الالتفات الرجيح الاجتماع وجودا كان الفقدان ما يبعد ابعادهما او ذلك بناء على مسئلة العلة في الدار المغصوبة والخلاف فيها راجع وراجحية فيما البطلان اذا كان كذلك اتجه النظر ان والذي يقتضي المتأخرين على ان الفوز بهذه الابعاد فيما يفيد الابعاد او جه لما جاء من الادلة على ذلك ففي ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى عزائمه الحج وقال ابن الحريري في البرار من الاشكال بالحج او التجربة انه ذهب الى سلمى وقد قال الخليل عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين وقال الكليم فيما حكى عنكم لما خفتكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت عيني في الصلاة فكان يستريح

الجما

فيها من تعب الدنيا وكان فيها نعيمه والزم فيها ان دخوله فيها على هذا الوجه فاتح فيها كما قال فيها وباعث على الاخلاص وفي الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وذكر ابن شهاب عن ابي عبيد الحراد قال حضرت الفاكه ابا بكر بن عبد الرحمن شكى الى جلساء المغيبا ضعفا بحركته وضعف فطنه على ما يتزين به من نفسه وسأله عن الدواء فقال اسمع هذا الصوم تعلم معرفتنا فقال لا والله يا ابا عبد الله على غير هذا لقد ما كنت لاعرفك بفضل الصوم الا لوجهه فخالفها ولي عمامة في الصوم الاشتهر والخميس لا اقل بعضه منذ قال ابو علي وذكر لي ذلك المجلس حديث الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هذا الحديث وحيث عرابي اذ ذلك عليه في المجلس واحسبني ذاكرته في ذلك لابي علي هذا المجلس فسلم للحديث وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وثم رجلا ليشتري عبدا في شعب بغلام يعلوه بكثير فضوا بالافاضة في الشعب الا الى اسامة والرهط الاحاد ذكر في هذا الحديث فيه ويجب من ذلك ما في احيه الامام في صلاة من امر الجماعة فانتظار الداخل ليدرك الركوع فعله على ما جاء الحديث وما يحمل به المأخذ على ما في علي فيه وفي التحقيق لاجل الضيف والضعيف وذي الحاجة وقوله عليه السلام اني لاسمع بكاء الصبي الحديث وفيه السلام في الصلاة وحكاية المؤذن وما اشبه ذلك مما هو داخل في حقيقة الصلاة مجعول فيها بقصد بشيء من امر الصلاة وبعد ذلك مما يقرح في حقيقة اخلاصها بل لو كان شأن العبادة ان يقع في نفرها فعرض اخر سواء الفتح فيها مشاركة الفقر الرعاية اخر وهما اذا جاء المسجد ناهر للتنفل فيه وانتظار الصلاة والكتب عن اذاية الناس واستغفار الملائكة له بان هل فقر فضلا شاء فيه واخراجه عن

اخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح بما تبين بل كل قصر مقدما صحيح في نفسه وان كان العمل واحدا لان المجموع مجموع شيء ما يكون لها ما كان غير عبادة من المباحات وغير فيه لا شيء لا شيء اذ ضم اي الاذن الشرعي بخلوص النية الخالصة بالانسان المجتمع اجتماعها مع العبادات الا ما كان يوضعه مناقضا لها كالحرث والاكل والشرب والنوم والرياء وما اشبه ذلك اما ما لا اضافات فيه بكيف يقرم القصر اليه في العبادة هذا لا ينبغي ان يقال غير في انه لا ينازع في ان ايجاد قصر العبادة عن قصر الامور الدنيوية اولى ولذلك اذا غلب قصر الدنيا على قصر العبادة بالحكم له ويقع الترجيح في المسايل بحسب ما يظهر للمجتهد والثالث ما في جمع الجوامع ما حاصل هذا اذا قصر به نيل المال او الجاه ينصرف الى ما هو المذموم شرعا او مذموم ما في ذلك فعل المنافق في الداخل في الاسلام لحاجة بقصد ان يدعي انه مسلم وانه لم يفعل ذلك عمل المرابين الحاليين بقصد نيل حطام الدنيا وحظوظها وحظوظ قليلا ما هي جزء في الاضافة فيه

فصل واما الثاني وهو ان يكون القصد اخلالا للعادات الجارية بين العباد كالنكاح والبيع والاجارة وما اشبه ذلك من الامور التي علم قصد الشارع الى القيام بها لمعاني في الحاجلة فيتوجه ايضا فيه انه قصد الشارع وراعاه في الاوامر والنواهي وعلى ذلك فمتى بالفوائز الموضوعة واذا علم ذلك بالطلان فطلبه من ذلك الوجه هي مخالفة لقصد الشارع فيكون حقا وصحيحا من اوجه ووجه ثالث انه لو كان طلب الحظ في ذلك فاسدا في التماسه وطلبه الاستوى مع العبادات كالصيام والصلاة وهي فيما اشترط النية والقصد الى الامتثال **وقد اتفقوا** على ان العبادات لا تقتضي الرئية وهذا فيما هي كون القصد الى الحظ لا يقدح في الاعمال التي يتسبب عنها ذلك كما لو الحظ بل لو هي خفا رجلاه وخرج لبيع امي بشيء ويجيء لبعد من اهل العباد

اولئي

اولئي ذلك فيه وجه من حيث لم يشرع فيه نية العبادات من حيث هو يقصد فيه الى ما هو السمعة بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى وحده او وجه ثالث انه لو لم يجز طلب الحظ فيها سابغا بيع النهي على الامتنان بها في الغير ما زاد السنة كقوله تعالى ومن ايماته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وقال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال تعالى جعل لكم الارض قرارا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى الايات الرغبة ذلك لما لا يحصر وذلك ان ما جاء في معرض التكليف لا يقع النهي عليه في معرض الامتنان لانه في نفسه طلبة واختلاف العادات وقطع الانسان كالصلاة والصيام والحج والجهاد انما نخوفوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم بعد قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم فخلافا ما يميل اليه النفوس وتقف به الاوطار ونفعة به ابواب التمتع والتزاين النفسانية وتسربه الخلات الواقعة من الغزاء والرواء ودفع المضرات واخذ لما بان الاتيان بها في معرض الامتنان مناسب واذا كان كذلك اقتضى هذا البساط الاخر بها من جهة ما وقعت المنة بها فلا يكون الاخذ على ذلك قد في العبودية والانقصاص من حق الربوبية لانه ضم مطالبون على اشياء ذلك بالتهكم الذي اعتبرناه وذلك لا يجيء **فان قيل** يلزم على هذا ان الاخذ لها بقصد التجرد عن الحظ فاسدا ايضا اذا كان المقصود المعتوم من الشارع اثبات الحظ والامتنان به وهذا ايضا لا يقال به على الاطلاق لما تقدم **فالجواب** ان اخذنا من حيث

تلبية الامي والاذن فرجحل على فعله الحظ والتحية لانه اذا انزل الزائد مع
مثلا باخرى من حيث النزول على وجه لم ينزل اليه لم يكن مثلا بان اخرجه
من نشأ الا فحصل به اخرى من حيث الحظ لان الشارع قصر بالنكاح التناسل
ثم ابتغاء ما كتب احسنة من التمتع بالمزات والاستمتاع بهم يتنعم بهذا المطلب
حاصلة بالتمتع بالحلال من جملة ما قصره الشارع فكان قصر هذا الفاعل
بي بشأن الحظ وهذا يجيء في قصر الحظ فلا فرق بينه وبين من قصر بالنكاح بهم
التمتع فلا مخالفة للشارع من جهة القصر بل له موافقتان موافقة من جهة قبول
ما قصر الشارع ان يتلقاه بالقبول وهو التمتع وموافقة من جهة ان الشارع
في الجملة يقتضي اعتبار المطلوب به في حسن الادب فكان له تأدب مع الشارع في
تلبية الامي زيادة الوجود ما قصره من نيل حظ المطلوب وايضا فيه قصر
امتثال الامي القصر الى القصر الاعلى من حصول النسل وجد بامتثال الامي
طلب للشارع في هذا القصر بخلاف طلب الحظ فقط فليس له هذه المزية
فان قيل طلب الحظ فقط هذا الوجه فلم اذا عمل قصر الشارع
في الامي من هذه الجهة فالجواب انه لم يجعله مطلقا بل حين
الغرض فاليس في نيل هذه الحظوظ منافيا لقصر الشارع الاعلى وايضا
بالداخل في حكم هذه المحظوظ داخل بحكم الشرط العادي على انه يلزم ويتكلف
التربية والقيام بحال الاهل والولد فعلم اذا انزل الامي بهذا انه
ينبغي على الزوجة ويقوم بحالهما لانه لا يستوفي القصر ان قصر الامتثال
ابتداء حتى كان الحظ حاصلا بالظن وقصر الحظ ابتداء حتى حار قصر
الامتثال بالظن فثبت ان قصر الحظ في هذا القسم هي قادم في العمل
فان قيل طلب الحظ اذا هو هذا لم يقصر الامتثال على حال
وانما

وانما طلب حظه بحيث لم تات له على غير الوجه المشروع لانه لكنه
لم يقصر عليه الا بالوجه المشروع فعلى يكون القصر الاول في حقه موجودا
بالقوة اما فالجواب انه موجود له بالقوة لانه اذا لم يحزه
سيصل الى الوصول الى حظه على غير المشروع وبرجوعه الى الوجه المشروع قصر
اليه وقصر الوجه المشروع يتضمن امتثال الامي والعمل بمقتضى الاذن وهو
القصر الاول الاصلي وان لم يشعر به على التفصيل وقوله بيان هذا
في موافقة قصر الشارع واما العامل بالحظ والقصور بحيث لو يكون قصده
تحصيل حظوظه وافق الشارع او خالفه فليس من الخوض في شيء وقوله فاني
والشواهد عليه الخ فاني قيل اما قوله عاملا على قصر المخالفة
فظاهر انه عامل بالقصور لا بالحظ واما عمله على غير قصر المخالفة فليس
عاملا بالقصور بالطلاق فغير سديد وموضعه ان العامل بالجعل مخالف امر
الشارع حكمه حكم الناسي فلا ينسب عمله الى القصور فكذا بالطلاق واذا
وافق امر الشارع جعلا بصيانة انه بنى عمله على الجعلة فلا يكون عمله
بالقصور ايضا واما الرابع العامل بالقصور اذا هو ادب امر الشارع فلم نقل انه
عامل بالقصور وقد وافق قصره مع ما مر انفا ان موافقة امر الشارع تعني
الحظ مجردا فالجواب انه اذا عمل على غير قصر المخالفة
فلا يستلزم ان يكون موافقا له بل الحالات ثلاث حال يكون فيها قاصرا
للموافقة فلا يخلو ان يصيب بالطلاق والعامل لم يعمل على وفق ما عمل
فلا اشكال او يصيب بحكم الاتفاق او لا يصيب فكذلك فقسمان يدخل فيهما
العامل بالجعل فان الجاعل اذا الخوض تقرر ان العمل كذلك وان العمل
ماذون فيه على ذلك الوجه الذي دخل فيه لم يقصر مخالفة الامر في ط

الاحتياط بزيادة العمل فيما اخرج الى بين وقدرا بما اخذ الخارج يصرف في طاريجو
عمله ان كان معاوضا واما اذا قصر مخالفة امر الشارع فسواء في العبادات
وابن اوخالف لاعتبار ما خالف فيه لانه مخالف القصر بالطلان وفي العبادات
الاهل اعتبار ما وافق دون ما خالف لان ما تشتمل عليه النية في جملة من الاعمال
لاعتبار موافقته في القصر التي هي والامر الاشم واما اذا لم يقصر موافقة
ولا مخالفة فيشكل العمل على مجرد الحظ والغفلة حال العامل ولا يدري ما الذي يحمل
اويدري وانما نشأ اذا قصر في مجرد العاجلة من غير كونه مشيا وعما اوفي مشي وم
وحكم في العبادات عدم الصحة ان وابن قصر الشارع والا بعدم الصحة وفي
هذا الموضع نظر اذ يقال ان المقصر ننا لما اتى بعبادة بما لموافقة غرض معتبر له فكان
الامر سال بمقتضى المخالفة وقد يلتحق لهذا ما تأتي في بعض ذات المحجور والفعل
والسفيه الذي لا قصد له الموافقة قصر الشارع في اهمال المال فلزم لذا قبل
يحرم نفوذ تصرفه بانه مطلقا وان وافقت المصلحة وقيل ينفذ ما وافق المصلحة
منها الا ما خالف بناء على تعميل اهله هذا النظر وسوان مطلق القصر او المصلحة
في نفسه وبهذا القصر مخالف للشارع وقد يقال القصد انما يجتنب
بما ينشأ عنه وقد نشأ منا مع عدم القصر موافقة قصر الشارع بعض

فصل حيث قلنا بالصحة مع النقيصات العادية وان خالف
القصر قصر الشارع بان ما قصر الكلام فيه مع اصطلاح البقعة واما اذا
اجتنبا ما هو مذكور في هذا الكتاب في نوع الصحة والبطلان من كتاب
الاحكام قبل ما خالف قصر الشارع فيقوى الحمل على الاطلاق لان بالتنبيه
المتقدم والله اعلم **المسئلة السابعة** المطلوب الشرعي في ان
احدهما ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق في الاكتساب قـ

وسابي

وسابي العاديات الدنيوية التي قد يطلب بها الحظوظ العاجلة كالعقود
على اختلافها وتصاريف الحالية على نوعها **والثاني** ما كان
من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه الى الواجب المعبود بها ما
الاول بالنهاية فيه صحيحة فيقوم فيها الانسان عن غيره ويقوم مقامه
فيما لا يختص بشخصه فيجوز ان ينوب منابه في استجلاب المصالح لدنيا
المعاش عنه بالاعانة والوكالة ونحو ذلك مما نص به فقهاء لان الحكمة التي
يطلب بها المكلف في هذا الباب هي ان يأتي بها سواء كالبيع والشراء
والاجارة والاعطاء والاجارة والاستئجار والحوالة والقبض والدفع وما
اشبه هذا مما لا غرض للشارع في اختصاص المكلف عادة او شرعا كالاكل
والشرب ونحو ذلك مما جرت به العادات وهو النكاح واحكامه
التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تأتي النيابة فيها شرعا بان مثل
هذا مبني على النظر فيه لان حكمة الشارع هنا حاصلة مثل هذا لما وجوه
العقوبات والزواجر لان المقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية فلا يكن
هذا راجعا الى العمل بان النيابة فيه تصح بان كان دليلها بين الامر الموالي
ونحوه بمجرد نظر واجتهاد فالحج والعمارات بالحج على ان الغالب
فيه التعبد فلا تصح النيابة فيه او المال فيتطرق والعمارة بناء على انها راجعة
بتختص او حج فلا تختص وكذلك في الزكاة بناء على ما نص عليه في الحج
وما اشبه هذه الاشياء **فالحاصل** ان حكمة العاديات
ان اختصت بالمكلف فلا نيابة والا صحت النيابة وهذا القسم لا يحتاج
الى اقامة دليل لرجوع الامر فيه وعمل العامل لا يختص بشخصه ولا يشتغل
بالقصد اليه ولا يشترط ان ينوب ولا يحتمل ان يخل به لاجل النظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء على القطع مقطعا وتقليلا **فالوليد** علم لجثة مذكر الرعدد وامرأة حرة
للعموم الدالة على ذلك قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وان ليس للانسان
الا ما سعى وفي الفرقان ولا تزر وازرة وزر أخرى مواخذ وبعضها وان تدع
مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى بين شيء قال وقد تكون ما نسا
بمعنى كرر لنفسه وقال تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا
ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون وقالوا
لئن احملنا ولكم احمالكم وقال تعالى والذين يحشرون على وجوههم
بالفوقية والتحتية بدون وجدهم ما عليه من حسابهم من شيء وما من
حسابه الآية وايضا ما يدل على ان امور الآخرة لا يملك فيها احد عن احد شيء
كقوله يوم لا تملك نفس لنفس شيئا فمن ذا مما هو في ثقل الاوزار
وخوفنا وقال واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن
والده شيئا وقال واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها
شفاعة ولا يؤخذ منها عدل الآية الرئيسي من المعز **وبرأسه** ثم
جبر انذر عليه السلام عشيرته الاقربين يا بني فلان لا املك لكم من الله شيئا
والشأن وهو ان مقصود العبادات الخضوع له والتوجه والتذلل بين
يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره حتى يكون التعبير عليه
وجوارحه خاضعا امام الله وفي افعاله غير غافل عنه وان يكون ساعيا
في فكاكه ومائلا اليه على حسب طاقته والنيابة تنافي هذا المقصود
ونقائضه لان معنى ذلك ان لا يكون العبد عبدا والا المطلوب بالخضوع والتوجه
خاضعا لا متوجها اذ انابة عنه تجزي في ذلك مقامه فيزال الخاضع
الخاضع المتوجه والخضوع والتوجه خاضعا ومخوفا انما هو انقياد

بعبادات

بعبادات العبودية والانقياد لا يعقل المتعبد به ولا يتشكل عنه الوجي
والنيابة انما معناها ان يكون المنوب عنه بمنزلة الغائب حتى يعد
المنوب عنه متعبدا بما تعبد به الغائب وذلك لا يأتي في العبادات كما
هو في التعبد بان النائب في اداء الدين مثلا لما قام مقام المديان
صار المديان متعبدا بانه مؤد لربه بما وطالبة الغريم بعد ان لم
يؤد في التعبير لا يتصور فلم يتعبد المنوب بمثل ما تعبد به النائب
والنيابة اذن لا معنى لها **والثالث** انه لو صحت النيابة
في العبادات البدنية لصحت في الاعمال القلبية كالايمان وغيره من
الحب والشكر والخوف والتوكل والخضوع والرجاء وما اشبه ذلك ولم
تكن التكاليف محتوية على المكلف عينا لجواز النيابة فكان يجوز
ان يكون ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة ولم مثل ذلك في
المصالح المختصة بالاعيان من العاديات كالاكل والشرب والوقاع
واللباس وما اشبه ذلك وفي الحدود والفضائح والتعزير ان
راشا هذا من انواع التأديب وكذلك باطل بالاتفاق بل
من جهة ان حكم هذه الاحكام مختصة بخلاف سائر التعبدات
وما تقدم من ايات الخ فان كلها عمومات لم تحتمل التخصيص لانها
محكمات نزلت بحجة احتجاجا على الكفار وردا عليهم في اعتقادهم
حمل بعضهم عن بعض او دعواهم ذلك عنادا ولو كانت تحتمل التخصيص
في نفس المعترض بكونها ردا عليهم وكافية عليهم به حجة اما على
القول بان العموم اذا خص لا يبقى حجة في الباقي فظاهر واما على قول
غيره فلتطرق واحتمال التخصيص بالقياس او غيره واذا تأمل الناظر

العمومات المكية وجرى عادتهما على ذلك عن التخصيص والنسخ وغير ذلك
من الامور المعارضة فينبغي للبيب ان يتحرز عنها عند الكليات
الشرعية والمباحث عنها فان قيل كيف تصح النيابة
في العبادات واكتسابها الاجر والوزر مع ان الغير وعلى ما يعمل الشيء
احدهما الادلة الدالة على خلاف ما تقدم ومن جملة منها ان الميت
يعذب ببكاء الحي عليه وان من سن سنة سيئة او حسنة كان عليه
وزرها او لها اجرها وان الرجل اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث وانه ما
من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفي القرآن
والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وبسبب
بان الابناء هي بعون الرهن الاباء وان لم يباشروا ذلك بانفسهم
والجواب ان غاية ما ذكرتم ان هذه الادلة ايما تستطيع
ان يثبت على الرجلة اما جوازه فلا نعم وفي رواية ابي ايوب ان كان على
ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
ومرفات وعليه هوم صام عنه وليه وقيل يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها نذر لم تقضه قال ارايت لو كان عليها دين اكنت قاضيته قال نعم
فدين الله احق ان يقضى وعلماء وجماعة من لم يرتب الرخصة قالوا يجوز نسبة العمل
وان ذلك لا ينفع الموتى بل عند الله تعالى بعض جملة تدل على ما ذكرنا
من وقوعها وتبين ان ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم فلا
تكون صحيحة والثاني ان الظاهر ان جمع البدنية غير مختلف
فيها وغير فاعرف الصورة عن الغير وغير عبادة لانها انما تكون
صورة اذا قصر بها وجه الله تعالى وامتثال امره فاذا نظر الى جزء من

الرجل

الرجل اجزاء لذلك المنظور عنه وانتفع به ولا سيما ان كان ميتا فجزء
عبادة جعلت فيها النيابة ويوضح ذلك ما كان من الصورة في ضمن
كالزكوة فان اخراج جزء من الغير جائز وجاز عن ذلك الغير والزكوة
اخية الصلاة والثالث ان المنافاة عن اخراج متعين عليها وكالمتعين
وكالمتعين عليها وغير تحمل الحافلة للوزر وقد الخطاب بان حاصل
الامر في ذلك ان يتطلب زيد فيقوم عمرو وليس ذلك الامر باب النيابة في
ان يفعل الا يفعل بعضا وعنه ايضا نيابة الامام عن المأموم في القراءة
وبعض اركان الصلاة مثل القيام والنيابة عنه في سجود السهو بعض
ان يجعله عنه وكذلك الرجاء الغير بان حقيقته خضوع له وتوجه
اليه والغير هو المتبوع بمقتضى تلك العبادة وفرخلق الله ملائكة
عبادتهم الاستغفار للمؤمنين خصوصا ولمن في الارض عموما وقد
استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لابويه حتى نهى عما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين وقال في ابن ابي لاستغفرن له
حتى ان استغفر لهم اولا استغفر لهم ونزل لا تصل على
احد منهم مات ابدا وان كان فرق بينه وبين عن الاستغفار لمن
كان حيا منهم وقال عليه السلام اللهم اغفر لحينا وميتنا لا يعلمون
وعلى الجملة بالرجاء الغير مما علم من دين الامة ضرورة والرابع
ان النيابة في الاعمال البدنية في العبادات صحيحة وكذلك بعض العبادات
البدنية وان كانت واجبة على الانسان عينا وكذلك المالية واولها
الجهاد بانه جائز ان ينسى فيه المكلف به غيره ويجعل ذلك الغير
اذن الامام والجهاد عبادة فاذا جازت النيابة في نفل فلتجز في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الاعمال التي وعد لان الجميع مشروع **والخامس** ان مثال
الاعمال التكليفية ان يجازى عليها وغير مجازى الانسان على ما يعمل
خيرا كان الجزاء اوشرا وهو اعلى متعين عليه في الجملة وذلك اعني بان
احدهما المصايب النازلة في بعضه واهله وولده وعرضه فانها
ان كانت باكتساب كجهد بدا من سيئاته واخذ بها من احرعني، وحمل
عني، وزره ولم يجعل له فضلا ان يجر الله كما في حديث ابي نعيم في
في المجلس يوم القيامة وان كانت بغير اكتساب بغير جارات فيه او
كجارات واجور كمن جاء يعين عني سرعني سا او زرع زرعا يأكل منه
انسان او حيوان فانه له اجر وعين ارتفع في سابيل سبيل الله جاعل من
مرج او روضة اوشيء في نفسه او استى شعبا اوشيء من هذا ليس في هذا ان يكون
ذلك بغير له حسنات وسايي ما جاء في هذا المعنى **والنصف**
الثاني النيابة التي تجاوز الاعمال كما جاء ان الميت يكتب له قيام
الليل والجهاد واما حبسه عنه عذر وكذلك سايي الاعمال حتى قال عليه
السلام ان يكون له مال يعمل به مثل ما يعمل فلان وبعضها في
الاجر سواء وحديث من نسي بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة والمسلمان
يلتقيان الحديث الوعيني ذلك من الادلة الدالة على المكلف
يجعل النية كالعامل بنفسه في الاجر والوزر فاذا كان كالعامل وليس
بعامل ولا عمل عنه بجزء ما ولو ان يكون كالعامل اذا استناب غيره
عن العمل **فالجواب** ان كثيرا الاشياء وان كان منفعها
قال بعض العلماء في جهة النيابة بان النفع فيها متسعا اما فاعرف
العرفة عن الغير وان عرفنا انها عبادة فليست من هذا الباب بان خلافا

في

في نيابة في عبادة من حيث كبير تقي؛ الى الله تعالى وتوجه اليه والعرفة
عن الغير من باب النفع بات المالية والاكلام فيها واما فاعرف الرعاء
فظاهر انه ليس في الرعاء نيابة لانه شفاعة للغير فليس من هذا الباب
واما فاعرف النيابة في الاعمال البدنية والمالية فانها تعالج مفعولة
المعنى لا يشتمل عليها من حيث كبير تقي؛ نية بل المنوب عنه ان نوى
الغير في فيما له سببا فيه فله اجر ذلك بان العبادة منه عارية الاصل
النايب والنيابة على مجرد النفع فانه اجر خارج عن نفس النفع بـ
باخراج المال والجهاد وان كان من الاعمال المقصودة في العبادات
فيشبه الخفيفة مفعولة المعنى فيما يأتي في وخز الشعايات التي كبير تقي؛
للدنيا لا كن لا يجعل لها جهدا الاجر الاخروي الا اذا قصد وجه الله تعالى
واعلم كلمة الله بان قصر الدنيا من له حظه مع ان المصلحة الجهادية
قايمة فعل فاعرف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد شعبة منها
او على ان من افضل العلم فرض؛ النيابة في الجهاد بالجعل لما فيه من تقي بكبر
النفس للعلقة في عن خوف من اخراج الدنيا ولو في خرجنا فقصر النفع بـ
بالعمل لم يجز فيه من فضل الجملة نيابة اهلا فضل الا عني اخر فيه ايضا
واما فاعل المصايب من باب النيابة في النفع واما الاجير
والتجارة في مقابلة ما قبل فيه الامر خارج عن ذلك وكون حسنات
الظالم تعطى للمظلوم او سيئات المظلوم تعلى حمل الظالم من باب
الفرامات فيجوز هذا وذاك لان الاغراض الاخروية انما تكون في الاجور
والاوزار لا في غير ذلك من دنانير ودراهم وفروعات القضاء في الدنيا ومسئلة
الفرس والزرع من باب المصايب بالمال ومن باب الاحسان به ان كان باختيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لله ومسئلة العاجز عن الاعمال راجعة الى الجزاء على الاعمال المختصة
بالعامل فلا نيابة اذ عجزه الجزاء بسبب نيته كمن عمل تبعضا من الصلاة
فعلم ان الاحكام انما تتبع في الدنيا ما الله ولذا يقال فيمن مجن عن
عبادة واجبة في نيته ان لو قدر عليها لعملها ان له اجر من عملها مع
ان ذلك لا يسقط الغضاء عنه فيما بينه وبين الله ان فاتت العبادة
مما يقضى كما انه لو تمكن ان يغتسل مسلما او يسلم او يفعل شيئا الا انه لم يقدر
كان له وزر من عمل ولا يجري الزنا كمن عمل حتى يجب عليه ما يجب على
العامل حقيقة فليست من النيابة في شيء وان جرت النيابة بالغائب
كما المكتسب جعله عليه اوله فيكون الغواعد الاشفع ما تقدم
وفي جميع الروايات اول السؤال بانه عمرة من خالجه في المسئلة
بحديث تعذيب الميت الجبر الخاص حمله على عادة الجاهلية في نحو بكاء اهله
اذا الحق الموت اهله على البكاء عليه واما من سنة وحديث ابن عباس
الاول وحديث انقطاع العمل الا من ثلاث وما اشبه ذلك فان الجزاء فيها
راجع الى عمل الحاجور او المأزور لانه الذي تسبب فيه او لم يحتاج بانه تسبب
بتلك المسببات والكل الراجع الى المتسبب ناشئ من عمله لان عمل
المتسبب الناشئ والوزر الحاصل من جمع قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم الاية لان ولد كسب من كسبه فجازي عليه من حيث بكاسبه
فنسب الى الاباء وبذلك فسر قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب ان
ولد من كسبه بالغ وان يرجع الوزر الى انه وثق عينه بعد ما تقن عينه
بسائر اعماله الصالحات وذلك قوله تعالى وما التناهم من عملهم من
شيء وانما يشكل من كل ما اورد ما ينبغي من الاحاديث بما تقدم الى نحو

في

في معارضة الغاعن المستول عليها وبسببها وفي الخلاف فيما نحو
فيه خاصة وذلك الصيام والحج واما النذور فانما كان صياما في جمع الى
الصيام والحج فيجاب به فيها امورا حسنا ان الاحاديث فيها
مقطوعة بل **البخاري ومسلم** على اعطى ابدا ما ظن في
الاكمال ونحوه مما يضعف الاحتجاج بها اذا لم تعارض اهلا فطعيا فكيف
اذا عارضته وايضا ان الصيام قال في حديثه مرتان وعليه صوم صام
عنه وليه انه في الصحيحين والامر على **عائشة** وفرض كنه ولم تعمل به وافتت
بخلافه وقال في حديث الخثعمية وعليها نذر انه لابيها ويه الا ابن عباس
وفرض الله وافتى بانه لا يصوم احد عن احد والثابت ان النادر على قولين
في نذر الاحاديث **منهم** من قبل ما هو منها بالظاهر **كاحمد بن حنبل**
ومنهم من قال يفعل ما جاز فعله في الحج دون الصيام **وهو مذهب**
الشافعي ومنهم من رجع بالظاهر **كالحسن بن انس ويدل**
على ذلك انهم اتفقوا على الصلاة عن ما حكاه ابن التين وان كان ذلك لازما
في الحج لمكان وجوب الثواب لا تتابع ولا يجوز ما لا يجوز في غيره كبيع
الشجر بثمرة فرأيت وبيع العبد وماله **واتفقوا** على المنع في الاعمال
الغلبية ان من العلماء من تأول الاحاديث على وجه يرجع اعتبارها
مطلقا وذلك انه قال سبيل الانبياء عليهم السلام ان لا يمنعوا الحرا
من فعل الخير بل ان لهم سبيلا عن القضاء والحج والصوم بالنذر واما سبيلها
فيه من جهة كونه خيرا لان جهة انه جائز عن المنوب عنه وقال هذا القائل
لا يعمل احد عن احد شيئا بان يعمله فيسقط لنفسه كما قال تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى **والذي اجمع** انه يحتمل ان تكون تلك الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصة يعني الان له نصيبا في تلك الاعمال كما ذكرنا الى بان يجعل عنه اواوصى بذلك اوكان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول بعض العلماء والخامس ان قوله عام عنه وليه محمول على ما تتم فيه النيابة وهو الحرفة مجازا لان القضاء تارة يكون بمثل المقضي وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره وقد جاء في الصيام الاطعام وفي الحج الفدية عمن يجب عنه وما اشبه ذلك والسادس ان قوله الا ما تسبب فيه على قلته فهو كثير لان الحاصل بالتجارة قد يكون في الشيء القليل وقد يبلغ مبلغ الثواب الجليل والمقصود بالاجارة الحاصل الغير المقطوع كما تقرر ان حبس الحاصل لا يجعل له الا اذا لم يعارضه حاصل قطعي ونحوه اصل مالك وابن انس وابي حنيفة وهذا الوجه هو نكتة الوضع وهو المقصود فيه وما سواه من الايحاء تضييع لمقتضى الجمع بين الاحاديث وفروعه ما خرجناه الاصل الخمس وبالله التوفيق

فصل

ويبقى النظر في مسئلة لها تعلق بهذا الموضع وغير مسئلة نسبة الثواب وفيها نظر فللسائل ان يمنع ذلك من وجهين احدهما ان النسبة انما جعت في الشيء يعتني به مخصوص وهو المال واما في ثواب الاعمال فلا واذا لم يكن لذلك دليل فلا يجب القول بها والثاني ان الثواب والعقاب مرجئة وضع الشارع لها مسببات بالنسبة الى الاسباب وقد نظمنا هذا المعنى في قوله تعالى حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ثم قال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله جزاء بما كانوا يعملون الى خلدا الجنة بما كنتم تعملون ونحو ذلك وجعلنا الثواب بالنسبة الى المشروعات واستباحة الانتفاع بالمبيع مع عفو المبيع

واستباحة

واستباحة البضع مع عفو النكاح فلا يخرج المطلب فيه نزاع انه يجب تفضل من الله تعالى على العامل وانما كان كذلك افتقر ان الثواب والعقاب ليس للعامل فيه نظر ولا اختيار ولا دخل منه شيء وانما الذي فيه نظر هو ان النظر في مرتبة الملك الاختيار وليس في الجزاء مثل ذلك فلا يجب للعامل نظر بل ان النظر في مرتبة الملك الاختيار وليس في الجزاء مثل ذلك فلا يجب من العامل نظر فيما لا يملك كما لا يجب لغيره وللخصم ان يستدل ايضا من وجهين احدهما ان ادلته من الشرع فهي الادلة على جواز الهبة في الاموال ونحوها هذا ان نزلنا عن تحريمها او اعلا فما واما بالقياس عليها لان كلا واحد من المال والثواب عوض مقدر فيها جاز في احدهما جاز في الاخر وقد تقرر في العرف عن الغير انابة الثواب لا يجب فيجب في ذلك بمثله اذا كان حق لله وجود الدليل على الوجه منع والثاني ان كون الجزاء مع الاعمال كالمسببات مع الاسباب وهذا التواب مع المشروعات يقتضي بحجة الملك لصاحب العامل كما يجب في الامور الدنيوية واذا ثبت الملك يجب التصرف بالنية كما يقال ان الثواب لا يملك كما يملك المال لانه انما يكون في الدار الاخرة فقط وهو النعيم الحاصل لنا لا والان لم يملك منه شيء واما ان يملك فسنا شيء حيث اقتضاه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة الاية من الحياة الجزاء في الاخرة اياه تسمى في الدنيا طيب عيش من غير كدر موثق به طيب عيشه كما يسمى في الاخرة ايضا النعيم الدائم فليس لاحد ان يملكه الان حتى تصح هبته وانما ذلك في الاموال التي يجوز لنا وملكنا الان كما نافذ وهو ان لم يملك نفس الجزاء فقد كتب له في غالب

الظن عن الله تعالى واستغفر له ملكا بالتعليل وان لم يجز الان وما يلزم من
المملك الجواز اذا جاز في مثل هذا المال وهو التقرب فيه بالغيبة وغيرها
مما فيه حق فيه فغير فضول الفاضل ما ورثته من ملك فقط وقبته لفلان
ويقول ان اشتريت ربي وكيلي عبد فلان فهو حر او قبته لاخي وما اشبه ذلك وان لم
يحصل شيء من ذلك في الحور وكما يجوز هذا التقرب فيما يجوز الوكيل فعله
وان لم يعلم به الموكل فعلا عن ان يجوز من باب الوكيل به ايضا التقرب بفعله
فيما امر به الله تعالى هو على كل شيء وكيل اخ فمن والنظر في هذه الثواب
والله الموفق للصواب المسئلة الثامنة من مقصود الشارع
في الاعمال دوام المكلف عليها والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى الا المصلين
الذين هم على صلاتهم دائمون وقوله ويقيمون الصلوة واقام الصلوة
يعني الدوام عليها بشرائطها من الاقامة حيث ذكرت مضافة الى الصلوة
وجاء هذا كله في معرض المدح وهو دليل على قصد الشارع اليه وجاء
الامر به في مواضع كقوله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وفي
الحديث احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان
خرز امر العمل ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان عليه السلام
اذا عمل عملا اثبته وكان عمله ديمة وايضا فان في توقيت الشارع وقايع
العبادات من ميقات وصيام وصلوات ومستحبات في اوقات معلومة
لاسباب ظاهرة وغير اسباب ما يشعر بحصول النفع بقصد الشارع
الزامه الاعمال وقد قيل في قوله تعالى في الذين قالوا ربنا عجل لنا قطنا
رعايتها ان عرضوا اعمالهم لما هو مرتكبها بقصد الدخول فيها والاستمرار
فصل فمن تضايق خلق حكم ما الزمه الصوفية انفسهم من
الاوراد

الاوراد في الاوقات وامروا بالمحافظة عليها بالطلاق لاشخص خاصا بامور
لم يقم بتعاطيها نعم بالمكلف اذا اراد الدخول وعمل شيء واجب عليه ان
يتعلم الرسوم له الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في حاله فيه وقد يقدر على
الوفاء به لطول عمره او ما بان المشقة التي تدخل على المكلف فوجهين
احدهما من جهة شرة التكليف في نفسه بكثرة او ثقله في نفسه والثاني
والثاني من جهة المزاولة عليه وان كان في نفسه خفيفا وحسبك
من ذلك الصلاة باتمام جهة خفيفتها خفيفة واذا انضم اليها معنى
المزاولة ثقلت والشاهد قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين فجعلها فيها حتى فرق بينها الا في بالصبر واستثنى
الخاشعين فلم تكن عليهم فيها لاجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو ضابط
الرجاء الذي حاد وذلك ما تضمنه قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
الاية بان الخوف والرجاء يسقطان الصعب بان الخائف من الامر يسعى عليه
تعب الجد والراجي لنيل مطلوبه يقدم عليه الهوين من المساهلة
ولاجل الدخول في العمل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط
واسقط الحرج ونهى عن التشديد وقال عليه السلام ان هذا الدين
متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا
ارضا قطعا ولا ظهرا ابقى وقال من يشاد هذا الدين يغلبه وهذا يشمل
التشديد بالدوام عليه يشمل التشديد بانجام الاعمال والادلة
على ذلك اكثر من المسئلة التاسعة التي بعدها
بحسب المكلفين كلية عامة بجزئه لا يختص بالمخاطب بحكم من احكامها
الطبيعة بعضه دون بعض ولا يجاشر في الدخول تحت احكامها مكلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البتة والدليل على ذلك مع انه واضح احدهما
المنصوص المتطابق كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقوله
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله عليه السلام بعثت الى الاحمر
والاسود واشباههما فترى النصوص مما يدل على ان البعثة عامة لا خاصة ولو كان
بعض الناس مختصا بما لم يخص به غيره لم يجز من سلا الناس جميعا اذ يجب ما علم من
يكلف بمثل ذلك الحكم الخاص انه لم يرسل اليه به فلا يكون من سلا بمثل ذلك الحكم الخاص
الى الناس جميعا وذلك باطل فما ادى اليه مثله بخلاف العيسان والمجانين ونحوهم
ممن ليس بمكلف فانه لم يرسل اليهم بالطلاق ونحوه فدخل تحت الناس المذكورين في
النص ان قيل اعني اخرجه وما تعلق به بعد التم من الاحكام المنسوبة الى خطاب
الوضع فلهم الامر فيه والجواب ان الاحكام اذا كانت موضوعة لمصالح العباد
بالطلاق لا تنتفي كذلك جميعها فترى في موضعه يثبت ان احكامها على العموم لا
على الخصوص وانما يستثنى من ذلك ما كان اختصاصا بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كقوله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الوقوله خالصة لك
من دون المومنين وقوله ترجي من تشاء منهن الاية وما اشبه ذلك مما يثبت
فيه الاختصاص به بالدليل وجميع الرتب ما خص فيه بعض اصحابه كشهادة
خزيمة بانه راجع اليه عليه السلام او نحو راجع اليه كما اختصاص ابي بردة
بالتضحية بالعناق الجزعة وخصه بذلك بقوله ولا تجزي عن
احد بعدك فترى الانظار فيه اذ تصور راجع الوجهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا جله وقع النهي على الاختصاص في مواضعه اعلما بان الاحكام من
الشريعة خارجة عن قانون الاختصاص والثالث اجمع العلماء المتقدمون
على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولذلك جعلوا افعال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم حجة للجميع في اقتضاء الطلب حتى الواجب منها وفرع من الاحكام
على قضايا معينة وليس لشامع عامة تجري على العموم اما بالقياس او بالرد
الى الصيغة ان تجري على العموم المنصوص وبنى على ذلك من الجاريات بحيث لا يكون
الحكم على الخصوص في النازلة الاولى مختصا به وفرقا تعلق به لما فرض بعده
منها ولما ازوجنكها لئلا يكون على المومنين حرج الاية فغير الحكم
في المخصوص ليكون عاما في الناس وبنى في صحة الاجماع لا يحتاج الى بيان فهذا
عشرون زاول احكام الشريعة والسابع ان لو جاز خطاب البعض
ببعض من الاحكام حتى يختص به الذي وجه عنه بعض الناس لجاز مثل ذلك في فواتح
الاسلام الا يخاطب بعضهم فكملت بيعة من وطن التكليف بها وكذلك
واشباه ذلك من القضاء والامامة والشهادة والفتيا في النوازل والحرابة
والنقابة والكتابة والتعليم للعلوم وبنى هذا بان تترى الاشياء راجعة الى
النظر في من وطن التكليف بها وجل مع الشرط في التكليف القدرة على
المكلف به بالظاهر على القيام بمقتضى الوظائف فكلف بها على الاطلاق والعموم
ومن لا يقدر على ذلك اسقط التكليف عنه بالاطلاق كالاطفال والمجانين بالنسبة
الى الطهارة والصلاة ونحوها بالتكليف عام للخاص من جهة القدرة او عدمها
من جهة اخرى بناء على رفع التكليف بالاطلاق وكذلك الامي في كل ما كان
موضعه الخطاب الخاص كما ان الاطفال في الاعمال وفي ان الاحتياط على
الدين وبنى على ذلك **فصل** وهذا الاصل يتضمن فوائد عظيمة
منها انه يعطي قوة عظيمة في اشكال القياس على ما يعلم
من جهة ان الخطاب الخاص بسعة الناس والحكم الخاص كان واقعا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبين ويتبادر الى العلم بادنى امتحان انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الوقايع بلا بينة مع العلم بان الشيء بينة موضوعة على العموم والاطلاق الا ان
يكون الخصوص الواقع فيما من احد وليس في القضية لفظ يستشعر اليه في الحاق
غير المذكور بالمذكور ما رشدنا اليه الدراية لا بد في كل واقعة وقفنا عند ما حد
ان يجتهد بقدر ما في وسعنا وقدر الفيسار وتابيره بحسب الصحابة ما تشرح
الصدور بقوله ولعل شيء يسمح به في كتاب الادلة بعون الله ان شاء الله ومنها
ان شيئا من لم يختلفوا لفظ مفاهيم الشيء بينة بل ان الصوفية حيث عملوا على بقية
غير على بقية الجمهور وانهم امتازوا باحكام غير الاحكام المبثوثة في
الشيء بينة مستندين لعملهم ذلك بامور من افواههم واعمالهم وهي تحوم حول ذلك
بما يحط من يدعي انه سيل عما يجب في زكاة كذا فقال على فرسنا وعلى
مرتبكم ثم قال اما على فرسنا بالكل والله واما على مرتبكم فكذا وكذا وكذا وعشر
ذلك ابين في الناس فيهم من صدق بهذا الظن وصرح بان الصوفية اختصت
بشيء بينة خاصة بها على ما ثبت في الجمهور ومن مكن ومشى مجمل عليهم
وينسبهم الى الخروج عن الطريقة المخالفة للسنة وكل الى بقية في طريقه
وكل مكلف ما دخل تحت احكام الشيء بينة المبثوثة في الخلق كما تقرر انفا
ولا في روح المسئلة البغي في الشيء بينة حتى تميز ذلك والله المستعان ومن ذلك
ان فيهم ايتوهمون ان الصوفية ابيح لها اشياء ما تبح لغيرهم من فواحش
رتبة العوام المنغمسين في الشهوات الرديئة المحايدة الذين سلبوا الانتباه
بطريقنا والميل اليها باستجازوا ما من ارسم في طريقهم اباحة بعض المحرمات
المنوعات في الشيء بناء على اختفاء هذه على الجمهور وغرورهم نحو ما جرى
في سماع الغناء وان قلنا بالتبرع عنه كما ان العلامة المنسبي الى الاسلام
من استباح شيئا ابا الخمر بناء على نصر الفرار به واستجلاب النشاط

في الطاعة لاجل نصر الطريق ونسي اباءه بقيته الى نادمة بعولهم ان التحليل
خاص بالعوام سامحهم الله على الخواص وهل نسي اهل النظر في الاهل المتقدم
وليعتنوا به وبالله التوفيق المسئلة العاشرة كما ان
الاحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين على حسب ما طلبت بالنسبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما خصه به كذلك المزايا والمناقب جاءت
من بقية اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما خصه به كذلك المزايا
والمناقب ما وقع استثناؤه الا وقد اعطيت امته منها نموذجا بشيء عامة
كعموم التكاليف بل قد زعم ابن العربي ان سنة الله جرت انه اذا اعطى الله نبيا
شيئا اعطى الله امته منه واشياء كثيرة معلومة ثم ذكر من ذلك امثلة وما
قاله يفهم في هذه المسئلة اما ادلة الوراثة العامة في الاستدلال على الاحكام
المستقبلة وقد كان من الجائز ان تعتبر الامة بالوقوع بعض واحد من غير
استنباط وكانت تكيع العمومات والاطلاق حسبما قاله الاصوليون ولكن
العلماء على الخصوصية التي خص بها نبيه عليه السلام اذ قال تعالى
لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال في الامة الذين يستنبطونه
منه وقد رأوا في بلاد الله وما شابها فغرهم ذلك في مواضع
كثيرة يفهم منها على ثلاثة وجدا احدها العلماء من
الله تعالى فسأل نبيه الى نبيه عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على النبي
الاية وقال في الامة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات
الى النور الاية وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثاني
الاعطاء الارفع فقال تعالى في النبي ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال في
الامة ليدخلنهم مدخلا يرضونه وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه

والثالث منهم ان ما تقدم وما تاخر فسأل تعالى ليغفر له الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي الاية ما روي ان الاية لما نزلت قال الصحابة نيئا مريئا فما لنا فيز الله الموجبة الموجبة لنا فانزل الله خلدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم فجمع ما تقدم وما تاخر وفي الاية الاولى اتمام النعمة قوله ويتم نعمته عليك وينصرك نصرا عزيزا مستقيما وقال في الاية ما في يد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن في يد ليطهركم وليتم نعمته عليكم الاية والوجه الرابع والخامس الوحي وهو النبوة قال الله تعالى انا اوحينا اليك وسائر ما في هذا المعنى والاحتجاج الرشادي وفي الاية الرؤية العالمة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة والسادس هو ان الله تعالى ان علا وفي الهداية قال تعالى فهو في تقلب وجفاف السماء بفرحان عليه السلام ان يرد الى الكعبة وقال تعالى ايضا تهدي من تشاء ينفر وتشوقه اليه من تشاء ولما كان فرحه اليه السماء علم يوقف يستفز على عرف معلوم وفي الاية فان عسى وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب فبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية وحديث الغار فانا منذ زوجنا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجني فاطمة فجاءت معه وقد ولدت له اولادا فقال عليه السلام فدخلت عليه بي فقال ارفعا الى السماء فقالت الوالدة اشكوا حاجتي اليه ثم عادت باجابتنا ثم ذهبت لتغير الثالثة فقال الله فدمع

الله

الله قول الذي تجد لابي زوجنا الاية ومن هذا كثير لمن تتبع ومن ذلك ما ورد عائشة من الاباحة وفي ما اراد اذ قالت ما اعلم ان ربك يسارع وان الله صيغة بي امتي ولكن والله ما اخفت ان الله من اجل شانه وحيا يتلو ولشانه في نعيب احق من ان يتكلم الله بي ما يتلو ولا من كنت ارجوا ان في رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبني الله بها وقال ابن ابنة والذي يعتقد بالجوانح لعائشة فيما يبني الله ما يبرئها لطفه من الحرفين والثابتين بي هو زوجكم الاية وهذا اخاص بي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بانقطاعه والسابع الشجاعة قال تعالى عسى ربه ان يبعثك مقاما محمودا وفسرت شجاعة هذه الاية كقوله عليه السلام في ابي بشجع في شاربيعة وفي ما بيتكم شجاعوكم وفي هذا والثامن شرح الصدر قال تعالى الم نشرح لك صدرك وقال في الاية الجزء شرح الله صدري للاسلام وهو على نور من ربه والتاسع الاختصاص بالمحبة كان محمد حبيب الله ثبت هذا والحديث اذا خرج عليه السلام وفي مراهما به يتزاورون فقال بعضهم عجبا ان الله اتخذ من خلقه خليلا ما هذا باعجب من كلام موسى كلمه الله تكليما وقال اخر بعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك وانا حبيب الله وليس بفخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة وليس بفخر وانا اول شافع وانا اول مشفع وليس بفخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلها وبي فقراء المؤمنين وليس بفخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر يطوف بي الف خادم كانهم بيض مكنون الاية

وجاء في نسل الحديث انها اول من يدخل الجنة وان امة كذلك وهو العاشر
وانا اكرم الاولين والآخرين وفي رواية والامة كنتم خير امة اخرجت للناس
وهو الحادي عشر والثاني عشر انه جعل شاهدا على امته
اختص بذلك دون الانبياء عليهم السلام وفي القرآن الكريم وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
والثالث عشر خوارق العادات من معجزات وكرامات النبي صلى
الله عليه وسلم وفي حق الامة كرامات وفروض الخلافة على من يجدي
الولي بالكرامة دليلا على انه ولي راع لا وهذا الاصل شامل له وسيأتي مجمول
له وفروعه والرابع عشر الوضوء بالخمر في الكتب السالفة ونفي ما
من الخبائث في القرآن وبشر ابن سيرين بامة من بعد وابعد احمد
وسميت امته الحامدين والخامس عشر العلم مع الامية قال
تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقال فآمنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله الآية وفي الحديث نحن امة امية لا نحسب
ولا نكتب والسادس عشر مناجاة الملائكة في النبي صلى
الله عليه وسلم لهاشم وفي بعض الصحابة انه كان يكلمه الملك حتى ان
ابن حجير ونقل عن الاولياء من هذا والسابع عشر العبر
قبل السؤال قال الله تعالى عجلوا عنكم اذنت لكم وفي الامة ثم هم لكم
عندكم ليبتليكم ولقد عجبا عنكم والثامن عشر ربع الرشد
قال تعالى ورجحنا لذلك هو وذكر ان قضاء في زنا اسمه باسمه في معجم
الايمان وفي كلمة الاذان بعارة ذكر عليه السلام في بعرها مشروحا
به وفي رجاء من ذكر الله الامة ومرحكم والنشأ عليهم في القرآن وفي
الكتب

الكتب السالفة كثيرا وجاء في بعض الاحاديث عن موسى عليه السلام
انه قال اللهم اجعلني من امة احمد ولما وجد في التوراة من الاشارة بذكرهم
والثناء عليهم والتاسع عشر ان معاداتكم محامدات لغيره وموالاتكم
موالاة لله وقال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ورسوله لعظم امره
وفي الحديث من اهان لي وليا فقد
بارزني بالمحاربة وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومعقوده
ان من لم يطع الرسول لم يطع الله والعشرون الاجتباء
قال تعالى في الانبياء عليهم السلام واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم
وفي الآية هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث
ان عليه السلام يصطفون من الخلق وقال في الآية ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا والحادي والعشرون التسليم من الله في
احاديث انباء السلام من الله تعالى على نبيه عليه السلام وقال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال صلى الله
وسلم على عباده الذين اصطفى وقال اذا جاء الذين يؤمنون بآياتنا فقل
سلام عليكم وقال جبريل للنبي عليه السلام في خبر يحيى انما عليه ما على ربنا السلام
والثاني والعشرون التشبيه عن رفع التلعب البشري في
قال تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وفي الآية يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة والثالث
والعشرون العطاء من غير منة قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
وقال في الامة بلا حساب اجر غير ممنون والرابع والعشرون
العفو تبيين الذي ان عليهم قال تعالى ان علينا لجمعه وقرآنه ثم ان علينا بيانه فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه قال ابن عباس علينا جمعه في صدرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ان علينا بيانه ان نبينه على لسانها وهو الامة ولغريبنا الفي ٠ اي
للزكي وبدل من مزكي **والخامس والعشرون** جعل السلام
عليهم مثنى وعادي الصلاة اذ يقال في التشهد السلام عليك ايها النبي ٠
الكريم ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **والسادس**
والسابع والعشرون انه سمى نبيه عليه السلام بجملة من
اسمايه تعالى وهو ذو الرحيم والامة تحو المومن والجبي والعليم والحكيم
والثامن والعشرون امر الله بالطاعة لهم قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الامراء
والعلماء وفي الحديث من اطاع اميري فقد اطاعني وقال من يطع
الرسول فقد اطاع الله **والتاسع والعشرون** الخطاب الوارد مورد
الشفقة كقوله تعالى **هم** ما اني لنا عليكم الا ان نشفع الا تزى
وقوله بلا يكربكم هروبا حرج منه لتشريفه واجبي لحكم ربنا ما نذبا عيشنا
وفي الامة ما اراد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم الاية
يريد الله بكم اليسر ويريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما **والثلاثون**
والعشرون العصمة من الضلال بعد الظهور وفي ذلك من وجوه الحجة
الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فرعصمه الله منه لامته وجاء في
الامة ما تجتمع امتي على ضلالة وجاء احدهم الله يجير امتي وفي
الفرقان الاغر يتضمن اجتماع الاعداء على تضليل المخلصين تعليما وفي قوله
لا تجتمع امتي على ضلالة والله لن ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها **وتمام الثلاثين**

امامة

امامة الانبياء في حديث انه عليه السلام امر بالانبياء فنزلوا فرايته في
جماعة من الانبياء بجانب الصلاة بالمتضمن وفي حديث في ولعيسى
عليه السلام الثاني في ٠ اي الى ان امام هدى الامة فنعلم انه يصلي مرتين
بامامها ومن تتبع الشيء بعد وجد من ذلك شيء اما يدل على ان امته تعتبر
منه شيء انا وفي طيات وفي ثناءه او هما واحوالا موجودة من الله تعالى
وبالنسبة والحكم له على ذلك لما **فصل** وهذا الفصل يتلى عليه
فواعران جميع ما اعطيته هذه الامة من الهي ايا والكرامات والخاصيات
والتاييدات وغير ذلك من الفضايل انما هي مقتبسة من مشكاة نبينا صلى
الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم بلا يخفى فان انه حصل له جميع
بدون واسطته فيوتيه **وهو العلم** الجم الذي يستقي ٠
به الجميع والعلم الاعلا الذي به يهتدي في سلوك الطريق **ولعلك**
قايلا يقول قد لخصتم لنا هذه الامة امور لم تقف على اكثر النبي ٠ صلى الله
عليه وسلم ولا سيما الخواص الذين اختصهم بعلوم لم يطلعهم عليها غيرهم
فما الحكم في الخطاب رضي الله عنه **وقد نازع النبي ٠ عليه**
السلام في صلاته وقال لعلي ما ملكت يمينك الا اسلمك الشيطان مع غيرهم
بعد **وجاء في عثمان** رضي الله عنه ان ملايكة السماء تستحي منه
ولم يرد مثل هذا بالنسبة الى النبي ٠ صلى الله عليه وسلم **وجاء في** السبعين
حنفي وعباد بن بشر انصاري جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ليلة مظلمة بادر نور بين يديهما حتى تفرقا فبقي كل واحد منهما في نوره بعصاه ولم يزل
مثل ذلك عند صلى الله عليه وسلم الرغم ذلك من المنفردات عن الصحابة رضي
الله عنهم ومن بعدهم مما لم ينقل انه لهم مثله على النبي ٠ صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقال كلما نقل عن الاولياء والعلماء الربوم القيامة من الاحوال والكرامات
والعلوم والفهوم وغير ذلك فهو راجع الى امور وجودية داخلة تحت طلبات ما
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ابواب الجنس وجزئيات الطلبي
فرقتها باوصاف تليق بالجزئي من حيث هو جزئي وان لم تتصف بها الطلبي
من حيث هو طلبي ولا يلزم ان ذلك الجزئي في نفسه على الطلبي ولان ذلك
في الجزئي من خواصه لا تتعلق له بالطلبي كيف والجزئي لا يكون طلبيا الا بحيثية
اذ نسبة من حقيقته وداخل في ماهيته بخلاف الاوصاف الخاصة على
الامة فانها تقتضي الامر بحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة فهو من
اوصافه عليه السلام وكراماته والدليل على صحة ذلك ان شيئا منها لا
يحصل الا على سبيل الاتباع والاقتداء به ولو كانت الخاصة
على بعض من الاختصاص بها والاستقلال لم تكن المتابعة شرطا فيها
ويتبين هذا بالمثال المذكور في شان عمر الاتي وان خاصيته المذكورة
تبرئة الشيطان منه وذلك الجزء من الوجود في جانبه وجانب اباء
على المحاربي وانت تعلم ان الجزء الشائع المطلق العام خاصية الرسول
صلى الله عليه وسلم اذ كان مقصورا عن الصحابي والصحابي على العموم
والاطلاق والحاجة الى تقدير نحو المعز فيما يتعلق النقطة
الخاصة بعمر من نفس البعض وايضا فان براءة الشيطان او بعده من الانسان
انما المقصود منه الحجة من غير زيادة وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم فيه خوف منه انه عليه السلام اخبره الله على تحقيقه
من الشيطان حتى يسلم ان يبلغه الوسوسة فيسير ثم تزول ذلك **وفيها**
ان النبي عليه السلام اعلم على ذلك من نفسه ومن عمر ولم يطلع عمر على

شه

شه منه **وفيها** انه عليه السلام كان اخاف من غفات الشيطان
وان نزغه منه وعمر ليس بكذا وان يعرف عنه **واما منقبة عثمان**
فلم ير هذا يعارضها بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بل نقول لو
اولى بذلك وان) يذكر شاعر نفسه اذ لا يلزم من عروض ذكرها عروضا واضحا
بان ذلك لعثمان لخاصية فاتت فيه وغيره شرف حياته وفوق كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء واشرحياء من العذراء في خدرها
بل اذا كان الحياء اعلما بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي حياء على
الكمال وعلى هذا الذي يجب ان يقول في السر وهو حبه لان المقصود
بذلك الاخبار عن تميز المخبر في الطي بنوليا بلا كلفة والنبي عليه
السلام) يكره الكلام بجهة بل كان يرى في الظلمة كما يرى في
الضوء بل كان لا يحجب بصره ما هو اشد من حجاب الظلمة فكان يرى
من خلفه كما يرى من امامه وهذا ابلغ حيث فاتت الخارقة في نفس
البصر لا في المبصر فيه على ان ذلك انما كان من معجزاته النبي صلى الله عليه
وسلم وكرامات التي للخلفاء في امته بعده وفي زمانه بعض التفاوت
فهو الذي ينبغي الاعتماد عليه والاخر لندرة الامور خارقة للعادة
الجملة في بعض الناظر فيها بالنسبة الى ابي اشكال ولا اشكال
فيها بحمد الله والمنة في كلام الفرابي في ذكر الافضلية والخاصية

فصل ومن الجواب في هذا الفصل ان يقال الرجل خارقة هو زنا
على احد وجهان كان لذا اهل في كرامات الى رسول عليه السلام ومعنى انه
يغير صحيحة وان) يكن لذا اهل في صحيحة وان لم تكن بسبب الرأي انما
كرامة اذ ليس كل ما يختص على يد الانسان كرامة بل منها ما يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كزلك ومنها ما لا يكون كزلك وبيان ذلك بالمثال ان ارباب النفي يعبـ
ـبالصنعة والتفي بان بالصناعة العالية والاحكام النجومية فترتصر
عندهم اما على خارقة وغير وقتها لخلاف بعضها بعضا بون بعضه ليس لها في الحقيقة
مدخل وما يوجد لبعضهم في كرامات النبي صلى الله عليه وسلم فنبع لانه ان كان
ذلك بدعاء مخصوص فبدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على تلك النسبة
والتجربة فيه تلك الفيشة ولا اعتمد على قرب الكواكب ولا التمس
سعودها ونحوسها بل بحض ربي والاعتماد على من اليه يرجع الامر كله
والجا اليه مرجع الكواكب وناشيا عن الاستناد اليها فان الهمم
من عباد مرفوعة بركات نبينا صلى الله عليه وسلم وان تحمى روقتا او دعاء فليس
بي ء من شرائط تلك المعجزة التي او حرثية اجماع المكاشفة على ان النفار
واشباهه ذلك والرعاء عبادة لا يجب اداؤها فعيا ولا ينفع اعني الفعليات
المستقبلة والضمنيات المتعلقة التي لم يعتبر مثلها فيما تقدم وكزلك
الاخبار عن الامور الغيبية التي لا تجري مساقها في متقدم الزمان ولا متاخره ولا متعلق
النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح والتي وجد فيها طبايع
الجن وهي في زعم اهل الفلسفة ومن نحا نحوهم مما لم يعلل به بحيث لم
وان كان بعض دعاء فتسليط النفس على الاشياء حتى تتصرف فيها
غير ثابت النفار ولا تجري له اصلا بل اهل ذلك حال حضور وتدبير
بلسير لاشيء غير شيء وان كان الانفعال الخارق يوصل بالسعي والتحا
والتعزيم امثال ذلك ولا يكون شاهدا على صحته بل ربما طرحي به
وتعرضه وشرائط موضع من لة فرض للصوام والكشي من الخواص وليشتبه
له فصل ومنها انه لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

حزر

حزر وبشي واشروط ومن يا وتعي به بمقتضى الخواص من الجماسة الصادقة
والالهام الصحيح والكشف الواضح والي وبية الصالحة فان من جعل مثل ذلك
مزاحتم بيشء . فمن هذه الامور على يقين من الصواب وعامل بما ليس
يخارج عن المشي وع الشرع مع مراعاة شي ط عند لها ومن الدليل على صحة زايد
الى ما تقدم امران احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بمقتضى
ذلك امر او نهيا او تخيير او تبشيي او ارشادا مع انه لم يكن ان ذلك ظاهر
بدون شيء ويكفي من ذلك ما تقدم ما يجري به العرف من المشي اذ وانما
ما يرتبها البشارة والنزارة التي تنبأ عليها الاقدام والاحجام وقد
قال عليه السلام لعبد الله بن عمر في رويا رءيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل وقال
عليه السلام لبيد ذراع ارالها ضعيفا واني احب لها ما احب لنفسي لا
تمارين على الشر ولا تولين على مال يتيم وقوله لثعلبة بن حاطب
وسأله الرعاء له بكثرة المال قليل تودي شكره خير من كثير لا
تطيقه وقال لابنه اللهم رشد ماله وولده وقال عليه السلام اما ما
تشتهون على وافضل الاعمال في حق كل واحد منهم عملا بالجماسة
الصادقة فيهم وقال لابي طلحة في ابي عمير رجلا يفتح الله على يديه
فاعطاها عليا رضي الله عنه ففتح الله على يديه وقال
لعثمان بن عفان انه لعل الله ان يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه
فلا تخلعه فبين على الاطلاع الغيبي وهاتان النابعة واجي انهم
ستكون لهم اغاط وبعد احرنهم في حلة وبين وجه اخر ويوضع بين
يديه صحفة وفي يد اخر رمح فقال واخي الحرشي واشم اليوم خير منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوميزوا اخي بلد معاوية ووهاء وان عمارا تقتله الفئة الباغية ـ
وباي اه يوخي ون العلاة عزوقتهاشم وهاشم كيفا يعتون وانتم سيل
سيلغون بعدي اثرة ثم امرهم يا نبي الرسايي ما اخبي به عليه السلام
من المغيبات التي حصل بها بوايد الايمان والتصديق والتخذي والتشيع
وعني بذلك وغواشي من ان تحصر والشاء عمل الصحابة بمثل ذلك من
البي اسة والكشفا والالهام والوحي النوبي فقد ابي بكي انما هما
اخوانا واختانا وقول عمي ياسارية الجبل ياعمل النعيجة التي ابعتي
عليها الكشفا وتضيه لمن اراد ان يقف على الناس وقال اخاف ان تتبعني
حتى تبلغ التي يا وقوله لمن قف عليه وه يا، ان الشمس والقمي رايتهما
يقتتلان فقال مع ايهما كنت فقال مع القمي فان كتمع الاية المحجوة
لاتي عملا ابرا ويكي تقل مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من
العلماء والاولياء نعم الله بذلك ولاكن يبقى لنا النظر في شرط العمل
على مقتضى هذا الامور والكلام فيها يحتمل بسطا بلنبغي ه بالكلام
عليه وفي المسئلة الحادية عشر وقد لاان هذه الامور
لابد ان تي امور تقتضي الاشتراط ان لا تخدم حكما شرعيا ولا فاعدة
دينية بان ما يخرم فاعدة شرعية او حكما شرعيا ليس يحتاج في نفسه
بل نسواما خيال او وهم واما من القاء الشيطان وتدخيالاته فانوحي
وقد لا يخالفه وجميع ذلك لابد اعتبار من جملة معارفنا لما هو ثابت
شرعي وهذا لان التشريع الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام لاخاص كما تقدم في المسئلة قبل هذه واحكامه لا تتخرم ولا تنعكس
له افراد ولا يجاشر من الدخول تحت حكمه مكلف واذا كان كذلك

فكل

بكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مفاد ما تقرر في الشريعة
فهو جاسر بالكل وهذه المسئلة هذا مسئلة سبل هذا ابن رشد في
حاكم شهر عنه عن اشهب ان بالعراق يراي من الحاكم في مناهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحكم بشيء باتنا بالكلية فمثل هذا من
الرويا التي لا يعتبر بشيء في امر ولا نهي ولا بشارة ولا انذار لانها تخرم قاعدة
مقررة عند الشرع بعينه وكذلك ما يحكي ما يأتي من هذا النوع وما روي ان ابا بكي
ابعز وجنية رجل بعد موته في رويا بشيء تفيد عين لا تقدم في
الفتوا عن الخلية الاحتمال الذي بلعل الورثة رضوا بذلك بلا يلزم منه ضرر
اصلا وعلى هذا الوجه لا مخالفة له بل هذا الميت بفصوبا او نجس
او ان هذا الشاهد كاذب او ان المال الذي بيد بلا يجوز له الاشتغال الى
اليتيم والذي في قبول الشهادة والشاهد بالمال الذي بيد على حال فان
الظواهر هذه تعتبر فيها بحكم الشرع بعينه اما في بلا يتم هذا اعتمادا
على مجرد المكاشفة او الي اسة كما لا يخفى فيها على الي ويا النوعية
ولو جاز ذلك لجاز نقض الاحكام بها وان في ثبات في النظام هو جيانها
وهذا بين بحمد الله بما ذكرناه من تقريره وقد ذكر في التنبيه انكم
تختصمون لدي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له على
نحو ما اسمع الحن فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما
اقطع له قطعة من النار فهذا الحديث يقتضي ان الحكم بمقتضى ما سمع وتنهد ما وراء ذلك وقد
كان كثير من الاحكام التي تجري على يد يطلع على اطلاعا وما فيها من
حق وباطل ولاكنه عليه السلام يحكم الا على وفق ما سمع لا على وفق
ما علم وهذا اصل في منع الحاكم ان يحكم بعلمه وقد ذهب مالك
والقول المشهور عنه ان الحاكم اذا شهد عنده العدول بما هي يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافه ويجب عليه الحكم بشهادتهم اذا لم يعلم منهم تعمد الكذب لانه اذا لم
يحكم بشهادتهم كان حاكما بما يعلمه منزلة من علم الحاكم مستندا
من العادات التي لا ريبة فيها الى الخوارق التي تراخلفا امور والدلائل
بمنزلة حكم الحاكم بعلمه فانه بالنسبة الى العلم المستند من العادات
الى الخوارق ولان الدليل يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الحجة
العلماء وحكى ابن التين عن قوم من الفقهاء الشافعي المالكي بغداد انه
كان يحكم بالبينة في الاحكام حتى بلغه ان اياس بن معاوية اباح
كان فاضيا فقال واشيخا فمن الاسلام ابو بكر الشاشي حتى وصل الى بلده
فقال وهو خفيف بالهند ان كان يحكم بالبينة فقط فمن غير حجة
سواها فان قيل هذا مشكل من وجهين احدهما انه خلاف ما
نقل عن ارباب المكاشفات والكرامات فقد امتنع اقوام عن قبول اشياء
كان جائزا في الظن قبولها اعتمادا على كشفهم او اخبار غيب معهود الا
ترى الى ما جاء عن الشبلي حيث اعترف ان الذي اكل الامر الحلال في داره بالمعاينة
يجب عليه ان يأكل منها فساد ته النخعي لانا نأكل مما في البيت وهو يعلم
وعن عباس بن المهتدي انه قال رأيت ابي انه قليلة الدخول وقع عليه
نزاعة فلما اراد الدنو منها رجع عنها فامتنع وخرج عنها فبعث ثلاثة
ايام فلقي زوجي وقيل له ان كان له علامة عادية او غير عادية يعلم بها اهل
هذا المنزل وحال الرائي كحال الحارث المحاسبي فان له معنى في بعض احاديثه
اذا امر بترك الريبة فيه شبهة فترك ما يمتنع منه واحتج لذلك بحديث ابي نعيم
وغيره في قصة الشاة المسمومة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل اللقمة وقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة ومات

بشر

بشر بن البراء الحديث فيعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغير وانتفى
عنه ونفى اصحابه عن الاكل بعد الاخبار وهذا ايضا هو في شرع من قبلنا
ونحن شرع لنا الا ان يرد ناسخ وقد ورد في قصة اسماء بنت ابي بكر انها
وضعت في الغيل بعضفها باجبال الدم واخبر بقاتله فيجب عليه الحكم بالقصاص
وفي قصة الخضر في السفينة وقتل الغلام ونقضها ما يدل
هذا المعنى الوحي اذ لا يمايوثر في شرع ان الانبياء عليهم السلام وكرامات
الاولياء رضي الله عنهم والثاني انه اذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة
الى الانبياء والاولياء هي العادات بالنسبة الينا فكما الزمنا ان عاينا على
نجاسة الماء او عضه اوجب علينا الاجتناب فكذلك لا نأمن في اخبار
من علم الغيب او من علم الشهادة وكما انه يجوز في رؤية البصر لوقوع
النجاسة في الماء ورؤيتها يقين الكشف الغيبي فلا يبعد ان يسمى الحكم على
هذا كما يسمى علما لان في كل منهما قرائن يعرف بها الجواب
ان لا نزاع بيننا في انه قد يكون العمل علما وقد لا يكون علما بما هو
مشروع على الجملة وذلك من جهتين احدهما الاعتبار بما كان من النبي
صلى الله عليه وسلم فليس لنا ان نقيس ما كان في قضاء اذ لم يثبت ان
قتل ذلك من الخوارق مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من الامور
الخارقة بدليل الواقع والمايختص به من كان نبيا او تكون قصة الخضر على
هذا ناسخ في شرعنا على ان في السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء
بناء على ما ثبت عندهم من العادات اما قتل الغلام فلا يجوز العمل به وكذلك
قصة البقرة منسوخة على احد التأويلين ومحكمة على التأويل الآخر على
وفق العدل المذكور في قول المقسوم عليه عمر فلان والثاني على فرض انه

يخاسر وهو خلاف مقتضى القاعدة الاولى اذ الجار عليها العمل بالقياس والاثر
ان ورد
ويقول ان شرى الحكاية عن الاولياء مستثنى الى
نه شيء وهو طلب اجتناب حتى ان الغلو به اذ هو الاثم وحتى ان الغلو به
يكون بامور لا تخفى فيدخل فيما ذكرنا النهي وقوله عليه السلام البس
ما الحمانك الله النعيم والاثم ما حاك في صدرك وانما لم يخرج ذكرا عن
كونه مستثنى الرضوه حتى عنه عذر مر فيس حتى ان الغلو بالمعنى الاعم الذي
لا يخفى على العوام معلوم والاكن ليس اعتبار مثل هذا في الامور مما يخل بفائدة
شيء وكلامنا انما هو في مثل مسئلة ابن رشد واشباهها وقد ابحث
الخلاف على هذا الاخير القول بمثله في شيء بقيا البتة وهو حكم مفهوم
ووجه ما ذكر واضح ان كان من الحكايات ما يخرج بمقتضى السوال بعمومه
الشيء يحتمل على خلافه بان اصل الحكم بالظ مفلوع به في الاحكام
خصوصا بالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما وان جاز سير النبي
صلى الله عليه وسلم مع اعلامه بالوحي بخلاف الامور على خواصها والمنافي
فيه وفي قسم وان علم بواطن احوال الغير ولم يكن ذلك يخرجه عن ان الخواص
على ما هو عليه الادلة وكما يقال انما كان ذلك من قبيل ما قال
خوفا ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه بالعلة اي واضح لا ما زعمت
ما ذكر اعم مما علل به فلا حرج مما نقول فتوافق اصل الدليل على
ما ذكر ولا فرق هذا الباب يوجد الوان لا يخفى في تنبيه الخواص بان مزوجة
عليه الفضل بسبب لخاصي بالعزر فيه لخاصي واضح ومن طلب فضله بغير
سبب لخاص بالجناب اي بغير ما شرع الخواص وفروعهم من الشارع
من هذا الباب جملة الاتي والوجه الرجاء به المستند الى ان البينة على المدعي
واليمين

واليمين على من انكر ولم يستثنى من ذلك احد احتراما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم احتاج الى البينة في بعض ما انكر فيه مما كان اشنع المحال من يشهد له
حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فيما لهذا يا احمد
الامة جاء ما حرا في الناس على اهل الناس لكانت البينة على المدعي وا
واليمين على من انكر وهذا من ذلك والجمع بالاعتبار ان الغيبة مفعلة
بحسب الاوامر والنواهي الشرعية وهذا مما يبيح الناس من الاولياء وغيرهم
بكل ما شيء او خطاب خالف المشروع بانه من الشيطان واذا تبين
هذا فقضايا الاحوال المنقولة عن الاولياء محتملة وهاذ هي من تكلم الشيخ
ليس مما هو شيء بحيث يكون تناول الغير فيها اما على العلم كما لو وجد
في العلانية صريحا فعال له انت مملوك وما اشبه ذلك لانه تركه لخفاء عنه
بغير من غير ما الله او لحق لهما يوجبه اخي او غير ذلك وكذلك ما
في هذا الباب او نقول كان المتناول له مما حاز تركه لهذه العلاقة كما
يتناول الانسان احد الجائز من المشورة او وديا او غير ذلك حيث يركن بعد
يجول الله تعالى بكل له نقول في الماء اذا كوشف انه نجس او مغصوب واذا
كان له منزوجة عنها بحيث لا يخرج لها على شيء في الظ بل يبقى مشتغلا
مزاجها الروحاني فلا حرج عليه مع انه لو في لها مخالفته لمقتضى ذلك
الكشف اعمالا للظ واحتمالا لاهل الشرع في قبول ما قبلته به فلا حرج عليه وكما
لوم اذ ليس القصر بالكرامات والخوارق ان تخرق او اشيء حيا ولا ان تعود
على شيء من بالنقض كيف وهي تتناسخ عن اتباعه مجال ان يشيء المشروع
ما ليس بشيء وع او يعود الى ع بما اصله بالنقض هذا لا يكون البتة
وتارة ما جاء في شان المتلاعنين اذ قال عليه السلام

ان جاءت به على هيئة كذا فهو لعلان وان جاءت به على هيئة كذا فهو لعلان مجاءت
به على احد الصفتين وهي المقتضية للمكروه ومعه لا يلزم الحرج عليها وفرجاء
في الحرج نفسه لوجوب الايمان لكان تحولها شان مزيل على ان الايمان غير المانعة له
واقتناعه مما هم به يدل على ان ما تبين شرعيته الحكم له حق شرعية الايمان ولو ثبت
بالسنة او بالاجماع بعد الايمان ما قال الروح لم تكن الايمان مدارة الحرج عنها والجواب
عن السؤال الثاني ان الخوارق ان صارت لهم كغيرها فليست دليلا يوجب الاعمال
على الاطلاق واذا لم يثبت ذلك لم يصح ما معه وايضا فان الخوارق وان جاءت
تقتضي الخالفة فيتوهم دخولها فيما ليس بخرق حال ما يقتضي الموافقة
كمن يقال له افعل كذا ونهوما مور شرعا يفعله وافعل كذا وهو منهي عنه
وكيفما فرض هذا لم يزل الاشكال على الوجوب او من سلط وجوده بدون شيء
من هذه الامور بين الاولياء وجرهم مما يظهر على خلاف العادة بغير علم التغير
فيها الوضع الاشياء. فان قيل فهذا يقتضي ان لا يعمل عليها
وقد ثبت المسئلة على انها يعمل عليها قيل ان المخوف هنا ان يعمل
عليها مجزوما فاعرفه شرعية جاء العمل عليها مع الموافقة فليس بممنوع وعلى
اذا تقرر اعتبار ذلك الشيء فاعلم ان يسوغ العمل على وفقها بالفعل وذلك ان
الامور الجائزات او المطلوبات التي فيها سعة يجوز العمل فيها بمقتضى
ما تقدم وذلك على اوجه لحسن ذلك ان يكون في احد كان يرى المكاشف
ان بلانا ينصرف في الوقت الفلاني او يجيء ما فضل اليه او في اتيانه في موافقة
او مخالفة او يطلع على ما في قلبه من حديث او اعتقاد حق او باطل او ما اشبه
ذلك فيعمل على التشهية لحسبما فضل اليه او يتجوفه من مجيئه ان كان فضل
الشيء فيخبر امر الجائي له كما لو روى ان يقتضي ذلك لكن لا يعامله الا بما هو
مشروع

مشروع كما تقدم والثاني ان يكون العمل عليها لعاجز في حق نفسه
بان الداخل لا يدخل على نفسه ما لعله يذهب عافيته فيقع في الحرج بسبب الالتفات
اليها مجيب او غير والكرامة كما انها خصوصية هذا لا تبرر فتنة واختبار
لتطلب كيف تعملون وقد تقدم ذكر اذا عرضت حاجة او هان لزلة سبب
يقتضيه فلا ياس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بالمغيبات الحاجة
الرند لها ومعلوم انه عليه السلام يخبر بكل مغيب اهلم عليه بل كان ذلك في
بعض الاوقات وعلى مقتضى الحاجات وقد اخبر عليه السلام المطلع خلقه
انهم في امم مرور امثلهم وذلك من العاجز المذكورة في الحرج وكان
يمكن بما في نفسه وبينها لهم من غير اخبار بزلة وهذا سار في كرامات وقد يجيء ان
امته بمثابة لها في هذا المكان اولى وقد مضى في الوجه الاول والثاني مع ذلك في حكم
الجواز لما تقدم من خوف العوارض والعجب ونحوه والاخبار في حق النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يخلوا اخباره من فوائد وفيها تقوية ايمان كل من رآه او سمع به وفي ما يوقع الاستطلاع مع بقاء الدنيا والثالث ان يكون
فيه تخذير وتنبيه ليستعد لكل حزن فيه ايضا جاء كالاخبار عن امر ما ثم
ان لم يكن كذا ولا يكون ان يفعل كذا فيعمل على وفق ذلك على وزان الوعيد
العالمة فيه ان يجيء بما يجيء والله اعلم وروى عن ابي جحيفة جزء قال
قال لي اجالس الفقراء فيقع عليه يدي وارد ان اوجعه البطن ثم قلت
في نفسي لعلي احتاج اليه فجاع في وجع الفؤاد فقلت سنا بوجعة الا فرى
حتى فلعتها فتشتكي ما بك ان تزوج البطن الدينار للفؤاد
سرواحرة وعن ابي وجزاره قال استسقاني ابي الهدارة فجاءني بها
ليلة لشيء ما هيئت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا ابي عجوزا فسمعت

ما تقدم يقول العجوز والعلم عن الجن ذلك وعلل الجملة بالشرط المتقدم لا لتحيرهن اعتبار والعمل على تقرير الخوارق وهو المطلوب وانما ذكرهن هنا دون الاوجه الثلاثة لتكون مما لا يختص حزنه وينطبق به هذا المثال الوجيز وقد اشار هذا النحو الرائق التنبيه على اصل اخر **وهو المسئلة الثانية عشر** ان الشريعة كما انها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات احوال النسم مخبرة عامة ايضا بالنسبة الى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة قال وكلف م باليماني ذكر ما جاء به من جهة الباطن كما فعل به البيضاوي والقاضي والدليل على ذلك اشياء منها ما تقدم في المسئلة قبلها من اعتبار الخوارق الامم موافقة لها في الشريعة والثاني ان الشريعة حاكمة لا محكوم عليها فلو كان ما يقع من الخوارق والامور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم او تقييد اطلاق او تاويل لكان غير ما حاكما عليها وهو باطل بما تقدم والثالث ان مخالفة الخوارق الشريعة دليل على انها ليست بحسنة وقد انها فرق كرؤية الطواغيت هي من الكرامات وليست كذلك بل هي من اعمال الشيطان **كما حكي** عياض عن الفقيه ابي عيسى المالكي انه كان ليلة يحيي ابنه يصلي ويرعد ويتنفس وفرد جرة فاذا الجرة قد انشقت وخرج منه نور عظيم فراى بزاله وجه هائل وقال له تحلف وجهي يا ابا عيسى بما تاويل الاعلا فيصفي يديه وقال له اذهب يا لعين عليك لعنة الله **وكما يحكى عن عبد الغفار الكيلاني** انه عطش عطشا شديدا واذا سحابة قد اظلته فرفع رأسه الى السحابة حتى شرب ثم نودي من السحابة يا فلان انا ربك وقد احللت لك المحرمات فقال له اذهب يا لعين يا من حملت السحابة وقيل له بم عرفت انه ابليس

ابليس فقال لعنه الله فزالت عنه المحرمات فعاد واشباهه لم يكن للشرع حكما فيها لما علم انها شيطانية **ودونك عنه** الرابع الذي هو ابتداء الوحي الرسول الله صلى الله عليه وسلم **خديجة بنت خويلد** زوجه رضي الله عنها ما نصه قالت له اي ابن عمي استطيع ان تخبرني بصاحب هذا الذي يأتيك اذا جاءك قال نعم قالت فاذا جاءك فاخبرني به فلما جاء جبريل عليه السلام اخبرته فقال لها يا خديجة هذا جبريل قد جاءني قالت قم يا ابن عمي فاجلس على فخذي اليسرى ثم حولي على فخذي اليمنى ثم اجلس على فخذي فعل قالت هل تراه قال نعم ثم حولت على فخذي اليمنى ثم اجلس على فخذي فعل قالت هل تراه فقال نعم فالقت خمارها والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ جالس ثم قالت هل تراه قال لا وفي رواية انها ادخلته بينها وبين درعها فنزع عنها فقالت يا ابن عمي اثبت واستبشر فوالله انه لملك ما هذا بشيطان وما يقال ان ثم مرادا اخر يختص بها الولي لا يفتقر فيها الى النظر الشرعي **فانا نقول** ان كان كما قلتم على فرض تسليمه فتلك المرادات من جملة الكرامات والخوارق اذ لا يختص بهما الا من كان وليا لله بالغا في دينه وبين هذا من الخوارق والمشاهدة بعد ابعد ان حاكما يحكم بصحتها وشاهدا يشهد لها واذا ذاك يلزم التسلسل وهو محال ولا يشتغل به لدعوى الوجدان من حيث هو وجدان لا دليل فيه على صحة ولا فساد بالالهام والمنامات من الخواطر التي لا تشكل ولا يعلم لها على صحتها او فسادها شيء مما وكل لها سائر الامور التي لا يغتر الانسان على الانقياد عنها بالغضب مثلا اذا هاج بالانسان امر لا يشكل هل الخواطر فيه من رحمان او شيطان فقد يكون محمودا اذا كان غضبا لله ومذموما اذا كان لغير الله ولا يعلم بينهما الا النظر الشرعي اذ لا يجوز ان يقال لهذا الغضب فزاد ربط صاحبه انه محمود لا مذموم من

عن الاسباب التكليفية فيخرج اتباع السنة في الاعمال او تعيينها من
ثواب الاخرة وغيرها الا سواء. تكون الخارقة الى نبوة بكما انه يجي ب
من نتائج الاعمال العادية حواب تلك الاعمال او عدم حوابها فكذلك ما نحن
فيه وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال تعالى تجزون الا بما كنتم
تكسبون انما تجزى عما لكم احصيناها لكم ثم اوفيكم اياها وهو على هذا
الجزاء الذي هو الثواب والاخروي وهو وقوع الجنة في المعاملات شاهدة لنا لشهادات
العادات بالموضع مقطوع به في الجملة واذا ثبت فنزل بها الخارقة
من استغاثة او هو جاج بمنسوب الى باطنة المنزوية والشياع تتبع
المقررات فلا شك بعد الحكم التكليفي متعلق بالخوارق من جملة مقرراتنا
فلا تسلم لها جميعا واذا ذلك لا تخرج عن النظر الشرعي بخلاف الامر الخرق للجنون
واشباههما فان الاسباب له من جملة المكلف بانه مما يتعلق به حكم تكليفي ولو
في هذا ان المكلف تسبب في تحصيله لكان منسوبا اليه ولتوجه التكليف
اليه كالشكر ونحوه فيحصل من هذا التفريع ان الشرع حاكم على الخوارق
وفيما لا يخرج عن حكمه شيء منها والله اعلم **فصل**
ومن هنا يعلم ان كل خارقة خرقت او تخرق الرسوم العادية فلا يلزم رد ما
ولا قبوله لذا لا يعرض فيها على احكام الشريعة بان ساغت هنا لا بقيت
صحيحة مقبولة في موقعها واللا تقبل الا الخوارق العادية على ايدي
الانبياء عليهم السلام بانه ما نظن بها لاحد بانها واقعة على الصحة
قطعا فلا يمكن بيعها في ذلك **وما جعل من** احكم ابن ابيم عليه
السلام في ذبح ولده بمقتضى رؤياه وقال له ابنه يا ابت افعل ما تؤمر وانما
النظر فيما التي في هذه العادات على ما هي في المعلوم وبيان من هنا ان تخرج

عن ظني شيء لان الحمر والخنزير راجعان الى الشرع لا الى العقل فمن ان اراد انه
مجعول شرعا فلا يمكن ان يوجد عقلا لان الشرع اعلا وما به ايضا ان ينسب
تعيين الى الجاعل والمعلم لان البحث جار فيه ايضا وانما الذي يشكل في المسئلة
ان الخوارق الافرة للانسان على كسبها ولا على بعدها انما هي امور خارقة
يختص بها من يشاء من عباده فاذا اورد على احدها بالحكم فيها الشرع
وانما هي خلقا انما هي موافقة له كورود النار والالم والاوجاع على الانسان بحسبة
او ورود الماء امامه على غرقا من غير اكتساب فكما لا توجب نسبة الاشياء مجبر
ولا فيه شيء مما ويتعلق بها حكم شرعي كذلك في مسئلتنا بل اشبه شيء بها
الاغماء او الجنون او ما اشبه فلا حكم يتعلق بها وان في هذا لحون الغير بنية
على الغير كما اذا انقلب المجنون مالا او قتل نفسا او شرب خمرا في حال جنونه الا ترى
ما يحكم عن جملة منهم واستقامهم في الاحوال حتى تقض عليهم اوقات
الصلوات وهم لا يشعرون وربما منهم الوحي وهو في غير اعينهم بالمكاشفات
والمنازلات بلا يعرفون ويكاشفون باحوال الخلق بحيث يطلعون على عورات نفوسهم
الرما اشبه ذلك بجزاء وما كان هذا شانه اذا كان واقعا منهم وسقوطا عنهم
وتعودا خارقا عليهم شاء. بكيف يتكي به نفسه او يعرفها يدخل تحت
احكام الشريعة **والجواب** ان ما تقدم من الادلة كاف في اثبات
المسئلة وما اعترض به الاعتراض فمدفوع بان كانت الافرة للانسان في
كسبها ولا بعدها فالغرقة تتعلق باسباب تنزل المسببات وقد مر ان الا
سباب التي خوطب المكلف بها امرا ونهيا ومسببا تها خلق لله تعالى فالخوارق
من جملتها وتقدم ان ما نشأ عن الاسباب من المسببات منسوب الى المكلف
حظه من جهة التسبب والاعتزال والاتي بالخوارق مسببات

الخارقة دارة من مجاري العادات بان سماع العلم بها عادة وكسبها عادة
في نفسها والا بطلا كان جاز بخلاف باقي اذا وصورة بحيث اطلع منها على عالم
يحق له ان يطلع عليه وان لم يكن مقصوده الا ورد انه يدخل على رجل بيته وهو
يجامع زوجته وهي اه عليها او بخلاف يهودي يعرف انه اجنبية بحيث
يقع بصره على شيء منها او شيء من اعضائها الخ لا يسوغ النظر الى بطانة الحسن
او يسمع نداء يحسن فيه بالصوت والحروف وهو يقول انا ربها او في صورة
مكيفة مقدرة تقول انا ربها او في يسمع من يقول له انا خلقتك لهذا الجرم
وما اشبه ذلك من الامور التي لا يقبلها الحكم الشرعي على حال او يقابل على
شيء ما سواه وبالله التوفيق **المسئلة الثالثة عشر**
لما كان التكليف مبنيا على استفاء اركان قواعد المكلفين وجب ان ينظر في احكام
القواعد لما يتبين عليها بالنسبة الى دخول المكلف تحت حكم التكليف
فمن ذلك ان مجاري العادات في الوجود امر معلوم لا مظنون واضح في الكليات
الى خصوص الجزئيات والدليل على ذلك امور احدها ان الشارع ما
بالاستقراء انما جاء بها على ذلك وتقرير شيء يعتبر بان التكاليف الكلية
يبتنيا بالنسبة الى كل واحد من المكلفين موضوعة على وزان واحد لا اختلاف
فيها بحسب متفرع ولا متناقض وذلك واضح في الدلالة على ان موضوعات
التكاليف وهي افعال المكلفين كذلك وافعال المكلفين انما تجري على مجاري
اذ كان الوجود بانيا على ما تبين ولو اختلفت القواعد في الموجودات
لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلافه التناقض واختلافه المحال
هذا لا يكون الشيء بينة على ما يبرز ذلك بالدليل والثاني ان الاخبار
قد جاءت باحوال نشأ الوجود على انها عادية هي مختلفة الى قيام الساعة
كالاخبار

كالاخبار عن السموات والارض وما بينهما وما فيهما من الخلائق والتقاريب
والاحوال وان سنة الله لا تبدل الثالث ان التكوين للخلق انما جاء بالزام
الشيء ايجاد على ما ذكر لنا الوزان ابدا والجري من العادي لا يكون بخلاف ما جرى عليه بحال
بان الخلاف بينهما **والثالث** انه لو كان اطراد العادات معلوما لما
جرى الخبر عن اعلامه فضلا عن ان تتوفر الدواعي على الخبر لان الخبر لا يجري الا عن
الامر الغريب او بالنسبة وما سيأتي الى الامر الذي لا يجري الا بواسطة المعجزة ولا معنى
للمعجزة الا انها فعل خارق للعادة ولا يجعل فعل خارق للعادة الا بعد
تقرر اطراد العادة في المحال والاستقبال كما اطردت في الماضي ولا معنى للعادة
الا ان الفعل المعين وقع لوقوع وقوعه غير مقارن للمخبر به بوضع الاعلى الوجه
المعلوم في امثاله جاريا وقع مقترنا بالوقوعة خارقا للعادة على انها بوضع كذلك
مخالفا لما اطرد الا والذي جاء في بلوغات العادة غير معلومة لما حصل
العلم بعدم اطرادها الان وقوع مثل ذلك الخارق لم يقع بعد بوجه ما فمن ان
الوقوعة والتحدي لا عن العلم حاصل فدل على ان ما ابتني عليه العلم معلوم ايضا
وهو المطلوب **بيان قبل** هذا معارض بما يدل على ان اطراد العوائد
غير معلوم بل انه مظنون والدليل على ذلك امران احدهما ان استمرار
اي في العلم صار لاستمراء وجوده لان الاستمرار انما هو بالامر المعتاد
ان لا يوجد كاستمرار العدم على الوجود في الزمان الاول اذ كان ممكنا بلما
وجد حصل احد طرفي الامر المعتاد مع جواز نقيضه على احد العدم فكذلك وجوده
في الزمان الثاني ممكن وعدمه كذلك بالنظر الى ذاته اذ كان كذلك يقع مع امكان
عدمه استمرار وجوده العلم باستمرار وجوده ثم هذا الامر المحتمل
والثاني ان خوارق العادات في الوجود غير قليل بل ذلك كثير ولا سيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما جرى على ايدي الانبياء عليهم السلام من نزة لهم وخرق لما ما تخرق للاولياء من
خرق الامة وفي الامم قبلنا من العادات والوقوع زايد على ما يجري به الامكان
فهو افوق في الدلالة فاذا الرابع ان يكون مجاري العادات معلوم البتة
بالجواب عن الاول ان الجواز العقلي الذي منزوع عنه واما الذي
يسمع القطع واذا اندفع بالسمع وهو جميع ما تقدم من الادلة لم يبق حكم
الجواز العقلي كما يقال ان هذا تعارض القطعيات وهو محال واما
نقول انما يكون محالا اذا تعارضا من وجه واحد وليس كذلك هنا
بل الجواز العقلي هنا باق على حكمه فاهل الامكان والامتناع السمع راجع
الى الوقوع وكم من جايز غير واقع وهذا لان قول العالم كان قبل وجود هذا
ان يبقى على اصله من العدم ويمكن ان يوجد بنسبة استوى الوجود عليه او
اخى احد الوجود من جهة نفسه نسبة واحدة وفرضنا من جهة علم الله
فيه لا يكون يوجد مواجب وجوده ومحال استوى الوجود وان كان في نفسه
ممكن البقاء على اصل العدم ولذلك قالوا من الجايز ينتهي من ما ثبت على الشمس
وتعذيب مرتكب على الاسلام ولا من هذا الجايز محال الوقوع من جهة اخبار
الله تعالى ان الكفار هم المخلدون وان المسلمين هم المنعمون فلم يتوارد الجواز
والامتناع والوجوب على شيء واحد فهذا لنا الجواز من حيث
نفس الجايز والوجوب والامتناع من حيث اوى خارج فلا يتعارضان
وعن الثاني اذا فرضنا ان العلم المحكوم به على العادات انما هو في كليات
الوجوه لا في جزيياتها وما نحن فيه من باب الامور الجزيية التي لا تحتمل كلية
ولذلك لم يدخل في علم ارباب العوايد شقاوة زيد فيما يوجد العمل على
مقتضى العادات البتة ولهذا استوى العلم بالعادات لما تحتمل الخوارق

كما تقدم وهو من افعال الله تعالى على العلم بمجاري العادات **واصله** للنبي انه اراد
رحمه الله تعالى باذا اراينا جزيا اتى فيه العادة على شيء طرد لها عادتها
تدل عليه الخوارق من نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ان فرقت بالتحدي وعناية
الولي ان لم تقترن وافترقت من عدم الدعاية على الفعل بجواز لها ولا يندفع الخوارق
في علمنا باستمرار العادات الكلية كما اذا رايناها عادة جزيية من جزيية من
خرق العالم في الماضي والحال غلب على الظن انها استمر ارها في الاستقبال وجاز
خرقها فهذا بدليل الخبر اذ ما اتى منها ولا يقدح ذلك في علمنا باستمرار العد
العادات الكلية وهذا حكم سايل المسايل الاصول الاتي ان العمل بالراجح من قطع
والعمل بخبر الواحد قطع والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطع الى
اشباه ذلك فاذا جيئنا الى المسايل وجدنا العمل ظنيا واخرنا
في العمل بخبر واحد مجزوم وجزنا ظنيا لا قطعيا وكذلك سايل المسايل ولم يكن
ذلك قادحا في حاصل المسئلة الكلية وهذا كله ظاهر **المسئلة الرابعة**
عشر العوايد المستمرة هي بان احد قسمي العوايد الشرعية التي ان هذا الدليل
الشرعي او ايجابا او ندبا وعند ذلك ان يكون الشرع اوجبها ايجابا او ندبا او ندب فعلها
كرامة او نحى عنها واذن فيها فعلا او تركا والنهي بالشارع غير العوايد الجارية
بين الخلق بالبصر في نفيه ولا اثباته دليل شرعي بل ما الاصل اثبات ابراد سايل
الامور الشرعية كما قالوا في سلب العبر اهلية الشهادة وفي الامر بازالة
النجاسات وطهارة الثياب للصلوات وستر العورات والتحرز عن الطواف
بالبيت وما اشبه ذلك من العوايد الجارية في الناس اما حسنة عند
الشارع او قبيحة فانها من جملة الامور الداخلة تحت احكام الشرع طلبا وتبديل
لها وان اختلفت مراد المكلفين فيها طلبا ان يشغلوا الحس فيها فيجب

وما الفيه حسنا حتى يقال فلان ان قبول شهادة الصبيان اذا بلغوا محاسن العادات
الان فليحسن وان كشف العورة الان ليس بحسن وما فيه فليحسن او غيره لما ادلو
به فمثل هذا الكلام نسخا للاحكام المستفادة المستمرة والنسخ بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم باطل اجماع الشرائع فلا بد ان تكون تلك العوائد ثابتة وغير متبدلة ومعنى لها غير اسباب الاحكام فيترتب
عليها بالشارع طروجود شفوة الصغار والشهادة والوضاع والنفي والقتل
والكلام والبطش والمشي واشباه ذلك واذا كانت اسبابا للمسببات حكم
بها الشارع بلا اشكال لاعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دايما
والمتبدلة منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن الى قبيح وبالعكس
مثل كشف الراس فانه يختلف بحسب الوقع وقبول الذوق الى وان قبيح
في البلاد الحشفية وغير قبيح في المغربية بالحكم الشرعي يختلف باختلاف
ذلك فيكون عند اهل الحشفة فاسدا في العدالة وعند اهل المغرب غير
فاسد ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتعبر بالعبارة على معنى
الرعبارة اخرى وما بالنسبة الى اختلاف اللام كالعرب مع غيرهم واما
بالنسبة الى الامة الواحدة لاختلاف العبارات بحسب اصطلاح ارباب
الصنايع في صنايعهم مع اصطلاح الجمهور او بالنسبة الى الغلبة الاستعمال
في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ انما يسبق منه الى الفهم عرفا وقد
كان يفهم منه قبل ذلك شيء اخر وكان مشتركا فيه وما اشبه ذلك والحكم
انما يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة الى ما اعتاده دون من لم يعتد به
وهذا المعنى يجري في الايمان والعقود والطلاق والكناية ونحو ذلك ومنها
ما يختلف في الابعاد في العلامات وغير هاهنا اذا كانت العادات في الشام

فيه

قبل العراق قبل الدخول او البيع البلدي ان يكون بالنقد لا بالنسيئة او
بالعكس او الى اجل قريب او بعيد ونحو ذلك والحكم ايضا جار هنالك حسبما هو مسطور
في كتب الفقه **ومنها** ما يختلف بحسب امور خارجة عن المكلف كالبلوغ
فالبلوغ بالاحتلام يجري فيه عوايد الناس من الاحتلام والحيض او بلوغ سن معين
يحتلم او من تحيض وكذلك الحيض يجري فيه اما عوايد الناس باهلهان او عوايد
الزمان المرأة او في ابانتها او نحو ذلك مما يحكم لهم شرعا مقتضى العادة في
ذلك الاشتغال **ومنها** ما يكون في امور خارقة للعادة كصحة الناس
يعني له خوارق العادات معادة بان الحكم عليه ينبغي ان يقتصر على مقتضى عادته
السابقة الجارية المطردة الدايمة بشرط ان تبقى العادة الاولى الزايلة
لان جميع الخوارق التي رجع الزايل الى المتوسط من جرح حتى له حتى الخروج
المعتاد في الناس بالنسبة الى البرء حكم العدم بانه انما برء كذلك بالحكم للعادة
العادة وقد يكون الاختلاف مزاوجة غير شرعي ومع ذلك بالمعنى فيها من
جهة الشرع انعقد تلك العادات وعليها تبنى الاحكام لان الشرع انما
جاء بالامور معتادة على امور معتادة كما تقدم بيانه **فصل**
واعلم ان ما جرى مجراهما من اختلاف الاحكام عند اختلاف
العوايد يلتبس في الحقيقة باختلاف في اصل الخطاب لان الشرع موضوع
على انه دايم ابدي لوجه من وجوه الزمان من غير نهاية والتكليف كذلك لم
يجيء في الشرع الا على هذا فما معنى الاختلاف ان العوايد اذا اختلفت رجع
كل عادة الى اصل شرعي يجري فيها عليها كما في البلوغ مثلا فان الخطاب
التكليفي لم يقع عند الصبي ما كان قبل البلوغ فاذا بلغ وقع عليه التكليف
بشروط التكليف قبل البلوغ لم يتوجه بعد ليس باختلاف في الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما وقع الاختلاف في الحوائر وهي الشواهد وخرج بالحكم بعد الدخول بان القول قول الزوج في مدعي العراق اوبناء على العادة وان القول قول الزوجة بعد الدخول انما بناء على ان نفي تلك العادة ليس باختلاف في حكم بل الحكم ان الشاهد يعضد او احد القولين فوله بالطلاق لانه مدعى عليه وخرج بالمسائل الاقتلة بالاحكام ثابتة تتبع اسبابها حيث كانت بالطلاق والله اعلم **المسئلة الخامسة عشر** الحوائر الجارية في ورقة الاعتبار شي عاد كانت شي عينية اطلقا او غير شي عينية سواء كانت مدونة بالدليل شي عاما او خاصا او اذنا او اما واما المدونة الدليل فاعلم ان هذا الحائر واما الي هنا بالا يستقيم اضافة التكليف الا بزيادة العادة جرت بسبب الزوج سبب الا بعضا من الجماعة كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة بلوغ تجري العادة شي عاما بختم القصاص وما يشبهه اذا كان يكون شي عاما لجميع ما يجري وخرج بالمدونة بقوله ولكم في القصاص حيوة وخرج بالسبب سبب لبقاء الزرع والفلاح سبب النسل والتجارة سبب لنماء المال عادة كقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وابتغوا من فضل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وما اشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات عن اسبابها دايما بلوغ تكن المسببات مقصودة للشارع في نفسها وعينها الاسباب لكان خلافا للدليل القاطع بكان ما ادى اليه باطلا ووجه ثان وقد مر تقرير في مسئلة العلم بالحاديات بانه جار هنا ووجه ثالث وقوله لما قطعنا بان الشارع جاء باعتبار المعاني لم القطع بانه عابد مراعتبار الحوائر لانه اذا كان التشهي بمعلوزان واحد على حين بيان المعاني على ذلك لان اهل التشهي بمعلوزان سبب المعاني والتشهي بمعلوزان دايم كما تقدم

بالمعاني كذلك وقد مر اعتبار العادات في التشهي بمعلوزان واجب رابع وقوله ان الحوائر لو تعتبر لادى التكليف بما لا يطاق وقد مر جوابه واقع وكذلك ان الخطاب اما ان يتعلق به العلم او القدرة على المكلف به وما اشبه ذلك من العاديات المختلفة في توجه التكليف اولا بان اعتبر بقصوها ارتفعنا وان لم يعتبر بمعنى ذلك ان التكليف متوجه على العالم والقادر وعلى غير العالم والقادر على ما لم مانع له وعلى ما مانع له وذلك غير طالما لا يطاق ممنوع والادلة على ذلك مرت والحمد لله كثيرة **فصل** واذا كانت الحوائر معتبرة شي عاما بما يخرج في اعتبارها اتى افتضاها بقيت عادة على الجملة وانما ينخرم في اقتضاها وعدم اقتضائها نادرا بالنسبة الى ما يغلب عليه في الموضع حالة اما من حالات الاعذار المعتادة في الناس او من غير ذلك بان كانت مختلفة بحسب الموضع الى خمسة وان كانت من غير ذلك واما العادة اتى وذلك بحسب الوضع الحاصل كما في البابل من جرح هار بعضا او بشرا راجح الحكم العادة الاولى الرجحان الراجح كما تقدم واما الرجحان عادة او العادة الراجح العادة الاولى وان اتى فقد العادة اتى ولا يخرم العادة الاولى ظاهر ايضا اعتبارها فاتى على وجه رابع الرجاء الراجح حالة من المعتاد والسبب المعتاد بالنسبة الى جمع العلائق والجمع والغير وغير ذلك وان اتى فقد الرجحان معتاد بفعل يكون لها حكم ما في نفسها او غيره عليها احكام الحوائر التي تناسبها ولا بد من تفصيلها اولا ثم النظر في مجاري تلك الاحكام بالحوائر فمن ذلك توقف عمر بن عبد العزيز عن اشياء من فتح الزكوة وقوله لمن كتب له ذلك هذه وقعة رقعتين في اشر خير طلب الحجاج انه ليقتله

سأله الحجاج عن ابنه ما خبر، والأبيات بأبي أنت وأمي ابنه **وفضة أبو حمزة**
الخ أصل خبر وضع في الشيء شر سرا سخا عليه ولم يستغث **وحوشب**
أبو بن برخر بضم لما حفص سما شقيق البلخي وابن تي أبو التحتي فعالا للخروج
كل معنا فقال أنا هايم فقال ابعثي أبا حمزة لأجي هوم شقي بابر فقال شقيق
كل ولا هوم سنة بابر فقال ابعثي برد عوافي سفح من عبر الله بأخذه
ذلك الشاب في الصفة بعد سنة وقعتين بر وصف خول البهية بلا زاد
وخول الأرض المسبعة وكلاهما من الألفاظ بالبر الواسطة بالتي
يقال في هذا الموضع بعد العلم بأن الله ما خالف الشريعة بغي هيج بأن هذه
الأمور لا يبيح حملنا على المخالفة أعلا شوق حيزا هما بها وورعهم وعد
وفضلهم وهلا حكم بناء على الآخر بتحسين الظن بهم كما أنا
مؤاخذون بزلل في سلفنا الصالح من الصحابة وبغي لنا من سلامة الصدور
مسلكهم والعفو سبيلهم وإنما يقع فيما بناء على أنها جارية على ما يسوغ
في مثلها لا يخلوا ما بنوا عليه أن يكون في شيء من جنس العلل أو لا يكون
من جنسه بأن كان الأول كحمل جنس أحكام الصائمات مثاله الأمي بالإفطار
بالقيء أن يكون مبنيا على ما يعذر به المنطوع ابن نفسه ونعم الأكشي
يقتضي إباية التعليم عن الإجابة عنادا وإتباعا للشهوة ومثل هذا يخبو
العافية لا سيما بالنسبة الرعاية من شمر وفضله وروايته وعذر لذا من حمل
من ذلك مانع النهوة لعله كان نوعا من الاجتهاد إذ معاملة معاملة المغفل
الملي حيزه فجاء عن الدين ليس مدخل بنفسه وينتشر عنائم به وعذر لذا وقع
بأنه راجع نفسه وأدرك قوة الواجبة عليه لأنه أراد تركه جملة ليس مدخل
بعد لها ويختبي حاله حتى إذا أهل عليه الامتناع أقام عليه ما يقام عليه به

المستعين

وهذا ذلك **فضة** بعد أن في أشر بأنه حطوعنه أنه لم يكن
وقع بل ذلك سأله الحجاج عن ابنه والصون من عظائم العلم وإنما جواز
الشر رخصة لجواز أن لا يعمل بمقتضاه بل ذهبوا عظم أجرها ما في النطق
بكلمة الكفر وتيسير أمر الكفر وفر فقال تعلو بأيها الذين آمنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين بعدوا أخي به عن رفقة الثلاثة الذين خلفوا ثم
يجرحهم الله بالتزام الصون في موطن هو مظنة للرخصة ولا من أجروا
أن نهم في كل من الصون بناء على أن الأمن في كل من الخيانة في جور وقد قيل
عليه بالصون حيث تخاف أنه يفي بما بأنه يضيعه ودع الكذب حيث تدري
أنه يضيعه بأنه يفي بها وهو أهل لجميع شيء عن وسأله فضة أبي حمزة عن
بابه الآخر يعني أيم العلم بأنه عفر على نفسه أن لا يقصر على غيره إلى آخره
فلم يأخذ وهو أهل لجميع ودل على خصوص مسألته قوله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ووكالة الله أعظم من وكالة غيره **وفر فار** نمرة
عليه السلام فكبروا في جميعا ثم لا تنظن وإن أتوكلت على الله ربي وربكم
الآية ولما عفر أبو حمزة عفر طلبه بالدعاء لقوله واوجوا بعضكم الله إذا
عفر لكم وأيضا أن بعض الأئمة نقلوا عنه أنه سمع أن أناسا يأتون رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان أحدهم إذا
وقع سوطه لا يسأل أحدا رفعه إليه فقال أبو حمزة أن سؤالهم عاصرها
نبيه إذا رأوه وأنا أعاهدكم أن لا أسأل أحدا شيئا أبدا فكان يخرج حاجا
من الشام إلى بركة أي الحجاز وهذا أيضا من قبيل الأخذ بأيم العلم إذا
عفر على نفسه مثل ما عفر وفعل منه فليس بحجة على غيره من الأصل
الشرعي ولذا **لما هنكر** ابن العربي الحجاز فقال بعض الرجال عاصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله جوجر الوجاء على التسليم والكمال فيه فاقتدوا ان شاء الله تهتدوا
وكذلك دخول الارض المسبعة ودخول البيعة بلا زاد فغير تسير في كتاب
الاحكام ان من الناس من يكون وجود الاسباب وعدمها عندهم سواء
بان الله هو مسبب الاسباب وخالق مسبباتها فمن كان هذا حاله
بالاسباب عندي كعدمها فلم يكن له مخافة من مخلوق مخلوق اذ لا مخوف
ولا مرجو الا الله فليس هذا الفاء بالبر الى التهلكة وانما كان يكون
كذلك لو حصل في اعتقاده انه ان لم يتق وما فعل اوان فارق السبع فعل
واما اذا لم يحصل له علم اذ فرض على الخيالي في دخول البيعة بلا زاد
اعتقاد العجز والافتيات بالنبات وكل هذا الوجه عليه ولعله اخبر
عن حاله في كل ما يقتضي على اجل الاولياء الذين ثبتت ولايتهم بحيث لم يجر
لهم الاحكام العادية فلا يخبر ان شاء الله الا كذلك

فصل

واما ان كان ما بسط عليه فرعي جنس الخاص كالمكاشفة فقد يكون
حكمهم فيه حكم اهل العادات الجارية بحيث يعاملون بالي جوم
الرما عليه الناس ويعاملون معاملة اهل خارجة عن احكام اهل
الحوائر الخاصة في الناس وان كانت مخالفة في الظاهر للانتساب تحقيق
الكشف الصحيح هو فيه لا مخالفة والذي يظهر بحسب ما ثبت في
المسئلة الثانية عشر وما قبلها ان لا يكون حكمهم مختصا بل يدخلون
في احكام اهل الحوائر الخاصة ويعاملهم المرء معاملة اهلها وفوق ما
يستدل به على ذلك ومن الدليل عليه ايضا وجه احسن منها ان الاحكام
لو وقفت على حكم اهل الحوائر لم تنضم لها فائدة ولم يبق لحد
لحكمها مكلفا اذا كانت لكون الافعال داخلة تحت اماكن الموافقة

والمخالفة

والمخالفة فلا وجه الا ويكون فيه الصحة والفساد فلا حكم للاحوال على فعل
من الافعال بل احوالنا على الثبات وعلى ذلك لا يحكم بثبوت ثواب ولا عقاب
ولا اكرام ولا اهانة ولا احترام ولا ابعاد حكم من احكام وما كان هكذا فلا
يصح ان يشرع مع هذا في اعتبار الحال ونحو الخ اثبات الشيء عليه
والشاهد ان الامور الخارقة لا تعطي هذا ان تضع حكما يبنى عليه لانها مخصوصة
بقوم مخصوصين واذا اختصت لم تجر مع غير هم فلا تكون قواعد الشرائع
شاملة لهم ولا ايضا تجري فيما بينهم وبين غيرهم ممن ليس منهم اذ
لا يصح ان يحكم بمقتضى الخوارق على من ليس من اهلها بما كان اصح في نحو
احكام العادة اذ ليس للحاكم او السلطان ان يحكم للولي بمقتضى
كشفه او السلطان بفسقه على من ليس بولي من غير ما الاسباب الظاهرة
ولا ايضا للولي اذا ترافع اليه الحاكم او قضية واذا هي هذا فما بقي غير شاملة
لهم كان على غير ما تقوم الى قام عليه من ان الشيء بحسب عامة واحكامها
عامة على جميع الخلق وفي جميع الاحوال كيف وهم يقولون ان الولي
قد يعصم والمعاصي جارية عليه فلا يعمل بخلاف ظاهر ما شرع
الاول الصابون الرجاء الى اي وجه انه عصيان فلا يصح مع هذا ان ثبت
ان هذا الفعل الخارق الذي لا يجري على ظاهر الشرع مثل وقف لنظر في
الاحتمالات ونحو هو الوجه الثالث والى رابع ان اولى الخلق بهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ولم يقع منه عليه السلام
شيء من هذا الا ما ثبت شرعيته عليه مما خص به ولم يعم الرغبي
وما سوى ذلك فغير انكي على من قال له يجعل الله لنبيه ما شاء ومن قال
لهم لست مثلنا فذ غير الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فغفر

وقال انا لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقو وكان عليه السلام يستشفع
به ويرجاب ولم يثبت انه مشرك شيء انتفع ولا كان يحمل في الامور على مقتضى
الخواص وان كان عالما لها وفرق من نسزا اشياء ونسوا التي فعل الخواص ولم
يستشر وليا من غير ولم يقدر كان سخيفا بل لله الحكم على استقباء الولي واصحاب
الخوارق وكذلك الصحابة والتابعون لهم باحسان ونعم الاولياء حقا والعظماء
حزما **وفي قصة الخ** بيان لشزا حيث قال وليا او من كان والدا تقسي
شنيعا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كتاب الله الخاص ولم يشتغل عليه السلام
بان يرجع الله من لواقسم على الله لابره فكان في جواب الامر حتى يمين راتي القسم
بل الجأ الى الخاص الذي هو اشرف منه حتى عما اتمله ثم قال عليه السلام ان من
عباد الله من لواقسم على الله لابره فتبين ان ذلك القسم فوات الله والاكل لسم
يجئ به حتى لهم لم يرد نفي العفو والعفو مقتضى في ظاهر الحكم سيما
لاسباب الخاص والخاسران الخوارق في الثاني اذا جاز ان تعد احكاما فمعارضة
للقواعد فلا تستقيم ان تثبت ولو كفى ابي الشيخ بان ذلك اعمال المحالفة
المشروعات وتقض لها الحكما الموضوعات **وحاشى ان رسول الله** فردان
عالما بالمغايبر واعيانهم وكان يعلم منهم بسماتهم اهل الاسلام ولا كردان يمنع من
فسلم لمعارف فوارجي في الاعتبار بقال لا يحزن الناس ان محمدا يقتل اصحابه
بمقتضاه يلغو في بيان احكام الخوارق على اصحابها ان يعتقد من لا خبرة له ان الله
للعوبة شريعة اخرى ولنزل وفع انكار البعداء لبعد ان يجوز الفعل
بجواز ابني اما اصحاب الخوارق واحكام خارجة عن احكام العادات المحمودة
فول يقدح في الفلوب امور يطلب بالتي رمضانها عاجلا لا يتحان
بن ابير على رشي وهو المجمور ولنزل ايضا اعتقد رشي من الغالين فيهم مذهب
الاباحة

الاباحة وعضروا باسمعوا منها رايهم وتنزلتم في اتم الرسول الغالة
وحاشران يكون اولياء الله الابرار من شزا الخوارق المختلفة غير ان الكلام
في ان الخوض في شزا المحن فيه رعلى منهم المحافظة على حدود الشريعة
ظاهرا وباطنا وهم الغايمون باحكام السنة على ما ينبغي المحافظون على
اتباعها الاكن راي البعض منهم في شزا الارضة وفيما فيلخاطي فيه احوالهم
ماطي فن ولاجله وقع البحث في شزا المسايل حتى يتفرر مجمول الله ما يعلم به
عنهم سفاحرهم وماتوزن به احوالهم حسبما تطيه حقيقة طي يقتدم
المشلم بفعلهم الله ونوع بنعم **شرشي** جمع الرشاء المسئلة فنقول
وليس الاهلام في المغيبات ولا الكشف الصحيح بالتي يمنع من الجزيان على مقتضى
الاحكام العادية والغروة في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جبي و
عليه السلام الطاعون وكذلك الفول في التي ان العادات لا ينبغي ان يبنى عليها
الاحكام الظاهرة وفرد ان عليه السلام معصوم لقوله تعالى والله يعصمك
من الناس ولا غاية وراء شزا ثم انه قد ان يتحقق بالدرع والمغفر ويتوفى
العادة ان يتوفر ولم يكن لطاعون وما عزيته العليا الوحاد ونظايل هي اعلا
وما ذكر من استواء الخواص وعدمها بالنسبة الرفيرة الله فزلة ايضا فيها
مانع من اجراء احكام الفواعد على مقتضاها وقد تقدم ان الصحابة قد
كانوا حازوا رتبة التوكل ورؤية انعام المنعم من المنع لا من السبب ومع
ذلك لم يتركوا الاسباب العادية التي نزموا اليها ولم يتكتم النبي صلى
الله عليه وسلم مع شزا الحالة التي تسقط حكم الاسباب وتقضي بانتفاء ام
الفواعد بل على انها التراسيم التي جاء الشرع بها لان حال التي افا الفواعد
ليس بمقام يقام فيه وانما محله محل الرخصة كما تقدم ذكره الاشي والله

قوله عليه السلام فيرثها وترث وقد كان
من الصوابية يدخل في الاسباب قائلا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن الوضع له تبعا احوال الخلق على العوايد الجارية يرجح ان المقصود
الشرعي الدخول تحت احكام الحوايز وليكونوا ليتركوا الافضل الرضي وانما
قصر الخطاب عليه السلام وقوله وما يعلمه عزامه به يقتضي به انه يشرع ندب
اليه جماعة من العلماء استدلالا بقول الفول ويجوز النبي ان يحكم بالوحي
من غير اشكال وان سلم فغير قضية عين وعام فما وليست جارية على رضي عنها
والدليل على ذلك انه لا يجوز في غير المملة لولي ولا الغير ممن ليس
نبيا ان يفتي صبيا لم يبلغ الحلم وان علم انه طبع طاهر وانه ما يؤمن ابدا وانه
ان عاش اراد ابويه لطغيانا وكفرا وان اذن له من عالم الغيب وذلك لان
الشريعة فرض رب الامر والنشر وانما الله وتلك الغفلة انفا وقعت على
مقتضى شريعة اخرى على مقتضى خطاب موسى عليه السلام واعلامه ان ثم
علماء اخر وقضايا انه لا يعلمها هو وليس كل ما اطلع عليه الولي من
الغيوب يسوغ له شرعا ان يعمل عليه بل قد يعلم شرعا ان احدهما ما خالف
العمل به هو انسي الشريعة من غير ان يعلم ردها بنسخ لا يصح العمل
عليه البتة وقد تقدم بيانه بما اتى رضي الله عنهم فكذا الجواب وعليه
ابي ابي يوسف يعقوب السالكين تأسيا بسير المتبوع غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتصرفا به الراشدون عن مقتضى الخطوط واولي بسوء
الفهم واحرى بان يتابع عليه هاجمه ويقتدى به فيه والله اعلم

المسألة السادسة عشر الجوايز ايضا مبنية على النسبة التي
وقوعها في الوجود احد امرين العوايد العامة التي لا تختلف بحسب
الاعصار

الاعصار والامصار والاحوال كالاكل والشرب والبرد والحر والنوم واليقظة
والميل الى الملايم والنفور عن المنافي ونحو ذلك والمستلزمات باختلاف
المولدات والخبايث وما اشبه ذلك والشاني الجوايز التي تختلف باختلاف
الاعصار والامصار والاحوال كهيئات اللباس والمسكن واللبن والشرة والبس
والشرة فيه والبطء والسرعة في الامور والاناة والاستعجال وما كان
نحو ذلك فاما الاول فيقضي به على اهل الاعصار الخالية والقرون الماضية
للقطع بان مجاري سنة الله تعالى في خلقه على نمط السير على سنة لا تختلف
عهودها كما تقدم فيكون ما جرى منها في الزمان الماضي محكوما به على
ان مان الماضي والمستقبل وهكذا كانت العادة وجودية او شرعية واما
الشاني فلا يصح ان يقضي به على ما تقدم البتة حتى يقوم دليل على الموافقة من
خارج فاذا لم يكن قضاء على ما مضى بذلك الدليل الخبري والعادة وكذلك
في المستقبل وبيانه بذلك العادة الوجودية والشرعية وانما قلنا ذلك
لان الفرض ان الاول راجع الى العادة كلية ابدية وضعت عليها الزمان وبما فات
مصالح الخلق بحسبها بين ذلك الاستقراء وعلى وفق ذلك جاءت
الشريعة ايضا بذلك الحكم الكلي بما في الزمان من ثم له الاخرون عليها
وغير العادة التي تقدم الدليل على انها معلومة لا مظنونة واما الضرب
الثاني فراجع الى العادة جزيية داخلة تحت عادة كلية وغير التي يتعلق
بها الظن لا العلم فاذا كان كذلك لم يصح ان يحكم بالثانية على من مضى لاحتمال
التبدل والتخلف بخلاف الاول وغير فاحق يحتاج اليه في القضاء على ما
كان عليه الاولون لتكون حجة في الاخرين وبيانه ما اهولين شيئا
بالبناء عليها ورد القضاء بالعلمية اليها وليس هذا الاستعمال يصح باطلاق

ولا باس بالاول فيه يحتمل الانقسام كما تقدم وينشأ من القسمين قسم ثالث
يشتمل الاول فيه على الحسن بالاولى ويكون حجة اما بلا يشترون حجة **المسئلة**
السابعة عشر المحظور من نوع الشارع ان الطاعة او المعصية تعظم
بحسب عظم المصلحة او المفسدة الحاصلة عنها وقد علم من الشريعة ان اعظم
المحاسن هي بان الامور التي وردت الخمسة المختلفة في دلالة وان اعظم المحاسن
ما يكون بالاخلاص عليها والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الاخلال بها
كالكبر وقتل النفس وما في جمع اليه والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يجمع
الزنى لما وضع له حدا وغير ذلك مما كان راجعا الى الحاجي او التكميلي
بانه لم يختص بوعيد نفسه ولا بحد معلوم يخصه بان كان كذلك فهل اجمع
الرابعي ضرورة والاستغناء يترك له بلا حاجة الى بسط الدليل عليه الا ان
المصالح والمحاسن في بان احدهما بانه هلاك العالم او فساده فما جاء النص
في المصالح وقتل في المحاسد والثاني ما به قوام له الصلاح او ذلك الى
الفساد وهذا الثاني ليس في رتبة واحدة بل منه ما هو اعلى وذلك الاول على
ما اتت ايضا فاذا نظرنا الى الاول وجدنا الدين اعظم الاشياء وذلك لان جملة
جانب النفس والمال وغير ذلك لم يجعل في جانبها اعتبار
قوام النسل والعقل والمال فيجوز عفو كل واحد من اهله بالقتل على
الى ان يفوت نفسه به والعرض اذا اخطر بالبال خاف الموت ولم يجد من
يطعمها الا بالسؤال فجعلها جائزا لذلك وكذلك سائر ما نظرنا اذا الى
بيع الثمر رطبا وجدنا المفسدة في العمل به على ما تبين فليس مفسدة بيع
جزء الجملة كمفسدة بيع الجنين في بطن امه الحاضرة الان والبيع الجنين في
البطن كبيع الغائب على الصفة وهو ممنوع الرواية من غير مشقة وكذلك

المصالح التي عن نوع الامور بعلى وهذا ان كانت الطاعة والمخالفة
تنشأ من المصالح او المفاسد او اخليا فيه وربما كانت الطاعة لاحقة بالانسان
الذي المعصية فيه من كبائر الذنوب وان لم تنشأ الا من اجتنابها بالطاعة
لاحقة بالفواضل واللواحق الجليلة والمعصية هي من المصالح وليست
الطبيعة في بعضها مع كل ما يجري فيه على وزان واحد ولا على وفق ما يجري كذا
على وزان واحد ايضا كما ان الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزان
واحد لكل منهما بنية تليق بها **المسئلة الثامنة عشر** على
العبادات بالنسبة الى المكلف التعبد دون الالتفات الى المعاني واعلى العبادات
الالتفات الى المعاني اما الاول فيدل عليه امور منها الاستقراء بانا وجدنا الطهارة
تتعدى محلها وجدنا وكذلك الصلوات مختصة بابعاض مخصوصة على هيئات
مخصوصة ان خرجت منها لم تكن عبادات ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع
اختلاف الموجبات وان الذكر المخصوص في نية ما مطلوب وفي نية اخرى
فيه مطلوبا وان الطهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وان اكتفت النجاسة
بغيره وان التيمم ليست فيه نجاسة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء
المطلق وكذلك سائر العبادات الصوم والحج وغيرهما وانما فهمنا
من حكمة التعبد العادة الانقياد للاوامر الله تعالى وايجابه بالخضوع
والتعظيم لجلاله والتوجه اليه وهذا المعنى لا يتطرق عليه خاصة بنفسه
منها حتى خاصة اذ لو كان كذلك لم يجز لنا امر مخصوص بل كنا نؤمر بالجهد
التعظيم بما حسن ما يحسن ولكان الخط العالم حرفي ملوم اذا كان التعظيم
يحصل بالخط المطابق لنسبته حاصلا وليس كذلك بالبيان فعلمنا قطعا ان
المقصود الشرعي في الاول التعبد الله بذلك المحدود وان في ذلك المقصود شرعا

والشافعي انه لو كان المنصوص التوسعة في وجوه التعبير بما حرم ولم يجز لنصب
الشارع عليه دليلا واضحا فما ذهب على التوسعة في وجوه العادات ادلة
لا يوقف منها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجاء معه في المعنى
المفهوم من الاصل المنصوص عليه ولعل ذلك يتسع في ابواب العبادات
ولما لم يجز لنا ذلك بل علمنا خلافه دل على ان المنصوص الوقوف عنده لا الى
المحرم الا ان يتبين بنص او اجماع ومنصوص ما في بعض الصور فالواجب على من اتبعه
الاقتداء به قليل قليس بما على وانما الاصل عام الباب وغلب على الموضع وايضا
بان المناسب مأمور بها معروف عندهم بها لا تظن له المشقة في نحو
المسامحة والاغتفار والجمع بين العلتين وما اشبه ذلك والوسواس ما كان العلل
المجتمعة الجنس في ابواب العبادات نحو في معنونة المنصوص عليه وقوله سنن:
بمجموعه وقوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ونحوه عن
العلة على غير النظار وعلل ذلك بان الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان
وكذلك ما يستعمله الخلايون في قياس الوضوء على التيمم في وجوب
النية بانها طهارة محل موجبها يجب فيها النية فيقاس على التيمم وما
اشبه ذلك مما لا يدل على حكم شرعي ولا مناسب يعلل لترتيب الحكم عليه
من غير نزاع بل نحو المسمر شبهها بحيث لا يتبعني على الفروع الغلايون
وانما يقيس به من يقيس بحيث لا يجوز سواء باذا لم تحقق لنا علة لحكم
تشكل لنا المسالة الظاهرة بل كل الوصف الذي يشبه الالتجاء اليه الوقوف
عنده حدود التعبد الرسمي، لانا وجدنا الشارع يجز استثنى بنا ما تدور
على التعبد في باب العبادات فكان اعلاها والثالث ان وجوه التغيرات
في ازمنة الفترات لم يتخذ اليها الفقهاء اختيارا ولم لوجوه المعاني
العادات

العادات فجرى اتيان الغالب بيسير الفلان فيها والمشي على رجلي لها يوجد من
ثم حمل التيمم فيما يغير من الشرايع المتقررة ونحو ما يدل الالة واضحة
على ان العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها ما ينتفي انا الوقوف عنده
في ذلك ولما كان الامر هذا لم نجز لنا العدول عن العبادات في عدم اختراعهم فقال
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والحجة دامغة فيما ذكرنا التي
الشارع في رفع تكليف ما لا يطاق والله اعلم فاذا ثبت لم يكن بد من الرجوع
في هذا الباب الى ما حده الشارع ونهى عن التعدي ولذلك كان الواقف
مع حدود الاتباع فيه اولى واجرى على طريقة السلف الصالح **ونحو**
رأي مالك رحمه الله تعالى انه لم يلتفت في رفع الاحداث الى التفاهة
حتى اشترط النية والماء المطلق وان حصلت النفاهة بغير ذلك وامتنع من
اضافة غير التيمم مقامه والتسليم كذلك ومنع من اخراج القيم في الزكوة
واقتصر على مجرد التعبد في الكفارات الى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في
العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه او ما شابهه يجب ان
يؤخذ في هذا الباب بالتعبد دون الالتفات الى المعاني اعلا يسوغ عليه وركنا
يلجأ اليه **فصل** واما ان الاصل في العادات الالتفات الى المعاني فلامور
اولها الاستقراء فانا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والاحكام العادية
تدور حيث ما دار مقتضى الشيء الواحد يقع في حال لا يكون فيه مصلحة فاذا
كان فيه مصلحة جاز كالحكم بالرقيم الراجح يقع في المبايعة ويجوز في
الفاسد بيع الى طلب بالياس يقع حيث يكون مجرد غبن وربا من غير مصلحة
ويجوز اذا كان فيه مصلحة راجحة ولم نجد نصا في باب العبادات يقضي ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يشعر به في العادات وقال تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
وقال ولا تقتلوا اموالكم بينكم بالباطل وهو الحرث لا يفيد الغائي وهو ظاهر
وقال الاضحى وقال اظهار وقال الغائي لا يفيد ونحن نمنع بل الغي وقال كل منكم حسي ام
وفي الغي اذ اضاجع الشيطان ان يدفع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر الاية مما لا يحصى جميعه بشيء بل يرجح باعتبار المعاني للعلماء وان
الاذن في ذلك اي مادارت حكمها بينته مسالك العلة فاذا لم يعلم ان
العادات مما اعتبر الشارع فيها الالتفات الى المعاني والثاني ان الشارع
توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله واكثر
ما علل فيها بالمناسب الذي اذا عرض على العقول تلقته بالقبول وفهمنا
من ذلك ان الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف
باب العبادات بان المعلوم فيه خلاف ذلك وقد توسع في هذا القسم
مالك رحمه الله تعالى حتى قال فيه بفاعدة المصالح المرسلة وقال فيه بالاستحسان
ونقل عنه انه قال بسبعة اعشار العلم حسبما يأتي ان شاء الله تعالى والثالث
ان الالتفات الى المعاني فرعان معلوما بالقرائن واعتمر عليه العلماء حتى
جروا بذلك في صالح الخمس واعملوا كليا تهما على الجملة بالحدث لهم
سواء في ذلك اهل الحكمة الفلسفية وغيرهم الا انهم فهي وابي جملة من
التفاصيل بحيث ان الشريعة لتتم مكارم الاخلاق بدليل ان المشي وعاب
في هذا الباب جاءت متممة لجل بيان التفاصيل على العادات على ما هو لها
المعهودات ومن هنا نشأ في ان شرع الشريعة جملة من الاحكام التي قد
في الجاهلية كالدية والقسامة والاجتماع يوم العروبة ونحو الجمعة للوعظ
والتذكير والفراغ وكسوة الكعبة واشباه ذلك مما كان عند اهل

الجاهلية

الجاهلية محمودا وما كان من محاسن العوايد ومكارم الاخلاق التي تقبلها
العقول وتميل اليها فانما كان من التعبدات الصحيحة في الاسلام امور
تذكرة ماخوذة عن ملة ابراهيم عليه السلام فصل اذا تقرر
هذا فان الغالب في العادات الالتفات الى المعاني اذا وجد فيها التعبد
فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص كطلب العراق في النكاح
والتزويج في المنصوص في الحيوان والماكول والبيع وغير المنهي في المواريث
وعدد الاشخاص في العدد الطلاقية والى بولية وما اشبه ذلك من الامور
التي الاجمال للعقول في فهم معانيها التي حتى يقاس عليها غيرها فاذا
تعلم ان الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والعراق وشبه ذلك لتحقيق
النكاح عن السفاح وان في وغير المواريث في نيب على ما نيب الغي بزعم
الميت وان العدد والاستبراءات انما اعتبرت استبراء الرحم خوفا من اختلاط
المياه ولا فهذا امور جميلة كما ان الخضوع والتعظيم والاجلال علة شرع
العبادات وهذا المقدار لا يفيد بحجة القياس على الاصل بها بحيث يقال
اذا حصل العلم في النكاح والسفاح باموراخر مثلا لم تشترط تلك
الشروط ومن علم ان علة الرجم لم تشرع العدة بالاقراء ولا بالاشهر وما
اشبه ذلك فان قيل ونحن نوجب لهذه الامور التعبدية علة يفهم
منها مقصد الشارع على الخصوص او نمنع بالجواب ان يقال اما
الامور التعبدات فعللتها المطلوبة هي عدم الانقياد من غير زيادة ولا نقصان
ولذلك لما سئلت عايشة رضي الله عنها عن قضاء الحايض الصوم دون الصلاة
قالت للسائلة احرورية انت فانكر عليها ان يسئل عن مثل هذا اذا لم يوقع
التعبدان تفهم علة الخاصة ثم قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقضاء الصلاة وغيرها مع التعبير على التعليل بالمشقة **وقول ابن المسيب**
في مسئلة تسوية الشارع بين دية الاصابع بنبي المسئلة بان الخير وتسوية
وعدم نزل التعليل ان العلة واما العلامية فان وكثير من العبادات ايضا معلقا
حزم بعدم وتوضيح وجوه المعاني اذ لو نزل الشارع والنظر لا تنتشر ولم ينضبط
وتعذر الوجوه الراجحة شرعي والضبط اي في الانضباط ما وجد اليه سبيل
يجعل الشارع الحدود مقاديرها معلومة واسبابها معلومة لا تتعدى
كالشهادة في الزنا والحماية وتم بيد العام في الزنا على احصان وخمر
قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعتبر وجعل قيمة المجنة حرا في احكام
كثيرة وكذلك الاشهى والقرء في الحرة والنصاب والحول في الزكوة وما
لا ينضبط رد الراجحات المكلفين وهو المعنى عنه بالسراي كالخسارة في
الصلاة والصوم والجنة والحج وسائر ما لا يتكرر وجوده الراجح معتبر لخاص
بنزلها فقد يلحق التبعات الشارع الوالقصر اليه والرخص المعتبر شرعي اهل
سفر الذرايع الا ترى انه لما كان الزنا من جملة تشقيه وانتشار وجوده اذا
تبيضاء **كمال مذهب مالك** مثلا مع انه يلحق من التكليفات بنفسه
كونها موكولة الراجحة المكلف فعلا فنزل لا ينبغي ان يلتفت منه الى المفهوم
عليه ونظن من جملة ان له خواطر نفسية الماخذة وان انتشرت في وهم وقد
فهم من الشارع الالتفات الركليه فليجر بحسب الامكان في مظانه وقد
فتح الشارع اشياء من جملة حرمها الرضيع والتوسل بشا اليه وتواصل
مقطوع به على الجملة فراعتبر السلف الصالح فلا بد من اعتبار ومن
الناس من توسع بنظر ثالث يخص نزل المختلف فيه بالاصل بسلك الحكام
على ما استعملوا عليه منه ضبطا لمعاني العباد وكل موضع يطلع عليه الراجحة

المسئلة

المسئلة التاسعة عشر كل ما ثبت فيه اعتبار التعبير فلا يجري فيه
فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبير لوجه احدنا ان معنى الاقتضاء
او التحسين لازم للمكلف من حيث هو مكلف به لمعنى الذي لاجله شرع الحكم
او يجري فيه تخلف اعتبار المعاني بانه غير لازم له من حيث هو معبر مكلف على
رأي المحققين واذا كان كذلك فالتعبير لازم لا يجوز فيه واعتبار المصلحة يجري
فيه الخيرة يجري تخلف عنها اذا وقع الامر والنهي شرعا يجري تخلفهما
عنها بانه محال ما التعبير بالاقتضاء او التحسين لازم باطلاق واعتبار المعاني
غير لازم باطلاق فخلافا من الزم الاطلاق والاصلح وايضا فانه لازم على رأي من
الزم الاصلح وقال بالحسن والقبح العقليين فان السياسة الامر معتبرة لما جاء
مصلحة غير علة الامر بالعقل لزم الانفصال من حيث جهة الامر لان مخالفة
قبيحة ومن جهة اعتبار المصلحة ايضا بان تحصيلها واجب عقلا بالعبد فر
بالامر ان علم منه ذلك لزم ولا يقول احد منهم ان مخالفة العبد امر
سيرى مع قطع النظر عن المصلحة غير فيه على رأيهم وهو معنى لزم التعبد
والشارع اذا اقدم فيما يقضيا بالاقتضاء او التحسين حكمة مستقلة في شرع
الحكم فلا يلزم من ذلك ان لا يكون ثم حكمة اخرى ومصلحة ثانية وثالثة
واكثر من ذلك ولعاينا ان بعض مصلحة دنيوية تخلف ان تستقل بعينه
الحكم باعتبارها فاجتمع الامر الشرعي ولم نعلم حكم المصلحة والحكم بمقتضاها
في هذا الشق ظني واذا لم يحصل لنا بد لنا علم وما ظن لا يجزم لنا القطع بان
المصلحة الحكم الا ما ظنه لنا انه هو قطع على غيب بلا دليل وذلك لا يجوز
فيقر لنا امكان حكمة اخرى شرع لها الحكم فيصير ما من تلك الجهة وافيز
مع التعبير **فان قيل** لو جاز ذلك لنقض على كل حال ما نا

اذا جوزنا وجود حكمة او مصلحة اخ ولم يجز بان الحكمة لما دفع لجواز
ان تكون جزء علة او بجواز خلو الجزء عن تلك الحكمة التي جعلناها وان
وجد فيه العلة التي علمناها باذا لا مخذ لها مع الالحاق والتبع حتى
تحقق ان العلة سور والخصص والاسبل الرد لها بمنزلة الاسبل الى القياس
والاقضاء بان تلك الحكم مشروع لتلك العلة **والجواب** ان القضاء
بالتعدي لا ينافي جواز التعبد لان القياس قد يكون دليلا شرعيا ولا يمنع
كونه شرعيا الا على وجه تقدم على الوجه به عادة وتلك لا ذا لم تكن علة تصلح
للاستقبال بشرعية الحكم ولا نسلم ان يمنع ما عداها بان الاصوليين مما
يجوزون كون العلة خلاف ما لم تكن او كون تلك الظاهرة جزء علة لا علة كاملة
لا من غلبة الظن بان ما لم تكن مستقل بالعلية او هام كونه علة كاف في تعدي
الحكم به وايضا فقد اجاز الجمهور تعليل الحكم الواحد بالكثير من علة واحدة
وكل منها مستقل وجميعها معلوم فتعليل بما حوالها مع الاعم اخر عن الاخير
وبالعكس ولا يمنع تلك القياس وان اقتضى ان تكون الاخيرة في الوجوب اولا
تكون فيه واذا لم يمنع تلك ما يسمى ظنيا والا وان يمنع فيسلم بالظني باذا ثبت
هذا لم يبق للسؤال المورد بالظنون الجلي عليه حتى لا يتميز خلافه والاعلى
والوجه الثالث ان المعارضة في التعليل ظنية لما ان الشارع انما علق في بين
احدهما ما يميز الوصول الوصف به بحسب الصحة المعنوية كالاجماع والنص
والاشارة والسبر والمناسبة وغير ذلك مما يفيد الظن الذي يعمل به
ونقول ان شريعة الاحكام لاجله والثاني ما لا يميز الوصول الوصف به بتسليط
المسالك المعنوية ولا يطلع عليه الا بالوحي كالاحكام التي اخبر الشارع
بها انها اسباب للخصب والسعة وقيام الدولة الاسلام وكذلك التي اخبر

في

في هذا القسم انها اسباب العقوبات وتسليط العدو ونزول الرعب والفقر وسائر
انواع العذاب الدنيوية والاخروية واذا كان معلوما من الشرع بعلم في مواطن
كثيرة وان شرع معلوم اخر غير ما يدركه المكلف لا يقدر على استنباطها
والاعلى التعبد بشاهد ومحل واخر اذ لا يخلو اما ان يكون المحل الاخر ونفي الجزء وجدت
فيه العلة البتة لم يجز الاعتبار بها في القياس سيما وقد ثبت موقوفة على
التعبد المحض لانه لم يطلع للناظر المعلل بها شبه الا ما دخل تحت الاطلاق او
العموم المحل واذا ما يكون اخذ الحكم المحل بها متعبدا به وبعد التعبد به
الوقوف عند ما حد الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان **والسابع** ان
السابق اذا قال لخاصمه لم تخصم غير الناس وانت عصبان **فالجواب** انه
ثبت عرفا لغة وضعيا كما انه اذا قال ان الغضب يشوش عقلي وهو ظنية
عموم التشبيه في الحكم كان ضعيفا ايضا والاول جوابا التعبد المحض والثاني جوابا
الالتفات الى المعنى واذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما جاز القصر الى التعبد
واذا جاز القصر الى التعبد دل على ان ذلك التعبد والا لم يصح توجه القصر الوصف
في القصر اليه من محروم او معذور ان يوجد والا يوجد ولما صح القصر تخلفا
في المقصود له تخلفا وذلك لحاجة التعبد **والخامس** ان كون المصلحة
مصلحة تقصر بالحكم والمقصر مقصرة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال
للعقل فيه بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح باذا كان الشارع قد شرع
الحكم لمصلحة ما يعلم الواضع لها مصلحة والا مكان يتصور عقلا ان لا تكون
كذلك اذ الاشياء كلها بالنسبة الى وضعها الاول متساوية لا فضاء للعقل
فيها بحسن ولا قبح باذا كون المصلحة مصلحة دون غيرها الشارع بحيث
يعرفه العقل وتطمئن اليه النفس والمعاد من حيث تعبر فعاله فهذا النظر

فيها الرابعة تعبدات وما استرعى التعبد لا يكون الا تعبديا وفي كفايته قول العلماء
ان من التكاليف ما هو حق لله خاصة وشر راجع الى التعبد وما هو حق التعبد
ويقولون وشر الشارع ان فيه حق الله كما في قاتل العمد اذا عفا عنه ولي
الدم وبجب عليه الكفارة وفي القاتل خطأ لانه معفو فيه وفي الحدود اذا بلغت السلطان
فيما سوى الفواحش كالقذف والسرقة لا عفو فيه وان عفا من له الحق وما
يقبل من بايع الجارية اسقاط المواضعة ولا من مسقط الحق عن وطء
المرأة وان كانت بكرا انه رجحها حق الله وما اشبه ذلك من المسائل الدالة
على اعتبار التعبد وان هذا الحق الذي لاجله شرع الحكم فعند اذا كان تكليف
حق الله فان ما هو له فيه وما كان للتعبد فيه راجع الى الله من جهة
حق الله فيه ومن جهة كون حق التعبد من حق الله اذا كان لله ان لا يجعل
للتعبد حقا اصلا ومن هذا الموضع يقول كثير من العلماء ان التعبد يقتضي
العبادة بالكلية وعلت مجتمع التعبد بما انتصب السبب الذي لاجله
تكون عن العمل اما كما وقوعا مع تعبد الشارع لانه حقه والانتفاء هو الفعل
الذي هو في التعبد اذا لم يجعل فيه العمل بالكلية فقد ثبت ان كل تكليف
لا يخلو عن التعبد واذا لم يخل وجوها يقتضي الرتبة كالكفارات وسائر
العبادات الا ان التكاليف التي فيها حق التعبد منها ما هي بدون نية
وتعبد الشارع فيها تغليب حق الله كالزكوة والذبائح
والصيد التي هي بدون نية اذا وقعت بغير نية لا يثاب عليها فان وقعت
بنية الامتثال وتعبد النية اثيب عليها وكذلك الوضوء اذا اتى كان
بنية وهذا متفق عليه ولو كانت حقوقا للعباد خاصة ولم يكن لله
فيها حق حصل الثواب فيها اصلا لان حصول الثواب فيها يستلزم وقوعها

طاعة

طاعة من حيث تعبد وكتصبة ما مورا بها والما مور به متقرب به الى الله به وكل
طاعة من حيث تعبد طاعة لله عبادة وكل عبادة تقتضي الرتبة فتصير الامور
من حيث تعبد طاعة مقتضية الرتبة **فان قيل** انما اتى بها من
حيث حق التعبد خاصة ومن جهة حق التعبد حصل فيها الثواب لا من حيث
كونها طاعة متقربا بها **قيل** هذا غير صحيح اذ لو فرض خلو الفعل
الثواب بدون نية وايضا فلو حصل الثواب بغير نية لذهب الذاهب اذا اخر
منه المغصوب كما وليس كذلك باتفاق وان حصل حق التعبد فالجواب
ان النية شرط في كون العمل عبادة والنية الموجدة عناية الامتثال لامر
الله ونهيه واذا كان هذا جاريا في كل تعبد وقد ثبت ان في اعمال الخطأ
طلبا تعبديا على الجملة وهذا دليل ساعد في المسئلة **فان قيل** يلزم
على هذا ان يقتضي الرتبة وان لا يصح عمل من لم ينو ويكون عاصيا **قيل**
فرض ان ما فيه حق التعبد تارة يكون فيه المغلب وقد تكون جهة التعبد
غير المغلبة فحيث كان المغلب فيه التعبد سلم ذلك فيه وما غلب فيه جهة
التعبد بحق التعبد حصل بغير نية فيه العمل منا من غير نية ولا يكون
عبادة لله فان راعى جهة الامر فيصير من قبل الجهة عبادة فلا فيه من
نية اذ لا يصير عبادة الا بالنية لانه يلزم فيه النية او يقتضي البطلان بل
يجوز ان النية في الامتثال هي نية عبادة كما اذا اتى غير امتثالا للامر
بالتوسعة على المعسر واتى غير قصد تبرد وكذلك البيع والشراء والاكل
والشرب والنكاح والطلاق وغيرها ومن ثمة كان السلب يرضخ له عند
بعضهم على احضار البينة في الاحمال ويتوقفون عن جملة منها
بعضهم **فصل** ويتميز بهذا امر منها ان كل حكم شرعي ليس

يخالف حق الله تعالى وهو جهة التعبير بان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا وعباده اختيارا ما هي واجتنابه نواهيه باطلان بل الحاصل
انه حق للعبد مجردا ليس فيه حظ للعباد بل راجع على تقليب حق العبد في الاحكام
الرئيسية كما ان كل حكم شرعي فيه حق اما هما جلا واما اجلا بناء على ان
الشريعة انما وضعت لمصالح العباد ولزال الخلاف في الحق الذي حق العباد على الله
اذا عبدوه ولا يشركوا به شيئا الا يعذبهم وعاند تقدم في تفسير حق الله انه
ما فهم من الشرع ان لا خيرة فيه للمكلف فان له معنى معقولا وهو غير معقول
وحق العبد فان راجع الى مصالحه في الدنيا فان كان من المصالح الاخروية فهو
من جملة ما يطلق عليه انه حق الله ومعنى التعبير عنه بذلك انه مما لا يعقل معناه
على الخصوص واهل العبادات راجعة الى حق الله واهل العادات راجعة
الى حق العباد. فصل والاسباب بالنسبة الى حق الله وحق الآدمي
ثلاثة اقسام احدها ما هو حق لله خالصا كالعبادات واهله الذي
التعبير كما تقدم واذا طابق العمل الامر به والا فلا والدليل على ذلك ان
التعبير راجع الى عدم معقولية المعنى بحيث لا يهتدي فيه اجراء القياس واذا لم
يعقل معناه دل على ان قصد الشارع مبطل للعمل بعدم موافقته الامر
وانما يلزم ذلك ان عدم معقولية المعنى يستلزم على ان قصد الشارع
الوقوف عند ما حد الشارع فيكفي في ذلك عدم تخلف البراءة موجب
لطلب الخروج عن العهدة بفعل ما طابق لما يفعل غير وما طابق والتعبير في هذا
القسم انما يتأتى الامر فان التعبير يقتضي عدم صحة العمل المتعبر عنه اما بناء
على ان التعبير يقتضي الفساد بالطلاق واما لان التعبير يقتضي ان العمل المتعبر
عنه غير وما طابق لقصد الشارع اما باصله كزيادة صلاة سادسة او نقص

الصلاة

الصلاة واما بوصفه كفوات الطهارة المائية في الوضوء والسجود والصلاة في الاوقات
المكروهة اذ لو كان مقصود الشارع بذلك معنى ولا تى به او اتى فيه بما ذكر لكان
ذلك الحق وقوعا ولا يقصر الشارع بل تعبدنا بما ذكرناه من نهي المتعبر
عنه بعد الوقوع او الامر به من غير التفات لما هو المعقول من ذلك لعدم صحة الامر
او التعبير عنه واما انه ليس بامر حتم ولا تعبير واما في جوع جهة المخالفة
الوضعية منضما لها الصلاة في الدار المغصوبة بناء على القول بصحة الا بعضا
واما العزيمة فزالة من باب المفهوم المعنى المعلل بالمصالح فيجب على حكمه وقد
مر ان مثل هذا يدل على ان التعبير ضد العزيمة والثاني ما هو مشتمل على حق
الله وحق العبد والغلبة فيه حق الله وحكمه راجع الى الاول لان حق العبد
اذا اعتبر مع حق الله عاد بنوع من المعنى اذ لو اعتبر لكان ضد المعنى والمعنى في
خلافه كقتل النفس اذ ليس للعبد تعبد في اسلام نفسه للقتل لغير في ضرورة
شرعية كالجوع ونحوها واذا ذكرناه من نهي المتعبر والمأمور في المطابق بعد
الوقوع نزل الامور الثلاثة الاول والثاني رابع وهو الشهادة بان حق العبد
فيه هو المغلب والثالث ما اشتبه فيه الحقان وحق العبد هو المغلب
واهله معقولية المعنى فاذا طابق مقتضى الامر والتعبير فالاشكال في
الصحة لحصول مصلحة العبد فيه لما جلا او اجلا حسبما يتبين له وان
وقعت المخالفة ونشأ نقص اهله الجناية على تحصيل مصلحة العبد واما ان
يجعل مع ذلك حق العبد لو بعد الوقوع على حد ما كان يجعل عند
المخالفة او بلغ او ما كان في غير محل فاعل بالعمل ما كل لان مقصود الشارع
لم يحصل وان حصل وانما يكون حصوله الا مسببا عن سبب اخر في السبب
المخالف وارتفع مقتضى التعبير بالنسبة الى حق العبد ولذلك لم يجعل ما لم

بيع المرئي اذا اعتقه المشتري لان النفي لا جزء من الصفة بل اذا جعل ما مضى
الجنس عفو بالنسبة الى حق العباد وكذا بيع الغرر فيما تتعلق به حق
الغير اذا اسقط حقه والحق حقه لان النفي فيه لنفي ضمان لحق الغير ما اذا رضي
باسقاطه فله ذلك واما مسئلة شرب الخمر حيث يجب الحد ما اذا رأى من يشرب الخمل
المحاربة بعد الوقوع فنزلها الامور الثلاثة **المسئلة العشرون**
لما كانت الدنيا مخلوقة ليتمتع فيها الثقلين فيجب ان يكون ما يتمتع به
الناس فيها حلالا وما يتمتعون به حراما ويشكر الله عليها فيجازيهم في
الدار الاخرة حسبما بين لنا الكتاب والسنة اقتضت الحكمة ان تكون الاشياء
التي يتمتع بها بحيث يمكن معرفة حكم وجه الشكر في كل نعمة وبيان وجه الامتناع
بالنعم المنزولة مطلقا وكذا ان القصران الحكم في الاشياء بحيث من ان يشتمل
عليها الا تي والرسول تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون وقوله وهو الذي انشأكم
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون وقال واذكروا
اذ كركم واشكروا لي ولا تكفرون وقوله كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقال لئن شكرتم لازيدنكم الاية
والشكر هو صرف ما انعم عليه في مرضات المنعم وهو راجع الى الامتثال
بالكلية ومعنى الكلية ان يكون جاريا على مقتضى غاية بحسب الاستطاعة
في كل حال وهو معنى قوله عليه السلام حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا ويستوي في هذا ما كان من العبادات والعادات اما العبادات
فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة بغير نعم ووفقه اليه واما العادات
فيشير ايضا من حق الله تعالى على النظر الكلي ولذلك لا يجوز تحريم ما احل الله
من

من الطيبات فيقول تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
الاية فنظر على التحريم وجعله تقولا على الله تعالى **والمسامحة بتركه اجمالا**
تجري مجرى العفو كما قال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وقد الله
تعالى من حرم على نفسه شيئا مما وسعه من الطيبات بقوله تعالى ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم
ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون فنظر على ما اشياء في الانعام
والحرث اخبر عنها منكرا ومنكرا لمقصوده هاهنا وايضا في العادات حق الله
تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع لان حق الغير محافظ عليه
شرعا ايضا والاخبار فيه للجبر فجبر حق الله تعالى هي ما في حق الغير حتى
يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات لان الامر الكلي وهو المطلب
ايضا داخلة هذا الحق اذ ليس له التسليط على نفسه والعفو عن اعضائه
بالاتلاف واما العاديات يتعلق بها حق الله من وجهين احدهما من جهة الوضع
الاول الكلي الداخل تحت الضروريات والثاني من جهة الوضع التفصيلي
الذي يقتضيه العدل بين الخلق واجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة
فصار الجميع ثلاثة اقسام وفيها ايضا حق للجبر من وجهين احدهما
جهة الدار الاخرة وهو كونه مجازى عليه بالنعم موعودا بسببه عذاب
الجحيم والثاني جهة الدنيا والنعمة على الاطلاق فيما يليق بالدنيا فان
بحسبه في خاصة نفسه كما قال تعالى للذين امنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيامة وبالله التوفيق انتهى الجزء الاول من كتاب الموافقات

بحمد الله وتوفيقه ويتلوه انشاء الله تعالى الجزء الثاني واوله
القسم الثاني من الكتاب فيما يرجع الى مقاصد الشارع
في التكليف

اللهم صل على محمد النبي وعلى آله وصحبه
وزوجاته امهات المؤمنين وعلى من تبعهم
وسلم تسليما كثيرا
وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات آمين
آمين
الحمد لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ا ب ٢١٦
ع ٠ ش

عنوان التعريف بأسرار التكليف ، تأليف الشاطبي، ابراهيم بن موسى - ٧٩٠هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج١ (٢٥٥ق) ٢١ س ٢٢ × ١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي جيد . طبع مرات آخرها سنة ١٩٧٠م . ٧٣٤٣

الاعلام (ط٤) ١:٧٥ المخطوطات المطبوعة ٤:٩٩

ا- اصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- التعريف بأسرار التكليف
د- المراقد .

ف
١/١٥٥٤
١٦/٧/١٤٢٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٣٤٣ ف ٢٥٥ / ١
العنوان: عنوان الشريف بأسرار التكليف
المؤلف: الشاطبي، إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠ هـ
تاريخ النسخ: ق ١٣ هـ تقديرا
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: خ ١ (٥٥ ق)
ملاحظات:

شبكة الألوكة
www.alukah.net